تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب
أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الثاني
باقي الصلاة - أول الصوم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م



دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في رفع الأيدي في التكبير لافتتاحِ الصَّلاةِ، وفيما سوى ذلك مما يختِلفُ أهلُ العلمِ فيه من رفع

٦١٥- حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن عبدِ الله بن الفضل، عن عبدِ الرحمن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان إذا قَامَ للصَّلاةِ المَكْتوبَةِ كبَّرَ، فرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قرْآنه، إذا أرادَ أن يَرْكَعَ، ويصنعُه إذا فَرَغَ، ورفع من الركوع، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاته، وهو قاعدٌ، وإذا قام من السَّجْدَتَينِ، رَفَعَ يديه كذلك، وكَبَّرَ.

٦١٦- وحدثنا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عمران الطبراني، حدثنا سليمانُ بن داود الهاشمي، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

ففي هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ رَفْعُهُ يديه عند التكبيرِ المشروعِ في الصلاة، ورفعها عندَ من الرفع من الركوع، ورفعها عندَ القيامِ م السجود.

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديثَ مذكوراً فيه هذا الرفعُ غيرَ عبدِ الرحمن بن أبي الزناد.

فأما من روى سواه، فلم يذكر فيه ذلك، منهم عبدُ العزيز

الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفَضْلِ، وعن عمه الماجِشُون ولم يذكر ذلك فيه.

٦١٧- كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قالا: [حدثنا عبد العزيز الماجشون]، حدثنا الماجشون، وعبدُ الله بنُ الفضل، عن الأعرجِ، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ كَبَّرَ، ثم قال: «**وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السَّماوات والأَرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المُشركينَ**».

٦١٨- وكذلك حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدُ العزيز الماجشون، أخبرنا عَمِّي- ولم يَذْكُرُ عبدَ الله بن الفضل-، عن عبد الرحمن الأعرج، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، ولم يذكر فيه رفعَ الأيدي في شيءٍ من الصَّلاة، وكان هذا الحديث من أحدِ وجهين: أن يكونَ ابنُ أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديثِ، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه.

فإن كانَ جاءَ بها غلطاً، فلا حُجَّةَ لأحدٍ فيما هُو غَلَطٌ، وإن جاءَ بها مِن حقيقة، فإنه قد وجدنا عن عليٍّ رضي الله عنه مما كان عليه بعدَ النبيِّ ﷺ يأتيه: أن عليّاً كان يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

٦١٩- وهو كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكرٍ النهشليُّ، عن عاصم بنِ كليب، عن أبيه –

وكان من أصحاب علي –، عن علي – رضي الله عنه–، مثلَه[1].

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ لاضطراب عاصم بن كليب في أحاديث الرفع.

أبو بكر النهشلي وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وخالفهم ابن حبان فقال: غلب عليه التقشف حتى صار يهم ولا يتعلم ويخطئ ولا يفهم فبطل الاحتجاج به. وقال الذهبي: حسن الحديث.

وعاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديث وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به وقال البزار: في حديثه اضطراب ولاسيما في حديث الرفع. واتهمه غير واحد بالإرجاء، وقال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء.

وكليب؛ قال النسائي: لا نعلم أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث. وقال الحافظ: صدوق.

قال البخاري في «رفع اليدين» ص ٢١ : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد، وحديث عبيد الله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره، فالذي قال: رأيتُه فَعَل؛ فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل؛ فليس هو شاهد لأنه لم يحفظ الفعل.

وقال البخاري ص ٢٢و٢٣: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرتُ للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره.

والأثر رواه الطحاوي ٢٢٥/١ بهذا الإسناد، والبيهقي ٨٠/٢ من طريق أحمد بن يونس، به.

ورواه الطحاوي ٢٥٥/١ من طريق أبي أحمد، وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ عن وكيع. وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٣ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن أبي بكر، به.

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن زيادةَ ابنِ أبي الزناد – إن كانت صحيحةً – أعظمُ الحجتين بتركِ الرفع في الصلاة بعدَ تكبيرة الافتتاح، لأن عليّاً لا يَفْعَلُ بعدَ النبيِّ ﷺ من هذا خلاف ما كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ فيه إلا بعدَ قيامِ الحجةِ عندَه في ذلك على نسخِ ما كان النبيُّ ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق.

وحديث ابن أبي الزناد المرفوع أقوى إسناداً من هذا الأثر، وسيأتي أيضا في البابين التاليين أحاديث صحيحة في الرفع منها حديث ابن عمر في الصحيحين، وغيره مثل حديث أبي حميد الساعدي وأحاديث عدة في إثبات الرفع ذكرها البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، ودأب الطحاوي -يرحمه الله- معارضة أحاديث صحيحة بآثار فيها مقال، أو بدعوى النسخ وسيظهر هذا كثيراً في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة جمهور العلماء.

٩١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى

٦٢٠- حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطِي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم بنِ كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يرفَعُ في أوَّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ[1]. وهذا مما لا اختلافَ عن ابنِ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٣٨٨/١ (٣٦٨١) و٤٤١/١ (٤٢١١)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/١، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ١٩٥/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ١٤٩/٣، والطحاوي ٢٢٤/١، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٧/٤-٨٨، والبيهقي ٧٨/٢ من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه بهذا اللفظ أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان، به.

ورواه النسائي ١٨٢/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، له، باللفظ .

ورواه عبد الله بن إدريس بن عاصم بن كليب، به، و لم يذكر قوله «ثم لم يعد» : رواه البزار في «البحر الزخار» (١٦٠٨) وقال: رواه عاصم بن كليب وعاصم في حديثه اضطراب ولاسيما في حديث الرفع، ورواه البيهقي ٧٨/٢ و٧٩.

وقال أبو حاتم عن هذا الحديث (العلل ٩٦/١): هذا خطأ وهم فيه الثوري، وروَى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم أنَّ النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم

ركع فطبق بين ركبتيه، و لم يقل أحد ما رواه الثوري. وقال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٤٩/٣: وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعاً فقال: كان يروى الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعين (؟كذا، ولعلها المعاني) كثيراً ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع؛ حديث ابن مسعود، وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي:كان وكيع يقول فيه – يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب، عن عبدالله، وليس فيه: ثم لم يعد.

قلت: قد توبع وكيع عليه فإما يكون الخطأ من سفيان أو عاصم، أو يكون صحيحاً.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» ص ٣٣ و٣٤ : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرتُ في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

وضعّف الدارقطني هذه اللفظة في العلل ١٧١/٥.

وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» كما في «نصب الراية» ٣٩٥/١: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما التكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود،

وكذلك قال الدارقطني (في «العلل» ١٧١/٥) إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب «رفع اليدين».

مسعود فيه.

وقد وافق هذا الحديثَ عن عبدِ بنِ مسعود فيه.

٦٢١- ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن المغيرةِ، قال: قلتُ لإبراهيم: حديث وائلٍ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا ركع،وإذا رفع رأسَه من الركوع. فقال: إن كان وائل رآه مرةً، فقد رآهُ عبدُ الله خمسينَ مرةً لا

لكن الحديث صححه بعض أهل العلم، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤١/٢: وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ وهو حديث صحيح وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفِعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

قلتُ: هذا توجيه جيد، إلا أنّ الحديث لا تطمئن إليه النفس لاضطراب عاصم بن كليب فيه، فتارة يرويه من حديث علي، وتارة من حديث ابن مسعود، و لم يتابعه عليهما أحد ورواه ابن إدريس عنه دون اللفظ المشكل، ورواه من حديث وائل بإثبات الرفع وتوبع عليه، وقد روي عن عدد من الصحابة عدم الرفع، والأكثر روي عنهم الرفع فيكون توجيه ذلك كما ذكر الشيخ أحمد شاكر أن بعضهم يتركه مرة أو مراراً ويكون الرفع سنة ثابتة، قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/٢ عن هذا الحديث:

ورده الشافعي بأنه لم يثبت ، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على الثاني، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استُدِل به على عدم الوجوب.

يفعلُ ذلكَ[1].

---

(١) مؤمل سيء الحفظ، لكنه توبع.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٩١، الطحاوي في «شرح معان يالآثار» ١/٢٢٤ من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأىالنبي ﷺ يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٧) عن أبي يوسف يعقوب القاضي، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، و لم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حتى يكبرون.

قال البيهقي ٢/٨١: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين.

قال أبو بكر ابن المنذر ٣/١٥٠: وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول مَن سواه، فإن اعتل معتل بخبر روى عن ابن مسعود [إن صَحَّ] أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة [ولا يعد] لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبد الله إذا ما حفظ وحفظ علي بن أبي طالب، وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادات التي

ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها؛ خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين؛ كان يطبق يديه على فخذيه وتبعه عليه أصحابه، والسنة التى نقل الناس إليها وَضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفى مثل هذه السنة التى عليها المسلمون اليوم جميعاً، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نَصَح نفسه أن يُنزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره. أ.هـ.

وانظر أيضا الأوسط لابن المنذر ٣/١٣٦– ١٣٨.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة.

وحديث وائل بن حجر الذي فيه الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث صحيح:

* رواه الحميدي (٨٨٥)، والإمام أحمد ٤/٣١٦ و٣١٧و٣١٨و٣١٩، والدارمي (١٣٦٤)، والبخاري في رفع اليدين (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧) و(٧٢٧)، والنسائي ٢/١٢٦ و٢١١ و٢٣٦ و٣/٣٤ و٣٥و٣٧و الترمذي (٢٩٢)، وابن ماجه (٨١) و(٨٦٧) و(٩١٢)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٩) و(٦٤١) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٨) و(٧١٣).

من عشر طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، به.

وقد توبع عاصم بن كليب –على الرفع–:

فاحتملنا هذا عن إبراهيمَ، وإن كان لم يَذْكُرْ من بَيْنَه وبَيْنَ عبدِ الله فيه، لما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من كتابنا من قوله للأعمش

---

* رواه مسلم (٤٠١) والإمام أحمد ٣١٧/٤، وابن خزيمة (٩٠٦)، من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهم حدثاه عن وائل بن حجر مرفوعاً، فذكر الحديث وفيه: .. فلمّا أراد أن يركع أخرَجَ يديه من الثوب ثمَّ رَفَعَهُما، ثمَّ كَبَّر فركع فلما قال: سَمِعَ الله لِمَن حمده رفع يديه ..

* ورواه أبو داود (٧٢٣)، وابن خزيمة (٩٠٥) من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر، به.

ورواه أبو داود (٧٣٦) و(٨٣٩) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

* ورواه الإمام أحمد ٣١٧/٤ من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وفيه أنه كان ﷺ يرفع يديه كلما كبّر ورفع ووضَعَ بين السجدتين..

* ورواه البخاري في «رفع اليدين» (١٠)، والنسائي ١٩٤/٢ من طريق قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل، به وفيه «فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصلاةَ وإذا رَكَعَ وإذا قام سمع الله لمن حمده هكذا» (وأشار قيس إلى نحو الأُذنين).

* ورواه البخاري في رفع اليدين (٢٢) من طريق عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال «كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع»

* ورواه الإمام أحمد ٣١٦/٤، والدارمي (١٢٥٥) من طريق عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر، وفيه كان يرفع يديه عند التكبير.

قلتُ: حديث وائل بن حجر صحيح والرفع فيه ثابت لا يحتمل أي وهم من راوٍ أو إدراج أو تفرد، بخلاف حديث ابن مسعود، فهو حديث غريب، وقوله «ثم لا يعود» فيه خلاف ويحتمل النكارة.وسيأتي حديث ابن عمر في الصحيحين في إثبات الرفع قبل الركوع وبعده.

جواباً له عن قوله: إذا حَدَّثْتَني، فأَسْنِدْ بأن قال له: إذا قلتُ لك: قالَ عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذلك حتّى حدَّثنيه عنه جماعةٌ، وإذا قلتُ: حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدَّثني[1].

---

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» ٢٧٢/٦ عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند، قال: إذا قلت: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

ورواه الترمذي في «العلل» ٢٧٢/١ بشرح ابن رجب عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢٩٤/١: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن إبراهيم النخعي خاصة فيما أرسله عن عبد الله بن مسعود خاصة.

٩٢- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في هذا المعنى

٦٢٢- حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يديه حتّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وبَعْدَ ما يَرْفَعُ، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْنِ[1].

٦٢٣- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، [عن الزهري]، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١.

ورواه الإمام أحمد ٨/٢ (٤٥٤٠) والبخاري في جزء « رفع اليدين» (٢)، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧) وابن خزيمة (٥٨٣)، وأبو يعلى (٥٤١٩)، وابن حبان (١٨٦٤)، وأبو عوانة ٩٠/٢ والبيهقي ٦٩/٢ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ٧٠/١، وعبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١، ٢٣٥، والبخاري (٧٣٦) و(٧٣٨)، وفي جزء «رفع اليدين» (٤٢) و(٤٧)، ومسلم (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦)، والدارقطني ٢٨٨/١-٢٨٩،والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٦٦/٢ و٧٩ و٨٠ و٨٣، والبغوي (٥٦١) من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٦٩ وفي «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١.

ورواه الإمام الشافعي ٧١/١، والإمام أحمد ١٨/٢ (٤٦٧٤) و٦٢/٢ (٥٢٧٩)،

فكان ما في هذا الحديثِ: «**وكان لا يفعلُ ذلك بَيْنَ السَّجْدَتين**» لا يُدْرَى مَنْ قولِ من هو؟ وأنه من ابن عمر، أو ممن هو دونَه.

ففي هذا الحديثِ: الرفعُ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، وعندَ الركوع فيها، وعندَ الرفعِ منَ الركوعِ فيها، وإلى هذا كان يذهب الشافعيُّ وكثيرٌ ممن يذهبُ إلى الرفع في الصَّلاةِ فيما سوى تكبيرة الافتتاح.

٦٢٤- وقد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث، أحمدُ بنُ المقدام، وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بنَ عمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يرفعُ يدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ، وإذا قَامَ مِن الرَّكعتين رفع يديه، وذلك كله حِذاء المنكبين[1].

والبخاري (٧٣٥) وفي جزء «رفع اليدين» (١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، والنسائي ١٢٢/٢، ١٩٤/٢، وفي الكبرى (٥٥٧) (٥٥٩) و(٨٦٢) والدارمي (١٢٥٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥)، وابن حبان (١٨٦١)، والبيهقي ٦٩/٢، وابن حزم ٢٦١/٣، والبغوي (٥٥٩) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، ورواه للنسائي ٣/٣، وفي «السنن الكبرى» (١١٠٥).

ورواه ابن خزيمة (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٧) عن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر بن سليمان، به.

ففي هذا الحديثِ مِثْلُ ما في الحديثِ الأَوَّل وزيادةٌ عليه، وهو الرفعُ من القعود إلى القيامِ فيما بعدَ الركعتين[1]، فعرفنا بما ذكرنا أنه لا

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٨١)، وابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) قال المزي بعد أن أورد الحديث في «التحفة ٥/٣٨١: قال النسائي : «وإذا قام من الركعتين» لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. قال المزي: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر. [عند البخاري في «رفع اليدين» (٧٧)]، ورواه محمد بن أبي السري العسقلاني، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب.

قال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ. أ.هـ

وقال الحافظ في «النكت الظراف» : لم ينفرد به المعتمر ، فقد أخرجه السرَّاج في «مسنده» من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: «وإذا قام من الركعتين» ورواه عبد الوهاب الثقفي عند البخاري في رفع اليدين (٨١) وابن حبان (١٨٦٨) أ.هـ.

وقد جاء الرفع عند القيام من الركعتين في حديث ابن عمر، في صحيح البخاري (٧٣٩) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: قال: حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ، ورواه حماد بن سلمة،عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً.

تُرْفَعُ الأيدي في الصَّلاة إلا في التكبيرة الأولى منها، فإن احتجَّ أحد بما في حديثي مالك، وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوجٌ

أ.هـ.

أما رواية حماد بن سلمة فستأتي، ورواية ابن طهمان وصلها البيهقي ٢/٧٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٠٦، لكن ليس فيهما الرفع من الركعتين.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٢: قال أبو داود [بإثر الحديث ٧٤١]: رواه الثقفي-يعني عبد الوهاب-، عن عبيد الله فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك، يعني: عن نافع موقوفاً.وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أنه عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر- عني عن عبيد الله – فرووه موقوفاً عن ابن عمر، قلت (القائل ابن حجر): وقفه معتمر وعبد الوهاب،عن عبيد الله،عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله، عن الزهري،عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء « رفع اليدين» (٧٧) و(٨٢)، وفيه الزيادة.

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣)، وصححه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر،قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

وقال البخاري في جزء «رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكموا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة عند أهل العلم.

مالك، وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوجٌ بما في حديث عبيد الله هذا عن الزهري من الرفع بعد القيام من القعود، وما يلزم واحداً منه ومن مخالفه في ذلك أن لا يلزم الآخر منه مثله، ولئن كان معذوراً بخلافه بما رواه عُبَيدُ الله، عن الزُّهري فيه إن خصمه لمعذورٌ في تركه ما رواه مالك وسفيان فيه عن الزهري، لأن عُبيد الله ليس بدون مالك، ولا بدون سفيان في هذا الحديث.

مع أنّا قد وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية نافع موافقاً لما رواه عُبَيْدُ الله في ذلك وزائداً عليه رفعاً فيما سوى هذه المواضعِ المذكوراتِ فيه.

٢٤- كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنّه كانَ يَرْفَعُ يديه في كُلِّ خَفْضٍ، ورفعٍ، وركوعٍ، وسجودٍ وقيامٍ، وقعودٍ بين السَّجدَتين، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[1].

وكان هذا الحديثُ مِن روايةِ نافعٍ شاذّاً لِما رواه عُبيدُ الله.

---

(١) رجاله ثقات لكن هذه الرواية شاذة كما سيذكر الطحاوي وقد نبه إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٢٣ في التعليق على حديث (٧٣٩) بقوله: وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيل عن جماعة من مشايخة الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. أ.هـ.، ورواه البيهقي ٢/٧٠ من طريق بن علي، به.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نافعٍ بخلافِ مما رواه عنه عُبيدُ الله.

٦٢٥– وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا عبدُ الغفار بن داود، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك[1].

---

(١) إسناده صحيح، وذكره البخاري إسناده بإثر الحديث (٧٣٩) تعليقاً.

ورواه موصولاً أحمد ٢/١٠٠، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٠٥ من طرق، عن حماد، به.

وعلقه البخاري في «الصحيح» أيضاً بإثر الحديث (٧٣٩) من طريق ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأيوب، به.

ووصله البيهقي ٢/٧٠–٧١، وابن حجر في «التغليق» ٣/٣٠٦ من طريق ابن طهمان، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» (٤٩)، وأبو دواد (٧٤١)، والبيهقي ٢/٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٢)، والبغوي (٥٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وهو عند أبي داود موقوف، وقال بإثره: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وزاد عندهم جميعاً ذكر الرفع عند القيام من الركعتين.

ورواه أحمد ٢/١٣٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٨)، والدارقطني ١/٢٩٥–٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، به. وهو عند البخاري موقوف، وسقط من مطبوعته: صالح بن

قال: فقد وافَقَ ما رواه مالكٌ، وسفيانُ، عن الزهري، وخالفَ ما رواه عُبَيْدُ الله عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن أيوبَ ما روى شيئاً عن نافعٍ مما رواه عنه فيه غير أيوب بخلاف ما رواه عُبيد الله.

ومما يُحقق ما رواه عُبيد الله عنه في ذلك أفعالُه التي كان عليها في صلاته.

كيسان.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ٧٠ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه الإمام الشافعي ٧٢/١ و٧٣، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٠) و(٧٦١)، ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما (الشافعي وإسماعيل بن ابي أويس) عن مالك، به، لكنه مرفوع عند البيهقي (٧٦١)، وقال بعده: وكذلك روي من أوجه أخر عن مالك مرفوعاً، والحديث مرفوع من جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا، يرويه نافع من فعل ابن عمر، ثم يسنده في آخره، بعض الرواة غفل عن الإسناد، وبعضهم أثبته.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠)، عن ابن جريج، والبخاري (١٤) و(٥١) من طريق الليث بن سعد، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به، موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٤/٢ في تعليقه على الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه: الذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه. والله أعلم.

كما حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيتُ طاووساً ونافعاً يَرْفَعَان أَيديهما بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ، قال حماد: ورأيتُ طاووساً وأيوبَ يفعلانه[1].

فكان فعلُ نافعٍ هذا مما قد دَلَّ على ما رواه عنه مَنْ سواه، وكان بما في هذا الحديثِ أيضاً من تمسُّكِ أيوبَ بذلك ما قد دَلَّ على أن الأمرَ كان عنده فيه كذلك إما بأن يكونَ في حديثِ نافعٍ تقصيرٌ عن ذكرِه، أو يكونَ أخذه عن عبيد الله، عن نافع فعمل به.

وقد كان حماد بن زيد يذهب في ذلك هذا المذهب أيضاً، كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا وهبُ بن جرير، قال: كان حمادُ بنُ زيد يرفع يديه بَيْنَ السجدتين.

وفيما ذكرنا تحقيقٌ لما قد بينا في البابِ مما يوجِبُ قبولَ هذه الزيادة على ما في حديث مالك، وسفيان، عن الزهري، [و] إلا لزم مخالفتُه فيما رواه نافعٌ عن ابنِ عمر وعُبيدُ الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في ذلك، لنه لا ينبغي تركُ شيءٍ فَعَلَه رسولُ الله ﷺ إلاَّ بَعْدَ قيام الحجة بما يُوجبُ تركَه، بل من لا يَرْفَعُ يديه في شيءٍ مِن الصلاة إلا عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ عُذِرَ في ذلك، إذ كان قد رُوِيَ عن ابن عمر مما كان عليه في ذلك بَعْدَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ بخلافه، وما كان

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ٢٧١/١ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد.ولم يذكر قول حماد في آخره.

ابنُ عمر لِيَتْرُكَ ما قد كان النبيُّ عليه السَّلامُ يفعله إلا لما يُوجِبُ له ذلك من نسخٍ له[1] أو مما سواه.

فقال قائل: فقد روى طاووسٌ، فيكون طاووسٌ، وابن عمر على ما كان عليه مما رواه مِن رسولِ الله ﷺ، ثم قامت عنده الحجةُ بما يوجب نسخَ ذلك، فتركه وصارَ إلى ما رآه مجاهد عليه، هذا الأولى بنا في الآثارِ، فتركهوفي حملها على هذا المعنى، لا سيما وقد روينا عن عُمَرَ – رض يالله عنه – ما يُوافِقُ ذلك.

٦٢٦- كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الحِمَّانيُّ، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن الحسنِ بنِ عياش، عن عبد الملك بنِ أبجر، عن الزبير بنِ

(١) كثيراً ما يردد الطحاوي رحمه الله دعوى النسخ وهي ظاهرة في كتاب «شرح معاني الآثار» خاصةً إن لم يستطع رد الأحاديث الصحيحة الثابتة فلا يجد إلا حجة النسخ، وهي هنا لا تستند على دليل واضح أو قوى، وقد صح عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ. وصح عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنهم المراوح. رواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٥، والبخاري في الرفع ص٣٢، وابن المنذر وصَحَّ عن عطاء أنه قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم – (أي في الرفع والخفض) نحو حديث الزهري.

وروى محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديث الرفع.

عدي بن إبراهيمَ، عن الأسود، قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يرفعُ يديه في أوّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ. قال: ورأيتُ إبراهيمَ، والشعبيَّ يفعلان ذلك[1].

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ما رأيتُ فقيهاً قَطُّ يفعلُه، يرفع يديه في غيرِ التكبيرةِ الأُولى[2].

وإذا كان عُمَرُ، وعليٌّ، وعبدُ الله بن مسعود، وموضِعُهُم مِن الصلاة مَعَ رسول الله ﷺ مَوضِعَ المهاجرين والأنصارِ، ثم ابن عُمَرَ بعدَهم على مثلِ ذلك لم يكن شيءٌ مما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في القبول أولى مما رَوَوْهُ عنه.

٦٢٧- كما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي جمرة، عن إياس بنِ قتادة، عن قيس بنِ عُبادٍ، قال: قال لي أُبيُّ بنُ كعبٍ: قال لنا رسولُ الله ﷺ : «**كُونوا في الصَّفِّ الذي يَلِينِي**»[3].

---

(١) في إسناده يحيى الحماني، وهو ضعيف لكنه توبع.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١، وابن المنذر ١٤٨/٣ من طريق يحيى بن آدم، به.
وقوله (ورأيتُ إبراهيم ..) عندهما من قول عبد الملك بن أبجر.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ١٣٦/٣ - ١٣٨.

(٣) رواه الطحاوي ٢٢٦/١ والإمام أحمد ١٤٠/٥، والطيالسي (٥٥٥) من طريق شعبة، به.

٦٢٨- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر، أخبرنا شُعبةُ، أخبرني سُليمانُ الأعمش، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن معمرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**لِيَلِني مِنْكُمْ أولو الأَحْلامِ والنُّهى، ثم الذينَ يَلُونهم ، ثم الذين يلونَهم**»[1].

ورواه النسائي ٨٨/٢، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم ٢١٤/١ من طريق محمد بن عمر بن علي بن عطاء، عن يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد، به، وذكر القصة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، والحاكم ٣٠٣/٣ – ٣٠٤ من طريقين عن قيس بن عباد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (٦١٢)، والنسائي ٩٠/٢، والطبراني (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ٣٥١/١، وأحمد ١٢٢/٤، والدارمي (١٢٦٦)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٨٧/٢-٨٨، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن الجارود (٣١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطبراني ١٧/(٥٩١) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٤١/٢، والبيهقي ٩٧/٣ من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/(٥٩٧)، والحاكم ٢١٩/١ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

٦٢٩– وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وعليٌّ بنُ معبدٍ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهميُّ، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يَلِيَه المُهاجِرُونَ والأنصارُ لِيَحْفَظُوا عنه[1].

وفيما رَوَوْا في هذا البابِ كفايةٌ عما سواه مما قد احتجَّ به فيه.

(١) إسناده صحيح ، ورواه الإمام أحمد ١٦٣/٣ عن عبدالله بن بكر بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٠٠/٣ و١٩٩ و٢٠٥ ، وابن ماجه (٩٧٧)، والحاكم ٢١٨/١ من طرق، عن حميد، به.

٩٣- بابُ بيانِ مشكل ما رَوَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى

٦٣٠- حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، حدثنا عبدُ الملك بن شُعيب بنِ الليث، حدثنا أبي شعيب بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الملك بن عبدِ العزيز بن جُريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن أبي هريرة، أنّه كان يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ،فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجودِ فَعَلَ مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتينِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك [1].

---

(١) يحيى بن أيوب – وهو الغافقي المصري – ، قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ. وقد توبع، وابن جريج قد صرح بالتحديث في رواية ابن خزيمة (٦٩٥).

ورواه أبو داود (٧٣٨) عن عبد الملك بن شعيب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامى، قال: أخبرنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره، به.

ورواه الإمام أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)، والدارقطني ٢٩٥/١-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، هذا لفظ البخاري،

وفيما ذكرنا مِنْ هذا ما قد شَدَّ ما قد رواه عُبَيْدُ الله، عن الزهري.

٩٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن مالكٍ بن الحويرِثِ، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٦٣١- عن مالكِ بنِ الحُويرث: أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ رَفَعَ يدَيْهِ في صلاته، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفعَ رأْسَه من الرُّكوع، وإذا سَجَدَ، وإذا رفع رأسَه مِنَ السُّجودِ حتى يُحاذي بهما فُروعَ أُذَنيه[1].

وزاد الدارقطني: وإذا رفع رأسه من الركوع. وزاد الإمام أحمد وابن ماجه: وإذا سجد.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٨) بإسناد ضعيف، عن أبي عبد الجبار - واسمه عبد الله بن معج-، [وهو مجهول]، عن أبي هريرة، قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ إن استطعت لم أزد و لم أنقص، فكبر فشهر بيده فركع، فلم يطل و لم يقصر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد.

(١) إسناده صحيح ، وهو عند النسائي ٢/٢٠٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٦٧٢) وتحرف عنده سعيد إلى: شعبة، كما نبه عليه العراقي في أوهام الأطراف .

ورواه مسلم (٣٩١) (٢٦)، ورواه البيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما (مسلم، وعبد الله) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣/٤٣٦ عن ابن أبي عدي، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٤٣٧ و٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٦٥) والطبراني

١٩/(٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والبيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، والطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٧) و(٥٤) و(٦٦) و(١٠٢)، ومسلم (٣٩١) (٢٥)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي ٢/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٩٤-٩٥ و٩٥، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني ١٩/(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣١)، والدارقطني ١/٢٩٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) و(٧٦٨)، والبغوي (٥٦٧) من طرق، عن قتادة، به.

ورواه البخاري (٧٣٧) في الأذان – باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع. في «رفع اليدين» (٥٥)، ومسلم (٣٩١) (٢٤)، وابن خزيمة (٥٨٥)، وأبو عوانة ٢/٩٤، وابن حبان (١٨٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، وانظر ما بعده.

قوله: «وإذا سجد» لم يذكر إلا في رواية المصنف وشيخه النسائي، وفي رواية أبي عوانة ٢/٩٥ من طريق همام، عن قتادة بإسناده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٣: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة... وذكر هذا الحديث، ثم قال: وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير (يعني رفع اليدين حذاء فروع الأذنين) ... ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة، عند أبي عوانة في «صحيحه»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء «رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

٦٣٢- وحدثنا أحمدُ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا سعيد، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٣٣- وحدثنا أحمد، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا معاذُ بنُ هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم، عن مالكِ بنِ الحويرث: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخلَ في الصلاةِ، فذكر نحوه، وزاد فيه: وإذا رَكَعَ فعل مِثْلَ ذلك، وإذا رفع رأسَه مِن السجود فَعَلَ مثلَ ذلك.[1]

وفي هذا ما قد دَلَّ على ما رواه عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ في هذا المعنى، لأنَّ الذي يحتاجُ إليه في هذا الكلامِ قد دخل فيما جاءَ به مِنْ هذه الأبواب.

وقال السندي في «حاشية النسائي» ٢/٢٠٦-٢٠٧ في تعليقه على قول ابن عمر في حديثه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»: الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً، ولكن غالب العلماء على تركلا الرفع وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو عوانة ٢/٩٤، والطبراني ١٩/(٦٢٩) من طريقين عن معاذ بن هشام، به.

ورواه الإمام أحمد ٥/٥٣، وابن ماجة (١٥٩) من طرق عن هشام الدستوائي، به. وانظر ماقبله.

٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الصلاةِ التي سمَّاها خِدَاجاً ما هي؟ وما حُكمُها في ذلك؟ هل هو فسادُها ووجوبُ إعادَتِهَا أو ما سِوَى ذلك؟

٦٣٤- حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن أبيهِ عبَّادٍ، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كلُّ صلاةٍ لم يُقْرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهِيَ خِدَاجٌ**»[1].

---

(١) إسناده حسن، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وقد توبع، فهو حديث صحيح. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طريقين:

الأول: محمد بن إسحاق، به ، بهذا الإسناد:

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/١ بهذا الإسناد، ورواه الإمام أحمد ١٤٢/٦ و٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص٩، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» ص ٤٧ (٨٩) و(٩٠) من ست طرق عن ابن إسحاق، به.

الثاني: هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي ا لله عنها:

* رواه ابن عدي في الكامل ١٤٧٠/٤، والبيهقي في القراءة ص ٤٨ (٩٢)، والطبراني في الصغير (٢٥٧) وفي الأوسط (٧٤٢٦)، من طرق عن محمد بن عبد الله المقريء، عن أبيه، عن عمارة بن غزية، عن هشام، به. وفيه «خداج» ثلاثا، إلا رواية الطبراني في الصغير.

* ورواه ابن عدي ١٣٤٧/٤، والبيهقي في «جزء القراءة» ص ٤٨ (٩١) من طريق جعفر الحافظ، عن هشام، به. وفي رواية ابن عدي: بفاتحة الكتاب وآيتين،

٦٣٥– حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

٦٣٦– حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدَّثَهُ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، أنه سَمِعَ أبا السائبِ–مولى هشامِ بنِ زُهرةَ – يقول:

سَمِعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صلّى صلاةً لم يَقْرأ فيها بأُمِّ القرآنِ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ**»(٢).

وعند البيهقي : وشيء وإسنادهما فيه ضعف.

(١) إسناده حسن كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥.

(٢) إسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ (٣٨) وفيه: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال إقرأيها في نفسك، ثم روى الحديث القدسي «**قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي**».. وقد روي مختصراً ومطولا، وتخرج هنا الروايات التي فيها الحديث المرفوع الذي أورده الطحاوي، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من خمس طرق:

الأول: أبو السائب مولى هشام بن زُهرة، عنه وله إليه ثلاثة طرق:

١– العلاء بن عبد الرحمن: (وسأتي من طريق العلاء عن أبيه)

* رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٧٤ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومن طريقه: رواه عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص

١٥٦ (٤٠) والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣ (١٣٢)، وفي «جزء القراءة» ص ٢١ (٧٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٨٢١)، وعبد الله بن أحمد، ٢/٤٦٠، والنسائي ٢/١٣٥، وفي الكبرى ٥/١١ (٨٠١٢)، وابن خزيمة (٥٠٢)، وابن حبان (١٧٨٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٦و١٢٧، والبيهقي ٢/٣٩ و١٦٦، وفي «شعب الإيمان» ٥/٢٩٢، وفي «جزء القراءة» (٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢)، والبغوي (٥٧٨).

* ومن طريق ابن جريج: رواه عبد الرزاق (٢٧٤٤) و(٢٧٦٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠، والإمام أحمد ٢/٢٥٠ و٢٨٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٥٥ (٣٩٩)، والبخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٥)، ومسلم (٤٠)، وابن ماجة (٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٩٨، وابن خزيمة (٤٨٩)، وأبو عوانة ٢/١٢٨، والبيهقي في القراءة (٥٣).

* ومن طريق ابن إسحاق: رواه الإمام أحمد ٢٨٦، والبخاري في القراءة ص ٢١ (٧٣)، والبيهقي في القراءة (٥٧) و(٥٨).

* ثلاثتهم (الإمام مالك، وابن جريج، وابن إسحاق) عن العلاء، به.

* ورواه أيضا عن العلاء: الوليد بن كثير، وورقاء بن عمر بن كليب، وأبو أويس عبد الله المدني، والحسن بن حر، وابن عجلان، وطرقهم عند مسلم (٤١)، والطيالسي (٢٥٦) والبخاري والبيهقي في القراءة، وأبو عوانة ٢/٣٩، وأبو نعيم ١٠/٣١، والخطيب ٦/٣٠٢.

٢- الزهري: رواه البيهقي في القراءة (٨٠).

٣- صفوان بن سليم: رواه البيهقي في القراءة (٨١) و(٨٢).

الطريق الثاني : عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة:

رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٠، والبخاري في القراءة (٥٣)، والبيهقي في القراءة ص ٤٥ (٨٦).

٦٣٧– حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وسعيدُ بنُ عامرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

الطريق الثالث: عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة: رواه البيهقي في القراءة (٨٣).

الطريق الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن: البيهقي في القراءة (٨٤).

الطريق الخامس: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: يأتي في التعليق التالي:

(١) إسناده صحيح، وهو في شرح المعاني ٢١٦/١، وقد روي عن العلاء من عشرين طريقا:

١– شعبة: رواه الإمام أحمد ٤٥٧/٢و٤٧٨، والبخاري في جزء القراءة (٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٣، وابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) و(١٧٩٤)، وأبو عوانة ١٧٢/٢، والبيهقي في جزء القراءة (٦٠) و(٦١) و(٦٢).

٢– أبو غسان محمد بن مطرف (وهي الرواية التالية) ورواه أيضا البيهقي في القراءة ص ٣٨ (٧٠).

٣– سفيان بين عيينة: رواه الحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، والإمام أ؛مد ٢٤١/٢ و٢٤٢، والبخاري في القراء ة ص ٢٠ (٧١)، ومسلم (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٢/٥ (٨٠١٣)، والبيهقي ٣٨/٢ وفي «جزء القراءة» (٦٣) و(٦٥)، وفي «الأسماء والصفات» ٩٥/١.

٤– عبد العزيز الدراوردي : رواه الحميدي (٩٧٤) البخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن حبان (١٧٩٥)، وأبو عوانة ١٤١/٢،

والبيهقي في القراءة (٧٠) و(٧١) و(٢١٩).

٥- أبو أدريس عبد الله بن عبد الله الأصبحي: رواه مسلم (٤١)، والترمذي ٢٠٢/٥، وأبو عوانة ١٢٧/٢، والبيهقي ٣٩/٢، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» (٧٦) و(٧٧).

٦- عبد العزيز بن أبي حازم: رواه البخاري في القراءة ص ٢٢ (٧٤)، وأبو عوانة ١٤١/٢.

٧- الحسين بن الحر: رواه البيهقي في القراءة (٧٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣١/١٠.

٨- إسماعيل بن جعفر: رواه البخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٦)، والبيهقي في القراءة ص ٣٨ (٦٩).

٩- عبد الله بن زياد بن سمعان: رواه الدارقطني ٣١٢/١ (٣٥)، والبيهقي ٣٩/٢ و٤٠، وفي القراءة ص ٤١ (٧٥).

١٠- **روح بن القاسم:** البخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٧)، والبيهقي في «القراءة» ص ٣٨ (٦٩).

١١- عبد الله بن جعفر: رواه سعيد بن منصور ٥٠٥/٢ (١٦٨) في التفسير.

١٢- سعد بن سعيد: رواه ابن حبان (١٧٨٨) ١٣ إلى ١٦ - رواه البيهقي في «جزء القراء خلف الإمام» من طريق محمد بن عجلان (٧٩)، وإبراهيم بن طهمان (٦٦) و(٦٧) ومحمد بن يزيد البصري (٧٣)، وزهير بن محمد العنبري (٧٤).

١٧-٢٠ اشار البيهقي في جزء القراء ص ٤١ إلى روايات يوسف بن عبد الرحمن مولى سكرة، وسعيد بن مسلمة، وعبد الرحمن بن إسحاق، والحسن بن عمارة، وقال: «تركت روايتهم مخافة التطويل».

٦٣٨- حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فأردنا أن نَنْظُرَ في الخِداجِ[1] ما هو؟ فنظرنا في ذلك، فوجدناهُ النُّقصانَ في الخَلقِ، ووجدناه النُّقصانَ في مدَّةِ الحملِ، فيقال لِمَنْ كان ناقصاً في خَلْقِهِ، أو ناقصاً في مدَّةِ الحمْلِ به: إنه خِداجٌ، ويقالُ بذلك: إنَّ مُخْدَجٌ، ومنه قِيلَ لِذي الثُّدَيَّة: المُخْدَجِ[2].

---

(١) الخداج هو النقصان، واصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخَلق أو لغير تمام، قاله الأصمعي. قال في الفائق ١/٧٠: الخداج مصدر خَدَجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل النتاج، فاستُعير، والمعنى ذات خداج أي ذات نقصان فحذف المضاف أ.هـ ويقال: أخدج الرجل أمره إذا لم يحكمه . النهاية ٢/١٢، لسان العرب ٢/١١٠٨.

(٢) في صحيح مسلم (١٠٦٦) (١٥٥) من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن عَبيدَةَ، عن علي قال: ذكر الخوارج، فقال: فيهم رجل مُخْدَجُ اليد أو مودَنُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبْطَروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: آنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: أي: وربِّ الكعبة، إي: وربِّ الكعبة، إي: وربِّ الكعبة.

وأخرج الإمام أحمد ١/١٠٧-١٠٨ من طريق طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم، ثم قال: انظروا فإن نبيّ الله ﷺ قال: إنّه سيخرج قوم يتكلمون بالحق ولا يجوز حَلْقَهُمْ، يخرجون من الحقِّ كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلاً أسود مُخْدَج اليد، في يده شعرات سود، إن كان هو فقد

ثم وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد سَمَّي صلاةً أخرى خِداجاً، لمعنًى غيرِ المعنى الذي سَمَّى به هذه الصلاةَ خِداجاً:

٦٣٩- كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقيّ، قال: حدثنا حجاج بنُ محمدٍ، عن شعبة قال: سمعت ابن سعيد -يعني عبد ربه بن سعيد- يحدث عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ مِنْ أهلِ مصر، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن المطَّلبِ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قالَ: «**الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتشهُّدٌ في كلِّ ركعتينِ، وتَبَاؤسٌ وتَمَسْكُنٌ، وتُقْنِعُ بيدَيكَ، وتقولُ: اللهمَّ اللهمَّ، فمنْ لمْ يفعلْ ذلكَ فهي خِداجٌ**»[1].

قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو، فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجوداً، وخر عليٌّ معنا ساجداً.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء.

ورواه الإمام أحمد ١٦٧/٤ عن حجاج، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٦٦)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦) كما في «التحفة» ٣٩١/٨، والترمذي في «العلل الكبير» ٢٥٨/١، والبيهقي ٤٤٨/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٦/١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٥/٣ من طرق عن شعبة، به.

قال الترمذي في «سننه» ٢٢٦/٢ – ٢٢٧: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: روى شعبةُ هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما

٦٤٠- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عثمـانُ بـنُ عمر بنِ فارسٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بـنِ أبي أنسٍ، عن عبد الله بنِ نافعٍ بنِ العمياءِ، عـن عبـدِ الله بـنِ الحـارثِ، عن المطلبِ بنِ أبي وَدَاعةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٦٤١- وكما حدَّثنا أبو قُرَّةَ محمدُ بنُ حميـدِ بـنِ هشـامٍ الرُّعَيْـنِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثـني الليـثُ، عـن عبـد ربِّـهِ بـنِ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ بـنِ العميـاءِ، عـن ربيعَةَ بنِ الحارثِ، عن الفضل بنِ عباسٍ، عـن النبـيِّ ﷺ مثلَـه، غـيرَ أنَّـه قال: «**فَمَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهي خِداجٌ**»[2].

٦٤٢- وكما حدَّثنا أحمدُ بـنُ شـعيبٍ، قـال: أخبرنـا سـويدُ بـنُ نصرِ بنِ سويدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله – يعني ابـن المبـارك – عـن ليـثٍ،

هو: «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث»، وقال شـعبة: عـن عبـد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنمـا هـو : عـن ربيعـة بـن الحـارث بـن عبـد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث اللَّيث بن سعد أصح من حديث شعبة.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن ماجه (١٣٢٥) من طريق شبابة بن سوَّار، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه الطبراني (٧٥٧) عن مطلب بن شـعيب الأزدي، عـن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

قال: حدثني عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بن العمياءِ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ عن الفضلِ بنِ العباس، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قال: «**وتُقْنعُ بيديْكَ، يقول: تَرفَعُهما إلى ربِّكَ عزَّ وجلَّ مستقبلاً ببطونِهما وجهَك، وتقول: يا ربُّ. فمن لم يفعلْ ذلك كذا وكذا، يعني فهي خِداجٌ**»[1].

٦٤٣- وكما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، ومالكُ بنُ عبدِ الله بنِ سيفٍ التُّجيبيُّ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعَةَ، قال: حدثنا عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنُ أبي أنسٍ، عن عبد اللهِ بن نافعِ بنِ العمياءِ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ، عن الفضل بنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أبي قُرَّةَ، عن عبدِ الله بنِ صالحٍ سَواء.

قال أبو جعفرٍ: ولما وَقَعَ هذا الاختلافُ في إسنادِ هذا الحديثِ كما ذكرنا، ووجدناهُ إنما يدورُ على عبدِ ربهِ بنِ سعيدٍ، ثم الَّذِينَ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه وهو في «الصلاة» من «السنن الكبرى» (٦١٥) للنسائي كما في «التحفة» ٨/٢٦٤. ورواه الترمذي (٣٨٥) عن سويد بن نصر، به.

ورواه الإمام أحمد ١/٢١١ عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه الإمام أحمد ٤/١٦٧ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٢/٤٨٧-٤٨٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن اللَّيث، به.

وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٨٦ إلى حديث الفضل هذا، وقال: إسناده مضطرب ضعيف، لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه اللَّيث.

اختلفُوا عنه فيه هم: شعبةُ، والليثُ، وابنُ لهيعةَ. فيقـول شـعبةُ فيـه عـن أنسِ بن أبي أنسٍ، ويقول الليث وابن لهيعة فيه مكان ذلك: عن عمرانَ بن أبي أنس، فكان معقولاً في ذلك أنه كما قالَ الليثُ وابنُ لهيعةَ فيـه، لا كما قالَ شعبة فيه، لأنَّ عِمـرانَ بـنَ أبـي أنـسٍ رجـلٌ معـروفٌ، قـد رُوِيَتْ عنهُ أحاديثُ سِوى هذا الحديـثِ، ولأنَّ أنـسَ بـن أبـي أنـسٍ لا يُعْرَفُ، لا سيما وقد ردَّ بعضُ رُواةِ هذا الحديثِ ابنَ أبي أنسٍ هـذا إلى أنّه من أهلِ مصر، فعقلنا بذلك أن أهلَ مِصر بِنَسَبِهِ أعلمُ به من غيرِهم.

ثمَّ وجدناهم بعد ذلكَ مختلِفينَ في الرجلِ الذي يُحَدِّثُ عنـه عبـدُ الله بنُ نافعِ بنِ العمياءِ فيقول شعبةُ: إنه عبدُ الله بنُ الحارثِ، وإنَّ الذي يُحَدِّثُهُ عنه عبدُ الله بنُ الحارثِ هو المطلبُ، ويقولُ مكـان ذلـك الليـثُ وابنُ لهيعة: عن ربيعةَ بنِ الحارثِ مكانَ عبدِ الله بنِ الحارثِ في حديـثِ شعبةَ وعن الفضلِ بنِ العباس مكانَ المطلبِ في حديثِ شعبةَ.

فتأمَلْنا ذلكَ، فوجدنا ربيعةَ بنَ الحارثِ هو ربيعةُ بنُ الحـارثِ بـنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، ويكنَى أبا أَروَى، وكانت وفاتُه في خلافةِ عمـرَ رضي الله عنه بالمدينةِ، وكان أسنَّ مِـنْ عَمِّـه العبـاسِ بـنِ عبـدِ المطلـبِ بسَنَتَيْنِ، وله ابنٌ قد رَوى عنه النبيِّ ﷺ.

٦٤٤- ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُمـرَ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن يزيـدَ بـنِ أبـي زيـادٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن المطَّلبِ بنِ ربيعـةَ، قـال: جـاءَ العبـاسُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُغْضَبٌ، فقال: «**مـا شـأنُكَ يـا عَـمَّ رسـولِ الله؟**»

فقالَ: ما لَنَا ولِقريشٍ؟ قال: « **ما لَكَ ولَهُمْ، خيراً**» قال: يَلْقَى بعضُنا بعضاً بوجوهٍ مشرقةٍ، فإذا لَقُونَا لَقُونَا بغيرِ ذلكَ، قال: فَغضِبَ حتى استدرَّ[1] عِرْقٌ بينَ عينَيْهِ، فلما أسفرَ عنه، قال: «**والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يَدْخُلُ قلبَ امرئٍ إيمانٌ حتى يُحِبَّكُمْ للهِ ولرسولِهِ**» ثم قال: «**ما بالُ رجالٍ يُؤْذُونِي في العباسِ، إنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيهِ**»[2]

---

(١) أي: امتلأ دماً كما يمتلئ الضرع لبناً إذا درَّ.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي - ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: لين يُكتب حديثه، ولا يحتج به، ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٤، والطبراني ٢/(٦٧٤)، والحاكم ٣٣٢/٣-٣٣٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٤، وابن أبي شيبة ١٠٨/١٢-١٠٩، والترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧٣)، والطبراني ٢٠/(٦٧٢) و(٦٧٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. كلهم قال فيه: «عبد المطلب بن ربيعة»، وسماه النسائي والطبراني في أحد رواياته: «المطلب بن ربيعة» وسماه الطبراني في رواية أخرى: «المطلب بن أبي وداعة».

ورواه الحاكم ٣٣٣/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب، فلم يذكر فيه بين عبد الله بن الحارث، وبين العباس بن عبد المطلب أحداً.

وفي الباب عن عليّ عِنْدَ الترمذي (٣٧٦٠) وقال حسنٌ صحيح. وعن أبي هريرة عند مسلم (٩٨٣)، وأحمد ٣٢٢/٢، وأبي داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١). وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥).

قال أبو جعفرٍ: والمطّلِبُ بنُ ربيعةَ: هذا: هو صاحبُ حديثِ الصدقاتِ الذي.

٦٤٥– حدَّثناه ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ، أن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ نوفلٍ بنِ الحارثِ بنِ عبد المطلب حدّثهُ، أن عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثهُ، قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ، والعباسُ بنُ عبدِ المطَلب، فقالا: لو بَعَثْنا هذين الغُلامينِ لي وللفضلِ بن العباس على الصدقةِ، فأديا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا ما يُصيبُ الناسُ، ثم ذَكَرَ الحديثَ[1].

واحتجْنَا إلى ذكرِ هذا منْهُ لِنقفَ على المطلبِ بنِ ربيعةَ مَنْ هُوَ؟ فكانَ في هذا الحديثِ ذكرُه بعبدِ المطلبِ، وكان في حديثِ يزيدَ بنِ سنانٍ ذكرُهُ بالمطلبِ، فكأنَّهُ كان سُمِّيَ بعبدِ المطلبِ في الجاهليةِ، ثم رُدَّ في الإسلام إلى المطلبِ.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أنه محالٌ أن يكونَ عبدُ الله بنُ نافعٍ

والصنو: المثل، يقال لكل نخلتين طلعتا فى ميت واحد: هما صنوان.

(١) إسناده صحيح ، ورواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبعي، بهذا الإسناد، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباسُ بنُ عبد المطلب. فقالا: والله لو بعثْنا هذين الغلامين ثم ذكر الحديث بطوله.

بنِ العمياءِ لَقِيَ ربيعةَ بنَ الحارثِ، وكان موهُوماً أن يكونَ قد لقِيَ عبدَ الله بنَ الحارثِ، وكان محالاً أن يكونَ ربيعةُ بنُ الحارثِ يروي عن الفضلِ بنِ عباسٍ الذي سِنُّهُ فوقَ سِنِّ أبيهِ، فكانَ الصحيحُ فيما اختلفَ فيه شعبةُ والليثُ وابنُ لهيعةَ في إسنادِ هذا الحديثِ فيما بعدَ عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، كما قال شعبةُ فيه والله أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ، وفي الحديثِ الذي قَبْلَهُ الذي ذكرناهُ في أولِ هذا البابِ وصفُ تَيْنِكَ الصلاتَيْنِ أنَّهما خِداجٌ، فقال قومٌ: إنَّ مَنْ صَلَّى ولم يقرأْ في صلاتِهِ في كُلِّ ركعةٍ منها فاتحةَ الكتابِ، لمْ تُجْزِهِ، وجعلوا التقصيرَ الذي دَخَلَها حتى عادت خِداجاً يُبْطِلُها.

وقد خالَفَهم في ذلك قومٌ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فجعلُوها جازِيَةً مُخْدَجَةً بتركِ مُصلِّيها فاتحةَ الكتابِ فيها، وذهبُوا إلى أنَّ الخِداجَ لا يذهبُ به الشيءُ الذي يُسمَّى به، إنما يَنْقُصُ بِهِ. فالصلاةُ التي ذَكَرْنَا، لَمَّا وجبَ نقصانُها لم تكُ معدومةً، ولكنَّها موجودةٌ ناقصةٌ،وليسَ كلُّ من نَقَصَتْ صلاتُهُ بمعنىً تَرَكَهُ منها يجبُ به فسادُها، قد رأيناهُ بتركِهِ إتمامَ ركوعِهَا، وإتمامَ سجودِها، فيكونُ ذلكَ نقصاً منها، ولا تكونُ به فاسدةً يجبُ إعادتُها، فلا يُنْكَرُ أن يكونَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فيها ناقصةً، نقصاناً لا يجبُ معه إعادتُها، وقد وجدنا عن النبيِّ ﷺ ما قد دلَّ على ذلك، وهو ما.

٦٤٦- حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ (ح). وما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ بكارٍ، وما حدثنا

ربيعٌ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قالوا جميعاً: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أرقمَ بنِ شُرحبيلَ، قال:

سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشامِ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لما مَرِضَ مرضَهُ الذي ماتَ فيه كانَ في بيتِ عائشةَ، فقال: «**ادْعِ لي علياً**» فقالتْ: ألا نَدْعُو لكَ أبا بكرٍ؟ قال: «**ادعُوهْ**» فقالتْ حفصةُ: ألا نَدْعُو لك عُمَرَ؟ قال: «**ادعُوهُ**» فقالتْ أمُّ الفضلِ: ألا نَدْعُو لكَ العباسَ عمَّكَ؟ قال: «**ادعُوهُ**» فلما حَضَرُوا رفعَ رأسَه، ثم قال: «**لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ**» فتقدَّم أبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، ووجدَ رسولُ الله ﷺ من نفسِهِ خِفَّةً، فخرَج يُهادَى بين رجلينِ، فلما أحسَّهُ أبو بكرٍ، سَبَّحُوا فذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ، فأشارَ إليهِ النبيُّ ﷺ: مكانَكَ، فاستَتَمَّ رسولُ الله ﷺ من حيثُ انتهى أبو بكرٍ من القراءةِ، وأبو بكرٍ قائمٌ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فائتَمَّ أبو بكرٍ برسولِ الله ﷺ، وائتَمَّ الناسُ بأبي بكرٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَتَمَّ من حيثُ انتهى أبو بكرٍ إليهِ مِنَ القراءةِ، فلم يخلُ ذلك من أحدِ وجهينِ: أن يكونَ رسولُ الله ﷺ دَخَلَ في القراءةِ، وقد قرأَ أبو بكرٍ فاتحة

---

(١)أبو إسحاق السبيعي يحتمل عدم سماعه من أرقم. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ من طريق الفريابي، وأسد بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به.

ورواه الإمام أحمد ١/٣٥٦-٣٥٧، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريق وكيع، عن إسرائيل، به. وأصله في «الصحيحين» من حديث عائشة دون أوله.

الكتابِ، أو قد قَرَأَ بعضَها، فلم يَقرأْ رسولُ الله ﷺ فاتحةَ الكتابِ ولا شيئاً منها، وكانت صلاتُهُ تلكَ قد أجزتْهُ بذلكَ، فكانَ في ذلكَ دليلٌ أنَّ تركَ قراءة فاتحةِ الكتابِ أو بعضِها لا تَفْسُدُ به الصلاةُ كما يقولُ الذينَ يقولونَ ذلكَ، وكان تصحيحُ هذا الحديثِ والحديثِ الأولِ لا يختلفان أنّ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ في الصلاةِ لا ينبغي تركُها، وأنها لا يُفْسِدُ تركُها كما قال آخرونَ حتى يتفِقَ الحديثانِ ولا يختلفانِ، ثم وجدنا أهلَ المقَالَةِ الأولَى الذين يُفسِدُون الصلاةَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ يُسَوُّون في ذلكَ بينَ الإمامِ والمأمومِ جميعاً، وقد وجدناهُم جميعاً لا يختلفونَ فِيمَنْ دخلَ في صلاةِ الإمامِ وهو راكعٌ فكَبَّرَ لدخولِهِ فيها، ثم كبر لِرُكوعِهِ، فركَعَ ولم يقرأْ فاتحةَ الكتابِ، لخوفِ فوتِ الركعةِ إيَّاهُ إنْ قَرَأَها أن يَعْتَدَّ بتلكَ الركعةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ قراءة فاتحةِ الكتابِ قد تُجزِئُ الصلاةُ دونَها. فإنْ قالُوا: إنَّما كان ذلك لضرورةٍ إلى ذلك، فإنَّ مخالِفَهُم في ذلك يقولُ لهم: هو تُسقِطُ الضرورةُ فرضاً، قد وجدنَا هذا الداخلَ في هذه الصلاةِ عندَ هذه الضرورةِ لَوْ رَكَعَ ولم يَقُمْ قبلَها قومَةً أنَّ صلاتَه لا تُجزِئُهُ، وأنّه لابدَّ له من قومةٍ قبلَ الركوعِ لها وإنْ قَلَّتْ، فلو كانت قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كذلك لم يكن بُدٌّ لهُ مِنْ قراءَتِها، وكانت الضرورةُ غيرَ دافعةٍ عنهُ فرضَها كما لم تَدْفَعْ عنه فرضَ القيامِ الذي ذكرناهُ وفي ذلكَ دليلٌ على ما وصفْناهُ، وبالله التوفيقُ.

٩٦- بابُ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عددُ ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاثٍ هل تُطَالُ إحداهما على الأخرى في القراءة أو يُسوَّى بينهما فيها

٦٤٧- حدثنا بكارُ بنُ قُتيبةَ، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتينِ من الظُّهر والعصرِ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ يُطيلُ في الأولى ويُسمعنا الآية.[1]

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١.

ورواه الدارمي (١٢٩٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (٢٨٦)، وأبو عوانة ١٥٢/٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٥/٥، والدارمي (١٢٩٥)، والبخاري (٧٧٨) في الأذان – باب إذا سمع الإمام الآية، والنسائي ١٦٤/٢-١٦٥ وفي الكبرى (٢٥٧)، وابن خزيمة (٥٠٧)، وأبو عوانة ١٥١/٢-١٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١، وابن حبان (١٨٣١)، والبيهقي ٢٤٨/٢ من طرق عن الأوزاعي، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٦/١، والبخاري (٧٥٩) في الأذان– باب القراءة في الظهر وفي القراءة (٢٣٩) و(٢٨٨)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤) في الصلاة – باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٦، وابن خزيمة (٥٠٤) و(١٥٨٠)، وابن حبان (١٨٥٥)، والبيهقي ٥٩/٢ و٦٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. بألفاظ متقاربة.

٦٤٨- وحدثنا بكارٌ، حدثنا حبانُ بنُ هلال، حدثنا أبان بنُ يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه، وزاد: وكان يقرأ في الركعتين الأخرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب، وكان يُطيل أوَّل ركعةٍ من الظهر، وأوَّل ركعة من الغداة[1].

٦٤٩- وحدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة، حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة... ثم ذكر مثلَه، وزاد: وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١، وعنه مسلم (٤٥١) (١٥٥)، ورواه أبو داود (٧٩٩)، وأبو عوانة ١٥١/٢، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٦٣/٢، والبغوي (٥٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى وأبان، بهذا الإسناد. وليس عندهم قوله: «وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة»، إلا أبو داود فعنده: وزاد عن همام، قال: وكان يطول في الركعة الأولى... فذكر نحوه، والبيهقي : ... ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، يعني الظهر والعصر ، ورواه البخاري في جزء القراءة (٢٣٨) وسقط من المطبوع شيخ البخاري وشيخ شيخه فجاء الإسناد: قال حدثنا أبان بن يزيد وهمام بن يحيى، فذكره.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٥/٥ من طريق سويد بن عمرو الكلبي، والنسائي ١٦٥/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن أبان، به. وعند النسائي: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر»، ولم يذكر الغداة.

(٢) إسناده صحيح، والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١.

٦٥٠- وحدثنا فهد، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا هشامُ بن أبـي عبـد الله.. ثم ذكر بإسنادِه مثله[١].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديـثِ أن رسـولَ الله ﷺ كـان يُطيـل القِراءَةَ في الأُولى مِن صلاة الظهـر علـى القـراءة في الثانيـة منهـا، وهـذا المعنى مما قد اختلف فيه أهلُ العِلْمِ، فذهب بعضُهم فيه إلى ما في هـذا الحديثِ مما يُوافقه، منهم محمد بن الحسن، وذهب بعضهـم إلى التسـويةِ بين القراءة في الركعتين الأُوليين من هـذه الصلـواتِ، منهـم أبـو حنيفـة وأبو يوسف، ولم يختلفوا جميعاً في القراءة فى الركعة الأولى مِـن صـلاة الصُّبح، أنها تُطَالُ في القراءةِ على الركعة الثانية منها.

فنظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذلك هَلْ نجـد شـيئاً مـن الآثـارِ يـدل على ما يُخالف ما في حديث أبي قتادة مِن ذلك أم لا ؟

٦٥١- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق وقد حدَّثنا، قال:حدثنا حَبَّانُ

ورواه أبو عوانة ١٥١/٢ عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، به..

ورواه ابـن أبـي شـيبة ٣٥٦/١، والإمـام أحمـد ٣٠١/٥، والبخـاري (٧٦٢) في الأذان- باب القراءة في العصر، وأبـو داود (٧٩٨)، وابـن ماجـه (٨٢٩)، والنسـائي ١٦٥/٢، وفي الكـبرى (٩٥٨)، وابـن خزيمـة (١٥٨٨)، وابـن حبـان (١٨٥٧) مـن طرق عن هشام الدستوائي، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧٧٩) في الأذان - بـاب يطـول في الركعـة الأولى، وأبو عوانة ١٥١/٢، والبيهقي ٦٥/٢ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

بنُ هلال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور بنِ زادان، عن الوليد أبي بِشرٍ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقُومُ في الظهر في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ، في كُلِّ ركعة قَدْرَ قراءة ثلاثين آيةً، وفي الأُخريين نصف ذلك، وكان يقومُ في العصر في الركعتين الأولين، قَدْرَ خمس عشرةَ آية، وفي الآخريَيْنِ قدرَ نِصف ذلك[1].

٦٥٢- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦٥٣- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا هشيمٌ، أخبرنا منصورُ بن زاذان، عن الوليد بنِ مسلم، عن أبي الصِّدِّيق، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كُنَّا نَحْزُرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهرِ والعَصْرِ، فحَزَرْنَا قيامه في الظُّهر قَدْرَ ثلاثين آيةً، قدر سورة السجدة في الركعتين الأولَيَيْنِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ على النصفِ من ذلك، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح ، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٧ بإسناده ومتنه، ورواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧)، والبغوي (٥٩٣)، والدارمي (١٢٨٨)، وأبو عوانة، ٢/ ١٥٢-١٥٣، وابن حبان (١٨٢٥) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١/ ٢٣٧ وفي الكبرى (٣٣٦) من طريق أبي عوانة لكن عنده أبو المتوكيل بدلاً من أبي الصديق.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٧ بإسناده ومتنه.

٦٥٤- وحدثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، حدثنا المسعوديُّ، عن زيدٍ العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: اجْتَمَعَ ثلاثون مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ عنهم، فقالوا: تَعَالَوْا حَتَّى نقيسَ قراءةَ رسولِ الله ﷺ، فيما لا يَجْهَرُ فيه مِن الصلاةِ، فما اختلف منهم رجلانِ، فقاسُوا قراءتَه في الركعتين الأولَيَيْنِ من الظهر بقدرِ ثلاثين آيةً، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ على النصفِ من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأُولَيَيْنِ على قدر النصفِ من الركعتينِ الأُخريَيْنِ من الظهر[1].

ورواه النسائي ١/٢٣٧ بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٥٠٩)، والدارقطني ١/٣٣٧ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٥٥-٣٥٦، وأحمد ٣/٢ وعبد بن حميد (٩٤٠)، والدارمي (١٢٩٢) و(١٢٩٣)، والبخاري في القراءة (٢٩٣) ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ١/٢٣٧، وفي الكبرى ٣٣٥، والدارمي (١٢٨٩)، وأبو عوانة ٢/١٥٢، وابن خزيمة (٥٠٩)، وأبو يعلى، وابن حبان (١٨٢٨)، والبيهقي ٢/٣٩٠-٣٩١ من طرق عن هشيم، به.وعند الإمام أحمد ٣/٢: عن أبي المتوكل أو عن أبي الصديق.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله- قد اختلط، وزيد العَمّي - وهو زيد بن الحواري العمي-، ضعيف.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٨٢٨) عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود الطيالسي،

ورواه الإمام أحمد ٥/٣٦٥ عن يزيد، عن المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي

فكان في هذا الحديثِ التسويةُ بَيْـنَ القـراءةِ في الركعتـين الأُولَيَيْـنِ من صلاةِ الظهر والعصر، وكان ما في هذه الآثارِ التي ذكرناهـا في هـذا الفصل من هذا الباب، أولى عندنا مما في الآثار الأولِ الـتي قـد ذكرناهـا في الفصلِ الذي قبلَه منه، لأن هاتين الصلاتَيْنِ، وما كان مِن الصلـوات مثلهما، ينقسِمُ الأُولَيَيْنِ قسين فيكون القسم الأخير منهما يستوي فيـه ما يقرأ في الركعتين منــه، وكـان مثـل ذلـك في النظـر في القسـمِ الأول منهما يستوي القراءة في الركعتين الأولَيَيْنِ منه.

وقد شدَّ ذلك ما كان مِن سعد بنِ أبي وقاص فيما خاطب عُمَـرَ فيه، دفعاً لقولِ أهلِ الكوفة: إنه لا يُحسن يُصلي، مما حَمِدَهُ عمرُ عليه.

٦٥٥- كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، وكما حدثنـا إبراهيمُ بنُ مرزوق أيضاً، قال: حدثنـا أبـو داود- واللفـظُ لبكـارٍ، عـن شعبة، أنبأني أبو عونٍ الثقفيُّ، قال: سمعتُ جابر بـن سمـرة، قـال: قـال عُمَرُ بنُ الخطابِ لسعدٍ، قد شَكَوْكَ في كُلِّ شـيءٍ حتَّى الصـلاة، فقـال سعدٌ: أما أنا فأَمُدُّ في الأولَيَيْنِ، وأَحْـذِفُ في الأُخْرَيَيْـنِ، ومـا آلُـوا فيمـا اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظـنُّ بِـكَ، أو ذا الظنُّ بك[1].

نضرة، عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون.. فذكره، ليس فيه أبو سعيد.

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢١٦)، ومن طريقه رواه الدورقـي في

٦٥٦- وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود ووهبُ بنُ جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوبُ بنُ إسحاق، قالوا: حدَّثنا شعبةُ... ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٦٥٧- وكما قد حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حدثنا منجابُ بنُ الحارث، أخبرنا عليُّ بنُ مسهر، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَهُ(٢).

مسند سعد بن أبي وقاص (٥)، أبو عوانة ١٥٠/٢، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٧٥/١ (١٥١٠)، والدورقي (٣) و(٤)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٩)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي ١٧٤/٢، وفي الكبرى (٩٨٤)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٢) و(٧٤١) و(٧٤٢)، وأبو عوانة ١٥٠/٢، والبغوي في «الجعديات» (٦١٢)، والشاشي (٦٠) و(٦١)، والبيهقي ٦٥/٢ من طرق عن عشبة، به. وقرن البزار بأبي عون؛ عبد الملك بن عمير.

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ١٥٠/٢ من طريق مسعر، عن عبد الملك وأبي عون، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (١٩٣٧) و(٢١٤٠) عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير وحده، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ١٥٠/٢ من طريق محمد بن بشر، عن مسعر، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: عن أبي عون وعبد الملك بن عمير.

ورواه البزار (١٠٦٤) من طريق محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن

٦٥٨- وكما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثلَه[١].

٦٥٩- وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، حدثنا عبدُ الله بن عمر- يعني ابنَ أبان-، حدثنا الحسينُ الجعفيُّ، عن زائدة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن جابر-يعني ابنَ سمرة-ثم ذكر مثلَه[٢].

عمير، به. ولم يذكر في إسناده أبا عون.

ورواه الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦)، والحميدي (٧٢) و(٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٢-٤٠٣، وأحمد ١/١٧٩ (١٥٤٨) و١/١٨٠ (١٥٥٧) والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١) و(٢)، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠٦٢)، والنسائي ٢/١٧٤، وأبو يعلى (٦٩٣) و(٧٤٣)، والدولابي في «الكنى» ١/١١، وابن خزيمة (٥٠٨)، وأبو عوانة ٢/١٤٩-١٥٠، وابن حبان (١٨٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦١-٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥ وفي «الدلائل» ٦/١٨٩-١٩٠، والخطيب في «تاريخه» ١/١٤٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وذكر بعضهم فيه قصة.

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٣٧٠٧)، والإمام أحمد ١/١٧٦ (١٥١٨) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٧٥٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو عوانة ٢/١٤٩-١٥٠ عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفي، عن عمّ أبيه الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، بهذا الإسناد.

٦٦٠- وكما حدَّثنا إسحاقُ، حدثنا هارونُ بن عبد الله - يعني الحمالَ-، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبدِ الملك بنِ عمير، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَه.

وكان في هذا الحديثِ إخبارُ سعدٍ عُمَرَ أنَّه يُطيلُ في الأُولَيَيْنِ، ويحذفُ في الأُخرَيَيْنِ، اقتداءً برسولِ الله ﷺ في ذلك، وحَمْدُ عُمَرَ إيَّاه على ذلك.

ففي ذلك ما قد وَكَّدَ ما ذكرنا، وأن حكمَ القسمِ الأوَّلِ من هذه الصلواتِ، المدُّ في القراءة، وحُكْمَ القسمِ الآخرِ منها الحذفُ، ومعقولٌ أن القسمَ الآخرَ إذا استوت ركعتاه في الحذف، أن يكون القسم الأول تستوي ركعتاه في المد، والله الموفق.

٩٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ في الركعتين الأُخرَيَيْنِ من الصلواتِ التي تزيدُ على ركعتين، هل القراءة في توكيدهما فيهما كهي في الركعتين الأولين، أو بخلاف ذلك؟ وهل لمصليهما تركُ القراءة فيهما بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك؟

قال أبو جعفر : قد روينا في الباب الذي قبلَ هذا البابِ قراءةَ رسولِ الله ﷺ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الصلوات المذكورةِ في تلك الآثارِ أنَّه قدر نصف القراءةِ في الركعتين الأُولَيَيْن، وأنه في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر قدر خمس عشرة آية، وهو سبعُ آيات ونصف آية، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من العصر نصفَ ما كان مِن قراءته في الركعتين الأُولَيَيْنِ منها، وهي خمسَ عشرة آية، وفي الأخريَيْنِ منها نصف ذلك، وهي سبعُ آيات ونصف آية، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه قد كان يقرأُ في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الركعتين الأخرَيَين من العصر زيادةً على فاتحةِ الكتاب التي هي سبعُ آيات لا غير.

وقد وجدنا أهلَ العلم مختلفينَ في الركعتين الأخريَيْنِ من هاتين الصَّلاتين، فبعضهم يقولُ: إن شاء المصلي قرأ في كُلِّ واحدةٍ منهما فاتحة الكِتاب وزاد عليها ما سوى ذلك من القُرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبح فيهما و لم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة والثوري وأصحابهما، وقائلون منهم

يقولون: لابُدَّ مِن قراءة فاتحة الكتاب فيهما، ولا يُزَادُ عليها شيء، وهذا قولُ فقهاء الحجازِ، وقد رُوي عن علي بنِ أبي طالب، وعن عائشة رضي الله عنهما في ذلك ما قد.

٦٦١- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة أبو معمر، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ منصور الرماديُّ، حدثنا عبدُ الرزاق بنُ همَّام، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي رافع، قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يقرأُ في الركعتين الأُوليين مِن الظهر والعصر بأمِّ القُرآن وسورةً، ولا يقرأ في الأُخريَيْنِ بشيء.

قال الزهري: وكان جابرُ بنُ عبد الله يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظُّهر والعصر بأمِّ القرآن وسورةً، وفي الأخريَيْنِ بأمِّ القُرآن، قال الزهري، والقومُ يقتدون بإمامهم[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وقوله : ولا يقرأ في الأخرين بشيء: أي بشيء من القرآن زيادة على الفاتحة لأن أكثر الروايات فيها: وفي الأخرين بفاتحة الكتاب.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٥٦) بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١، والدارقطني ٣٢٢/١ (٢٤) وصححه (وليس فيه: لا يقرأ في الأخرين بشيء) والفسوي في «المعرفة» ٤١٩/١، والبيهقي ١٦٨/٢، وفي القراءة خلف الإمام ص ٩٣ (١٩٧) من طريق معمر ، به.

ورواه البخاري في «القراءة» ص ٥ (١) وص ١٧ (٢٢)، وابن أبي شيبة

٦٦٢– وما قد حدثنا عليُّ بن شيبة، حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن ذَكْوَان عن عائشة: أنَّها كانت تقرأُ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكِتاب وتقول: إنما هما دُعاء(١).

٣٧١/١، والحاكم ٢٣٩/١، والدارقطني ٣٢٢/١، وابن المنذر ١١٣/٣، والبيهقي ١٦٨/٢، وفي القراءة ص ٩٢ و٩٣ والفسوي ٤١٩/١ من طرق عن الزهري ، به، وأكثرهم ذكر قراءة الفاتحة في الأخريين. وخالفهم الحارث: فرواه عبد الرزاق (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٧٢/١، وابن المنذر ١١٤/٣ من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عن علي أنه كان يقرأ في الأولين، ويسبح في الأخرين. وإسناده ضعيف جداً.

ورواه أبو إسحاق عن علي، ولم يذكر الحارث:

رواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي وبعد الله أنهما قالا: أقرأ في الأولين، وسبّح في الأخرين وإسناده ضعيف لم يسمع أبو إسحاق من علي وبينهما الحارث كما تقدم.

(١) إسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٣) عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان، عن عائشة أنها كانت تقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب. و لم يذكر في حديثه: وتقول: إنما هما دعاء.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب. و لم يذكر: وتقول: إنما

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظر في ذلك لِنعلم من عاصمٌ هذا، هل عن عاصمُ بنُ عبيد الله؟ فلا نجعلُ حديثه حجةً لما يتكلمُ به أهلُ الأسانيدِ فيه، أو هل هو عاصِمُ بنُ أبي النجود فنجعله حجة؟.

٦٦٣- فوجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوانَ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: قال: كانت تقرأ أو تأمرُ بفاتحةِ الكِتاب في الأخريَيْنِ.

فعقلنا بذلك أنَّ عاصماً هذا هو ابنُ أبي النَّجود لا ابنُ عُبيد الله، وعقلنا أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تقرؤها دُعاءً، لا كما تقرأ ما سِواها مِن القرآن في الصلاة في سوى تينك الركعتين.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في ذلك شيءٌ عن غير عائشة، وعلي من أصحاب رسول الله ﷺ؟

٦٦٤- فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثَه، عن أبي عُبيد مولى سليمانَ بنِ عبد الملك أن عُبادة بنَ نسي أخبره: أنه سَمِعَ قيسَ بنَ الحارثِ يقولُ:

أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي: أنه قَدِمَ المدينةَ في خلافةِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وصَلَّى خلفَ أبي بكر المغرب، فقرأ في

هما دعاء.

الركعتين الأُولَيَيْنِ بأمِّ القُرآن وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المُفصَّلِ، ثم قام في الركعة الثالثةِ، فدنوتُ منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابَه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن، وهذه الآية : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [1] [آل عمران : ٨]

ووجدنا عبدَ الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدَّثنا، قال عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ ومالك، قالا: حَدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدثني عُبادَةُ بنُ نُسَي، عن قيس بنِ الحارث، ثم ذكر مثلَه. قال عبادةُ: فحضرت عُمَرَ بنَ عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل عن هذا الحديثِ، فحدث به، قال عمر: ما تركتُها منذ سمعتُكَ تُحَدِّثُ به، وإن كنتُ قَبْلَ ذلك لعلى غيرِهِ، قلت: وما هو يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٧٩/١ بإسناده ومتنه، ومن طريق مالك رواه الشافعي (٢٣٣)، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأُشْناني كما في «تحفة الأشراف» ٢٩٨/٥، والبيهقي ٦٤/٢ و٣٩١. وزاد البيهقي في موضع: قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق، قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا، فأخذت به.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧٨) عن محمد بن وزير

٦٦٥- ووجدنا عليَّ بنَ شيبة، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بنِ الربيع، عن الصُّنَابِحيِّ، قال: صليتُ خَلْفَ أبي بكر الصِّدِّيق-رضي الله عنه- المغربَ، فدنوتُ منه حتى مَسَّتْ ثيابي ثيابَه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأولَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحةِ الكتابِ،

وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، إلى قوله: ﴿الوهاب﴾ [آل عمران : ٨]، ثم كَبَّرَ وركَعَ. قال يزيدُ: وأخبرني محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحولٍ، قال: واللهِ ما كانت قراءةً، ولكنها كانت دُعاءً[1].

٦٦٦- ووجدنا عبدَ الرحمن بن عمرو قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا عاصمُ بنُ رجاء بنِ حيوة الكنديُّ، عن عبادةَ بنِ نُسي،

الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، به. ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٨) عن مالك وحده، به. ورواه الباغندي (٧٧) عن محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن يحيى بن يحيى الغساني حدثه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، حدثه عن الصنابحي، أنه صلى خلف أبي بكر الصديق.. فذكره.

(١) إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٩) عن أبي الوليد إسماعيل بن عبد الله، وابن أبي شيبة ١/٣٧١ عن عبد الله بن المبارك ووكيع، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

عن الصُّنابحي، ولم يَذْكُرْ بينهما أحداً، ثم ذكرَ مثلَ حديثه الذي ذكرناه عنه في هذا الباب(١).

٦٦٧- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا خطابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عبادةَ بنِ نسي، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر بينهما أحداً، وقال: عن أبي عبد الرحمن، ولم يقل: عن أبي عبد الله، ثم ذكر مثلَه(٢).

وكان في هذا الحديث ما قد شَدَّ ما ذهب إليه الذين قالُوا: إنَّ القراءةَ في الركعتين الأُخْرَيَيْن إنما هُوَ دعاءٌ وتسبيحٌ، لا كالقراءة في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الصَّلَوات، وهذا مما لم يَقُلْهُ مَنْ قاله رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً إذ كان مثلُه لا يُقَالُ بالرأي ولا بالاستنباط والاستخراج، وإنما يُقال بالتوقيف، وما كانت هذه سبيلَه، لم يَصْلُحْ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وقد كان إبراهيمُ النخعي يذهبُ إلى هذا القول أيضاً.

كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ، حدثنا سفيان، عن

---

(١) عاصم بن رجاء بن حيوة، ليس بالقوي.

(٢) إسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل الشام، وهذا منها، فإن عبادة بن نسي شامي، وقوله: عن أبي عبد الرحمن، صوابه: عن أبي عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: التسبيحُ أحبُّ إلى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ[1].

وكذلك كان الثوريُّ يقولُ في ذلك.

كما حدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا أبو النضر، [عن] الأشجعيُّ، عن سفيان.

فأما أبو حنيفة، وأصحابهُ، فكانوا يذهبون إلى أن القراءة فيهما أحبُّ إليهم مِن التسبيح فيهما، والله الموفق.

(١) رواه عبد الرزاق (٢٦٦٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولفظه: اقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين سبح.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٦٦٠م) عن سفيان الثوري، به. غير أنه لم يذكر في إسناده: منصور ولفظه: كان لا يقرأ في الآخرتين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٧٢/١ عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، قال: سبح في الأخريين وكبر.

٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما اختلف فيه أهلُ العلم، هل عليه بعدَ رفعه رأسَه من السجدة الأخيرةِ من الركعةِ التي هي شَفْعُ صلاتِه أن يَقْعُدَ قعدةً، ثم يقومَ للثانية أو يقومَ إلى الثانية، ولا يقعد؟

٦٦٨- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة، عن مالكِ بنِ الحويرثِ أنَّه كان يقولُ لإصحابه: ألا أَدُلُّكُم كَيْفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ، وإن ذلك لفي غيرِ حينِ الصَّلاةِ، فقام، فأَمْكَنَ القِيامَ، ثم رَكَعَ، فأمكن الركوعَ، ثم رفع رأسَه، فانتصب قائماً هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ، ثم رفع رأسَه، فتمكن في الجُلوس، ثم انتظر هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ. فقال أبو قِلابةَ: فصلَّى كصلاةِ شيخنا هذا – يعني عمرو بن سلمة – يَسْجُدُ هُنيهةً. قال[1]: فرأيتُ عمرو بن سلمة يَصْنَعُ شيئاً لا أراكُم تَصْنَعُونَه، كان إذا رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الأُولى والثانيةِ التي لا يقعدُ فيها، استوى قاعداً، ثم قَامَ[2].

---

(١) القائل أيوب.

(٢) إسناده صحيح . وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٥٣/٥-٥٤، والبخاري (٨٠٢) و(٨١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٦/٣، وأبو داود (٨٤٣) والنسائي ٢٣٣/٢ من طريق

٦٦٩- حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ-يعني الحذَّاء-عن أبي قِلابة، أخبرنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَضْ حتَّى يستَوِيَ قاعداً(١).

وهذه مسألةٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم تَستَعْمِلُ ما في هذا الحديثِ، وتأمُرُ المصلي بهذه الجلسة، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: الشافعيُّ.

وكان مَنْ سِواه من فقهاءِ الحِجَاز، ومِن فقهاءِ الكوفة لا يَعْرِفونَ هذه الجلسةَ البتةَ، ولا يأمرون المُصَلِّي بها.

فتأملنا في ذلك: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُه أمْ لا؟

٦٧٠- فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو هَمَّام- الوليدُ بنُ شجاع بن الوليد السَّكوني-، حدَّثنا أبي، ووجدنا نصرَ بنَ عمار البغداديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا علي بن

إسماعيل ابن علية، والبخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والبيهقي ٢/١٢٤-١٣٢ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/٢٣٤ وفي الكبرى (٦٥١)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ٢/١٢٣، والبغوي (٦٦٨) من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد.

إشكاب، حدثنا شجاعٌ، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا أبو خَيْثمة، حدثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ، حدثني عيسى بنُ عبد الله بنِ مالك عن عياشٍ، أو عباسٍ بن سهل السَّاعدي، وكان في مجلِسٍ فيه أبوه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، وفيه أيضاً أبو هريرة، وأبو أسيد، أبو حُميد السَّاعديُّ، والأنصارُ أنَّهم تذاكروا الصلاةَ، فقال أبو حُميد: أَنا أَعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ اتبعتُ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ . فقالوا: فَأَرِنَا، فقام يُصَلِّي وهُمْ يَنْظُرونَ، فكَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ في أوَّل التكبيرِ، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه: أنَّه لما رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى قام ولم يتورَّك[1].

---

(١) إسناده لا بأس به، وقد روى من طريق آخرى تثبت الجلسة بعد السجدة الثانية وهو طريق محمد بن عمرو بن عطاء، فضلاً عن حديث مالك بن الحويرث الصحيح المتقدم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ عن علي بن سعيد و٢٦٠/١ عن نصر بن عمار.

ورواه ابن حبان (١٨٦٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن الوليد بن شجاع، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٧٣٣) و(٩٦٦)، ورواه البيهقي ١٠١/٢-١٠٢ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش، كلاهما (أبو داود والحسين بن يحيى) عن علي بن إشكاب، به.
رواه البيهقي ١١٨/١ من طريق أحمد بن عباد الفرغاني، عن شجاع بن الوليد، به.

ورواه الدارمي ٢٩/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٥)، وأبو داود (٧٣٤) (٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٨٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/١ت و٢٦٠، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي ٧٣/٢

و١١٢ و١٢١ من طريق فيح بن سليمان، وأبو داود (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي ١١٥/٢، من طريق عبد الله بن عيسى، والبخاري في «رفع اليدين» (٦)، وابن خزيمة (٦٨١) من طريق محمد بن إسحاق، والطحاوي ٢٦٠/١ من طريق عيسى بن عبد الرحمن العدوي، أربعتهم عن العباس بن سهل، به بنحوه، وبعضهم لم يسق متنه بتمامه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مطولاً ومقطعاً الدارمي (١٣٦٣) ، الإمام أحمد ٤٢٤/٥، وابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنسائي ١٨٧/٢ و٢١١ و٢/٣ و٣٤، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٨/١، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبيهقي ٢٦/٢ و٧٢ و١١٦ و١١٨ و١٢٩، والبغوي (٥٥٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ... لم يذكر عباس بن سهل، ووقع عند بعضهم إثبات هذه الجلسة، ولفظه: «ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم ..» . «وانظر الفتح» ٣٠١/٢ و٣٠٨-٣٠٩.

ورواه البخاري (٨٢٨) في الأذان-باب سنة الجلوس في التشهد، وأبو داود (٥٥٧) و(٧٣١) و(٨٣٢) و(٩٦٥)، وابن خزيمة (٦٥٢)، والطحاوي ٢٥٨/١ و٢٥٩، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي ٨٤/٢ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٨ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي... فذكره، ولم يذكر عباس بن سهل أيضاً.

فكان في الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ القعودَ بَعْدَ رفعِه رأسَه مِن السجدةِ الآخرةِ من الركعة الأولى.

وهذا حديثٌ قد رواه جماعةٌ مذكورون في هذا الحديثِ، فمنهم مَنْ ذُكِرَ فيه باسمِه، ومنهم مَنْ ذُكِرَ فيه، ولم يُسمَّ.

وقد روى رِفاعةُ بنُ رافعٍ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذلك أيضاً.

٦٧١- كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي كثير – يعني إسماعيل بن جعفر – ، وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن يحيى بن علي بنِ يحيى بن خَلاَّد بن رافع الزُّرقي، عن أبيه، عن جده عن رِفاعَةَ بن رافعٍ: أن رسولَ الله ﷺ بينا هو جَالِسٌ في المسجدِ يوماً، قال رِفاعَةُ: ونحنُ معه، إذ دخل رَجُلٌ كالبدويِّ فصلَّى، فأخفَّ صلاتَه ثم انصرفَ، فسلم على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**». ففعل ذلك مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً. فقال له الرَّجُلُ في آخرِ ذلك: فأَرِني وعَلِّمني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطئُ. قال: «**أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فتوضَّأْ كما أمرك اللهُ عَزَّ**

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٩ من طريق عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ...ﷺ به.

وجَلَّ، ثم تَشَهَّد، ثم كَبِّرْ، فإن كان مَعَكَ قرآنٌ فاقرأْهُ، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثم ارْفَع فاعْتَدِلْ قائماً، ثم اسجُدْ فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم اجْلِسْ حتّى تطمئنَّ جالساً، ثم اسْجُدْ، فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس به، يحيى بن علي: مقبول كما قال الحافظ، لكنه توبع، والحديث في شرح معاني الآثار ١/٢٣٢.

وقد روي هذا الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد من خمس طرق:

١- رواه أبو داود (٨٦١)، والنسائي ٢/٢٠، وفي الكبرى (١٥٥٧) والطيالسي (١٣٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢١، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطبراني ٥/(٢٥٢٧)، والبيهقي ٢/٣٨٠، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، **عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه ، به.**

ورواه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل، به و لم يذكر (عن أبيه). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٠٤.

٢- ورواه الإمام أحمد ٤/٣٤٠، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١١١) و(١١٢) وفي التاريخ الكبير ٣/٣٢٠، والنسائي ٢/١٩٣ و٣/٥٩، وفي الكبرى (٥٥٣) و(١١٤٥) ، وابن أبي شيبة ١/٢٨٧، وابن حبان (١٧٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني ٥/(٤٥٢١) إلى (٤٥٢٤)، والبيهقي ٢/٣٧٢ من طرق عن **محمد بن عجلان.**

٣- رواه الدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في القراءة (١١٠) وفي التاريخ ٣/٣١٩ و٣٢٠، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/٢٢٥ وفي الكبرى (٦٣٥)، وابن ماجه (٤٦٠)، وابن الجارود (١٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٧)، والطبراني ٥/(٤٥٢٥)، والحاكم ١/٢٤١، والبيهقي ٢/١٠٢ و٣٤٥ من طرق عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ورواية ابن أبي عاصم: حدثنا هدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن **إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد**-قال القاضي رحمه الله: أراه عن أبيه عن عمه. (ورواية حماد عند أبي داود (٨٥٧) ليس فيها عن عمه كما ستأتي).

٤- ورواه البخاري في جزء القراءة (١٠٨) و(١٠٩) وفي التاريخ ٣/٣٢٠، والنسائي ٣/٦٠، وفي الكبرى (١١٤٦)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، والطبراني ٥/(٤٥٢٠)، والبيهقي ٢/٣٧٤ من طريق **داود بن قيس الفراء**.

٥- ورواه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧) و(٦٣٨) والطبراني ٥/(٤٥٢٨) من طريق ابن علية، عن **محمد بن إسحاق**.

خمستهم (يحيى بن علي، وابن عجلان، وإسحاق، وداود بن قيس، وابن إسحاق) عن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، به. ورواياته مطولة ومختصرة.

وله وجه آخر: فقد رواه علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، دون ذكر أبيه.

* رواه أبو داود (٨٥٧)، والطبراني ٥/(٤٥٢٦)، والحاكم ١/٢٤٢ من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٤٠، وأبو داوود (٨٥٩) ، والطبراني ٥/٤٥٢٩.

وكان في هذا أمرُه ﷺ الرجلَ بعدَ فراغه من هذه السجدة بالقيامِ بلا قُعود أمره قبلَه، وكان حديثُ إسماعيلَ هذا عن يحيى بنِ علي مخالفاً لحديث ابن عجلان، الذي رواه حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خَلاَّد، عن أبيه، عن عمِّه، قال: كنا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث.

فكان بعضُ الناسِ يُفْسِدُ هذا الحديثَ، ويحتجُّ في فسادِه.

٦٧٢- بما قد حدَّثنا يوسف بنُ يزيد، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابنُ لَهيعةَ، والليث، عن محمد بنِ عجلان، عمن أخبرنه، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بنِ رافع، ثم ذكر هذا الحديث.

فكان ما ذكر هذا الرجلُ الذي ادَّعى فسادَ هذا الحديثِ كما ذكر لدخولِ هذا الرجل الذي ادَّعى فسادَ هذا الحديث المجهول بَيْنَ ابنِ عجلان، وبَيْنَ علي بن يحيى بن خلاد، وكان حديث إسماعيل أولى منه، لأنه حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن علي بن يحيى، وهو ابن الرجل

والبغوي (٥٥٤) من طريق محمد بن عمرو.

* ورواه الطبراني ٥/(٤٥٣٠) من طريق عبد الله بن عون.

ثلاثتهم (إسحاق، ومحمد، وابن عون) عن علي بن يحيى، عن رفاعة، به، نحوه.

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن خلاد أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

الذي دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث، وكان حديثُ مالكِ بنِ الحويرث يحتمِلُ أن يكونَ ما ذكر فيه كان ذلك لِعلة كانت به ﷺ حينئذٍ، ففعل من ذلك ما فعل لِتلك العِلّةِ، لا لأنَّ ذلك من سُنة صلاته.

والدليلُ على ذلك أن مالكَ بنَ الحُويرث إنما كان أقام عنده ﷺ أياماً، ثم رجع إلى هله.

٦٧٣- كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدَّثنا الثقفيُّ، عن أيوب السختياني، قال: قال أبو قِلابة:

حدثنا مالك بنُ الحويرث، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ناسٍ ونَحْنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، فكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنَّ أنا قد اشْتَهَيْنا أهلينا واشْتَقْنا، سألَنا عمن تَرَكنا بَعْجَنا، فأخبرناه، فقالك «**ارْجِعوا إلى أَهْليكُم، فأقيمو فيهم وعَلّمُوهم وأْمُرُوهُمْ**» وذكر أشياء أحفظُها أو لا أحفظُها[1].

(١) إسناد صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٧٢)، وفي «مسند الشافعي» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢)، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٥٨٦)، والدارقطني ١/٢٧٣، والطبراني ١٩/ (٦٣٧)، والبيهقي ٣/١٢٠ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٢٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/٩، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢)

وكان مَنْ روى الحديثَ الذي ذكرناه من حديثِ عباس بنِ سهل، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ: أنه اتَّبع صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فذكر أنَّه كان يقومُ مِ الركعة الأُولى بلا تورك، وصدَّقَهُ أصحابُه بذلك، ووافقوه على ذلك مخالفا لما رُوي عن تعليمه ﷺ للبدويِّ الصلاة، وأمره إيَّاه بالقيام من بعد رفعه رأسَه من السجدة الثانية من الركعة الأولى.

ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذلك، فرأينا الرجلَ إذا أرادَ الركوعَ كبّر وخر راكعاً، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، وإذا خرَّ للسجود من القيام، قال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجودِ قال: اللهُ أكبرُ، وإذا عادَ إلى السُّجود، فعل ذلك أيضاً، وإذا رَفَعَ رأسه لم يكن من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائماً غيرُ تكبيرة واحدة فدَلَّ ذلك على أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس، لأنّه لو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكبرّ عند قيامه من الجلوس تكبيرة(١)، كما يكبِّرُ عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى

و(٢١٣١) من طرق، عن أيوب، به.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٦/٣ و٥٣/٥، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، النسائي ٩/٢-٩ و٢١ و٧٧، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن حبان (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

(١) لا يشرع لهذه الجلسة تكبير ولا ذِكر مخصوص لأنها جلسة خفيفة . وانظر

الركعة التي بعد ذلك الجلوس تكبيرة، وإذا انتفى أن يكون هناك تكبيرة جلوس ثبت أن لا قعودَ بينَ الرفع والقيام، هذا هو القياسُ في هذا الباب مع قد شهد له من الآثارِ المرويَّةِ فيه، ومع ما لرواتها من العدد الذي ليسَ لمن روى ما يخالفها مثل ذلك، وبالله التوفيق[1].

الفتح ٢/٣٠٤.

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/٣٠٢: مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذه الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز.

وقال: ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها.

٩٩- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رَوِي أنسٌ مما كانوا يَظُنُّونَه برسول الله في إطالتهِ القيامَ بعدَ رَفْعِهِ رأسه من الرُّكوع، وفي إطالته القعود بين السجدتين أنه قد أوهم

٦٧٤- حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا ثابتٌ، قال:

كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قام حتى نقولَ: قد نَسِيَ[1].

٦٧٥- وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٦٧٦- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنسٍ بمثله، وزاد: قال:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ورواه الإمام أحمد ١٧٢/٣، وابن حبان (١٩٠٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه الإمام أحمد ١٦٢/٣ و١٧٢ و٢٢٣، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥) وابن المنذر في الأوسط ١٦٣/٣، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٠٩)، وأبو عوانة ١٣٥/٢ و١٧٦، وابن حبان (١٨٨٥)، والبيهقي ٩٨/٢ من طرق، عن ثابت البناني، به، نحوه، وبعض الروايات فيها زيادة .

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠٣) عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وكان يَقْعُدُ بين السجدتين، حتى نقول: قد أَوْهَمَ[1].

فتأمَّلْنا ما في هذا الحديث من إطالة رسول الله ﷺ القيامَ بعد رفعه رأسَه من الرُّكوع حتى يَرَوْهُ قد أَوْهَمَ، فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه أنه كان يقولُ بعد رَفْعِهِ رأسَه من الركوع.

٦٧٧- ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبَيْد الله بن أبي رافعٍ، عن علي بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأَرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ**»[2].

٦٧٨- وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاءٍ، قال: أخبرنا عبدُ العزيز ابن الماجِشُون، عن الماجِشون وعبد الله بن الفَضْل، عن الأَعرج، عن عُبيد الله بن أَبي رافعٍ، عن علي، عن رسولِ الله ﷺ، مثله.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٠٣/٣ و٢٤٧، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٧٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٦٢٩) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن أبو دواد في روايته بثابتٍ حُميداً.

(٢) صحيح، ابن أبي الزناد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١.

٦٧٩- وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبي وعبدُ الله بن صالح، قالا: حدثنا الماجِشُونَ، عن عبد الله بن الفَضْل وعن عمِّه الماجشون، عن الأَعرج، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

٦٨٠- وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، قالا: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، قال: أخبرنا عَمِّي الماجِشون، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر عبدَ الله بن الفضل.

٦٨١- وما قد حدثنا الحجاجُ بن عِمْران، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسفُ بن الماجشون، قال: أخبرنا أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٨٢- وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بن عُمَر، قال: أخبرنا هشام بن حَسَّان، عن قيس بن سَعْد، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، مثله.[1]

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، وأبو عوانة ١٧٧/٢ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١-٢٤٧، الإمام أحمد ٢٧٦/١ (٢٤٩٨) و٣٧٠/١ (٣٤٩٨) وعبد بن حميد (٦٢٨) و(٦٣٥)، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ٢٩٨/٢،وفي الكبرى (٥٦٦) وأبو يعلى (٢٥٣٨)، وأبو عوانة ١٧٦/٢ و١٧٧، وابن حبان (١٩٠٦)، والطبراني (١١٣٤٧)، والبيهقي ٩٤/٢ من طرق، عن هشام بن حسان، به. زاد بعضهم في حديثه : «أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما

٦٨٣– وما قد حدَّثنا بَكَّارٌ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني عبيدٌ أبو الحسن، قال: سمعت ابنَ أبي أَوْفَى يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

فكانت هذه الأشياءُ هي التي كان يقولُها في ذلك حتى يَرَوْنَه قد أَوْهَمَ، والله أعلم.

فقال قائلٌ: فذلك لا يكونُ إلا وقد كانت العادةُ قبلَه جَرَتْ على خِلافِه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنه قد

منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ».

ورواه الإمام أحمد ١/٢٧٠ (٢٤٤٠) و١/٢٧٥ (٢٤٨٩) و١/٢٧٧ (٢٥٠٥) و١/٣٣٣ (٣٠٨٣)، والنسائي ٢/١٩٨، وفي الكبرى (٥٦٧)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه:.

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩.

ورواه الطيالسي (٨١٧) والإمام أحمد / ٣٥٤ ومسلم (٤٧٦ (٢٠٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد، وقرن الطيالسي بشعبة قيساً.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤ و٣٨١ ، وعبد بن حميد (٥٢٢)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجة (٨٧٨)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، به.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ من طريق مسعر، عن عبيد بن الحسن، به.

يحتملُ أن يكونَ كان يقولُ ذلك مرةً، ويتركُه مرةً.

وقد يحتملُ أن يكونَ كان يستعملُ في ذلك مَدَّ صوتِه به، كما كان يستعمله فيما يقولُه بعد سلامِه من وِتْرِه: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، يُطَوِّلُ صوتَه بالثالثة من ذلك، لأنه كان يقولُه ثلاث مرات، وإذا كان ذلك كذلك، اختلف ما كان يمكنه فيه من الزمان، فيظنُّ أصحابُه في ذلك ما كانوا يظنُّونَه فيه.

وقد رُوي عنه أيضاً أنه كان يزيد على ذلك.

٦٨٤- ما قد حدثنا مالك بن عبد الملك بن سَيْف التُّجيبي، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنوخي، عن عطية بن قيس الكِلاَبي، عن قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسولِ الله ﷺ، مثل ما في حديث علي، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وزاد: «**أَهْلَ الثَّناء والمَجْدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ: لا نازعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**»[1].

---

(١) إسناده قوي وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٨٤٧) عن محمد بن مصعب، عن عبد الله بن يوسف، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٨٧، والدارمي (١٣١٩)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ٢/١٩٨-١٩٩ وفي الكبرى (٥٦٨)، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو عوانة ٢/١٧٦، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق، عن سعيد بن عبد العزيز، به. ورواه الإمام أحمد ٣/٨٧ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عمن حدَّثه، عن أبي سعيد الخدري، به.

قال أبو جعفر: فيكونُ يقولُ هذا مرةً، ويتركه مراتٍ، فيُظنُّ به ما كان أصحابه يَظُنونه به فيه، وأما ما ذكرناه مما كان يفعله بين السجدتين، فيحتمل أيضاً يكون كان يفعلُ كذلك لما كان يقولُه فيه مما قد ذكرناه عنه مما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هذا من قوله في ذلك: «**ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِر لي**»، فيكون يُطيلُه في بعضها، فيتجاوزُ ما جَرَتْ عليه عادتُه فيه، حتى يُظَنَّ به أنه قد أَوْهَمَ.

وقد روي عنه في ذلك أيضاً.

٦٨٥- ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن شريكٍ، عن أبي عمر عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: ذُكِرَتِ الجُدودُ عند النبيِّ ﷺ، فقال بعضُ القوم: جَدُّ فلانٍ في الإبلِ، وقال بعضهم: في الخيلِ، فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فلما قام يُصَلِّي، فرَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السماءِ ومِلْءَ الأَرض، ومِلْءَ ما شِئتَ، لا مَانعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**»[1].

والله نسألُه التوفيقِ.

---

(١) إسناده ضعيف ، شريك: سيء الحفظ، وأبو عمر المُنَبِّهي النخعي: مجهول. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١. ورواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٥/٣٤-١١٦ من طرق، عن شريك، به.

١٠٠– بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المُصلي لا يُقيم صُلْبَهُ بَيْنَ ركوعه وبَيْنَ سُجوده

٦٨٦– حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بنُ عمر الزهرانيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، قال: سمعتُ عُمارةَ بن عُمير، عن أبي معمرٍ، عن أبي مسعود أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أُرِيدَ به: لا صلاة متكاملة كما يجبُ على المصلي أن يأتي بها إذا لم يُقِمْ صُلْبَه فيها بينَ ركوعه وبَيْنَ سجوده بها، وإن كانت تُجزئه من فرض الصَّلاةِ على تضييع منه حظّ نفسه فيها، وتقصيره عن أعلى المراتب التي يُؤتَاهَا أهلُها عليها حتى يستحقَّ مع ذلك ما يستحقُّه من أتى بها بكمالها بفرائضها وبسننها،وقد يَغْلُظُ الشيءُ، فَيُقال فيه مثلَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٦١٣)، والإمام أحمد ١١٩/٤ و١٢٢، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبغوي (٦١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٥٦) ورواه الحميدي (٤٥٤)، والإمام أحمد ١٢٢/٤، والدارمي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١٤ وفي الكبرى (٦١٢) و(١٠٠٩)، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني ٣٤٨/١، وابن الجارود (١٩٥)، والطبراني ١٧/ (٥٧٨) – (٥٨٥) من طرق عن الأعمش ، به.

هذا مما لا يَخْرُجُ به من قيل ذلك فيه من المعنى الذي نهـي عنه بذلك القول.

٦٨٧- كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ الورد البغداديُّ، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم (ح). وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قالا: حدثنا أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة عن أنس، قال: قَلَّمَا خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ إلا قال: «**لا إيمانَ لِمَن لا أمانَةَ لـه، ولا دِيـنَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ**»[1].

٦٨٨- وكما حدثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارِسي، قال:

---

(١) حديث صحيح لغيره، أبو هلال الراسبي توبع.

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمـان» (٧)، وفي «المصنـف» ١١/١١، وأحمـد ١٣٥/٣ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، وابـن بطـة في «الإبانـة» (٩٦٢) والبيهقـي في «شـعب الإيمـان» (٤٣٥٤)، وفي «السنن» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال الراسبي، به.

ورواه أبو يعلى (٣٤٤٥) وعنه ابن حبان (١٩٤) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

وأورده الهثيمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

ورواه الإمام أحمـد ٢٥١/٣، والقضـاعي (٨٤٨) وابـن بطـة في الإيانـة – كتـاب الايمان (٩٦٣) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس.

ورواه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريـق عمـرو بـن الحـارث، عـن ابـن أبـي حبيب، عن سِنان بن سعد الكندي، عن أنس.

حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، وأخبرني رجلٌ من ولد أبي بكرة، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

فلم يَكُنْ من لا أمانة له لا إيمانَ له، ولا مَنْ لا عَهْدَ له لا دِينَ له، ولكنه لا إيمانَ-أعلى مراتب الإيمان-لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ – أعلى مراتبِ الدين – لمن لا عهدَ له.

ومثلُ ذلك قولُه ﷺ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ على وُضُوئِهِ»**[2] ليس أنه بتوضئه كذلك غيرُ خارج من الحدث، وقد بيَّنَّا هذا في الباب، واستشهدنا فيه بأشياء قد رويناها عن النبيِّ ﷺ في كتابنا في الطهارة من «شرح معاني الآثار»[3] يطولُ ذكرها، كرهنا إعادتَها هاهنا خوفَ طولِ الكتاب بها.

ثم نظرنا في هذا الحديثِ: هَلْ خُولِفَ شعبةُ في الألفاظ التي رواه بها.

---

(١) أبو بكرة : نُفيع بن الحارث، أولاده الذين رووا عنه عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكيسة.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني، والحاكم ١/١٤٦، والبيهقي ١/٤٣ وحَسَّنَهُ الألباني في الإرواء (٨١)، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد.

(٣) ١/٢٦-٢٩.

٦٨٩- فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان قد حدثنا، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ والسجود**»(١).

٦٩٠- ووجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلم، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عمارة بنِ عُمير، عن أبي معمرٍ عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**»(٢).

فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هذا الحديث عليه عن الأعمش هل يُخالف معناه معنى ما رواه عليه شعبةُ عنه أم لا؟

فوجدنا قوله: «**لا تجزئ صلاة لا يُقيم الرجلُ فيها صُلْبَهُ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود**» قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به: لا تجزئه الأجزاءَ الذي هو أعلى مراتبِ الإحسان، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى تتفِقَ معاني الروايات التي روي عليها، ولا تختلف.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غيرُ أبي مسعود أم

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) إسناد ضعيف لضعف هلال بن يحيى وأبي يوسف. لكن الحديث صحيح.

لا؟

٦٩١- فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثني ملازمُ بنُ عمرو الحنفي، قال: حدَّثني جدِّي عبدُ الله بنُ بدرٍ أن عبدَ الرحمن علي حدَّثه، أنا أباه عليَّ بن شيبان حدَّثه أنه وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فصلَّى بنا نبيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤْخَرِ عينيه إلى رَجُلٍ لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**يا مَعْشَرَ المُسْلِمين، لا صلاةَ لمن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ**»[1].

قال أبو جعفر : فكانت هذه الألفاظُ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ موافقةً للألفاظ التي روى بها شعبةُ حديثَه عن الأعمشِ الذي ذكرناه في الفصل الأوَّل من هذا الباب، فكان الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا مِن ما يحتمله حديثُ شعبة هذا.

ووجدنا أهلَ العلم يختلِفُونَ فيما خرَّ من ركوعه إلى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره منهما، فطائفة منهم تقولُ: قد أجزأته صلاتُه مع الإساءة التي كانت منه فيها، ومع تضييعه حظٌّ نفسه في طلب استحقاق أعلى المراتب بها، وأعلى ما يُثاب من يأتي بها بخلاف ذلك

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧)، وابن حبان (١٨٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٥/١-٢٧٦، والبيهقي ١٠٥/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو بهذا الإسناد.

على إتيانه بها كذلك، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وطائفة منهم تقولُ: لا تجزئه صلاتُه وعليه أن يُعيدها، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف، فنظرنا في ذلك لِنَقفَ على الأَولى بما قالُوه من ذلك وما يُوجِبُه القياسُ فيه من هذين القولين، وكانت الأركانُ التي الصلاةُ مبنية عليها منها الركوعُ الذي هو أحدُ أركانها ، ومنها السجودُ الذي هو أعلى أركانها. ووجدنا كُلَّ واحدٍ منهما فيه ذكر ولا قِراءةَ فيه، ثم وجدنا من رفع رأسَه من سجوده في صلاته يَرْجِعُ إلى جلوسٍ ليس من صُلب صلاتِه أعني بذلك الجلوسَ الأول منها، لأنه متفق عليه أنّه كذلك، وأن من سها عنه، فتركه ساهياً عنه، لم تَبْطُلْ بذلك صلاتُه، وكان الجلوسُ الأخير منها مختلفاً فيه، فمن العلماءِ من يجعلُه كذلك، ومنهم من يجعلُه بخلاف ذلك، ويجعله من صُلب الصلاة الذي لا يُجزئ إلا به، فاستشهدنا بالجلوسِ المتفق عليه، وتركنا أن نستشهد بالجلوس المختلفِ فيه، ولما كان الجلوسُ الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا مِنْ صُلبها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سُنن الصلاةِ لا من صُلبها، فثبت بذلك قولُ من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تَفْسُدْ بذلك صلاتُه. والله نسأله التوفيق.

١٠١– بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُويَ عن البراءِ من قوله: كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ وقيامُه، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ، وسجودُه ما بينَ السجدتَينِ، قريباً من السَّواءِ

سمعتُ بكَّار بن قُتيبة، يقول: لَمَّا حُمِلْتُ من البصرة لِما حُملتُ له، فقدمتُ الحَضْرَةَ، وكان القاضي بها يؤمئذٍ جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، فصَلَّى بنا صلاةَ العصرِ، فقام، فلم يَكَدْ يَرْكَع، ثم رَكَعَ، فلم يكد يَرفَع، ثم رَفَعَ، فلم يَكَدْ يَسْجُد، ثم سَجَدَ، ففَعَل في سجدته الثانية كما فَعَلَ في سجدته الأُولى، ثم جَلَس، فلم يكد يُسلِّم، وامتَثَل ذلك في بقية صلاته[1]، حتى خِفْتُ أن يَخرُجَ وقتُ العصر، فلما فَرَغَ من صلاته أتيتُه، فسأَلَني عن أحوالي، فأخبرتُه ولم أَصبِرْ، فقلت له: أَيُّها القاضي، لقد خفتُ غروبَ الشمس قبل أن تقضيَ صلاتَك، فعن مَنْ أَخَذَ القاضي هذه الصلاةَ؟ فقال لي: يا أبا بَكْرَةَ، سبحان الله، أَوَ يَذْهَبُ هذا عنك؟ أخذتُها من صلاة رسول الله ﷺ، فقلت له: ومَنْ

(١) هذا فهم قاصر للحديث، والمقصود تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين – دون القيام والتشهد – التسوية بينهم لا استعجالهم، وقد ثبت عن الرسول ﷺ تطويل الاعتدال فيؤخذ منه تطويل الجميع، وانظر الفتح ٢/٢٧٦.

أما جعفر بن عبد الواحد القاضي: قال الخطيب: عزله المستعين عن القضاء ونفاه إلى البصرة لأمر بلغه عنه وكان يروي البواطيل، قال الدراقطني: يصنع الحديث، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات لسان الميزان ٢/١١٧ و١١٨.

رَوى لك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت هكذا؟

٦٩٢- قال لنا بكارٌ: فذَكَرَ ما قد حدَّثناه أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ عن الحكم، قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ما رأيتُ أحداً أطولَ قياماً من أبي عُبيدة في الصلاة، فقال: سمعتُ البراءَ بن عازبٍ، يقول: كان ركوعُ رسول الله ﷺ، ورَفْعُه رأسَه من الركوعِ، وسجودُه، ورفعُه رأسَه من السجود، سواء[1].

فقلتُ له: وأيُّ حُجةٍ لك في هذا؟ وقد يحتمل أن يكونَ هذا القولُ من البراءِ على إرادته به أن ركوعَ رسول الله ﷺ، ورَفْعَه رأسَه من الركوع، وسجودَه، ورَفْعَه رأسَه من السجودِ سواء، على أن ما بعدَ الركوع من الأشياءِ التي ذكرها في حديثه بجملتها، تَفي بالقيام والركوعِ، ويدلُّ على أن هذا الاحتمالَ أَوْلى مما حملتَه أنتَ عليه، أمرُه ﷺ بالتَّخفيف في الصلاة لمن أَمَّ الناسَ.

٦٩٣- وذكرتُ له ما قد حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثني ابن مَوْهَب، عن موسى بن طَلْحَة، عن عثمان بن أبي العاص- وما رأيتُ ثَقفياً أفضلَ منه:- أن رسول الله ﷺ ، قال: **«مَنْ أَمَّ الناسَ، فَلْيُخَفِّفْ بهمُ الصَّلاةَ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ»**[2].

---

(١) المسعودي توبع كما سيأتي.

(٢) صحيح، المسعودي قد توبع. ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥٥/٢ عن وكيع ،

وقد أُجادَ أبو بَكْرة رضي الله عنه فيما حاجَّ به جعفراً من هذا، وفي هذا الباب آثارٌ كثيرة غنينا عن ذكرها في هذا الباب بما قد ذكرناه منها فيه عن بكار.

قال أبو جعفر: وقد رَوي حديثَ البراءِ عن الحكم، مَنْ هو أثبتُ من المسعوديِّ، وهو شعبةُ بن الحَجَّاج.

٦٩٤– كما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال:

لما ظَهَرَ مَطَرُ بن ناجيةَ على الكوفةِ، أَمَرَ أبا عُبيدة أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فكان أبو عبيدةَ يُطيلُ الركوعَ، وإذا رَفَعَ أطالَ القيامَ قَدْرَ ما يقولُ هذا الكلام: اللهمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماوتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ.

فذكرتُ ذلك لابن أبي ليلى، فحدَّثني عن البراءِ بن عازبٍ: أن ركوعَ رسول الله ﷺ وقيامَه ﷺ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع،

والإمام أحمد ٢١٦/٤ عن يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٦٨) (١٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ١١٨/٣ من طريق أبي نعيم وعبد الله بن نمير، أربعتهم عن عمرو بن عثمان بن موهب، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه الطيالسي (٩٤٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والبيهقي ١١٦/٣ من طرق، عن عثمان بن أبي العاص، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسُجودَه وما بينَ السجدتين، كان قريباً من السَّواءِ[1].

فَعَقَلْنا بذلك أن إطالة أبي عُبيدة التي رَوي البراءُ لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث، إنما كان مقدارُها اللهمَّ رَبَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ وملءَ الأَرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ عبدُ، وكان ما سوى ذلك في صلاتهِ من الركوع ومن السجودِ ومن الجلوسِ بين السجدتَينِ مقدارُ كلِّ جنسٍ منها هذا المقدارَ، سوى اللازم في الجلوس من التشهُّدِ الذي قد عَلَّمه رسولُ الله ﷺ الناسَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ضِدِّ ما ظنَّه جعفرٌ، وتأَوَّلَ هذا الحديثَ عليه، وبما

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨٥، والدارمي (١٣٣٩) والبخاري (٧٩٢) و(٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠)، والنسائي ١٩٧/٢ – ١٩٨، وابن خزيمة (٦١٠)، وابن حبان (١٨٨٤)، والبيهقي ١٢٢/٢، والبغوي (٦٢٨) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

* ورواه الإمام أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (٦٦١) و(٦٨٣) من طرق عن مسعر، عن الحكم، به.

وبعض الروايات – مثل البخاري (٧٩٢) – فيها : ما خلا القيام والقعود .

ورواه الإمام أحمد ٢٩٤/٤، ومسلم (٤٧١) (١٩٣)، وأبو داود (٨٥٤)، والنسائي ٦٦/٣.

من طرق عن أبي عوانه، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قِيامَهُ فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.

قد ذكرنا من التخفيف من الإمام في الصلوات التي أم فيها الناس، كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ من بعده رضوانُ الله عليهم اقتداءً به، وتَمسُّكاً بسُنَّتِه.

٦٩٥- كما حدثنا سليمان بن شُعيب، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح. وكما حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن المنهال، قالا: حدثنا أبو الأَشهب، عن أبي رَجاءٍ العُطَارِدي، قال: قلتُ للزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: ما لي أَراكُم يا أصحابَ محمدٍ من أَخَفِّ الناسِ صلاةً؟ فقال: نُبادِرُ الوَسْواسَ.[1]

قال أبو جعفر: يعني بذلك الذي يُوَسْوِسُه هم الشيطانُ، فأُمِروا بالتخليف في الصلاة للمبادرةِ لذلك الوَسْواس حتى لا يُدْرِكَهم فيها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده لا بأس به. وسيأتي من حديث عمار بن ياسر بعد عدة أبواب فيه هذا المعنى.

١٠٢– بابُ بيانِ مشكل ما كان من رسولِ الله عليه السَّلامُ فيما بَيْنَ سجدتيه في صلاته هل هو ذكرُ الله تعالى أو سكوت بلا ذكر؟

٦٩٦– حدثنا أبو جعفر محمدُ بنُ إسماعيلَ بن سالمٍ الصائغُ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير قاضي كَرْمان، حدثنا شُعْبةُ، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعتُ أبا حمزة – رجلاً من الأنصار – يُحدِّث عن رجلٍ من بني عبسٍ، عن حُذيفةَ أنه انتهى إلى رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي بالليل تَطَوُّعاً، فقال: «**الله أكبرُ ذُو الملكوتِ والجَبروتِ والكِبرياء والعَظَمة**» ثم قرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعُه نحواً من قِيامه، وكان يقول في ركوعه: «**سبحانَ ربِّيَ العظيم**» ثم رفع رأسَه، فقام قدرَ ما ركع، فكان يقول: «**لربِّيَ الحمدُ، لربِّيَ الحمد**»، ثم سجد، فكان نحواً من قيامه يقولُ: «**سبحانَ ربي الأَعْلى**» وبَيْنَ السجدتين نحوٌ من سجوده، يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» فصلَّى أربعَ ركعات، قرأ فيهن البقرة، وآلِ عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام[١].

---

(١) حديث صحيح . الرجل العبسي: هو صلة بن زفر، جاء مصرحاً باسمه في الرواية التالية. ورواه الطيالسي (٤١٦)، وأحمد ٥/٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥)، والنسائي ٢/١٩٩–٢٠٠ و٢٣١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٩)، والبيهقي ٢/١٢١–١٢٢، والبغوي في «شرح السنة»

٦٩٧- وبه حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن سعد بنِ عُبيدة، عن المستوردِ بنِ الأحنف، عن صِلَة بنِ زفر، عن حُذيفة مِثْلَه، وقال: ما مرَّ بآية رحمة إلا وقف؛ وسأل ربه عز وجل، ومامر بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند مسلم (٧٧٢). **وحديث صلاة حذيفة مع النبي ﷺ روي عن حذيفة رضي الله عنه من ثلاثة طرق:**

الأول: صلة بن زفر: وله إليه طريقان:

١- الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة:

* رواه الطيالسي (٤١٥)، والإمام أحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٤، والدارمي (١٣١٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي ١٧٦/٢، والترمذي (٢٦٣)، وابن خزيمة (٥٤٣) و(٦٠٣)، وابن حبان (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥)، والبيهقي ٣٠٩/٢، من طرق عن شعبة.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٤/٥، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي ١٩٠/٢، وابن ماجة (١٣٥١)، وابن خزيمة (٦٠٣) و(٦٦٠) و(٦٦٩)، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٣٠٩/٢، من طرق عن أبي معاوية.

* ورواه الإمام أحمد ٣٩٧/٥، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي ٢٢٥/٣، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٣٠٩/٩، من طرق عن عبد الله بن نمير .

* ورواه مسلم (٧٧٢)، والنسائي ٢٢٤/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد.

* ورواه النسائي ١٧٧/٢، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، من طرق عن حفص بن غياث.

خمستهم (شعبة، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، حفص) عن الأعمش، به.

٢- الشعبي: رواه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨)

٦٩٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حَدَّثنا شعبة ... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول فيما بَيْنَ سجدتيه في كُلِّ ركعة من ركعات صلاتِهِ تلك: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في صلاته، غيرَ علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، فإنه قد روي عنه أنه كان يفعل ذلك فيها.

٦٩٩- حدثنا الكيساني، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حدثنا زهيرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ بذلك[1].

ولا نعلم أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سواه، ولا مِن تابعيهم، ولا ممن بَعْدَ تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غيرَ بعضِ

والطحاوي ٢٣٥/١ والدارقطني ٣٣٤/١.

الطريق الثاني : عبد الملك بن عمير، عن ابن عمٍ لحذيفة (أو ابن أخي حذيفة):

رواه الإمام أحمد ٣٨٨/٥ و٣٩٦ و٤٠١.

الطريق الثالث : طلحة بن يزيد الأنصاري:

رواه الإمام أحمد ٤٠٠/٥، والنسائي ١٧٧/٢ و٢٢٦/٣، وابن خزيمة (٦٨٤)، واختصره ابن ماجة (٨٩٧) والدارمي (١٣٣٠).

(١) إسناده ضعيف، الحارث الأعور ضعيف، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦١٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به. وانظر «سنن البيهقي» ١٢٢/٢.

مِن كان يَنْتَحِلُ الحديثَ، فإنه ذهب إلى ذلك، وقال به، وهذا عندنا مِن قولِه حَسَنٌ، واستعمالُه إحياء لِسُنَّةٍ من سنن رسول الله عليه السلام، وإليه نذهبُ، وإياه نستعمل، وقد وجدنا القياسَ يَشُدُّهُ، وذلك أنّا رأينا الصلاة مبنية على أقسام، منها التكبير الذي يدخل به فيها، ومنها القيامُ الذي يتلوه منها، وفيه ذكر، وهو الاستفتاحُ، وما يقرأ بعده من القرآن فيه، ثم يتلو ذلك الركوع،وفيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه رفع من الركوع، وفي ذلك الرفع ذكر، وهو« **سمع الله لمن حمده**» وما سوى ذلك مما يقُولُه بعضُهم من الأئمة مِن «**رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ**» ولا يقوله بقيَّتُهُمْ، ثم يتلوه سجود فيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه قعدة بين السجدتين، وهو التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ مما كان يقولُه فيها من سؤاله ربَّه عز وجل الغفرانَ له مرتين، ثم يتلوه جلوسٌ فيه ذكر، وهو التشهدُ، وما يكون بعدَه في الموضع الذي يكونُ فيه مِن الصلاة على رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الدعاء الذي يُدعى به هناك فكانت أقسامُ الصلاة كُلُّها مستعملٌ فيها ذكرُ الله تعالى غير خالية من ذلك غير القعدة بين السجدتين التي ذكرنا، فكان القياسُ على ما وصفنا أن يكونَ حكمُ ذلك القسم أيضاً من الصلاة كحكم غيره من أقسامها، وأن يكون فيه ذكرٌ لله تعالى كما كان في غيره من أقسامها وبالله التوفيق.

١٠٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلام مِن قوله: «إِذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكن لِيَضَعْ يديه، ثم رُكْبَتَيْهِ»

٧٠٠- حدثنا صالح بنُ عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، حدثني محمد بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحسن، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكِنْ لِيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**»[1].

فقال قائل: هذا كلامٌ مستحيل، لأنه نهاه إذا سجد أن يَبْرُكَ كما يبرك البعيرُ، والبعيرُ إنما ينزِلُ على يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «**ولكِنْ**

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨١/٢، والدارمي (١٣٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٩/١، والبيهقي ٩٩/٢-١٠٠، والنسائي ٢٠٦/٢ وفي الكبرى (٥٩١) والدراقطني ٣٤٥/١، والترمذي (٢٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٩/١، وأبو داود (٨٤٠)، والبغوي (٦٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وقد تابع عبد العزيز عليه عبدُ الله بن نافع عند أبي داود (٨٤١)، والنسائي ٢٠٧/٢ وفي الكبرى (٥٩٠)، والترمذي (٢٦٩) بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».

وقوله: «ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه» يحتمل أن يكون مدرجاً من كلام الدراوردي.

لِيَضعْ يديه قَبْلَ رُكبتيه». فكان ما في هذا الحديثِ مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيماً لا إحالَةَ فيه، وذلك أن البعيرَ رُكْبَتَاهُ في يديه، وكذلك كُلُّ ذي أربعٍ من الحيوان، وبنو آدَمَ بخلافِ ذلك، لأن رُكَبَهُمْ في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يَخرَّ على رُكبتيه اللتينِ في رجليه، كما يَخرُّ البَعِيرُ على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يَخرُّ لسجوده على خلافِ ذلك، فَيَخِرُّ على يديه اللتين ليسَ فيهما رُكبتاه بخلاف ما يخرُّ البعيرُ على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد الله ونعمته أنَّ الذي في هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ كلامٌ صحيح لا تَضَادَّ فيه، ولا استحالة فيه، والله نسأله التوفيق.

١٠٤- باب بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام من قوله: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على أن لا أخِرَّ إلا قائماً

٧٠١- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي، حدثنا سعيدٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهَك، عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: بايعتُ رَسولَ الله عليه السَّلامَ على أن لا أَخِرَّ إلا قَائماً[1].

فاختلف الناسُ في تأويل هذا الحديثِ، فقال قومٌ: معناه على أنه بايع رسولَ الله ﷺ على أن لا يكونَ سجودُه إلا خروراً مِنْ قيامه، لِتكون صلاته لا شيء فيها مما قد رُوِي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ أنه إذا كان من مصليها فيها [شيء]، لم ينظر اللهُ إلى صلاته.

٧٠٢- وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بِشْرُ بن عُمَرَ الزَّهْرَاني، حدثنا شُعبة، حدثني سليمانُ الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن أبي مسعود أن النبي عليه السلام قال: «**لا صَلاَةَ لِمَن لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح إلا أن سعيد بن أبي عروبة قد اختلط ، لكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي ٢/٢٠٥،وفي الكبرى (٥٨٤) والطيالسي (١٣٦٠) والطبراني ٣/ (٣١٠٦) من طريق شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

(٢) إسناده صحيح وتقدم تخريجه.

٧٠٣- وما قد حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروان، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي معمرٍ، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**».

قال: فأخبر حكيمٌ في حديثه هذا أنه بايعَ رَسُولَ الله ﷺ على أن تكونَ صلاتُهم الصلاةَ التي علمهم إيَّاها رَسُولُ الله ﷺ، لا الصلاةَ التي يكرهها اللهُ منهم، ولا ينظر إليها.

وقال آخرون : الخُرورُ هنا أُرِيدَ به الخرورُ بالموت مِن حال القيامِ، ومِن حال القعودِ إلى الأرض التي يخر إليها مِن القيام، ومن القعود، فأخبر أنَّ ما بايَعَ عليه رسُولُ الله عليه السَّلامُ لا يموتُ إلا وهو قائم عليه، وهو الإسلامُ، يُريد بقيامه ذلك القيامَ الذي هو العَزْمُ، كما قال الله تعالى في أهلِ الكتاب : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي بالمطالبة لديه، وطلب أخذه منه.

وقال آخرون: كانت مبايعتُه رسولَ الله عليه السَّلامُ على الموت، وهي أشرفُ البيعات، وهو الذي لا يجوزُ أن يُبَايَعَ عليه غَيْرُ رَسُولِ الله عليه السَّلامُ لأن رسولَ الله ﷺ كان معصوماً غيرَ موهوم منه زوالُ الحال التي بها ثبت بيعتُه على مبايعته، وغَيْرُهُ ليس كذلك، فمما رُوِي مما بُويعَ عليه رَسُولُ الله ﷺ كذلك:

٧٠٤- ما قد حدثناه عليُّ بنُ معبد، حدثنا أحمد بنُ إسحاق

الحضرمي، حدثنا وهيبُ بنُ خالد، حدثنا عمرو بنُ يحيى المازني عن عَبَّادِ بن تميم، قال: لما كان زَمَنُ الحَرَّةِ[1]، جاء رَجُلٌ إلى عبد الله بنِ زيد، فقال: هاذاك ابنُ حنظلة يُبايُع الناسَ على الموتِ، فقال: لا أُبايعُ أَحَداً على هذا بَعْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ[2].

(١) وذلك في سنة ٦٣هـ زمن يزيد بن معاوية. والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار والحرار كثيرة في بلاد العرب، والحرة التي وقعت فيها هذه الوقعة تقع شرقَ المدينة اسمها حرَّة واقم، وكانت ليزيد بن معاوية على أهل المدينة. قال ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧: وهي أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين،وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جِلَّةِ التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد النبي ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي ﷺ ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيِّب، فإنه لم يفارق المسجد ... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد على أنهم عبيد له، إن شاء باع، وإن شاء عتق....

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٩٥٩) في الجهاد – باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ومسلم (١٨٦١) في الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عن إرادة القتال، والإمام أحمد ٤١/٤ و٤٢، والفسوي في «تاريخه» ٢٦٠/١-٢٦١ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤١٦٧) في المغازي – باب غزوة الحديبية من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

وعبد الله بن زيد: هو ابن عاصم الأنصاري المازني صحابي مشهور ، وهو الذي شارك وحشي بن حَرب في قتل مسيلمة الكذابِ، واستشهد يوم الحرة. وابن حنظلة: هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة قُتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد

فكان ما أخبر به حكيمٌ في حديثه مما بايع عليه رسولُ الله عليه السَّلامُ هذه البيعةَ التي هي أشرفُ البيعات، والتي لا تجوزُ إلا لِرسولِ الله عليه السَّلامُ، وكُلُّ هذه الأصولِ التي تأوَّل عليها حديثُ حكيم هذا محتملة أن يكونَ ما تأولت عليه هو الذي أراده حَكِيمٌ، واللهُ أَعْلَمُ ما كان أراد منها، ومما سواها مما قد يحتمل أن يكون عليه.

الله بن حنظلة، فمات النبيُّ ﷺ وله سبع سنين. واستشهد عبد الله يوم الحرة لثلاثٍ بقين من ذي الحِجة سنةَ ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ على الطاعة، وخلع يزيد بن معاوية.

١٠٥– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي معمرٍ، عن ابنِ مسعود مما كانوا يقولونه في حياةِ رسولِ الله ﷺ في التشهد في الصلاةِ: السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وأنهم قالوه بَعْدَ النبي عليه السَّلام: السَّلامُ على النَّبيِّ

٧٠٥– حدثنا الحسين بنُ الحكم الكوفي الحِبَري أبو عبد الله، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سيفُ بن سُليمان، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة أبو معمر، قال: سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني رسولُ الله ﷺ التشهد، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُ السورةَ من القرآن: «**التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُه**» وهو بَيْنَ ظهرانينا، فلما قُبِضَ، قلنا: السَّلامُ على النبيِّ[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٤١/٢ وفي «الكبرى» (٦٧٠)، عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق أحمد بن حازم أبي غرزة، كلاهما عن أبي نعيم، به. نعيم، به.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن مسعود، فرواه عنه الأسود، وعلقمة وأبو الأحوص، وأبو عبيدة، وأبو وائل، وانظر الباب التالي.

فقال قائل: هذا حديث منكر، لأنه يُوجبُ أن يتشهدَ بعد النبيﷺ بما عامةُ الناس يتشهدون بخلافه، لأنهم يتشهَّدون فيقولون في تشهدهم: السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثلَ الذي أنكره. فقال: فمن أين جاءَ هذا الخلافُ لما الناسُ عليه، أمن قِبَلِ أبي معمر، فهو رجلٌ جليلُ المقدار، مقبولُ الرواية، أو ممن دونَه مِن رواة هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا قد كشفنا عن ذلك، فوجدناه ممن دونَه من رواة هذا الحديث.

٧٠٦- كما حدَّثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدَّثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن عبد الله بنِ مسعود- ولم يذكر أبا معمر في حديثه-:

قال كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ، كما يُعلمنا السورة مِن القرآن، ثم ذكر التشهدَ الذي في الحديث الأوَّلِ، قال: فلما قُبِضَ، قالوا: السَّلامُ على النَّبيِّ[1]. فدَلَّ ما ذكرنا أنَّ هذه الزيادة المخالفةَ لما الناسُ عليه كانت مِمَّنْ دُونَ أبي معمر.

---

(١) مجاهد لم يسمع من ابن مسعود، والواسطة بينهما: عبد الله بن سخبرة، كما سلف في الرواية السابقة.

قال أبو جعفر: ومما يدفع في هـذا الحديثِ أن يكـونَ مسـتعملاً، ويُوجـبُ التمسـك بمـا النـاسُ عليـه في صلواتِهـم مِـن تشـهدهم الـذي يتشهدون به فيها.

٧٠٧– أن أبا عيسى موسى بن عيسى الكوفي قـد حدَّثنـا، قـال: حدَّثنا الحسينُ بن علي الجعفيُّ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ الحرِّ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، قال: أخذ علقمةُ بيدي، فحدثـني أن عبـدَ الله بـنَ مسـعود أخذ بيده، ثم علمـه التشـهد، فذكـر التشـهدَ الـذي في الحديـث الـذي رويناه ولم يذكر فيه الزيادةَ التي فيه على تشهدِ الناسِ.

٧٠٨– وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْـمٍ وأبـو غسـان، واللفظُ لأبي نُعيم، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسـن بـنِ الحُـرِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيتَ هذا، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ، إن شِئْتَ أن تقوم فَقُمْ، وإن شِئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ[1].

٧٠٩– وأنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنـا، قـال: حدَّثنـا أحمـدُ بـنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٥.

(٢) صحيح. زهير بن معاوية ، وإن كان روى عن أبي إسحاق بـأخره قـد تابعـه شعبة، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ورواه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ١/٤٣٧، والنسائي ٢/٢٣٨، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبـان (١٩٥١) مـن طـرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٧١٠– وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، قال: أتيتُ الأسودَ بنَ يزيد، فقلتُ: إنَّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: «**والمباركات**»، قال: فَأْتِهِ، فَقُلْ له: إن الأسود ينهاكَ ويقول: إن علقمة تَعَلَّمهنَّ مِن عبد الله كما يتعلَّمُ السورةَ من القرآن عَدَّهُنَّ عبدُ الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله[1].

فانتفى أن تكون الزيادةُ التي في الحديث الأوَّل عن عبد الله، وثبت أنها عن مجاهد. ومما يدل على فسادِ ذلك، ووجوب الأخير بغيره مما الناسُ عليه في صلواتهم أنَّ ابنَ عُمَر، وأبا موسى الأشعري، وجابرَ بنَ عبد الله وغيرهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد رووا التشهدَ عن رسولَ الله ﷺ بغيرِ خلافٍ لما يكونون عليه منه في حياته وبعدَ وفاته، وقد ذكرنا ذلك في بابه من كتابنا في «**شرح معاني الآثار**»[2].

ومما قد وكَّدَ ذلك أيضاً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بَعْدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ عَلَّم الناسَ التشهدَ كذلك.

٧١١– كما حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زيدٍ العَمِّي، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيِّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يُعَلِّمنا التشهدَ على المنبر كما يُعلمون الصِّبيان في الكُتَّاب، ثم ذكر تشهدَ ابنِ مسعود

---

(٢) ١/٢٦١-٢٦٢.

سواء[1]. وأن عمر رضي الله عنه قد كان علم التشهدَ الناسَ وهو على المنبر.

٧١٢- كما قد حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، ومالكُ بن أنس، أن ابنَ شهاب حدَّثهما عن عُروة بن الزبير، عن عبدِ الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنَّه سَمِعَ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه يُعَلِّمُ الناسَ التشهدَ على المنبر وهو يقولُ: قولوا: التحيَّاتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، الصلواتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه[2]. هكذا أملاه يونس علينا.

٧١٣- وحدثناه في «**موطأ مالك**» عن ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ أنَّه حدَّثه عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدٍ القَاريِّ أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يقولُ: قولوا: التحياتُ لله، الزَّاكِياتُ الطَّيِّباتُ، الصَّلواتُ لله،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤، ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٢ و٢٩٣ عن أبي نعيم، به.

(٢) إسناده صحيح.وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦١ بإسناده ومتنه، ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٣، وعبد الرزاق (٣٠٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٩)، والبيهقي ٢/١٤٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، إلا أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء» وعند عبد الرزاق يجعل مكان الزاكيات، المباركات.

السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه[1].

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يُخاطَبُ بعد وفاتِه بمثل هذا كما كان يُخاطَب في حياته؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ أبا عُبيدٍ ذكَر عن ابن عُيينة أنَّ مما أجلَّ الله به رسولَه ﷺ أن يُسَلَّمَ عليهِ بَعْدَ وفاتِهِ كما كان يُسلَّم عليه في حياته، فكان هذا حسناً، وقد استخرج بعضُ من استخرج عن النبيِّ ﷺ في هذا معنىً حسناً.

٧١٤- وهو ما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المقبرة، فقال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنِّي رأيتُ إخوانَنا**»، قالوا: يا رسولَ الله ألَسنا بإخوانِكَ؟ قال: «**بَلْ أنْتُمْ أصحابي، وإخواني الذين يأتون بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوض**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٧٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص٤٤، ورواه من طريق الإمام مالك: عبد الرزاق (٦٧١٩)، والإمام أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ١/٩٣-٩٥ وفي الكبرى (١٤٢)، وابن خزيمة (٦)، وابن حبان (٣١٧١)، وابن السني (٥٣٩)، والبيهقي ١/٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١).

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن

٧١٥- وهو ما قدم حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه. قال: ففي هذا الحديث أن رسولَ اللهِ ﷺ قد سَلَّم على أهلِ المقبرة، وهم موتى، كما كان يُسَلِّمُ عليهم، وهُمْ أحياءٌ وإذا جاز ذلك في أهل المقبرة كان في رسولِ الله ﷺ أجوزَ، وهذا معنى حسنٌ، والله نسأله التوفيق. وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ فيما يدخل في هذا المعنى مثل الذي قد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فيه.

٧١٦- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بنِ قَعْنَبٍ قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدراوردي، عن شريكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِن رسولِ الله ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البقيعِ، فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قومٍ مُؤمنِينَ، وأتاكم ما تُوعَدُونَ غداً مُؤَجَّلون، وإنَّا إن شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، اللّهُمَّ اغفِر لأَهْلِ بقيعِ الغَرْقَدِ**».

٧١٧- وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا حجاجُ بن

خزيمة (٦)، والبيهقي ٤/٧٨ من طريق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقوله: «**وأنا فرطهم عن الحوض**»، الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم: ويسبقهم لِيرتاد لهم الماء.

إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شريك بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، ثم ذكرَ بإسنادِه مثله، غيرَ أنّه قالَ: وآتاكم ما تُوعدون[1]. والله الموفق.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٨٠، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي ٤/٩٣-٩٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٨٠، وابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، به.

ورواه الإمام أحمد ٦/٧١، وابنُ السني في (٥٩٦)، وابنُ ماجه (١٥٤٦) مِن طُرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة، عن عائشة بنحوه.

ورواه الإمام أحمد ٦/٧١ و١١١ مِن طريقين عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٢١، وعبدُ الرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/٩١-٩٣، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

١٠٦- بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن ابن مسعود من قوله لما فرض التشهد - يعني التشهد في الصلاة

٧١٨- أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي عُبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصورٍ، عن شقيق بن سَلَمَة عن ابن مسعودٍ، قال: كنا نقولُ قَبْلَ أن يُفرضَ التشهدُ: السلامُ على جبريل وميكائيل. قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقُولوا هكذا، فإنَّ الله هو السَّلامُ، ولكن قولوا: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه»**(١)

(١) إسناده صحيح. أبو عبيد الله المخزومي - واسمه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان-، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي ٣/٤٠، والدارقطني ١/٣٥٠، ومن طريقة البيهقي ٢/١٣٨ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقوله : «قبل أن يفرض التشهد» هذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٢١٠: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد.

* ورواه دون هذه الزيادة عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقة أحمد ١/٤٢٣، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في

«السنن» ٣٧٧/٢ عن سفيان الثوري، عن **منصور والأعمش، وأبي هاشم، عن أبي وائل**، وعن **أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله.**

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدراقطني ٣٥١/١ من طريق الثوري، عن **منصور والأعمش وحماد والمغيرة، عن أبي وائل**، به.

ورواه أحمد ٤٤٠/١، والنسائي ٢٤١/٢، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن **الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.**

ورواه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق هشيم، **عن حصين والمغيرة والأعمش، عن أبي وائل، به.**

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١، والدارمي (١٣٤٦)، والبخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، والنسائي ٤١/٣، وأبو عوانة ٢٢٩/٢-٢٣٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥)، و(٩٨٨٦)، والبيهقي ١٣٨/٢ و١٥٣، والبغوي (٦٧٨) من طرق، عن **الأعمش**، به.

ورواه البخاري (٧٣٨١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، وابن خزيمة (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) و(٩٩٠٣) من طريق **المغيرة، عن أبي وائل، به.**

ورواه الطيالسي (٢٤٩)، وأحمد ٤٦٤/١، والنسائي ٢٤٠/٢-٢٤١، والطحاوي ٢٦٢/١، والطبراني (٩٩٠٤) و(٩٨٩١) و(٩٨٩٢) و(٩٨٩٤)، وابن حبان (١٩٤٩) **من طريق حماد، عن أبي وائل ، به.**

* ورواه عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود، كما في الباب السابق.

* ورواه أحمد ٤١٣/١، والطبراني (٩٩٠٩) عن الثوري، عن أبي غسحاق، عن

ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد غيرَ ابن عيينة، وقد رواه مَنْ سِواه، وكُلُّهم لا يَذْكُرُ فيه هذا الحرف.

فسأل سائلٌ عن معنى الفرض في هذا ، هَلْ هُــوَ كفـرض الصـلاة الذي مَنْ جَحَدَهُ كان كافراً؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الفرضَ قد يكونُ على المعنــى الـذي ذكـره مـن فـرض الأشـياء الـتي تـلزم، فيوجـب علـى المفروضـة عليهـم

الأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه الترمذي (٢٨٩)، والنسـائي ٢/٢٣٧-٢٣٨ مـن طريـق الثـوري،عـن أبـي إسحاق، عن **الأسود عن ابن مسعود.**

*ورواه أحمد ١/٤٥٩، والطحاوي١/٢٦٢، وابن خزيمـة (٧٠٨) مـن طريـق ابـن إسحاق، حدثه **عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.**

* ورواه النسـائي ٢/٢٣٩، والطـبراني (٩٩١٦) مـن طريـق سـفيان عـن أبـي إسحاق، عن **أبي الأحوص**، عن ابن مسعود.

ورواه عبـد الـرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسـي (٣٠٤)، وأحمـد ١/٤٣٧، والـترمذي (١١٠٥)، والنسـائي ٢/٢٣٨ و٢٣٩، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ١/٢٦٣)، والطـبراني في «الكبـير» (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣)، وابـن حبـان (١٩٥١)، وابن خزيمة من طـرق عـن أبـي إسـحاق، عـن **أبـي الأحـوص، عـن ابـن مسعود.**

* ورواه الإمام أحمد ١/٤١٣ (٣٩٢١)، وابن ماجـة (٨٩٩) مـن طريـق سـفيان عن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن ابن مسعود.

الخروجَ منها كالصلواتِ وما أشبهها، ومنه وقولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ثم ذكر أهلها، مَنْ هم! ثم أعقبَ ذلك بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد يكونُ على خلافِ ذلك على إعلام الناسِ بالأشياء المفترضة عليهم فيما ذكر بذلك من الحلال والحرامِ.

كما حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: الأمر بالحلالِ والنهيُ عن الحَرَامِ، وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهدٍ، مثلَه، وكما حدثنا وَلاَّدُ النحويُّ، قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبيدة: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: أنزلنا فيها فرائضَ مختلفةً، وأشياءَ فرضناها عَلَيْكُم وعلى مَنْ بَعْدَكُم إلى يَوْمِ القِيامَةِ، قال: والتشديدُ-يعني في (فرضناها)- في هذا أحسن[1].

---

(١) مجاز القرآن ٦٣/٢، ونصه: (فَرَّضناها)، أي: حددنا فيها الحلال والحرام، ومن خففه، جعل معناه من الفريضة.

وقال البغوي في التفسير: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو (فرَّضناها) بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أي أوجبنا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها، وقيل معناها قدرنا ما فيها من الحدود، والفرض التقدير.. وأما التشديد فمعناه وفصلناه

قال أبــو جعفـر: وقـد يكـونُ الفـرضُ الـذي هـذه صفتُـه فـرض الاختيارِ كما رُوِيَ عن ابنِ عمر: فَرَض رسُولُ الله زكاةَ الفِطْرِ، وذكـر في ذلك ما ذكره فيه[1]، ولم يكن ذلك الفـرضُ كفرضِ الطـوافِ ولا كفرضِ الزكوات، لأن مَنْ جَحَدَ ما في هذا الحديث لم يَكُنْ كافراً كما من جَحَدَ تلك الأشياء كان كافراً.

ومثلُ الفرض الذي ذكرنا الوجوب فقد يذكر الشـيءُ بـالوجوب الذي لا يجوزُ تركه، والذي هـو إذا جحـده كـان بجحـده إيـاه كـافراً، ومثلُ الفرض الذي ذكرنا، وقد يُذكر على وجوب الاختيار، ومنـه مـا قد رُوي عـن النبي ﷺ، أنـه قـال: «**غُسـلُ الجمعـةِ وَاجِـبٌ علـى كُـلِّ مُحتَلِمٍ**»[2].

فكـان ذلـك علـى وجـوبِ الاختيـارِ، وقـد يكـون الفـرضُ علـى الإعطاء لا على مـا سِـواه، ومنـه قـول الله تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ

وبيناه ... والتشديد للتكثير لكثرة ما فيها من الفرائض.

(١) رواه الإمـام مـالك في"الموطـأ" ص ١٩٠، والبخـاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً مـن تمـر، أو صاعـاً من شعير على كل حر وعبدٍ، وذكرٍ وأنثى من المسلمين».

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري الإمام مالك ص ٨٤، والبخاري (٨٥٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٩٥) و(٢٢٦٥)، ومسلم (٨٤٦) .

﴿الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾]القصص : ٨٥] فكان الفرضُ في هذا الإعطاءِ.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص : ٨٥]، قال: إنَّ الذي أعطاكَ- يعني القرآن- لَرادُّك إلى معاد، يعني إلى مكة[1]. فكان معنى الفرضِ في هذا هو العطية. فاحتمل أن يكونَ فرضُ التشهد هو العطية من الله عز وجل إيَّاهم التشهدَ الذي فيه شهادتُهم له عز وجل بالتوحيد ثم لرسوله بالرسالة ليثبتهم مما شاء أن يثبتهم عليه، ولم يثبت في حديثِ ابنِ مسعود وجوبُ فرض يخرج عما يقولُه أهلُ العلم فى ذلك، وكان في الصَّلاةِ ولو فيها سوى القرآن كالاستفتاحِ لها، وكالتسبيح فى رُكُوعِها وفي سجودِها، ولَمَّا كانت تِلكَ الأشياءُ – وإن تكاملت في أنفسها – ليست بمفروضة، كان التشهُّد مثلها.

(١) ورواه البخاري (٤٧٧٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﴿لرادّك إلى معاد﴾ يعني إلى مكة – وانظر تفسير الطبري ١٢٣/٢٠.

١٠٧– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في كيفية الصلاة عليه

٧١٩– حدثنا أَبو القاسم هِشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنيُّ، قال: حدثنا أَبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الطَّحَاوي الأَزْدَيُّ، قال: حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثَنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيْبَة، قال: حدثنا محمدُ بن بِشْر العَبْدِي، عن مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة.

عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله قد علِمْنَا السَّلامَ عليك، فَكَيْفَ الصلاةُ؟ قال: "**قُولُوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم**»[١].

---

(١) حديث صحيح، ورواه الإمام أحمد ١٦٢/١ (١٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والبخاري في تاريخه ٣٨٤/٣، والنسائي ٤٨/٣، وفي الكبرى (١١٢٢) و(١١٢٣)، «وفي عمل اليوم والليلة» (٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٢)، من طريقين عن عثمان بن موهب، به.

وهو في «الموطأ» ص ١٢٠، ومن طريقه رواه الشافعي ٩٠/١-٩١، وعبد الرزاق (٣١٠٨) وأحمد ١١٨/٤، و٢٧٣/٥-٢٧٤، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي ٤٥/٣ وفي الكبرى (١١١٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨)، والترمذي (٣٢٢٠)، والدارمي (١٣٤٩)، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٩٧) و(٧٢٥)، والبيهقي ١٤٦/٢.

٧٢٠- حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، أن محمد بنَ عبدِ الله بنِ زيد الأنصاري – وعبدُ الله بنُ زيد هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصَّلاة- أخبره، عن أبي مسعودٍ الأنصاري أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلسِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال له بشيرُ بن سعدٍ: أمرنا الله عز وجلّ أن نُصلّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلّي عليك؟ قال: فسكتَ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى تمنَّيْنَا أنَّه لم يسأَلْهُ، ثم قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمين إنَّك حميدٌ، والسلامُ كما قد عُلِّمْتُمْ**».

٧٢١- حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا عَمرو بن

---

* ورواه الإمام أحمد ١١٩/٤، وعبد بن حميد (٢٣٤)، وأبو داود (٩٨١)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩) وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والطبراني ١٧/ (٦٩٨)، والدارقطني ٣٥٤/١، والحاكم ٢٦٨/١، والبيهقي ١٤٦/٢ وابن عبدالبر ١٨٤/١٦ من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، به.

* ورواه النسائي ٤٧/٣، وفي «الكبرى» (١١١٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠) والطبراني ١٧/(٦٩٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود، به.

خالدٍ، قال: حدثني عيسى بنُ يونس، عن خالد بنِ سلمة، أن عبدَ الحميد بنَ الرحمن بنِ زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طَلْحة، فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصَّلاةِ على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألتُ زيدَ بنَ خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال زيد بن خارجة: سألتُ رسولَ الله ﷺ، يعني قلتُ: كيف الصَّلاةُ عليك؟ فقال: «**صلُّوا فاجتهدُوا، ثم قولوا: اللَّهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مَجيدٌ**».[1]

٧٢٢– حدثنا أبو أميَّة، قال: حدَّثنا قَبيصةُ بن عُقْبة، عن سُفيانَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بنِ أبي لَيْلَى عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْب بن عُجْرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب : ٥٦] جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله هذا السلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصَّلاة؟ قال: «**قل: اللهُمَّ حميدٌ مجيدٌ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على**

---

[1] إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ١٩٩/١ عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٨٤، والنسائي ٤٨/٣، وفي «الكبرى» (١١٢٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠١/١، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، به.

آلِ إبراهيمَ إنّك حميدٌ مَجيدٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٣١٠٥)، ومن طريقه الإمام أحمد ٢٤١/٤، والطبراني ١٩/(٢٦٦) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب من تسع طرق:

١- الحكم: رواه عبد الرزاق (٣١٠٥)، والإمام أحمد ٢٤١/٤ و٢٤٣، وعبد بن حميد (٣٦٨) والطبري ٤٣/٢٢، والدارمي (١٣٤٨)، والبخاري (٤٧٩٧) في تفسير سورة الأحزاب ٥٦، و(٦٣٥٧) في الدعوات – باب الصلاة على النبي ﷺ. ومسلم (٤٠٦) في الصلاة – باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، وابن ماجه (٩٠٤)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي ٤٧/٣ و٤٨، وفي «الكبرى» (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤) و(٣٥٩)، وابن حبان (٩١٢) و(١٩٥٧) و(١٩٦٤)، والطبراني ١٩/ (٢٦٦) إلى (٢٧٩)، من طريق عن الحكم، به، نحوه.

٢- عبد الله بن عيسى:

رواه البخاري (٣٣٧٠) في أحادث الأنبياء – باب منه. والطبراني ١٩/ (٢٨٣)، والبيهقي ١٤٨/٢، والبغوي (٦٨١).

٣- يزيد بن أبي زياد:

رواه الحميدي (٧١١)، والإمام أحمد ٢٤٤/٤، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والطبراني ١٩/(٢٨٦) إلى (٢٩٠).

٤- مجاهد:

رواه الحميدي (٧١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩) والطبراني ١٩/ (٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٨٠)و(٢٨١).

٥- عمرو بن مرة: رواه النسائي ٤٧/٣، وفي «الكبرى» (١١١٩).

٧٢٣- حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدَّثنا قَبيصَة، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مُهَاجِر، عن مُجَاهِدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْرة، وعن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بنِ أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْرَة، عن النبيِّ ﷺ نحواً من هذا.

٧٢٤- حدثا أبو أُمَيَّة، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حدَّثنا شَيبَان – يعني النَّحْوِي- عن الأَعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن كَعْب، عن النبي ﷺ مثلَه.

٧٢٥- حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثني أبو عامر العَقَدِيُّ.[ح] وحدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قالا: حدثنا شُعْبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: لقيني كعبُ بنُ عُجْرَة، فقال: ألا أُهدِي لكل هَدِيَّة؟ قلتُ: بَلَى. قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله هذا السَّلامُ عليك قد عَلِمْنَاهُ، فكيف الصلاةُ؟ قال: «**قولُوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ**

٦- عبد الله بن عبد الله الرازي: رواه الطبراني ١٩/ (٢٨٤).

٧- الزبير عن عدي: رواه الطبراني ١٩/ (٢٨٥).

٨- أبو سعد البقال: رواه الطبراني ١٩/(٢٩١).

٩- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: رواه الطبراني ١٩/(٢٩٢).

وله طريق آخر عن كعب فقد رواه الطبراني ١٩/ (٣٤١) و(٣٤٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن كعب، به.

محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

٧٢٦: حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن حفص التيمي، قال: حدثنا عبدُ الواحد – يعني ابنَ زياد – قال: حدثنا أبو فَرْوَة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عيسى بن عبد الرحمن أنَّه سَمِعَ عبد الرحمن بن أَبي لَيْلَى يقول: لقيني كعبُ بنُ عُجْرة، فقال: أُهدِي لك هديَّةً سمعتُها من رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلى وأَهدِهَا لي. قال: سألْنَا رسولَ الله ﷺ: كيف الصلاةُ عليكم أَهْلَ البَيْتِ، فإنَّ الله عز وجل قد علمنا كيف نُسَلِّمُ؟ قال: «**قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ**».

٧٢٧– حدثنا فهد، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجَبَّار أبو الأسود المُرَادي، قال: وأخبرنا نافع – يعني ابنَ يزيد –، عن ابن الهَاد، عن عبد الله – يعني ابن خَبَّاب–حدَّثه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسولَ الله هذا التسليمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك كما صليت على آل**

إبراهيم، وبارك على محمد وآلِ محمد، كما باركتَ على إبراهيم»[1].

٧٢٨- حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد بنِ المغيرة، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بنِ سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة أخي بَنِي الحارث بن الخَزْرَج، قال: قلنا: يا رسول الله قد عَلِمْنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**صلُّوا عليَّ وقولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**»[2].

٧٢٩- حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن عبد الله بنِ أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي أنَّه قال: أخبرني أَبو حُمَيد السَّاعِدِي أنَّهم قالوا : يا رسولَ الله كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجِهِ وذرِّيَّتهِ، كما صليتَ**

---

(١) حديث صحيح.

ورواه البخاري (٤٧٩٨) في التفسير – الأحزاب ٥٦، و(٦٣٥٨) في الدعوات- باب الصلاة على النبي ﷺ . والإمام أحمد ٤٧/٣، وابن ماجه (٩٠٣)، والنسائي ٤٩/٣، وفي الكبرى (١١٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/١٦ من طريق عن يزيد بن الهاد، به.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

على آلِ إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وأزواجه وذرِّيَّتِـهِ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ»[1].

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ في حديثِ أحد ممن قد ذكرنا في هذا الباب في ذكر الصلاةِ على النبي ﷺ الصلاةَ على أزواجه وذريته غيرَ هذا الحديث، وإنما مدارُهُ على عبد الله بن أبي بكرٍ، فطلبناهُ هل نَجِدُ له موافقاً على ذلك؟

٧٣٠- فوجدنا عُبيدَ بن رِجال قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بنُ صالح، قال: حدثنا عبد الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طَاوُوس، عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «**اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى أهلِ بيتِهِ، وعلى أزواجِهِ وذرِّيَّتِـهِ، كما صليتَ على إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى أهلِ بيتِهِ، وعلى أزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ،إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ**».

قال ابن طاووس: وكان أَبي يقول مثلَ ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ص ١٢٠ ، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٤٢٤/٥ البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي ٤٩/٣ وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٩) وفي الكبرى (تحفة ١١٨٩٦)، وابن ماجه (٩٠٥).

(٢) صحيح، رجاله ثقات وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٠٣)، ورواه الإمام

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على موافقة ابنِ طاووس عبدَ الله بن أبي بكر في أخذ هذا الحديث عن أبي بكر بن محمد بإدخالِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ وذرِّيَّتِهِ في الصلاة عليه، وكان في هذا الحديث زيادَةُ ابنِ طاووس في ذلك على عبد الله بن أبي بكر وأهل بيته، فوقفنا على أنَّ الزيادةَ لذلك كُلّه في رواية أبي بكر بن محمد على مَنْ سِوَاه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب عن سِوَاه.

٧٣١- حدثنا صالح بن عبد الرحمن وفَهْد، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا داودُ بن قَيْس، عن نُعَيْم بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرة (ح). وحدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدّثنا حَاجِبُ بن سُلَيْمان، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُدَيْك، قال: حدثنا داودُ بن قيس، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله كيف نُصَلّي عليك؟ قال: «**قولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيد، والسلامُ كما قد عَلِمْتُم**»[1].

أحمد ٥/٣٧٤ عن عبد الرزاق، به.

(١) إسناده صحيح وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٧) عن حاجب بن سليمان، بهذا الإسناد. قال النسائي: وخالفه مالك ابن أنس، فرواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود. قلتُ: قد توبع الإمام مالك عليه كما سلف في حاشية حديث (٧٢٠).

قال أبو جعفر: وكان الذي عليه أهلُ العلم في كيفيَّةِ الصلاة على النبي ﷺ من أهل المدينة ما في حديثِ أبي مسعود، ومن أهلِ الكوفة ما في حديث كعب بن عُجْرة لا نعلم أحداً تعلَّق بشيءٍ من هذه الآثار، وكذلك سائرُ أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلَّقوا بشيءٍ من هذه الآثار غيرَ هذين الأثرين، وكان كلٌّ فريق منهم يستعمل ما ذهبَ إليه منهما في صلاة وفيما سواها لا عَلَى أنَّهم يَعُدُّون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزئ إلاَّ بها، ومما إن تُرك فيها، كان على مصلِّيها إعادَتُها، غيرَ الشافعي، فإنَّه ذهب إلى أنَّها من الفرائض في الصَّلَواتِ التي لا تُجزئ إلاَّ بها[1]، وذهب إلى أن موضعها منها بعدَ التشهد الذي يتلُوه السلامُ منها، وذهب في كيفيتها إلى ما في حديثِ أبي مسعود الذي رويناه في هذا الباب، ذكر ذلك عنه حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، ولم نجده عن غيره من أصحابه عنه، وقد كان يلزمه على أصله أن يكون حديث أبي حُمَيد في هذا أَوْلى منه ومما سِواه من هذه الآثار

ومالَ الدارقطني إلى ترجيح رواية مالك، وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين، وأن نعيماً رواه بالوجهين: أحدهما عند مالك وهي الرواية المتقدمة، والثاني عند داود بن قيس، وهي هذه الرواية، ذكر ذلك الحافظ في «أمالي الأذكار» ونقله عن ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢/٣٥٦.

(١) انظر لزاماً «التمهيد» ١٩١-١٩٦ «جلاء الأفهام» ص ١٨٢-٢٠٢، و«فتح الباري» ١١/١٦٨ – ١٧٠.

للزيادة التي فيه على ما فيها وهي إدخالُ أزواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه، كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه وهي "**والمباركات**" على ما في غَيْرِه من الآثار المَرْوِيَّات في التشهد. وبالله التوفيق.

وفي بعض هذه الآثار القصدُ إلى إبراهيم، وفي بعضها القصدُ إلى آلِهِ، وهذا عندنا مِمَّا لا تضادَّ فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه مَنْ هم آله كما قال الله عزوجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لا أنَّ فرعون خارجٌ منهم، ولكن لما كان آله باتباعهم إيَّاه على ما كان عليه من خلاف أمر الله مستحقِّين بذلك، كان هو بدعائه إيَّاهم إليه وبإمَامَتِهِ إيَّاهم فيه أشَدَّ استحقاقاً. والله نسأله التوفيق.

١٠٨- بابُ بيانِ مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في آخر الصلوات هل هو فرضٌ لا تجزِئ الصلاة إلاَّ به؟ أو هو مِن السُّنَنِ المأمور بها في الصَّلوات التي تُجْزِئ وإنْ لم يُؤتَ بِها فيها؟

٧٣٢- حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا أَبو عَوَانة، عن سليمان- وهو الأعمش - عن شَقِيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نقولُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلامُ على اللهِ عز وجل وعلى عبادِه، السلامُ على جبريل وميكائيلَ، السلامُ على فلان وفلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو السَّلامُ، فلا تقُولُوا هكذا، ولكن قولُوا: التحياتُ لله والصلواتُ الطيباتُ، السلامُ عليك أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين - فإنّه إذا قالَها نالت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأَرض - أَشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ لِيَتَحَرَّ أَطْيَبَ الكلامِ، أو ما أَحَبَّ مِن الكلامِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢-١٤٨ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١.

٧٣٣- وما قد حَدَّثَنا بكر بن إدريس الأزْدِي وإبراهيم بن محمد بن إدريس البصري، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنا حَيْوَة بن شُرَيْح، قال: أنبأنا أبو هانِئ أنَّ أبا علي حدَّثه -قال أبو جعفر: وهو عمرو بن مالك الجَنْبِي- أنه سمع فَضَالة بن عُبيد، أنَّه سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمَدِ الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**عجِل هذا**» ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدُكم، فليبدَأ بحمدِ ربِّه عَزَّ وجَلَّ والثَّناءِ عليه، ثمَ يُصلِّي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاءَ**»[1].

فكان في حديث عبدِ الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن للمصلي بعدَ تشهده في صلاته أن يتخَيَّرَ من الكلام ما أحبَّ،

و٢٦٨، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٤٤/٣ من طريق أبي هاني حُميد بن هانئ، به.

(١) رواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢-١٤٨ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١ و٢٦٨، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٤٤/٣ من طريق أبي هاني حُميد بن هانئ، به.

أو يدعوَ من الكلام بما أحبَّ.

وفي ذلك ما ينفِي قَوْلَ مَنْ قال: إنَّه لا بُدَّ له من الصلاة على النبيﷺ، وكان في حديث فَضَالة أنَّ رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أنَّ المُصَلِّيَ المذكور فيه لم يُصَلِّ على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعَوْدِ لها، لأنَّ ذلك لو كان لا تُجْزِئُه معه صلاتُه، لأمره بالعَوْدِ لها كما أمر في حديث رِفاعة، وأبي هريرة، وابنِ عُمر المصلِّي الصلاة الناقصة بالعَوْدِ لها.

٧٣٤- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني شَرِيك بن أبي نَمِرٍ، عن علي بنِ يحيى، عن عمِّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، ثمَّ انصرف، فسلَّم على النبي ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**وعليك، فارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**» **ففعل ذلك مرَّتين أو ثلاثاً**»، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأَرِني وعلِّمْنِي فإنَّما أَنا بَشَرٌ أصيبُ وأُخطِىءُ. فقال له : أَجَلْ قال له: «**إذا قُمْتَ من صلاتِك ...**» ثم علَّمه ما علَّمه مِمَّا يفعله في صلاته، ثم قال له: «**فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك، وما انتقصَ من ذلك، فإنما يَنْقُصُ من صلاتِك**»[1].

٧٣٥- وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن مَعبَد، قال:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢ بإسناده ومتنه.

حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلاَّد الزُّرَقِي، عن أَبيه، عن جدِّه رِفَاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ نحوه[1].

٧٣٦- وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ رِشْدِين، عن حَيْوَةَ، عن ابنِ عَجْلاَن، عن علي بنِ يحيى بنِ خَلاَّد، عن أبيه عن عمِّه، قال:

كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فدخل رجل، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يُراعِيه ولا يَشعرُ، فلما فرغ، جاءَ، فسلَّم على رسول الله ﷺ، فقال له رسولُ ﷺ: «**ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**» فرجع فصلَّى، ثم جاء فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**» فلما كانت الثانية أو الثالثة، قال: والذي بعثَك بالحقِّ لقد اجتهدتُ، فعَلِّمْنِي، فعلَّمَه رسولُ الله ﷺ مما يفعله في صلاته[2].

٧٣٧- حدثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبَيْد الله بنِ عُمَر، قال: حدثني سعيدٌ المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوِ حديث أبي

---

(١) حديث صحيح، يحيى بن علي – مقبول وقد توبع، وتقدم تخريج هذا الحديث قبل عدة أبواب.

(٢) تقدم تخريجه.

داود، عن الوُحَاظِي الذي رويناه في هذا البابِ[1].

وفيما ذكرناه دليل وحجّةٌ لمن لم يجعل الصلاة على النبيِّ ﷺ في آخرِ الصلواتِ من الفرائض التي لا تُجْزئ الصلاة إلاّ بها.

فإنْ قال قائل ممن يذهبُ إلى إيجابِ ذلك في الصلوات: إنّي وجدتُ الله قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فعقلتُ بذلك أنه من الأشياء التي أوجبها.

قِيل له: أفقال: صلُّوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذلك قولاً مطلقاً يكونُ إنما نالهم بقولهم إيَّاه في صلواتهم وفي غيرِها كمثل ما قال في غير هذه الآية، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ

---

(١) أي حديث المسيئ صلاته، وهذا إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٧٩٣)، وفي القراءة (١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣، والبيهقي ٢/١٢٢ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٧) و(٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، والإمام أحمد ٢/٤٣٧، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/١٢٤ وفي الكبرى (٨٦٨)، وابن خزيمة (٤٦١) و(٥٩٠)، والبيهقي ١/٨٨ و١١٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

* ورواه البخاري و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، وفي القراءة (١١٤) و(١١٥) ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن خزيمة (٤٥٤) وابن حبان (١٨٩٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به (ليس فيه عن أبيه).

﴿بُكْرَةً وأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢] وكان مَنْ ترك التسبيحَ في صلاته لم تَفْسُدْ عليه بذلك صلاتُه. فمثل ذلك مَنْ تَرَكَ الصلاة في صلاته على النبيﷺ، لم تفسد بذلك عليه صلاتُه، وإن كان قد ترك فضلاً وإيماناً هو بما ترك منهما تاركٌ لِحَظّه ومقصِّرٌ بنفسه عن الرُّتْبَةِ التي كان يكونُ من أهلها لو لم يترك ذلك.

ويُقال له أيضاً: قد رأيناك تقولُ: إنّه لو صلّى على النبي ﷺ في صلاته في غير التشهد الذي يتلوه السَّلام منها، ولم يصلِّ عليه ﷺ بعد التشهد الذي يتلوه السَّلامُ منها أنَّ ذلك لا يُجزئه من صلاته عليه في صلاته، فأيُّ دليلٍ لك على ما قلتَه من ذلك؟

فإن قال: إنما قلتُ: إنه يكون منه بَعْدَ التشهُّدِ الأخير من صلاتِه، لأني وجدتُ في الآية ما قد دلَّ على ذلك وهو قوله عز وجل: ﴿ويسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، فعقلت بذلك أنه مجاور للتسليم في الصلاة.

قيل له: وخصمُك يقول لك: إنَّ ذلك التسليمَ المذكور في هذه الآية ليس هو التسليم في الصلاة، وإنما هو التسليمُ له ﷺ في أمره ونهيه في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥] فلا يكونُ بينك وبينَه في تأويلكما فرقٌ، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عن ما سِوَاه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

١٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «إن الرجلَ ليُصلِّي الصلاةَ وما يُكتبُ له منها إلا عُشْرُها» أو ما سِوى ذلكَ مما ذَكَرَ مِنْ أَجْزائِهَا

٧٣٨- حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، قال: حدثنا حجاجُ بن رِشْدِينُ، عن حَيْوةَ بنِ شُريحٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ المُزَنيِّ، عن عمَّارِ بن ياسرٍ، أنّه صلَّى صلاةً فخَفَّفَ فيها، فقالَ لهُ: لقد صليتَ صلاةً خَفَّفْتَ فيها قال: هل رَأَيْتَني انتقصْتُ شيئاً من حُدُودِها؟ قلتُ: لا. قال عمارٌ: بَادَرْتُ وَسْوَاسَ الشيطانِ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إنَّ العبدَ لَيَنْصَرِفُ مِن صلاتِهِ، وما كُتِبَ له منها إلاَّ عُشْرُها، أو تُسْعُها، أو ثُمْنُها، أو سُبْعُها، أو سُدْسُها، أو خُمْسُها، أو رُبْعُهَا، أو ثُلْثُها، أو نِصْفُها»**[1].

---

(١) حديث حسن.

ورواه الإمام أحمد ٣٢١/٤، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥) والبيهقي ٢٨١/٢ من طريق ابن عجلان، به.

* ورواه الحميدي (١٤٥) عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل من بني سليم عن عبد الله بن غَنَمة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٢٦٤/٤ من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار، به. وابن لاس أو أبو

٧٣٩- حدثنا محمدٌ أيضاً، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ الكَعْبيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، عن ابنِ العجلانِ، عن سعيدٍ المَقبريِّ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٧٤٠- حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا اللّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ العجلانِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ المُزَنيِّ، أنه قالَ: رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ دخلَ المسجدَ، فصلَّى صلاةً أَخَفَّها، فأَتَيْتُهُ، فقلتُ له: لقد أَخْفَفْتَها يا أَبا اليَقْظَانِ، فقال: أَرَأَيْتَنِي انْتَقصْتُ من حُدُودِها شيئاً؟ فقلتُ: لا فقالَ: بادرتُ بها شهوةَ الشيطانِ، أَما إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي الصلاةَ فما يُكتبُ لهُ مِنْها إلاَّ عُشْرُها، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبْعُها،**

لاس معدود في الصحابة. وقال علي بن المديني: لعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة. (تحفة الأشراف ١٠٣٥٩/٧).

* ورواه الإمام أحمد ٣١٩/٤، والنسائي في الكبرى (٥٢٤)، وأبو يعلى (١٦١٥)، وابن حبان (١٨٨٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عمار، به.

وانظر الروايتين التاليتين.

سُدْسُها، خُمْسُها، رُبْعُها، ثُلْثُها، نِصْفُها».

٧٤١- حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن عَمرو- وهو ابنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ الأنصاريِّ، عن أبي اليَسَر – صاحبِ رسولِ الله ﷺ – أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُصلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكُم مَنْ يُصلِّي النِّصْفَ والثُّلُثَ والرُّبُعَ والخُمْسَ حتى بَلَغَ العُشْرَ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: أبو اليَسَرِ: كعبُ بنُ عمرو.

٧٤٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ وهبٍ، قال: حدثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: قال عَمرو: قال سعيدُ بنُ أبي هلالٍ: حدثني عُمرُ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ، عن أبي اليَسَر- صاحبِ رسولِ الله ﷺ - أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ، ثم ذكَرَ مثلَه.

قال أبو جعفر: فسألَ سائلٌ عن معنَى هذا الحديثِ.

فكانَ جوابُنَا لهُ في ذلك بتوفيقِ الله وعونهِ بعدَ تأمُّلِنَا إيَّاهُ، أن المرادَ بذلك عندنا-والله أعلمُ-: أن تكونَ الصلاةُ إذا صلاَّها الرجلُ

---

(١) حديث صحيح.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

كما أُمِرَ أن يصلِّيَها من إتمامِ قيامِها، وركوعِها، وسجودِها، وقعودِها، والقراءةِ فيها، وذكرِ اللهِ عز وجل الذي يُؤمرُ به فيها،وخشوعِهِ فيها، وإقبالِهِ عليها، وتَركِهِ التشاغُلَ عنها بشيءٍ سِواها يدعُوه إلى التقصيرِ عن إكمالِها، يُؤتيهِ اللهُ عزَّ وجَلَّ على ذلك ما شاءَ أن يؤتِيَهُ إيَّاهُ عليه بجدِّهِ إيَّاهُ على ما كانَ مِنْهُ فيها. وإذا قصر عن ما ذكرناهُ فيها تقصيراً لم يُخْرِجْهُ منها، ولكنَّه كانَ بِهِ مُنْتَقِصاً ما قدْ كانَ يجبُ عليها ألاَّ ينتقِصَه منها من الذكرِ ومِمَّا سِواهُ من إشكالِهِ إيَّاهُ على ما جاءَ بِهِ منها بمقدارٍ ممَّا كان يُؤتِيه لو كانَ جاءَ بها بكمالِها على ما يُؤمرُ بِهِ فيها من الأجرِ الذي يُؤتِيه على ذلك من قليلِ أجزائِهِ ومن كثيرِها، واللهُ أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ كانَ في ذلك، وإياهُ نسألُ التوفيقَ.

١١٠– بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به الناس أن يلزموه بعدَ الصلوات الفرائض من الذكر

٧٤٣– حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حَيَّان، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمر بنِ العاص، قال: قال رسولُ ﷺ: **«خَيْرٌ كثيرٌ، ومن يَفْعَلُه قليلٌ، في دُبُرِ كل صلاةٍ مكتوبة عشرَ تكبيرات، وعشرَ تسبيحات، وعشرَ تحميدات، فذلك مائةٌ وخمسون باللسان، وألف وخمسمئة في الميزان، فإذا وضع جنْبَهُ سَبَّح اللهَ عَزَّ وجَلَّ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله عز وجل ثلاثاً وثلاثين، وكبّر أربعاً وثلاثين، فذلك مائةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيكم يَفْعَلُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسمئة سيئة»**.[1]

٧٤٤– وحدَّثنا محمدُ بن علي بن زيد المكيُّ، قال: حدثنا محمد

---

(١) حديث حسن. ورواه الحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والإمام أحمد ١٦٠/٢ (٦٤٩٨) و٢٠٤/٢ (٦٩١٠)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٢) و(٥٠٦٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٢/١٠، وابن ماجة (٩٢٦)، والترمذي (٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤٨٦)، والنسائي ٧٤/٣ و٧٩ وفي «الكبرى» (١١٨٠) و(١١٨٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) و(٨١٩)، وابن حبان (٢٠١٢)، و(٢٠١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٦) و(٧٢٧)، والبيهقي ١٨٧/٢، وفي «الشعب» (٦١٣)، والحاكم ٥٤٧/١ من طرق عن عطاء بن السائب، به.

بنُ يوسف اليماني أبو حُمَّةَ،،قال: حدثنا أبو قُرة، عن زمعة بنِ صالح، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبانَ- وهو ابنُ صالح-، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر أو عمرو، أخبره أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**خصلتان لا يُحافِظُ عليهما عَبْدٌ مسلمٌ في يومِه وليلته إلا أدخله الله عزَّ وجَلَّ الجنة وهما يسيران، قليلٌ من يُحافِظُ عليهما**»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله، قال: «**يُسَبِّحُ العبدُ دُبُرَ كُلِّ صلاة عشراً، ويحمَدُ عشراً، ويُهلِّلُ عشراً، فذلك ثلاثون، وهي خمسون ومائة في يومِهِ وليلتِهِ، وهي عندَ الله عز وجل ألف وخمسة حسنة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ويَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويُكبِّرُ أربعاً وثلاثين تكبيرة، قال أبو جعفر: كأنه يعني عند نومه- فذلك مائة، وهي عند الله عز وجل ألف حسنة، فذلك ألفان وخمسمائة، فلا يظن أحدُكم يُصيب في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة**»، قالوا: يا رسول الله، وما لنا لا نُحافظ على ذلك، قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى صَلاتَهُ أَتَى الشَّيْطَانُ، فذكَّره حوائجَه، فيقومُ قبلَ أن يقولَها، وإذا أَوَى إلى فِراشه، أتاه فألهاه حتَّى يَنامَ**»

٧٤٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خَصْلَتانِ لاَ يَجْمَعُهُمَا مُسْلِمٌ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ وهما يَسيرٌ ومَنْ يَعْمَلُهُما قليلٌ: يُسَبِّحُ عشراً في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، ويَحْمَدُ عَشْراً،**

ويُكَبِّرُ عشراً، فإذا أوَى إلى فراشه مِنَ الليلِ سَبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ أربعاً وثلاثين، فتلك خمسون ومئتا حسنة، وإذا ضُعِّفَتْ، كانت أَلْفَيْنِ وخمسمائة، فأيُّكم يَعْمَلُ في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة؟».

٧٤٦- وحدثنا محمدُ بن حميد بن هشام الرُّعيني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِما رجُلٌ، إلا دَخَلَ الجَنَّةَ وهُما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليلٌ**»، قلنا: وما هُمَا يا رسولَ الله؟ قال: «**الصَّلواتُ الخمس، ويُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشراً– فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ في يده – فَتِلْكَ مائةٌ وخمسون باللسان، وألفٌ وخمسمائة بالميزان، فإذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَّرَ، فتلك مائة على اللسان، وألفٌ في الميزان، فأيكم يَعْمَلُ في يومٍ واحدٍ ألفين وخمسمائة سيئة**»، قالوا: كلنا يا رسولَ الله يُحصيها، قال: «**فإنَّ الشَّيطان يأْتِي أَحَدَكُم في صلاته، فيقولُ: اذْكُرْ حاجَةَ كذا كذا، فيُصلِّي، ولعلَّه لا يُسبح، ويأتيه وهو في مَضْجَعِهِ، فينومه، ولعلَّه لا يُسبِّحُ**».

قال أبو جعفر: وفي حديث أبي قُرة هذا رؤية عبدِ الله بنِ عمرو رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ، وقد وافقه على ذلك.

٧٤٧- ما قد حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ

قُدامة، قال: حدثنا عَثّامُ بنُ علي، عن الأعمش، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التّسبيحَ.

٧٤٨- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال محمدُ بنُ يزيد الرفاعى هو أبو هشام، قال: حدَّثنا ابنُ فضيل، قال: حدثنا عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث أبي قُرة غيرَ أنه لم يذكر فيه رؤيته رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ ولا إشغالَ الشيطانَ الناسَ عن ذلك.

حدَّثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: قدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرة، فقال لنا أيوبُ: إئتوه وسَلُوه عن حديث التسبيح، قال القواريريُّ: يريدُ حديث أبيه عن عبد الله بن عمرٍو.

وحدثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال: صَلَّيْنَا مع حمادِ بنِ زيدٍ صلاةَ العصر، فَتَكَابَّ عليه أصحابُ الحديث، فقالَ لهم: قد حدثْتُكم بحديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرٍو في التسبيح فأيُّكم عَمِلَ به؟! أشهد لا حَدَّثْتُكم شهراً.

٧٤٩- وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حمزة الزيات، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يُخيَّبُ قائِلُهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثٌ وثلاثون**

تحميدة، وثلاثُ وثلاثون تسبيحة، وأربعُ وثلاثون تكبيرة»[1].

٧٥٠- وحدَّثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجرة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَعقِّبَاتٌ لا يُخيَّبُ قائِلُهُنَّ أو فَاعِلُهُنَّ**»، ثم ذكر مثلَه[2].

٧٥١- حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب مثله، ولم يرفعه[3].

٧٥٢- حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن

---

(١) حديث صحيح. عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة – متابع وانظر ما بعده.

ورواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والطبراني ١٩/(٢٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢٤٦/٢ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبراني ١٩/(٢٥٩) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن قبيصة بن عقبة، به. ورواه عبد الرازق (٣١٩٣) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١٠، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي ٧٥/٣، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢٤٧/٢، والطبراني ١٩/(٢٦٠) و (٢٦١) و (٢٦٣) و (٢٦٤) و (٢٦٥)، والبغوي (٧٢١)، والبيهقي ١٨٧/٢ من طرق عن الحكم بن عتيبة، به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) من طريق منصور، به.

سمرة، عن أسباط، قال: حدثنا عمرو بن قيس، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٧٥٣- حدثنا يونس، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

سمعت كعب بن عجرة، ثم ذكره مثله و لم يرفعه، قال الحكم: ما تركتها بعد[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن منده فيما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤٤/٣ من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعاً. ورواه ابن حبان (٢٠١٩) من طريق محمد بن حسان الأزرق، عن شعيب بن حرب، عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وكذلك رواه مرفوعاً البيهقي ١٨٧/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الثلاثة، عن الحكم.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٥/٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استداركاته على مسلم [ص ٣٤٩-٣٥١] وقال: الصواب: أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضًا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، ثم قال النووي إن الحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذين عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر

قال: ففي هذا الحديث خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عدد الأشياء التي أمر بها بعقب الصلوات، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ مما كان منه بعد الذي رواه عنه كعب ما رد مقادير الأعداد في ذلك بعقب الصلوات وعند النوم إليه.

٧٥٤- كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرني يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح النبي ﷺ ذكر ذلك له، فقال: «**اجعلوها كذلك**»[1].

فكان أولى الأشياء أن يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العدد

من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟

(١) إسناده صحيح. وهو عند النسائي ٧٦/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧). ورواه أحمد ١٨٤/٥، والترمذي (٣٤١٣)، والدارمي ٣١٢/١، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ٢٥٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٧٣١) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

ما في حديث أحمد هذا، لأنه الذي أمر بـه النبي ﷺ بعدمـا في حديـث كعب مما كان قد أمر به.

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم أبو حنيفـة وأصحابـه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بـن الحسـن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

وقد تقدمهم فيما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر.

٧٥٥– حدثنا أبو بشر الرَّقّي، قال: حدثنا معاذُ بن معاذ العنبريّ، عن ابن عون، عن عُقبة بن صُهْبَان، قال: قلتُ لابن عمر: الرجلُ يُسَبِّحُ فيَحْسِبُ ما يُسَبِّحُ، فقال: سُبحانَ اللهِ أتُحاسبون اللهَ؟!.

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كل أمْر أمَرَ به رسول الله ﷺ مما له عـدد لايضبـط إلا بعقـد التسبيح، فـالعقد في ذلـك داخـل في أمـره ومحضوض على فعله؛ ليعلم فاعله أنه استحق وعد الله عـز وجـل الـذي وعده فاعلي ذلك عليه، وكل أمْر أمَر به بلا عدد ذكره فيه؛ فاستعمال العقد فيه لامعنى له، بـل استعماله عظيـم كمـا استعظمه عبـد الله بـن عمر، والله نسأله التوفيق.

١١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي في فضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذّ.

٧٥٦- حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبرَهُ عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً**»[1].

٧٥٧- وحدثنا المُزَنيّ، قال: حدثنا الشافِعِيُّ، عن مالكٍ، وذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَه.

* تقدم «**الترهيب من ترك صلاة الجماعة**» في أبواب حكم تارك الصلاة.

(١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١٠٠. ورواه البخاري (٦٢٥) في الأذان – باب فضل صلاة الجماعة ومسلم (٦٥٠). والإمام الشافعي ١٢١/١ , ١٢٢، والإمام أحمد ٦٥/٢(٥٣٣٢)، ١١٢/٢(٦٤٥٥)، ١٥٦/٢ (٦٤٥٥)، والنسائي ١٠٣/٢ وفي الكبرى (٨٢٢)، وأبو عوانة ٣/٢، وابن حبان (٢٠٥٢) (٢٠٥٤) والبيهقي ٥٩/٣، وأبو نعيم في الحلية ٣٥١/٦، والبغوي (٧٨٥) كلهم من طريق الإمام مالك، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥)، والإمام أحمد ١٧/٢ (٤٦٧٠)، والدارمي (١٢٨٠)، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، وابن ماجة (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة ٣/٢، كلهم عن طريق عبيد الله، عن نافع، به.

ورواه مسلم (٦٥٠) (الرواية الأخيرة) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به. ورواه البخاري (٦٤٩) في الآذان- باب فضل صلاة الفجر في جماعة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن نافع، به.

ورواه أبو يعلى (٥٧٥٢) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، عن ابن عمر، به.

٧٥٨- حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ، قالَ: «**صَلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ من صلاةِ أحدِكُمْ وَحْدَهُ بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً**»[1].

قال أبو جعفرٍ: قال قائلٌ: هذان الحديثان يُضَادُّ أحدُهما الآخرَ منهُمَا، لأَنَّ في أحدِهِمَا أنَّ الذي تفضُلُها بِهِ خمسةٌ وعشرونَ جزءاً.

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنْ لا تَضادَّ فيهما، إذْ كانَ قد يحتمل أن يكونَ الذي جَعَلَ اللهُ عز وجل بصلاةِ الجماعةِ مِنَ الفضلِ أولاً على صلاةِ الفذِّ خمساً وعشرينَ درجةً على ما في حديثِ أبي هريرةَ منهما، ثم زادَ اللهُ عز وجل في فضلِهَا على صلاةِ الواحدِ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٠٠ ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٤٧٣/٢ و ٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١٠٣/٢، وابن حبان (٢٠٥٣)، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦٠/٣، والبغوي (٧٨٦). وأكثر الروايات فيها عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورواه الإمام أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٣٩٦، ومسلم (٦٤٩)، وابن ماجة (٧٨٧)، والنسائي ٢٤١/١، وابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦٠/٣ من طرق عن الزهري، به.

ورواه الدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، والبيهقي ٣٠٢/٢ من طريق داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، به.

ورواه أيضا عن أبي هريرة: أبو صالح، وأبو سلمة، وسلمان الأغر، وأبو الأحوص، والأعرج.

جزئينِ آخرينِ على ما في حديثِ ابنِ عمرَ، فكانَ ذلكَ زيادةً لا تضاداً، وباللهِ التوفيقُ.

١١٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «الإمام ضَامِنُ والمؤذّنُ مُؤْتَمَنُ»

٧٥٩- حدثنا أبو أُمَيَّــة، قــال: حدثنــا أبــو غَسَّــان، قــال: حدثنــا شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضــي الله عنــه - رفعَ الحديث - قــال: «**الإمــامُ ضــامنُ، والمـؤذّنُ مُؤْتَمَـنُ، اللَّهُـمَّ ثَبِّـتِ الأَئِمَّةَ واغفِرْ لِلمُؤذِّنِينَ**»[1].

٧٦٠- حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا سُرَيْج بن النُّعْمان الجَوْهَري، قال: حدثنا هُشَيْم، عــن الأعمــش، قــال: حدثنــا أبــو صــالحٍ، عــن أبــي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٧٦١- حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أُمَيَّة بــن بِسْـطَام، قــال:

---

(١) حديث صحيح، شريك سيئ الحفظ لكنه متابع. وانظر (٤٥٢).

ورواه مــن طــرق كثيرة عــن الأعمــش بهــذا الإســناد: عبــد الــرزاق (١٨٣٨)، والشافعي ١٢٨/١، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد ٢٤٨/٢ و ٤٢٤ و ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطيالسـي (٢٤٠٤)، والـبزار (٣٥٧)، وأبـو نعيـم في «الحليـة» ١١٨/٧، والطـبراني في «الصغـير» ١٠٧/١ و ١٣/٢، والبيهقـي ٤٣٠/١ و ١٢٧/٣، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

(٢) رجاله ثقات، ورواه أبو داود (٥١٨) و (١٥٢٩) من طريقين عن ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة.

حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْح بنُ القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ مثله[1].

٧٦٢- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقِيُّ، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، قال: حدثنا محمد بنُ جَعْفرٍ، قال: حدثني سُهَيْل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

٧٦٣- حدثنا محمد بن عليّ بن يزيد المكّي، قال: حدثنا مُحرِز بن سَلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن سُهَيل، عن سُلَيمان الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله.

٧٦٤- حدثنا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن سُليمان، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٧٦٥- حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمر بن حفص بن غياث النَّخَعِي، قال: حدثنا أبي، عن سليمان، قال: قال أبو هريرة رضي الله

(١) إسناده صحيح. ورواه من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أحمد ٤١٩/٢، والشافعي ٥٧/١، وعبد الرزاق (١٨٣٩)، والبيهقي ٤٣٠/١، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢).

عنه: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح! فقال: نعم، فخُذُوهُ عنه.

فقال قائل: هذا حديثٌ مطعونٌ فيه، لأنَّ بعضَ الناس يذكر أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وأنَّما أخذه عن رجلٍ مجهولٍ عنه.

٧٦٦- وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا شجاع بنُ الوليد، عن سُليمان بن مِهْران، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هُشَيماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك.

وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق، عن أبي صالح.

---

(١) شجاع بن الوليد: قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتج بحديثه، وفي «التقريب»: صدوق ورع له أوهام. وممن أعله بالانقطاع أيضاً البيهقي، فقد قال في «سننه» ١/٤٣٠: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح. ثم احتج بما رواه ابو داود (٥١٧) عن أحمد بن حنبل (وهو في «المسند»٢/٢٣٢) عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح.

و قد صرح بسماع الأعمش من أبي صالح: ابن نمير، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وهشيم. انظر «سنن أبي داود» (٥١٨). وهذا يفيد أن الأعمش قد رواه عن أبي صالح بواسطة، ثم سمعه منه فرواه عنه بلا واسطة. انظر «نيل الأوطار» ٢/١٣.

٧٦٧- كما قد حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا زُهَيْر بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الإمامُ مؤتَمنٌ اللّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئمَّةَ واغْفِرْ للمُؤذِّنِينَ»**.

ووجدناه أيضاً عن أبي صالحٍ، عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر.

٧٦٨- كما قد حدثناه علي بن مَعْبد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، قال: حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح، قال: أنبأنا نافع بنُ سُليمان أنَّ محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: **«الإمام ضامِنٌ والمؤذِّنُ مؤتَمنٌ، فأَرشَدَ اللهُ الإمَامَ، وعفا عن المُؤذِّن»** [1].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره. محمد بن أبي صالح إما أن يكون ابن أبي صالح السمان فيكون ضعيفاً، وإما ألا يكون ابن أبي صالح فيكونا مجهولان وهذا أشبه. وللحديث طريق أخرى عند البخاري في التاريخ الكبير ٧٨/١ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، به.

أما رواية الطحاوي هذه فهي عند الإمام أحمد ٦٥/٦، وابن راهوية في مسند عائشة (٥٨١)، والبخاري في التاريخ ٧٨/١، والفاكهي في فوائده (٣٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وابن حبان ٥٥٩/٤ (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٥٣٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٢٩٠، والبيهقي ١٢٥/١ و ٤٣١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٤٢)، من طريقين (المقري وابن وهب) عن حيوة بن شريح، به.

واختُلفِ في هذا الحديث فقيل أن الصواب حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأنه

قال أبو جعفر: فاستقام لنا أنْ نأتيَ بهذا البابِ من هذه الوجوه، ثم تأمَّلنا معنى قوله ﷺ: «**المؤذِّنُ مؤتَمَنٌ**» فكان معناه عندنا – والله أعلم – أنه مُتمنٌ على الأوقاتِ التي يؤذِّن فيها، فيعملُ الناسُ على أذانِهِ من صلواتِهم، ومن فِطْرهم من صومِهم ومِمَّا سوى ذلك من أمور عبادَاتهم التي يدلُهم أذانُه على المستعمل فيها.

وتأملنا قوله ﷺ: «**والإمامُ ضامِنٌ**» فكان معناه عندنا – والله أعلم – أنَّ صلاةَ المؤتمين مُضَمَّنَةٌ بصلاتِهِ في صِحَّتها وفي فسادها وفي سَهْوه فيها. ألاَ تَرَى أنه لو صَلَّى بهم على غير وضوءٍ، أو وهو جُنُبٍ وهُمْ طاهرون، أو وهو مكشوفُ العورةِ، وهم مستورون متعمداً لذلك، أنه لا خلاف بَيْنَ أهلِ العلم أنَّ صلاتَه فاسدةٌ، والقياس أنَّه إذا كان ذلك كذلك في العَمْد أن يكونَ في السَّهْو مثله، كما يستوي حكمُه في نفسِهِ في ذلك في فساد صلاته في العمدِ والسَّهْوِ أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتّمين به في الفسادِ في العمد والسهو، فيكون كما كان ذلك في العَمْدِ يُفسِدُ صلاتهم يكونُ في السهو يُفسِد صلاتهم. والله نسألُه التوفيق.

منكر من حديث عائشة، وقيل بصحة الاثنين، وقيل بضعفهما.

والأرجح صحة حديث أبي هريرة، وحُسن حديث عائشة (على لين فيه) والله أعلم. وانظر تعليق محقق فوائد الفاكهي ص ١٦٠–١٦٢.

١١٣- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أولى النّاس بالإمامة

٧٦٩- حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ الهَمْدَانيُّ، عن الأعمش، عن إسماعيل بنِ رجاء الزُّبيديِّ، عن أوس – وهو ابنُ ضَمْعَجٍ – قال: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ اللهِ عز وجل، فإن كانوا في القِراءة سَوَاءً، فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً، فأَقْدَمُهُم هِجْرةً، فإن كانوا في الهِجرة سواءً، فأَقدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِهِ، ولاُ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ»**[١].

---

(١) إسناده صحيح. وقد روي هذا الحديث عن أوس بن ضمعج من طريقين

الأول: إسماعيل بن رجاء، ورواه عن إسماعيل عشرة:

١- **الأعمش**: رواه أبو داود (٥٨٤)، وأبو عوانه ٢/٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦١٢)، والبيهقي ٣/٩٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣، والحميدي (٤٥٧)، وأحمد ٥/٢٧٢، ومسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و (٢٧٧٢)، والنسائي ٢/٧٦، وابن جارود (٣٠٨)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وأبو عوانة ٢/٣٦، والحاكم ١/٢٤٣، والدارقطني ١/٢٨٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٠) إلى (٦١٠) وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١٤، والدارقطني ١/٢٨٠، والبيهقي ٣/١١٩ و ١٢٥، والبغوي (٣٨٢) من طرق عن الأعمش، به.

٧٧٠- وحدَّثنا موسى بنُ الحسن المعروف بالسَّقَلِّي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرو بنِ المهلب الاسدي، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قُدامة القطعي، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنَّه لم يقل: ولا يُؤَمُّ الرجلُ.

قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمشُ هذا الحديث عن إسماعيل بنِ

---

٢ و٣ و٥ ورواه شبعة والمسعودي وفطر بن خليفة، ومحمد بن جمادة، عن إسماعيل وسيأتي تخريج هذه الطرق في مواضعها .

٦- الحجاج بن أرطأة: رواه الطبراني في الكبير ١٧/(٦١٧)، والدارقطني ٢٧٩/١ (١)، والحاكم ٢٤٣/١.

٧- الحسن بن يزيد القريشي: رواه الفسوي في «المعرفة» ٤٥٠/١ (مختصرًا).

٨ و٩ و١٠ رواه الطبراني في الكبير ١٧/(٦١٥) من طريق محمد بن عبادة، وفي ١٧/(٦٢١) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وفي ١٧/(٦١٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه.

عشرتهم عن إسماعيل بن رجاء، به. وبعض الروايات مختصرة.

الطريق الثاني: السدي، عن أوس بن ضمعج، به:

رواه الطبراني ١٧/(٦٢٠)، والخطيب في تاريخه ٤٥١/٧.

قوله: (تكرمته): التكرمة هي الموضع الخاص لجلوس الرجل في بيته من فراش أو وسادة، أو سرير مما يعدّ لإكرامه عن سائر أهل بيته، وهي تفعله من الكرامة. النهاية ١٦٨/٤.

وفي بعض الروايات (منها رواية مسلم) ذكر (فأقدمهم سلما) مكان (فأقدمهم سنًّا)، والمراد أقدمهم إسلامًا.

رجاء، وقد روى عن إسماعيل محمدُ بنُ جُحادة بخلافِ ذلك.

٧٧١- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فإن كانوا في السِّنِّ سَواءً، فأقرؤُهم**».

وقد رواه أيضاً المسعودي عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٧٧٢- كما حدّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ عن أبي مسعودٍ البدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتابِ اللهِ عز وجلَّ، فإن كانوا في القِراءَةِ سَواء فأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ أميرٌ في بيته، ولا في سُلطانه، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ حتّى يأذنَ لكَ**»[1].

وقد رواه أيضاً شعبة عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٧٧٣- حدثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل بن رجاء، عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ويَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتاب**

(١) رواه الطبراني ١٧/(٦١٤) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي ١٢٥/٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وهما عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وَأَقْدَمُهُم في القِراءة، فإنْ كانوُا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهِجْرَةِ سَواءً فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في أمارته، ولا في أهله، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهْ أو إلاَّ أَنْ يأذنَ لكَ»[(١)].

وقد رواه أيضاً عن إسماعيل فطرُ بنُ خليفة بخلاف ذلك.

٧٧٤- كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراسانيُّ، قال: حدثنا فطرُ بنُ خليفة، عن إسماعيل بنِ رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ليؤمَّكُم أَقْرَؤُكُم، فإن كانت القراءةُ واحدةً، فأَقْدَمُكُم هِجرةً، فإنْ كَانَتْ الهِجرة واحدةً،فأَعلمُكم بالسُّنَّةِ، فإن كانت السَّنةُ واحدةً، فأقدمُكُم سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيته، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمتِه إلا بإذْنِهْ»** [(٢)]

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه، عن

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ١١٨/٤ و ١٢١، والطيالسي (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و (٥٨٣)، والنسائي ٧٧/٢، وفي الكبير (٨٥٨)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأبو عوانة ٣٦/٢، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٩/١، وابن خزيمة (١٥٠٧) و (١٥١٦)، وابن حبان (٢١٤٤)، والطبراني ١٧/(٦١٣)، والبيهقي ١٢٥/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه ابن خزيمة (١٥٠٧)، والطبراني ١٧/(٦١٨) و (٦١٩) والبغوي (٨٣٣) من طرق عن فطر بن خليفة، به.

إسماعيل، فوجدناه يدورُ على أربع مراتب، وهي أقرأُ القـوم لِكتـاب اللهِ عز وجلَّ، وأعلمُ القوم بالسُّنَّة، وأقدمُ القومِ هجرة، وأكـبرُ القـوم سـناً، وكان القرآنُ الذي يكونُ بعضهم أقرأ لـه مِـن بعـض مما لا بُـدَّ منـه في الصلاة، ومما هي مضمنة به، وكذلك ما كان مأخوذاً من السُّـنَّة ممـا لا تقومُ الصلاةُ إلا به الصلاةُ به مضمنة، فكانت المرتبتان الآخرتـان وهمـا الهجرةُ والسنُّ ليستا كذلك، وليست الصلاةُ بهما مضمنـة، لأنَّ جماعـةً لو حضروا، فيهم رجل مـن أهـل الهجـرة، وبقيتهـم ليسـوا مـن أهلهـا، فصلُّوا دونَه، أجزأتهم صلاتُهم، وإن كان الأحسنُ لهـم، والأولى بهـم، والأفضلُ لهم أن لو جعلوه إمامَهم فيها.

وكذلك لو حضر قومٌ للصلاة وفيهم رجـلٌ هـو أسنُّهم، فَصَلَّـوْا دونَه كانت صلاتُهم جائزة، وإن كان الأولى لهم، والأفضلُ بهم أن لـو قدموه، وائتموا به، فكانت المرتبتان الأوليان لا بُدَّ لهما في الصـلاة وممـا هي به مضمنة، وكانت المرتبتان الآخرتان إنما تستعملان فيهمـا أدبـاً لا فرضـاً وليسـت الصـلاةُ بهمـا مضمنـة، فكـان أعلـى المرتبتـين الأوليـين القرآنُ، وأعلـى المرتبتـين الآخرتـين الهجـرة. فاسـتدللنا بذلـك علـى أنَّ الأولى من أهلِ المراتب الأربع اللاتـي ذكرنـا بالإمامـة في الصـلاة أهـلُ القرآن، ثم أهل السنة، ثم أهلُ الهجرِة، ثم أهلُ السِّنِّ، ولم نجد في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث وضعَ الإمامة في أهلِ هذه المراتـب كذلـك غيرَ الأعمش، فإنَّ روايته إياه كذلك، فكانت بذلك أولاها عندنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

١١٤- بابُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختَلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز: هل يدخلُ في قولهِ النبي ﷺ: «ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في إمارته» أم لا؟

قال أبو جعفر: روينا في الباب الذين قبلَ هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ: «**لا يُؤَمُّ أميرٌ في إمارته**»، فكان أبو حنيفة وأصحابُه يُدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك، وكان الشافعيُّ لا يُدخلها فيه. فنظرنا هل رُوِيَ في شيء عمن تقدَّمهم، فوافق أحد هذين القولين أم لا؟

٧٧٥- فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدَّثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الجحَّاف – قال أبو جعفر: وهو داودُ بنُ أبي عوف –، عن إسماعيل بن رجاء، قال:

أخبرني مَنْ شَهِدَ الحُسَيْنَ بنَ علي حِين مات الحسنُ عليهما السَّلامُ قالَ لِسعيد بنِ العاص: تَقَدَّمْ، فلولا أنها سُنَّةٌ، ما تَقَدَّمْتَ [(١)].

٧٧٦- ووجدنا إبراهيمَ بنَ محمد بن يوسن البصري، قد حدثنا، قال: حدَّثنا ابو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن سالم بنِ أبي حفصة، عن أبي حازمٍ، قال: إنِّي لشاهد يومَ مات الحسنُ بنُ علي، فرأيتُ

---

(١) الواسطة بين إسماعيل بن رجاء وبين الحسين بن علي في هذا السند لم يسم، لكن متابعة في الرواية الآتية – وهو سالمُ بنُ أبي حفصة – قد سماه، فقال: عن أبي حازم، وأبو الجحاف داود بن أبي عوف، صدوق.

حُسيناً يقول لِسعيد بن العاص وهو يَطْعُنُ في عنقه: تقدَّم، لولا أنّها سُنّة ما تقدمت.

قال: فكان بينهما شيءٌ، فقال أبو هريرة: تَنْفَسُونَ على ابنِ نبيكم تُربةً تَدْفِنُونَه فيها، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَحَبَّهُما فَقَدْ أَحَبَّني، ومَنْ أَبْغَضَهُما فقد أَبْغَضَني**» (١)

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على دخولِ الصلواتِ على الجنائز في ذلك، فكان القياسُ عندنا يُوجِبُ هذا القَوْلَ، وكان الشافعيُّ مما يحتجُّ به، لقوله الذي ذكرناه عنه في للك: أنَّ هذا مِن الفروضِ الخاصةِ وكان مخالفوه في ذلك يقولون: إنَّها من الفروضِ

(١) حديث لا بأس به. أبو حذيفة موسى بنُ مسعود النهدي وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وسالم بن أبى حفصة، قال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهلِ الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما حديثه، فأرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي، قلتُ: أخشى أن يكون هذا الأثر من تعيشه.

ورواه البزار (٨١٤)، والحاكم ١٧١/٣، والبيهقي ٢٨/٤ من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وسعيد بن العاص هو القرشي الأموي له رؤية، توفي النبي ﷺ وله تسع سنين ونحوها وكان أميرا شريفاً جواداً ممدحاً حليماً وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وافتتح طبرستان أيام إمرته عليها، وقد اعتزل الفتنة و لم يقاتل مع معاوية وكان أحد من ندبه أمير المؤمنين عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

العامةِ التي تسقط عن العامة بقيامِ الخاصةِ منهم بها، لأن على المسلمين الصواتِ على جنائزهم كما عليهم غسلُهم، وكما عليهم مواراتُهم في قبورهم، وكان مِنْ قام بذلك منهم، سقط به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعات لِلصلوات الخمس في المساجد واجبةً على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم سَقَطَ به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعةُ في الصلوات الخمس لو حضرها الأميرُ، كانت الإمامة فيها إليه دونَ غيرِه من الناس، فمثلُ ذلك في القياس الجماعةُ في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأميرُ كانت الإمامةُ فيها إليه دونَ غيره مِن الناسِ، والله عز وجلّ نسأله التوفيق.

١١٥- بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مما تعلَّق به في إمامة الصَّبيان الذين لم يبلغوا في الفرائضِ من الصلوات

٧٧٧- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مِسعرُ بنُ حبيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن سَلِمَة الجَرْمِي، أن أباه ونفراً من قومه أَتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالُوا: يا رسولَ الله مِنْ يُصلي لنا، أو قالوا: من يُصلِّي بنا؟ قال: «**أكثركُم أخذاً للقُرآنِ**، أو قال: **جمعاً للقرآن**»، قال: فقَدِمُوا، فلم يَكُنْ أَحدٌ في القومِ أَخَذَ من القُرآن أكثَر مما أخذتُ، فقَدَّموني وأنا غلام أُصَلِّي بهم وعليَّ شملةٌ لي، قال مِسعر: فأنا أدركتُه يصلي بهم، ويُصلي على جنائزهم، ولا يُنازعه في ذلك أحد[1].

٧٧٨- حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أن أيوبَ السَّختياني أخبرهم، عن عمرو بن سلمة الجَرْمِي، قال: كنا بحَاضِرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا جاؤوا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فيقولون: قال رسول الله ﷺ، وقال رسولُ الله ﷺ، وكنتُ غلاماً حافظاً،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٣٦٣).

ورواه أحمد ٧١/٥، وابنُ سعد ٣٣٦/١ و ٨٩/٧ من طرق عن مسعر بن حبيب، به. ورواه الإمام أحمد ٢٩/٥، وأبو داود (٥٨٧) من طريق مسعر، عن عمرو، عن أبيه، به.

ورواه عن عمرو أيضاً: أبو قلابة، وأيوب، وعاصم الأحول، وانظر ما بعده.

فحَفِظْتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فوفد أبي في ناسٍ من قومه إلى رسولِ الله ﷺ، فعلَّمهم الإسلامَ، وقال: «**ليؤمَّكُمْ أقرؤُكم**»، فلم يكن في القومِ أحدٌ أقرأ مِني، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبع سنين أو ثمان وعليَّ بُردةٌ لي، فكنتُ إذا سجدتُ، تكشَّفْتُ، فمرت بنا ذاتَ يومٍ امرأةٌ وأنا أصلي بهم، فقالت: وَارُوا عنَّا عورةَ قارِئكم هذا، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فلم أَفْرَحْ بشيء بعدَ الإسلامِ ما فَرِحْتُ بذلك القميص[1] قال حماد: قال أيوب: فكان أولَ مَنْ سمعت منه هذا الحديث أبو قِلابة.

٧٧٩- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ الأحوالُ، ومِسْعَرٌ، عن عمرو بن سَلِمَة، قال: لما وَفَدَ قومي إلى رسول الله ﷺ، قال لهم: «**ليؤمَّكُم أكثَرُكُمْ قِراءةً للقرآن**»، فجاؤوا فعلَّموني الركوعَ والسجودَ، فكنتُ أُصلي بهم، وعليَّ بُرْدَةٌ

---

(١) حديث صحيح. ورواه البخاري (٤٣٠٢)، والإمام أحمد ٣٠/٥ و ٧١، وابن سعد ٣٣٦/١، و ٣٣٧، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٨٠/٢، وابن خزيمة (١٥١٢) وابن الجارود (٣٠٩) من طرق عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي ٩/٢، والإمام أحمد ٤٧٥/٣ و ٣٠/٥ و٧١، وابن سعد ٣٣٧/١ و ٩٠/٧ من طريقتين عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. وانظر ما بعده.

وقوله: «كنا بحاضر» قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول، ويقال للمناهل: المحاضر، للاجتماع والحضور عليه.

مفتوقة، فكانوا يقولون [لأبي]: ألا تُغطِّي عنا اسْت ابْنِكَ [1].

فكان في هذا الحديث إمامةُ الصبي المذكور فيه بقومه، فذهبَ قومٌ، منهم الشافعيُّ، إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يَبْلُغْ في الصلاة إذا عَقَلَها من الصلوات الخمس الرجالَ البالغين، واحتجُّوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة وأصحابُه، فلم يُجيزوا صلاة مَنْ عليه تلك الصلاةُ خلفَ مَنْ ليست عليه، وكان مِن الحُجة لهم على أهلِ القولِ الأول في هذا الحديث أن ذلك الفعلَ من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبيِّ ﷺ بذلك بعينه، وإنما كان مِن فعلِ الذين قدَّموه مما قد دخل على قِلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامُهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنعُ منه الشريعةُ وليس لأنّه كان في عهدِ النبيِّ ﷺ يكونُ حجةً، إذ كان النبيُّ ﷺ لم يَقِفْ عليه، فيُمضِيَه، وهذا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعةُ بنُ رفاع الأنصاري – وهو رجلٌ من جِلَّة أصحاب رسولِ الله ﷺ، ومن نُقباء الأنصار، وممن شهد بدراً – أنهم كانوا على عهد رسولِ الله ﷺ.

٧٨٠- كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله

(١) إسناده صحيح، ورواه بن سعد ١/ ٣٣٧ و ٧/ ٩٠، وأبو داود (٥٨٦)، والنسائي ٢/ ٧١، وفي «الكبرى» (٧٥٤) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة.

بن نمير، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن معمر بنِ أبي حبيبة، عن عُبيد بنِ رِفاعة بنِ رافع، عن أبيه، قال: إني لجالس عن يمين عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين: هذا زيدُ بنُ ثابتٍ يُفتي الناسَ في الغُسل مِن الجنابة برأيه، فقال عُمَرُ: اعْجَلْ عليَّ به، فجاء زيدٌ، فقال عمر: بَلَغَ مِن أمرك أنَّك تُفتي الناسَ بالغُسل من الجنابة في مسجدِ رسولِ الله ﷺ برأيك، فقال له زيدٌ: أما واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما أفتيتُ برأيي، ولكني سَمِعْتُ مِن أعمامي شيئاً، فقلتُ به، فقال: مِن أيِّ أعمامك؟ فقال: من أُبَيِّ بن كعب، وأبي أيوب، ورِفاعة بن رافع، فالتفت إليَّ عُمَرُ، فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ قلتُ: إن كنا لنفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا نَغْتَسِلُ، قال: أفسألتم النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقلتُ: لا، فقال: عليَّ بالناس، فأَصْفَقَ الناسُ: أن الماءَ لا يكون إلا مِن الماء، إلا ما كان مِن عليٍّ ومُعاذٍ عليهما السَّلامُ، فقالا: إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فقال أميرُ المؤمنين: لا أجد أحداً أعلمَ بهذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ مِن أزواجه، فأرسل إلى حفصةَ، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فتَحَطَّمَ عُمَرُ، وقال: لَئِنْ أُخْبِرْتُ بأحدٍ يفعلُه، ثم لا يغتسِلُ لأُنهِكَنَّهُ عقوبةً [1]. فهذا عُمَرُ لم يَرَ ما حدَّثه به رِفاعةُ - مِمَّا كانوا

(١) إسناده لا بأس به، ابن إسحاق توبع، وقول عائشة روي مرفوعاً في

يفعلونه على عهدِ رسول الله ﷺ مما لم يذكروه له، فيحمده منهم - حجةً، فإذا كان ذلك مِن رِفاعة مع جلالة مقداره، وعلوِّ منزلته في ذلك، كذلك كان مثلُه فِيمن ليس له مِن النُّصْرةِ كنُصرته، ولا مِن الصُّحبة لرِسول الله ﷺ كصُحبته، ولا من شُهود بدرٍ، وما سواها من مغازي رسول الله ﷺ كما لَهُ أحرى أن يكونَ مما قصَّرَ فِعْلُهُم ذلك عن رسول الله ﷺ كذلك لا حُجَّةَ فيه، فعادَ بذلك هذا الحديثُ لا حجة فيه لأحدٍ من أهلِ هذين القَوْلَيْنِ على أحدٍ من أهلِ القولِ الآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

الصحيح، وليس في القصة غرابة إذ أن الحكم كان الغسل من الإنزال، ثم نُسِخ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨-٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١١٥ عن يحيى بن آدم، حدثنا زهير وابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٨٧، وعنه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/١١٥ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وروي مرفوعاً من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩) وفيه قصة اختلاف بعض الصحابة في الحكم ورجوعهم إلى عائشة، فذكرته مرفوعاً.

١١٦– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فأَتَمَّ الصَّلاةَ وأصابَ الوقتَ، فلَهُ ولهم، وإن انتقَصَ من ذلك شيءٌ فعلَيْهِ ولا عليهم»

٧٨١– حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة، عن أبي علي الهَمْداني – قلتُ أنا: وهو ثُمَامَةُ بن شُفَيٍّ – قال:

سمعتُ عُقْبَة بنَ عامرٍ الجُهَنِي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأصابَ الوقتَ، وأَتَمَّ الصَّلاةَ فلَهُ ولهم، ومن انتقص من ذلِكَ شيئاً، فعليه ولا عَليهِم»**[1].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة: قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، وقد توبع. ورواه ابن خزيمة (١٥١٣) عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه ابن حبان (٢٢٢١) عن ابن خزيمة، به.

ورواه أبو داود (٥٨٠)، والحاكم ٢١٠/١، من طريق ابن وهب، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٩١٠)، والبيهقي ١٢٧/٣ من طريق يحيى بن أيوب، به.

ورواه الإمام أحمد ١٤٥/٤ و ١٥٦ و ٢٠١، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٥١٣)، والطبراني ١٧/(٩٠٩) و (٩١٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به.

ورواه الإمام أحمد ١٥٤/٤، والطبراني ١٧/(٩٠٧) و (٩٠٨) من طرق عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي الهمداني، به.

ورواه الطيالسي (١٠٠٤) من طريق الفرج، عن رجل، عن أبي علي الهمداني، به.

قال أبو جعفر: وأهلُ العلم بالحديثِ يقولونَ: إنَّ الصوابَ في إسنادِ هذا الحديثِ أنَّه عن يحيى بنِ أيوب، عن حَرْمَلة بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَاني، لأنَّ عبد الرحمن بن حَرْمَلة لا يُعْرَفُ له سَمَاعٌ من أبي علي الهَمْدَاني [1]، وقد دلَّ على ما قالوا من ذلك ما رَوَى سعيد بنُ كَثير بن عُفَيْر هذا الحديثَ عن يحيى بن أيُّوب عليه.

٧٨٢- كما حدثنا الربيعُ بنُ سُليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بنُ كثير بنُ عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بنُ أيُّوب، عن حَرْمَلَة بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَاني، قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عَامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثم ذكر مثله سواء [2].

٧٨٣- حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يحيى بنُ ايوب، عن العلاء بنِ كثير، عن داود بنِ أيُّوب، عن سعيد المَقْبُري

أن أبا شُرَيْح العَدَوِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الإمامُ جُنَّةٌ، فإنْ أَتَمَّ، فلَكُمْ ولَهُ، وإنْ نَقَصَ، فعلَيْه النُّقصَانُ، ولكم التَّمَامُ**» [3].

وروي من حديث ابي هريرة نحوه عند البخاري (٦٩٤).

(١) لم أقف على هذا القول سوى عند الطحاوي، وعلى أي حال فقد توبع عبد الرحمن كما تقدم.

(٢) لم أقف على من تابع يحيى بن أيوب في روايته عن حرملة، ولعله خطأ من سعيد بن كثير أو من يحيى نفسه، والله أعلم.

(٣) داود بن أيوب، فقد ذكره البخاري في «التاريخ» ٣/٢٤٣، وابن أبي حاتم

قال أبو جعفر: أبو شُريح هذا ينسُبه قومٌ إلى عَدِيٍّ وهو بطنٌ من بُطون خُزَاعَة، وينسبه قومٌ إلى كَعْب وهو بطنٌ من بُطون خُزاعة أيضاً، واسمه فيما ذكر الوَاقِدِيُّ: خُلَيْد بن عمرو، وفيما ذكر ابنُ أبي داود عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر: كعب بن عمرو، ثم اجتمعا جميعاً على أنّ وفاته كانت في سنة ثمانٍ وستّين. قال الواقديُّ: بالمدينة.

فقال قائلٌ: فقد روَيْتم في البابِ الذي قبل هذا البابِ [1] عن النبيﷺ أنّه قال: «**المؤذّن مُؤْتَمَنٌ**» والمؤذّن هو الذي إليه الإقامة دُون الإمامِ، فكيف قبِلْتم ما ذكرتُمُوه في هذا الباب مِمّا أَضَفْتُموه إلى الإمام مِمَّا هو له وما هو عليه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأذانَ إلى المؤذّن كما ذكرَ، لا إلى الإمامِ، وأنَّ الإقامةَ بخلافِ ما ذكر وأنّها إلى الإمامِ، لا إلى المؤذّن.

٧٨٤- كما قد حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبة، عن منصورٍ، عن هِلاَل بن يَسَاف، عن أبي

٤٠٨/٣ ولم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكر في اللسان ٤١٦/٢ داود بن أيوب عن عباد بن بشر عن أنس بحديثين موضوعين. فلا أدري أهو أم غيره.

ووراه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/(٤٩٠) من طريق ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، بهذا الإسناد.

(١) باب ١١٢.

عبد الرحمن السُّلَمِي

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المُؤذّنُ أَمْلَكُ بالأّذَانِ، والإِمامُ أملكُ بالإقامَةِ [1].

قال أبو جعفر: فكانت الإقامةُ للصَّلاةِ إلى الإِمامِ، لا إلى المؤذّن. فعقلنا بذلك أنَّ طلب وقتها إلى الإِمام، لا إلى المؤذّن، فكان الإِثُم في التقصير عنها عليه، لا على المؤذّن، كما كان الإِثم في التقصير في طلب وقت الأذان على المؤذّن لا على الإمام، وفيما ذكرنا بَيَانٌ لما سأل عنه هذا السائلُ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ (العلمية) من طريق منصور عن هلال، عن أبي عبد الرحمن، أو هلال، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السمي، به.

١١٧- بابُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في صفوفِ الناس وراءَهُ للصلاةِ، وفي قيامِهِ منهم مقامَ المُصَلِّي بهم، وذكرِه بعدَ ذلك أنه كان جُنُباً وإشارتِه إليهم: أي كما أنتم، حتى أَتَاهُم قد اغتسل ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، هل كانَ ذلك منه بعد أن كانَ كَبَّرَ للصلاة أو قَبْلَ تكبيرِه كانَ لها؟

٧٨٥- حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا حَبَّانٌ بنُ هلال، وأبو عُمر الضرير، قالا: حدثنا حَمَّاد بنُ سلمة - واللفظ لأبي عُمَرَ - عن زيادٍ الأَعْلَم، عن الحسنِ، عن أبي بكرة: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ دَخَلَ في صلاة الصبح، فأَوْمَأَ إليهم، أي: مَكانَكُم، ثم جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، فصَلَّى بهم[١].

٧٨٦- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عُبيد الله بنُ مُعاذ العَنْبري، حدثنا أبي، عن سعيد - يعني: ابن أبي عَرْوبة - عن قتادة، عن أنسٍ قال: دَخَلَ النبيُّ عليه السَّلام في صلاةٍ، فكبَّر وكبَّرنا مَعَه، ثم أشارَ إلى القومِ: أَنْ كما أنتم، فلَمْ نَزَلْ قِياماً حتى أتانا وقد اغتسل، ورأسُه يَقْطُرُ ماءً[٢].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري. ورواه الشافعي في «الأم» ١٦٧/١، وأحمد ٤١/٥ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي ٣٩٧/٢ و٩٤/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٤٧) عن علي بن سعيد الرازي.

فقالَ قائل: هذا حديثٌ خارج عن أقوالِ العلماء جميعاً ؛ لأنه لا اختلافَ بينهم فيمن كبَّر لصلاةٍ وهو جنب، غَيْرَ ذاكرٍ لذلك أنه لا يكون بتكبيره لها داخلاً فيها.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذين الحديثين قد رُويا كما ذكرنا عن الصحابيَّيْن اللَّذَيْنِ رُويا عنهما، وقد رُويَ عن سواهما من الصحابة أنَّ الَّذي كانَ من رسول الله ﷺ حينَ أَذَّنَ هو قيامُه قيامَ المُصَلِّي، لا دخول منه في الصلاةِ بتكبيره.

٧٨٧- كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا بكر بن بكر، حدثنى الأَوْزَاعي، حدثني الزُّهري، حدثني أبو سلمة

حدثني ابو هريرة قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وصَفَّ الناسُ صُفُوفَهم، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى قامَ مقامَه، ثم ذكرَ أنَّه لم يَغْتَسِلْ، فقال: «**مكانَكُم**»، فانصرفَ إلى منزِله، فاغتَسَلَ، ثم خرجَ حتى قام مقامَه ورأسُه يقْطُرُ ماءً [(١)].

وأخرجه البيهقي ٣٩٩/٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، وهما عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٢: رجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢-٨٢، من طريقين عن الأوزاعي به، ورواه البخاري

٧٨٨- وكما حدَّثنا محمدَ بنُ سنان الشَّيْزَري، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدة الحَوْطي، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد وأبو المغيرة عبدُ القُدُّوس بنُ الحجاج، عن الأوزاعيِّ، حدثني الزُّهريُّ، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة ... ثم ذكر مثلَهُ.

٧٨٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بن راشد يُحدث عن الزُّهري، عن ابي سلمة، عن أبي هُريرة قالَ: أُقِيمَتِ الصلاةُ، وَصَفَّ الناسُ قال: وجاءَ رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا كانَ في مُصَلاَّه ذكرَ أَنَّه لم يغتسِلْ، فقال: «**على مكانِكم، ثم رَجَعَ، فاغتَسَلَ، وخرج وراسُه يَنْطِفُ**».

٧٩٠- وكما حدثنا إبراهيمُ أيضاً، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بن فارس بن لقيط، أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... ثم ذكر مثلَه [1].

فكانَ في هذا ما قد دَلَّ على أنه لم يَكُنْ دَخَلَ في الصلاةِ، أو على

---

(٦٣٩)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨١-٨٢، وابن حبان (٢٢٣٦) من طريق الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢/٥١٨، والبخاري (٢٧٥)، وابن خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٢/٣٩٨ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٠٥) (١٥٧)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨٩، والبيهقي ٢/٣٩٨ من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

علمِه أنه لم يَكُنْ دَخَلَ في الصلاة، لِقوله لهم: «**مكانَكُم**» مَعَ أن هذا – وإن كان اختلافاً – فإنه ليس من رسول الله ﷺ، وإنما هو مِن حكاياتِ أصحابه عن أفعاله، والاختلافُ من حكاياتِهم، لا مِنْه، ونَحنُ نُجيبُ عنهم بما يَستوي فيه حكاياتُهم، وتعودُ إلى ما يُعْذَرُونَ به فيها، وهي أَنَّا نقول: إنَّ معنى قولِ أنس وأبي بكرة في حديثهما: «**ثم دَخَلَ في الصلاة**»، على معنى قَرُبَ دخولُه فيها، لا على حقيقةِ دخولِه فيها، فهذا جائزٌ في اللغة، حتى قد جاءَ كتابُ اللهِ تعالى بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] وهُنَّ إذا بَلَغْنَ أجلَهن، انقَطَعتِ الأسبابُ بينهنَّ وبين مُطلقيهنَّ، فاستحالَ أن يُمسكوهنَّ بعدَ ذلك، وقد بيَّن الله تعالى ذلك في الآية الأخرى، وهي قولُه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدلَّ ذلك أَنَّهُنَّ بعدَ انقضاء آجالِهنَّ حلال لمن يُريد تزويجَهن، وكان ذلك دليلاً أن مرادَه تعالى في الآية الأُخرى بذكره بلوغَ الأجل أَنَّه قُرْبُ بلوغِ الأجل لا حقيقةُ بلوغِه، ومن ذلك أيضاً أن المسلمين قد سَمَّوْا ابنَ إبراهيم الذي أمرَهُ الله تعالى بذبحه إما إسماعيلَ، وإمَّا إسحاق عليهم السَّلامُ ذبيحاً [1]، و لم

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾: وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السَّلامُ، فإنه أولُ ولد بُشِّر به إبراهيم عليه السلام، وَهو أكبرُ من إسحاق باتفاق المسلمين وأهلِ الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل وُلِد

يُذْبَحْ، ولكنّه لِقُرْبِه كانَ من أن يُذْبَحَ، فمِثْلُ ذلك ما في حديثَيْ أنس، وأبي بكرة من الدخولِ في الصلاةِ هو على هذا المعنى أيضاً، وهو قربُ الدخولِ فيها لا حقيقةُ الدخول فيها [(١)].

ولإبراهيم عليه السَّلامُ ست وثمانون سنة، ووُلِد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة، وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده، وفي نسخة: بكره، فأقحموا ها هنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هذا، لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك وحرفوا «وحيدك» بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنب مكة، وهذا تأويل وتحريف باطل، فإنه لا يقال «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذلك تُلُقّي إلا عن أحبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة، وهذا كتابُ الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: ﴿وبشّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾، ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿إنا نبشرك بغلام عليم﴾، وقال تعالى: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾، أي: يولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنه مناسب لهذا المقام.

(١) وانظر «فتح الباري» ٢/١٢١-١٢٢.

١١٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في الإمام في الصلاةِ التي كانت آخرَ صلواتِ رسول الله ﷺ، فكان يُصلي فيها جالساً وأبو بكر يُصلى فيها قائماً، والناسُ يُصلون قياماً مَنْ كان الإمام فيها مِن رسول الله ﷺ، ومن أبي بكر رضي الله عنه

٧٩١- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقال: «**أئتوا أبا بكر، فليُصَلِّ بالنَّاسِ**»، قالت فقلتُ: يا رسولَ الله لو أمرتَ عُمَرَ أن يُصَلِّيَ بهم، فإن ابا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، ومتى يقومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، قال: «**مُروا أبا بَكْرٍ، فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**» فأمروا أبا بكر، فصلَّى بالنَّاسِ، فلما دَخَلَ في الصلاة، وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً، فقام يُهَادَى بَيْنَ اثنينِ ورجلاه تَخُطَّانِ في الأَرْضِ، فلما سَمِعَ أبو بكر حِسَّه، ذَهَبَ ليتأخر، فأومأ إليه أن صَلِّ كما أَنْتَ، فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ وأبو بكر يقتدي بالنبيِّ ﷺ وهو قائم والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه [١].

---

(١) حديث صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٢٤، والبخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والنسائي ٢/٩٩-١٠٠، وفي الكبرى (٨١٨)، وابن خزيمة

٧٩٢- حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا زائدة بنُ قُدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله وهو ابنُ عتبة، قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت، ألا تُحَدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ، قالت: بلى، كان الناسُ عُكوفاً في المسجد ينتظرون رسولَ الله ﷺ لِصلاة العِشاء الآخرة، فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر أن يُصلي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيام، ثم أنَّ رسولَ الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج يُهادى بَينَ رجلين لِصلاة الظهر وأبو بكر يُصَلّي بالناسِ، فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب لِيتأخر، فأومأ إليه أن لا تتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يُصلّي وهو قائم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ والنَّاسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ، قال عُبيد الله: فدخلتُ على ابنِ عباس رضي الله

(١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢١)، والبيهقي ٨١/٣ من طرق عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

ورواه ابن ابي شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦، والبخاري (٦٦٤) و(٧١٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، وأبو عوانة ١١٥/٢ و١١٦، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٨١/٣ و٨٢ من طرق عن الأعمش به. وانظر ما بعده.

وقوله: «رجل أسيف»، أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

عنه، فعرضت حديثَها عليه، فما أَنْكَرَ مِنْ ذلك شيئاً [1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وابو عوانة ٢/١١١، والدارمي (١٢٦٠)، والبيهقي في «سننه» ٣/٨٠، وفي «الدلائل» ٧/١٩٠ من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٥١، والنسائي ٢/١٠١-١٠٢، وفي الكبرى (٨١٩)، وأبو عوانة ٢/١١١، وابن خزيمة (٢٥٧)، وابن حبان (٢١١٦) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٤٩، والنسائي ٢/٨٣-٨٤، وابو عوانة ٢/١١٢ و١١٣، وابن حبان (٢١١٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، به مختصراً، وفي أن النبي ﷺ هو المأموم.

ورواه مختصر الحميدي (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٦/٢٢٨.

والبخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨)، وابن عوانة (٢/١١٣ و ١١٤ من طريق الزهري، وأبو عوانة ٢/١١٤ من طريق يونس، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به.

ورواه الإمام مالك ص ١٢٣، والإمام أحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ٢/١١٧، والبيهقي ٣/٨٢، وفي «الدلائل» ٧/١٨٨ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ٢/١١٤، والبيهقي في «الدلائل»

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين إن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفي الحديثِ الأوَّلِ منهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بالناسِ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يقتدي به، وهو قائمٌ، والناسُ يُصلون، يعني بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي وهو قائم بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

فتأملنا هذين الحديثين لِنعلم من كان الإمامُ في تلك الصلاةِ مِن رسولِ الله ﷺ ومِن أبي بكرٍ إن شاء الله، فكان في الحديث الأوَّلِ منهما ما قد دلَّ أن رسولَ الله ﷺ كان هو الإمامَ فيها، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأموماً مصلياً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وإذا كان كذلك، كان الناسُ جميعاً في تلك الصلاةِ مصلين بصلاةِ رسولِ الله ﷺ لا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

وكان في الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي بهم وهو قائم يُصلي بصلاة النبيِّ ﷺ، والناسُ يُصلون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعد، وفي هذا الحديث موافقة ابنِ عباس عائشة على ما فيه وإذا كانوا يُصلون بصلاةِ أبي بكرٍ كان في ذلك ما

١٨٧/٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة. وسيأتي في الباب الذين يليه من طريق مسروق، عن عائشة.

قد دلَّ على أنَّه لم يكن خرج من الإِمامةِ بهم التي كان فيها قبل حضورِ النبيِّ ﷺ وكل ما في هذين الحديثين، فإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وما في الحديث الثاني منهما، فعن ابن عباس أيضاً، وإذا تكَافأَ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، ارتفع، وثبت ما رُوِيَ عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها في ذلك سوى هذين الحديثين أم لا؟

٧٩٣- فوجدنا فهداً قد حدَّثنا قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سوَّار، حدثنا شُعبة، عن نعيم بنِ أبي هِند، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي توفِّي فيه خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه قاعداً [1].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩)، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق عن شبابة، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن حبان (٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، به.

قال ابن حبان ٤٨٧/٥: خالف نعيم بن ابي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر أماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبرُ أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد

٧٩٤- ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا بكرُ بنُ عيسى، قال: سمعتُ شعبةَ يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصَّفِّ [(١)].

فكان في هذين الحديثين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مصلياً بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه مأموماً فيها، ونظرنا في قولِ ابنِ عباس وعائشة، وكان ابو بكر يُصلي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون يُريدان بقولهما ذلك أنه كان يُصلي بصلاةِ النبيِّ ﷺ التي بقدرِ طاقته ﷺ عليها للمرضِ الذي كان فيه، لأن طاقته للصلاةِ فيه ليست كطاقة مَنْ سواه لها ممن لا مرض به،

عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ، صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً. والدليل على أنهما كانت صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج بين رجلين – يريد أحدهما العباس والآخر علياً –، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة، فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

وانظر الفتح ١٥٥/٢، ورواية مسروق في الباب التالي.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦، والنسائي ٧٩/٢، وابن خزيمة (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، بهذا الإسناد.

كمرضه الذي كان به، وكان مِن سنته ﷺ الـتي أمـر الأئمـة بالنـاسِ أن يقدروا الناس في صلاتهم بصلاة أضعفهم.

٧٩٥- كما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ بـنُ عُيينة، عن محمد بنِ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي هنـد، عـن مطـرف بـنِ عبدِ الله، قال:

سمعتُ عثمانَ بن أبي العـاص، قـال: «**أمرنـي رسـولُ الله ﷺ أن أَؤمَّ النـاسَ، وأن أَقْدُرَهُـمْ بـأضعفهم، فـإن فيهـم الكبـيرَ، والسـقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة**»[1].

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم من طريق آخر، وهذا إسناد حسـن، وقـد صـرَّح ابن إسحاق بالسماع عند الحميدى وغيره. ورواه الحميدي (٩٠٥) عن سفيان، بـه، ورواه الطبراني ٩/(٨٣٥٨) من طريق الحميدي، به. ورواه ابن خزيمـة (١٦٠٨) مـن طريق سفيان، به.

ورواه الإمام أحمد ٢١/٤، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والطـبراني ٩/(٨٣٥٧) (٨٣٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، به.

ورواه الإمام أحمد ٢١/٤ و ٢١٧ و٢١٨، وأبـو داود (٥٣١)، والنسـائي ٢٣/٢ وفي «الكـبرى» (١٥٦٢)، وابـن خزيمـة (٤٢٣)، والطـبراني ٩/(٨٣٦٥)، والحـاكم ١٩٩/١ من طريقين عن سعيد الجريري، عن يزيد أبي العلاء، عـن مطـرف بـن عبـد الله، عن عثمان بن أبي العاص (وفي بعض الروايات أن عثمان) قال: قلتُ: يا رسـول الله اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم واقتـد بـأضعفهم، واتخذ مؤذّنـاً لا يـأخذ على أذانه أجرًا**».

ورواه مسلم (٤٦٨) (١٨٦) في الصلاة - باب أمـر الأئمـة بتخفيـف الصَّلاة في

فكانت صلاةُ أبي بكر بصلاةِ النبي ﷺ إنما هي تقديرُه إيَّاها، وصلاتُه بالنَّاسِ مثلها، وتركه المجاورة بطاقته فيها إلى ما هو فوقَ ذلك، فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذلك. وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه هذا المعنى، لأن الناسَ في تلك الصلاة لم يكن إمامُهم فيها إلا إمامٌ واحد، لا إمامان، ولما كان فيها أنَّ أبا بكر كان هو الإمامَ بالناس فيها غير النبي ﷺ، وَجَبَ أن يكونَ هو الإمامَ فيها للنبيِّ ﷺ أيضاً، وقد حقَّق ذلك حديثُ مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة خلفَ أبي بكر. وقد رُوِيَ حديثُ موسى بن أبي عائشة من غيرِ طريق زائدة بمعنى زائدٍ على ما في حديث زائدةَ.

تمام، والإمام أحمد ٢١/٤ و٢١٦، والطبراني ٩/(٨٣٣٩) والبيهقي ١١٨/٣ من طريق موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عثمان بن أبي العاص، به، نحوه.

ورواه مسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والإمام أحمد ٢٢/٤، والطبراني (٨٣٣٧) و(٨٣٣٨)، والبيهقي ١١٦/٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليِّ رسول الله ﷺ: «**إذا أممت قوماً فأخِفَّ بهم الصلاة**».

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٧)، والإمام أحمد ٢١٨/٤، والطبراني (٨٣٤٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد ربه (أو عبد الله) بن الحكم الطائفي ن عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ على الطائف وكان آخر عهد إليَّ رسول الله ﷺ قال: «**خفف على النَّاسِ الصلاة**»

ورواه الإمام أحمد ٢١/٤ و٢١٨، والطبراني (٨٣٥٠)-(٨٣٥٤) و(٨٣٥٦) و(٨٣٧٧)-(٨٣٨٠) من طرق عن عثمان، به، نحوه.

٧٩٦- كما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثني ابو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن موسى بن ابي عائشة، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله بن عبدِ الله يحدث، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ اله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلّي بالنَّاسِ، قالت: وكان النبيُّ ﷺ بَيْنَ يدي أبي بكرٍ يُصلي قاعداً، وأبو بكر يُصلي بالنَّاس، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه [1].

ففي هذا الحديث ما قد زعم بعضُ الناس أنَّه قد دلَّه أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً، وأن أبا بكرٍ كان فيها مأموماً، لأن فيه أنَّه كان بَيْنَ يدي أبي بكرٍ رضي الله عنه، فكان جوابنا له في ذلك أنه لا دلالة له بذلك على ما ذكر أنه دله عليه، إذ كان من أهل العلم من يقول: إنَّه جائز للمأمومِ أن يُصلي بَيْنَ يدي الإمامِ كما يُصلي خلفه، وممن قال ذلك منهم مالكُ بن أنسٍ، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن ما في هذا الحديثِ من ذلك المعنى دليلاً له على ما ذكر مع أنَّه قد رُوِيَ فيما سوى هذه الأحاديث ما قد حقق أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً.

٧٩٧- كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا معاوية بنُ عمروٍ

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٨٣/٢ و٨٤ وفي الكبرى (٧٨٣) ورواه الإمام أحمد ٢٤٩/٦، وابن حبان (٢١١٧)، وأبو عوانة ١١٢/٢و١١٣ من طريق شعبة، به مختصراً.

والأزديُّ، حدثنا زائدة، عن عبدٌ الملك بنِ عُميرٍ، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن ابيهِ، قال: مرض النبيُّ ﷺ، قال: «**مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**»، فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رَجُلٌ رقيقٌ، فقال: «**مُرُوا أبا بَكرٍ، فليُصلِّ بالنَّاسِ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُف**»، قال: فأمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه في حياةِ رسولِ الله ﷺ [(١)].

فقال هذا المُستَدِلُّ بما ذكرنا استدلالَه به: لا حُجَّةَ لك في حديث أبي موسى هذا، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هذه الإمامةُ من أبي بكر رضي الله عنه إنما أُرِيد بها الصلوات التي كانَ أَمَّ النَّاسَ فيها في حياةِ رسولِ الله ﷺ قبل الصلاة التي وقع هذا التنازع في الإمام فيها بالناس مَنْ كان مِنه ومن أبي بكر رضي الله عنه، فكان جوابنا له في ذلك أن في حديث أبي موسى مِن خطابهم للنبي ﷺ ومِن خطاب النبيِّ ﷺ أيَّاهم مثل خطابه إيَّاهم وخطابِهم إيَّاه في حديثِ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها مع أنَّا قد وجدنا مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ سوى ابنِ عباسٍ، وسوى عائشة، وسى أبي موسى وهو أنسُ بنُ مالك قد حقّق أن الإَمامَ كان في تلك الصلاة أبو بكر رضي الله عنه.

٧٩٨- كما حدثنا محمدُ بنُ حميدِ بنِ هشام الرُّعيني، حدثنا سعيدُ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٣٨٥) عن الربيع بن يحيى البصري، ومسلم (٤٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، كلاهما عن زائدة، بهذا الإسناد.

بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدثني حُمَيْدٌ، حدثني ثابتٌ البناني، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه في ثوبٍ واحدٍ بُرْدٍ مخالفاً بَيْنَ طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلاَّها [1].

٧٩٩- وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنس رضي الله عنه، قال: آخرُ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ مع القوم صلاها في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أبي بكرٍ [2]. ولم يذكر في إسناده ثابتاً.

وكيف يجوزُ أن يكونَ أحد إماماً لِغيره في صلاةٍ قد دخل فيها

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٩٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٢١٢٥) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد، به.

(٢) الحديث عند النسائي ٢/٧٩ و «الكبرى» (٧٧١)، ورواه الإمام أحمد ٣/١٥٩ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٩٢ من طريق عن حميد به، وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت»، فهو أصح.

ذلك الغيرُ قبلَه، وكان دخولُه فيها دخولاً يوجبُ عليه في سهوه فيها مِن السجود ما لو كان مأموماً لم يُوجبه عليه، وكان دخولُه فيها إماماً يوجب عليه من القراءة فيها في قول من يذهبُ إلى أنه كان الإمامَ فيها ما لا يُوجبه عليه فيها إذا كان مأموماً فيها، لأن الإمام عنده وعند غيره يقرا في الأوليين من تلك الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة، وإذا كان مأموماً وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة الكتاب بلا سورة، وكيف يجوزُ أن يخرج من صلاة هذا حكمها إلى صلاةٍ أُخرى حكمها ضِدُّ هذا الحكم بلا تكبيرٍ يستأنِفُه لها، وكيف يظن ذلك بأبي بكرٍ رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول اللهﷺ التي علمه ومَنْ سِواه من أصحابه إيَّاها أن لا يسبقوا أئمَّتَهُم بالركوعِ ولا بالسجود في صلاتهم التي يُصلونها معهم، وأن يكونوا مقتدين بهم في ذلك، لا مخالفين لهم فيه.

فإن قال قائلٌ: فقد كان رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ غير هذه الصلاة من صلواته كبَّر بالناسِ، ثم ذكر أنَّه كان جُنُباً، فأومأ إليهم أن يكونوا مكانَهم حتى مضى، فاغتسل، ثم رجع، فصلَّى بهم.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا حديثٌ قد رُوِيَ عن ثلاثة من أصحاب رسولِ الله ﷺ ورضي عنهم، وهم: أنس بنُ مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة، فمنهم من ذكر في حديثه أنَّ رسول الله ﷺ كان ما كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يُكبِّرَ لها، وإذا كان لم يُكَبِّرْ لها كان مَنْ خلفه أحرى أن لم يكونوا كبَّروا لها، وفي ذلك ما قد يُوجبُ

أن يكونَ رسول الله ﷺ لما رجع وقد اغتسل، استأنف بهم الصلاةَ، ومنهم من ذكر في حديثه أن ذكره لِذلك بعد أن كبَّر، ودخل في الصلاة، وقد يحتمِلُ أن يكونَ القومُ قد كانوا كَبَّرُوا، ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبَّروا، فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبيُّ مِن غسله، فصلى بهم بتكبيرٍ استأنفه، وبتكبير استأنفوه، فثبت بذلك أن لا دليلَ في هذا الحديث لمن استدل به على دخول القومِ في الصلاة قبلَ دخولِ النبيِّ ﷺ كان فيها. وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده وبالاختلافاتِ فيه فيما تقدم منا من كتابنا هذا. وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخولِ المأمومِ في الصلاة قبل دخولِ غيره فيها، ثم يعود مؤتماً بذلك الغيرِ الذي كان دخوله في تلك الصلاة بَعْدَ دخوله فيها. والله تعالى نسأله التوفيق.

١١٩- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله في الإِمامِ: «إذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أَجمعين». هل ذلك الحُكْمُ باقٍ على حالِه، أو قد نسخ بوفاة رسول الله ﷺ بغيرِه

٨٠٠- حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثنا مالكٌ بنُ أنس، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته، وهو شَاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجْلِسُوا، فلما انصرفَ، قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جالِساً، فصَلُّوا جلوساً**»[1].

٨٠٠م- وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا يوسفُ بنُ عدي،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معني الآثار» ١/٤٠٤.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٨، عن يونس به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٥، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/١١١، وأحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥)، وأبو عوانة ٢/١٠٨، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٣/٧٩، والبغوي (٨٥١)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، وإسحاق في مسنده (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» ٦/٥١ و٥٧-٥٨ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو عوانة ٢/١٠٧، وابن خزيمة (١٦١٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، بهذا الحديث أيضاً.

٨٠١- وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمد ابن الأصبهاني، قالا: حدثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ حُميد، عن أبيه، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، وأبو بكر خلفه، إذا كَبَّرَ رسولُ الله، كَبَّرَ أبو بكر يُسْمِعُنا، فبَصُرَ بنا قياماً. فقالَ: اجْلِسُوا، أَوْمَأَ بذلك إليهم، فلما قضى الصَّلاةَ، قال: «**كِدْتُم أن تَفْعَلُوا فِعْلَ فارسَ والرُّوم بعُظَمائِهِمْ، ائتَمُّوا بأئمَّتِكُم، فإنْ صَلُّوا قِياماً، فصلُّوا قِياماً، وإن صَلُّوا جُلوساً، فصلُّوا جُلوساً**»[1].

٨٠٢- وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، ومالكٌ، وابنُ سمعان: أن ابنَ شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنسُ بن مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فصرعه، فَجُحِشَ شِقُّه الأَيْمَنُ، فصَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً مِن الصواتِ وهو جالسٌ، فصلينا خَلْفَهُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٩ من طريق حامد بن سهل، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩ من طريق يحيى بن يحيى، وابن حبان (٢١٢٣) من طريق الحسين بن سهل الجعفري، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن، به.

جلوساً، فلما انصرفَ، قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَختَلِفُوا عليه، فإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، ، وإذا سَجَدَ، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلُّوا قُعُوداً»** (١).

---

(١) حديث صحيح وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١ عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، ورواه أيضاً عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٥ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٠٦/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي عبيد الله، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني يونس ومالك والليث، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٧١/١، وفي «المسند» ١١١/١، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي ٩٨/٢، والدارمي ٢٨٦/١، والبيهقي ٧٩/٣.

ورواه مسلم (٤١١) (٧٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

ورواه الحميدي (١١٨٩)، وعبد الرزاق (٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢، والبخاري (٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) (٧٩)، والنسائي ٣٨/٢ و١٩٥-١٩٦، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأبو عوانة ١٠٥/٢-١٠٦، وابن حبان (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩٧٧)، والبيهقي ٧٨/٣-٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٣/٣ والبغوي (٨٥٠) من طرق، عن الزهري، به.

٨٠٣- وحدثنا يزيدُ بنُ سنانَ، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذْمِ نخلةٍ، فانفلت فرسُه، فأتينا نعودُه، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يُسَبِّحُ جالساً، فقُمْنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أُخرى نعودُه، فوجدناه يُصلّي المكتوبةَ جالساً، فَقُمْنا خَلْفَهُ، فأشارَ إلينا فقعدنا، فلما قضينا الصَّلاة، قال: «**إذا صلّى الإمامُ جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وإذا صَلّى الإمَامُ قَائماً، فَصَلُّوا قِياماً، ولا تفعلُوا كما يَفْعَلُ أهلُ فارس بعُظَمائِهِمْ**»[1].

٨٠٤- وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ. وحدثنا محمد بنُ عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيبُ بن الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنا وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأومأ إلينا فقَعَدْنا، فلما سَلَّمَ، قال: «**إنَّ فارسَ والرُّوم يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائتموا بأئمَّتِكُم، فإن صلّى الإمام قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإن صلّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً**»[2].

---

(١) حديث صحيح. ورواه أبو يعلى (١٨٩٦)، وابن حبان (٣١١٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أبو داود (٦٠٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

٨٠٥- وحدثنا أبو أُمية، حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان، حدثنا هُشيمُ، أخبرنا عُمَرُ بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وإن صَلَّى قَائِماً، فصَلُّوا قِياماً، وإن صَلّى جَالساً، فصَلُّوا جُلُوساً أجمعين**»[1].

ورواه الإمام أحمد ٣٣٤/٣، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٩/٣، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأبو عوانة ١٠٨/٢، والبيهقي ٧٩/٣ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثمان طرق:

رواه ابن ماجه (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريقين، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢٣٠/٢ و٤١١ و٤٣٨ و٤٧٥، والدارمي (١٣١٧)، والطحاوي ١/(٤٠٤) من طرق عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن **أبي سلمة**، به، نحوه.

ورواه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو عوانة ١٠٩/٢، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٢١٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٣)، والبيهقي ٧٩/٣ من طرق، عن أبي الزناد، عن **الأعرج**، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢)،

ومسلم (٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن **همام**، عن أبي هريرة، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٧٧)، ومسلم (٤١٦)، وأبو عوانة ٢/١٠٩، والطحاوي ١/٤٠٤ من طريق **أبي علقمة الهاشمي** عن أبي هريرة.

ورواه الحميدي (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، **قيس بن أبي حازم**، عن أبي هريرة، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٧٦، وابن عدي في الكامل ٦/٢٢-٣٢، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ص ١٣٢ (٣١٢)، والدارقطني ١/٣٣٠ (١٣) من طريق **محمد بن عجلان، عن أبيه**، عن أبي هريرة، به. وزاد «**وإذا قرأ فانصتوا**» وهي زيادة غير محفوظة.

ورواه الإمام أحمد ٢/٤٢٠، وابن أبي شيبة ١/٣٧٧ و ٢/٣٢٦ و٤٢٥ و١٤/١٧٥، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/١٤١، وابن ماجه (٨٤٦)، وابن المنذر ٣/١٠٥، والدارقطني ١/٣٢٧ (١٠) والبيهقي في «جزء القراءة» ص ١٣١ (٣١١)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن **أبي صالح**، عن أبي هريرة، به بالزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ولم يتابع أحدًا ابن عجلان اللهم إلا رواية لِمُتَهَمَّين بالكذب (يحيى بن العلاء، وخارجة بن مصعب) روياه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (كما ذكر البيهقي ٢/١٥٧ وفي القراءة ص ١٣٢) ولا يصلح حالهما للمتابعة.

ورواه ابن عجلان من وجوه أخرى كما عند البخاري في القراءة (٢٦٦) و(٢٦٧) والدارقطني ١/٣٢٩.

ورواه مسلم (٤١٧)، وابن حبان (٢١١٥) من طريق أبي يونس **سليم بن جبير**، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

٨٠٦- وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا وُهيب بن خالد، عن مُصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّما الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا صلَّ قاعداً فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعِينَ**»(١).

٨٠٧- وحدثنا بكارُ بن قتيبة، حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٨٠٨- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحَدِّثُ، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فقد أَطَاعَ اللهَ، ومن عَصَانِي فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وإنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

---

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٤ بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٤١، وابو داود (٦٠٣) من طرق عن وهيب، به.

ورواه مسلم (٤١٥)، والإمام أحمد ٢/٤٤٠، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥٧٦) و(١٥٨٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح، به.

ورواه مسلم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح كما تقدم في الهامش السابق.

٨٠٩- وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران. وحدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قالا: حدثنا عقبةُ بن أبي الصَّهْبَاء الباهلي، قال: سمعتُ سالماً يقولُ: حدثني عبدُ الله بنُ عمر: أنه كان يوماً من الأيام عندَ رسولِ الله ﷺ وهو في نَفَرٍ من أصحابه، فقال: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أنّي رسولُ الله؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله، نشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله قال: «**ألستُم تعلمون أن الله تعالى أنزلَ في كتابه: أن مَنْ أَطَاعني فقد أطاعَ الله**». قالوا: بلى نشهد أن من أطاعك فقد أطاعَ الله. قال: «**فإن مِن طَاعَتِي أن تُطِيعوا أئمَّتكم، فإنْ صَلَّوا قُعوداً، فصلُّوا قُعوداً**»[1].

فقال قائلٌ: فهذه الآثارُ قد جاءت عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً من وجوهٍ صحاحٍ مقبولةٍ، ثم قد عمل به بعده غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم: أُسَيْدُ بن حُضَيرٍ.

٨١٠- كما حدثنا يونسُ، أخبرنا أنسُ بنُ عِياض، عن يحيى بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٢/٩٣، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، وابن حبان (٢١٠٩) و (٢١١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨) من طرق، عن عقبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٧، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله ثقات.

سعيد، عن بُشَيْر بنِ يسار:

أن أُسيدَ بنَ حُضيرٍ كان يَؤُمُّ قومه بني عبدِ الأشهلِ، فخرج عليهم بَعْدَ شَكْوِهِ، فأمروه أن يتقدَّمَ فيُصَلِّيَ بهم. فقال: إني لا أستطِيعُ أن أُصليَ قائماً، فصلَّى قاعداً، وصَلَّوا قُعُوداً [(١)].

ومنهم: جابرُ بنُ عبد الله

٨١١- كما حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعيُّ، حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن العطار، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير المكيُّ، عن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّه اشتكى بمكة، ثم خرج بُعَيْدُ، فصلَّى جالساً، وصَلَّيْنا خلفَهُ جلوساً [(٢)].

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد روينا عن رسولِ الله ﷺ كما ذَكَرَ، غير أنَّه قد جاء عنه أنه استعمل بعدَها خلاف ما استعمله فيها في مرضِهِ الذي تُوفي فيه.

٨١٢- كما حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقِّي، قال: حدثنا

---

(١) صحيح. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٠٦/٤ عن يزيد، عن يحيى، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير ...

رواه عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسيد أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/٢ عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصحح الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ إسناده.

الفِريابيُّ، وكما حدثنا الربيعُ المـراديُّ، حدثنـا أسـدُ بـنُ موسـى، قـالا: حدَّثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبـي إسـحاق، عـن أرقـم بـن شـرحبيل، قال: سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشَّامِ، فقـال: إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ لما مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه كان في بيـتِ عائشـةَ، فقـال: «**ادْعُ لِـي علياً**»، فقـالت: ألا نَدْعُـو لـكَ أبـا بكـر؟ قـال: «**ادعـوه**»، فقـالت حفصةُ: ألا نَدْعُو لَـكَ عُمَـرَ؟ فقـال: «**ادْعُـوهُ**»، فقـالت أمُّ الفَضْـلِ: ألا ندعو لك العباسَ؟ قـال: «**ادْعُـوهُ**»، فلمـا حَضَـرُوا رفَـعَ رأسَـه، فقـال: «**لِيُصَلِّ بالنَّاسِ أبو بكر**» فتقدَّم أبو بكرٍ يُصَلِّي بالنَّـاسِ، ووجـد رسـولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فخرج يُهادي بَيْنَ رجلين، فلما أحسَّ به أبو بكر سَبَّحُوا. فذهب أبو بكر يتأخَّر، فأشارَ إليه النبيُّ عليه السَّلامُ: مكـانَكَ. فاسـتمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ حيثُ انتهى أبو بكر مِـن القـرآن، وأبـو بكـر قـائم، والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فـائتَمَّ أبـو بكـرٍ برسـول اللهِ ﷺ، فمـا قضـى رسـولُ اللهِ ﷺ الصـلاةَ حتَّـى ثَقُـلَ، فخـرج يُهـادى بَيْـنَ رَجلَـينِ، وإنَّ رجليـه لَتَخُطَّانِ بالأَرض، فمات رسول الله ﷺ بعد يومٍ [1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٤.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مختصراً ومطولاً الإمام أحمد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، وابـن ماجـه (١٢٣٥)، والبيهقي في «دلائل النبـوة» ٧/٢٢٦، ويعقـوب بـن سـفيان ١/٤٥١ مـن طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقـات» ٢/٢٢١، والإمـام أحمـد (٢٠٥٥) عـن يحيـى بـن

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائمٌ، والناسُ أيضاً كذلك.

٨١٣- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله — يعني ابن عتبة —، قال:

دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، كانَ الناسُ عكوفاً في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يُصلّي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيام، ثم إن رسولَ الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفّةً، فخرج يهادى بَيْنَ رَجلين لَصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناسِ، فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ ليتأخّرَ، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجْلِسَانِي إلى جَنْبِه**»، فأجلساه إلى جنبِ أبي بكر، فَجَعَلَ أبو بكر يُصلي وهو قائمٌ بصلاةِ رسول الله ﷺ، والناسُ يُصلون بصلاةِ أبي بكر[1].

فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاةِ النبيِّ ﷺ قاعداً بالناسِ وهُمْ قِيامٌ، فدلَّ ذلك على نسخ ما كان منه قبلّ ذلك في الآثارِ الأُوَلِ.

زكريا بن ابي زائدة، عن أبيه، عن أبيه إسحاق.

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه في الباب السابق.

قال قائل: إن ما كان في هذه الآثار التي بدأت بذكرها كان من رسولِ ﷺ في تلك الصلاة وهو مأمومٌ لا إمامٌ، وذكر في ذلك.

٨١٤- ما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، أخبرنا شبابة بنُ سوَّار، حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هندٍ [١]، عن أبي وائلٍ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه خَلْفَ أبي بكر قاعداً [٢].

---

(١) تحرف في الأصل (المخطوط) إلى: حدثنا سعيد، عن نعيم، عن ابن أبي هند.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩)، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق، عن شابة بن سوار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، وابن حبان (٢١١٨) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة مطولاً، وفيه أن الإمام هو النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦ من طريق شبابة، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة.

أما الخلاف في كون أبي بكر صلى إماماً بالرسول ﷺ أم مأموماً فانظر ما تقدم في الباب السابق، ونقلنا كلام ابن حبان والذي اعتبر أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

وقال الحافظ في الفتح ١٥٥/٢: من العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش

٨١٥- وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميدٌ، حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكر في ثوبٍ واحد بُرْدٍ يُخَالِفُ بين طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلاّها [1].

قال: فكان في حديث عائشة، وأنسٍ هذين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً لا إماماً.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ الأَوْلَى بنا في الآثار إذا وقع فيها مثلُ

من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما، ... ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ... ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة.

(١) حديث صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (٢١٢٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن حميد الطويل، به.

ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٧٩/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق حميد، عن أنس دون ذكر ثابت، وصرح حميد بالسماع عند البيهقي، قال الترمذي بعد أن رواه: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، و لم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

ما وقع في هذا أن نحمِلَها على الاتفـاقِ، وأن نصـرِفَ وجوهها إلى مـا احتملت صَرْفَها إليه، وأن لا نحمِلَهـا علـى التضـاد والتبـاين مـا وجدنـا السبيلَ إلى ذلك.

وكان في حديث عُبيـدِ الله بـن عبـد الله، عـن ابـنِ عبـاس، وعـن عائشة: أن أبا بكر قد كان يُصلي بالناسِ تلك الأيام الـتي كـان رسـولُ الله ﷺ كان فيها متخلفاً عن الصلاةِ لمرضِه القاطع له عن ذلك، فاحتملَ أن يكونَ ما كان منه في حديثي ابن عباس، والأسود، وعُبيـد الله، عـن عائشة على صلاةٍ كان منه ما كان منـه فيهـا وهـو الإمـامُ، وأبـو بكـر مأموم.

وكان الذي في حديثي أنـسٍ ومسـروق ؛ عـن عائشـة في صـلاة أُخرى من تلك الصلاة التي صلَّى بهـا رسـول الله ﷺ خلـفَ أبـي بكـر رضي الله عنه.

ولما توجَّه هـذا المعنـى في هـذه الآثـارِ، عَقَلْنـا بذلـك: أن رسـولَ الله ﷺ قد كان صَلَّى للناسِ جالساً، وكانوا خلفه قياماً، وحقَّقَ ذلك مـا في حديث الأرقم، عن ابنِ عباس من أخذه ﷺ مِـن حيـثُ كـان انتهـى إليه أبـو بكـر رضـي الله عنـه ولا يجـوزُ ذلـك إلا وهـو الإمـامُ في تلـك الصلاةِ، وذلك عليه بما كان أبو بكر انتهى إليه من القراءةِ فيهـا، فثبـت بذلك أنَّه كان فيها إماماً لا مأموماً، لأن المـأمومَ لا يقـرأ خلـف الإمـام فيما يجهرُ فيه بالقراءةِ، إلا أنه قالت طائفة: يقرأ بأمِّ القُرآن خاصة.

وفي حديثِ الأسود، عن عائشة: أن جلوسَه كان عن يسـارِ أبـي

بكرٍ، وكان ذلك جلوسَ الإَمام لا جلوسَ المأمومِ، لأن أبـا بكـر رضـي الله عنه عاد بـه إلى يمينـه، وذلـك مقـام المـأموم لا مقـام الإمـام، وكـان معقولاً بجلوسه عن يسارِ أبي بكر لا خلفه على أنه أراد بذلـك الإمامـة في تلك الصلاة لا الائتمام فيها، ولـو أراد الائتمـام بغيره لجلسَ خلفـه كما فعل في يومِ بني عمرو بن عوف لما ذهب لِيُصلْحَ بينهم، فجاء أبـو بكر يُصلي بالناس.

٨١٦- كما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا إسحاق بنُ هشام التمار، أخبرنا حمادُ بنُ زيد، حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر بن حفـص، عن أبي حازمٍ، قال: فحدثني بما أنكرته – يعني أبا حازم –، قال:

حدثني سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعدي، قال: كان قتالٌ، فبَلَـغَ النبيّ ﷺ فصلَّى الظهرَ، ثم أتاهم لِيُصلْـحَ بينهـم، قـال: «**يـا بـلالُ، إن حضـرتِ الصلاةِ ولم آتِ، فمر أبا بكر يُصلِّي بالناسِ**». فلما حضر العَصْـرُ، ولم يجئ رسولُ الله ﷺ أذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ، ثم قال: يا أبا بكرٍ تقدَّمْ، فتقـدم أبو بكر، فجاء النبيُّ ﷺ، فجعـل النَّـاسُ يُصفقـون، وكـان أبـو بكـر إذا دخلَ في الصلاةِ لم يلتفت، فلما رأى التصفيقَ لا يُمْسِكُ التفت، فـرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله أن امْكُثْ، فتأخَّرَ أبو بكـرٍ، فلمـا رأى ذلك رسولَ الله ﷺ تَقَدَّمَ فصلَّى بالقوم، فلما قضى صلاتـه، قـال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أومأتُ إليكَ؟**» قال: فلـم يَكُـنْ لابـنِ أبي قُحافة أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ . قال: فقال للقوم: «**إذا نَابَكُمْ في صَلاتِكُـمْ**

شيءٌ، فالتسبيحُ للرِّجَالِ، والتصفيقُ للنساءِ»[1].

٨١٧- وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن أبي حازمٍ، عن سهل بنِ سعدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بني

(١) حديث صحيح. ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣ من طريق أبي إبراهيم الزهري، عن إسحاق بن هشام التمَّار، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٥/٣٣٢، ومن طريقه الطبراني (٥٧٣٩)، وابو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٠، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٤٢١) (١٠٤)، وابو عوانة ٢/٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٠، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/٨٢-٨٣، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (٢٢٦١)، والطبراني (٥٩٣٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، لم يذكر فيه عبيد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٦ و٣٣٨، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٢/٧٧-٧٩، وأبو يعلى (٧٥٤٥)، وابن الجارود (٢١١)، والطحاوي ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والشهاب (٢٩١) من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرئ، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فجاءت الصلاةُ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أَتُصَلِّي بالناسِ، فأقيم؟ قال: نَعَمْ. فصلَّ أبو بكرٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصَّلاةِ فتخلَّص حتى وقف في الصَّفِّ، فصفق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتَفِتُ في صلاته، فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ، التفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله أن امْكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكرٍ يديه فحَمِدَ الله على ما أمره النبيُّ ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكرٍ حتَّى استوى بالصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فلما انصرف، قالَ رسول الله ﷺ: «**يا أَبا بَكْرٍ ما منعك أن تثبت إذ أَمَرْتُكَ؟**» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلِّيَ بَيْنَ يدي رسول الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما لي رأَيْتكُم أكْثَرْتُم التَّصفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ، فإذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وإنما التَّصفِيقُ لِلنِّساءِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣، عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ص ١١٩، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده» ١/١١٧-١١٨، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، وأبو داود (٩٤٠)، وأبو عوانة ٢/٢٣٣، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٣/١١٢، والبغوي (٧٤٩). قال أبو عمر بن عبد البر «التمهيد» ٢١/١٠٤-١٠٥: وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي

٨١٨- وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو حازمٍ، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ، يقولُ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصْلحُ بين بني عمرو بن عَوْفٍ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنه قال: «**إنّما التّصفِيقُ لِلنّساءِ، والتسبيحُ للرِّجالِ، فمن نابَه في صَلاتِه شيءٌ، فليقل: سُبحَانَ اللهِ**»[1].

إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله ن وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء، ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت؟ وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استخلاف الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث، وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٥ – ٣٣٦، والدارمي ٣١٧/١، والبخاري (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣) و(٧٥١٧)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢-٣٣٣، والطحاوي ٤٤٧/١، والبيهقي ١١٢/٣، من طرق، عن سفيان بن عيينة، مطولاً ومختصراً.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث لما أراد أن يكونَ مأموماً في تلك الصلاة قامَ مقامَ المأموم، فدلَّ ذلك: أنَّه كان في صلاته في مرضه لما أمرهم في أن يقعدُوه إلى جنب أبي بكر كان ذلك لإرادته أن يكونَ هو الإمامُ في تلك الصلاة لا مأموماً فيها، وكذلك كان منه لما كان عبدُ الرحمن بن عوف يُصلّي بالنّاسِ.

٨١٩- كما حدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابنِ سيرين، يرفعه إلى المغيرة بن شعبة، قال: كُنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان مِنَ السَّحَرِ، أناخَ رسولُ الله ﷺ راحلتَه، ثم نزل فتوارَى عني قدرَ ما يقضي الرجلُ حاجتَه، ثم جاء فقال لي: «**أمعك ماءٌ؟**» قلتُ: نَعَمْ، إدَاوَةٌ أو سَطِيحَةٌ فيها ماءُ، فصببتُ عليه، فغسَلَ وجهه وعليه جُبَّةٌ له شامية، فذهب يُخْرِجُ يده منها، فضاقَ كُمَّا الجُبة، فأخرج يديه من تحت الجُبَّة، وربما رمى الجُبَّة عن يديه، فغَسلَ يديه، ومَسَحَ عمامتَه، ودَلَكَ النَّاصِيةَ بشيءٍ، ومسح على خُفيه، ثم رَكِبْنا فأَدْرَكَ في صلاةِ الغَدَاةِ، وعبد الرحمن بن عوف يَؤُمُّهُمْ وقد صَلَّى ركعةً، فذهبتُ لأُوذنه، فنهاني، وصَلَّيْنا خَلْفَهُ ركعةً،وقضينا الركعةَ التي سُبِقْنا بها[1].

(١) الإسناد الأول صحيح، والثاني رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين، وبين المغيرة بن شعبة.

ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٧٠)، عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين والشعبي، قال ابن عون: لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا، فكان حديث الشعبي أقربهما إسناداً حدث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، ورد محمد الحديث إلى المغيرة....

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى ردّه إلى المغيرة، قال ابن عون: فلا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة .... ورواه أحمد ٢٤٨/٤، والنسائي ٧٦/١، و«الكبرى» (١٠٨)، وأبو عوانة ٢٥٩/١، وابن حبان (١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ و٦٠ من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن زيد بن زريع، عن حميد الطويل، به، لكن عنده عروة، بدل حمزة.

ورواه ابن ماجه (١٣٢٦) من طريق حميد أيضا مختصراً.

ورواه أحمد ٢٥٥/٤، ومسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١، وفي «الكبرى» (١٠٧)، وابن الجارود (٨٣)، وأبو عوانة ٢٥٩/١ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ٥٨/١، من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة (هو حمزة كما هو مبين في رواية النسائي والبيهقي) عن أبيه مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧٨/١، والنسائي في «الكبرى» (١١٠)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة، عن المغيرة مختصراً أيضاً.

٨٢٠- وكما حدثنا يزيد بنُ سِنان، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ، عن ابنِ عونٍ، عن الشعبيِّ، حدثني عروةُ بنُ المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: كُنَّا في مسيرٍ، فقرع النبيُّ ﷺ ظهري بعصاً كانت معه، فذهبتُ معه، فعدل وعَدَلْتُ معه، فانطلقنا حتى أتينا ثنيةً مِن الأرضِ، فنَزَلَ، فانطلق حتى تَوَارَى عنّي، ثم جاءَ، فقال: «**أَمَعَكَ ماءٌ؟**» قال: ومعي سَطِيحةُ ماءٍ، فأفرغت منها على يديه، فغسلهما، وغسَلَ وجهه، ثم ذكر بقية الحديث، فأدركنا عبد الرحمن بن عوف، وقد أمَّ الناسَ، وصلَّى ركعة، فذهبت لأُوذِنَه، فمنعني، وصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقنا[1].

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ في هذه الصلاة لما أراد أن يكونَ مأموماً فيها قام مقامَ المأمومِ، ولم يتجاوزْ إلى جنب الإمامِ، فدَلَّ ذلك:

ورواه أبو داود (١٥٢)، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أبي أوفى، أن المغيرة بن شعبة، به، بالقصة.

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٩ و٢٥١، ومسلم (٢٧٤)، وابو داود (١٤٩)، والنسائي ٦٢/١ من طريق عباد بن زياد.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن عروة، به.

ورواه دون القصة كلها الشافعي في «المسند» ٤٣/١، وأحمد ٢٥٥/٤، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي ١٨١/١، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي ٦٣/١، وأبو عوانة ٢٥٥/١، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والبيهقي ٢٨١/١ من طرق، عن الشعبي، به.

أنَّ ما كان منه ﷺ مِن جلوسه إلى جنبِ أبي بكرٍ في الصَّلاةِ الـتي كـان أبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ فيها أرادَ بذلك أن يكونَ هو الإمام فيها.

وما في حديث مسروق، عن عائشـة، ومـا في حديـث أنـسٍ عـن صلاةِ أبي بكر في مرضه ذلك، فذلـك عندنـا – واللهُ أعلـمُ- في صـلاةٍ أُخرى – والله أعلم – لأن في حديث ابن عباس، وعائشـة أن أبـا بكـر قد كان يُصلّي بالناسِ تلـك الأيـام، فـدَلَّ ذلـك: أنّـه كـان صَلَّـى بهـم صلواتٍ لها عَدَدٌ، فـاحتمل أن يكـونَ صلـى بعضهـا خَلفَ أبـي بكـرٍ، وبعضها بأبي بكر وبالناس حتى تتفق الآثارُ المروية في ذلك، ولا يُضـادَّ شيءٌ منها شيئاً.

وإنَّ فيما قد بينا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيامٌ كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفرُ، ومحمد بنُ إدريس الشافعي رحمهـم الله تعالى يذهبون إليه في إجازةِ إمامةِ القاعد الذي يَرْكَعُ ويسجُدُ لِلقـائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعودَ الذي فيه الركوعُ والسجودُ لمـا كان بدلاً عن القيامِ كان البدلُ كالمُبْدَلِ منه، وكان فاعلُ البدل كفاعل المبدلِ، فجازَ أن يكونَ إماماً لأهلِه، هذا هو القياسُ في هذا البابِ.

وقد كان مالكُ بنُ أنس، ومحمدُ بن الحسن يذهبـان في ذلـك إلى أن لا يؤم قاعدٌ قائماً بعدَ رسول الله ﷺ، ويذهبُ إلى أن الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً ليس لأحدٍ من أُمَّتـه ذلـك سـواه، وليس لأحدٍ أن يَخُصَّ شيئاً كان مِنْ رسـولِ الله ﷺ إلا بما يُوجِـبُ لـه من توقيفٍ من رسولِ الله ﷺ الناسَ عليه، وبالله التوفيق.

١٢٠- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَسْبِقونِي بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ، فإنَّ ما أَسبِقُكُم به إذا ركَعْتُ، تُدرِكُوني به إذا رَفَعْتُ»

٨٢١- حدَّثنا محمدُ بنُ حُميد بن هشام الرُّعيني، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثني مُحمَّدُ بنُ عجلانَ، عن محمد بن يحيى بنُ حَبَّان، عن عبدِ الله بن مُحَيْرِيزٍ، عن مُعاوية بن أبي سُفيان، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قالَ: «**لا تُبادِرُونِي إلى الرُّكُوعِ والسُّجودِ، فإنِّي قد بَدَّنْتُ، وإنِّي مَهْما أَسبِقْكُم به إذا رَكَعْتُ، تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ**»(١).

٨٢٢- وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب بن سعيدٍ الأزديُّ، حدثنا يحيى

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،وصرح ابن عجلان بالتحديث في عدة مواضع، كما عند أبي داود (٦١٩)، وقد توبع كما في الرواية التالية،ورواه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٩٢/٤ و٩٨، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن المنذر ١٨٨/٤، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)و (٢٢٣٠) والطبراني ١٩/(٨٦٢) و(٨٦٣)، والبيهقي ٩٢/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٦، والبغوي (٨٤٨) من طرق عن ابن عجلان، به.

* ورواه الحميدي (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٥٩٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى، به.

* ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٣/٨ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن هشام بن إسماعيل، عن معاوية رضي الله عنه، به.

بنُ عبدِ الله بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، أخبرني ابنُ عجلان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وزاد: «**ومَهْمَا أَسبِقْكم بهِ إذا سَجَدْتُ، تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ**»[1].

٨٢٣- حدثنا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّانَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

ففي هذا الحديث ما يَدُلُّ على أن المأمومَ إذا سبقه الإمامُ بشيءٍ من الركوعِ أنه يقضيه في حالِ قيامِه خلفَ الإمامِ، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن أَبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

٨٢٤- كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن يونس بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيِّ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُم، ويَرْفَعُ قَبْلَكُم**»، قال نبيُّ الله: «**فَتِلْكَ بتلكَ**»[3].

---

(١) رواه الدارمي (١٣٢١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي ٩٢/٢ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) رواه ابن المنذر ١٨٨/٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهو حديث مطول رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو عوانة ١٢٩/٢ من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

٨٢٥- وكما حدثنا إبراهيمُ، حدثنا عفانُ، حدثنا همَّامٌ وأبو عَوانة وأبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

وقد رُويَ مثلُ ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوَزْ بِهِ عنهما إلى رسولِ الله ﷺ.

٨٢٦- وهو ما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن يعقوبَ بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ الزُّرَقِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: إذا أَحَدُكُم رَفَعَ رأْسَهُ والإمامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، فإذا رفع الإمامُ رأْسَهُ، فليمكُثْ بقدرِ ما رَفَعَ[2].

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٣) من طريق أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه الطيالسي (٥١٧)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد ٤/٤٩، ومسلم (٤٠٤) (٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، والنسائي ٢/٢٤١-٢٤٢ و٣/٤١ و٤٢، وابن خزيمة (١٥٨٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٨ و١٢٩ و٢٢٧، والبيهقي ٢/١٤١ من طرق، عن قتادة، به مطولاً ومختصراً.

(١) رواه أبو عوانة ٢/١٢٩ من طريقين، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٢) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة وأبي كامل ومحمد بن عبد الملك، عن أبي عوانة، به.

ورواه أبو عوانة ٢/١٢٩ من طريق أبي الوليد، وحبان عن همام، كلاهما عن قتادة، به.

(٢) إسناده حسن.

٨٢٧- وما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن جعفر بنِ ربيعة، عن يعقوبَ بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن الحارثِ بنِ مُخَلَّدٍ الزُّرَقيِّ، عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، مثلَه.

والحارث بن مخلد روى عنه بسر بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، وذكره البخاري، وابن حبان والذهبي في التابعين، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق وجهله ابن حجر في التقريب رغم أنه صحح إسناده في الفتح ٢٠٤/٢. والأثر له شاهد من قول ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠/٢ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب الأشج، به ولفظه «**مَنْ رَفَع رأسه قبل الإمام فليُعد وليمكث حتى يَرَى أنه أدرك ما فاته**».

* ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٨١/٢ من طريق جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، به بنحو لفظ الطحاوي.

* ورواه ابن المنذر في الأوسط ١٩١/٤ من طريق بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، به، بنحو لفظ ابن أبي شيبة.

* ورواه عبد الرزاق ٣٧٥/٢ (٣٧٥٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن يعقوب الأشج، عن بسر، به بلفظ: «**إيما رجل رفَعَ رأسه قبل الإمام في ركوعٍ أو في سجود؛ فليضع رأسه بقدرِ رفعه إياه**» وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٢٠٤/٢.

وروي مرفوعاً من طريق ابن أبي ذئب كما في فتح الباري لابن رجب ١٤٠/٦، قال ابن رجب: ورفعه فيه نكارة.

٨٢٨- وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب عَمَّنْ سَمعَ يعقوبَ بنَ عبد الله بن الأشج، يُحَدِّثُ عن بُسرِ بنِ سعيد، عن الحارث بنِ مُخَلَّدٍ، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: مَنْ رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ في رُكُوعٍ أو سُجُودٍ، أعادَ وَضْعَ رأسِه.

قال أبو جعفر: فزادَ ابنُ أبي ذئب في إسناد هذا الحديث عن أبيه – يعني أبا الحارث – وهو أشبهُ بالصَّوابِ – والله أعلم – لأنَّ ابنه الحارثَ إنما روايتُه التي في أيدي الناسِ، عن أبي هُريرة.

٨٢٩- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي حيَّان، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: لا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُم بالرُّكُوعِ والسُّجودِ، وإذا رَفَعَ أَحدُكُم رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، فليَضَعْ رأسَه، ثم يمكُثْ بقدرِ ما رَفَعَ قبلَه[1].

فقال قائل: فإنَّ المأموم: إذا أُمِر بما في حديثي عمر وعبد الله هذين تَرَكَ مِن القيام شيئاً، فكان ينبغي أن يُؤْمَرَ بقضائِه، وأنتم لا

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٨/٢ عن هشيم وعبد الله بن إدريس، كلاهما عن حُصين، بهذا الإسناد. وصحح الحافظ إسناده كما في الفتح ٢٠٤/٢. ورواه عبد الرزاق (٣٧٥٧)، عن ابن عيينة، عن حصين، به.

تأمرونه بذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وجدنا الركوعَ قد خُولِفَ بينَه وبَيْنَ القيامِ في الصلاة، فجعل مَنْ جاءَ إلى الإمامِ وهو راكعٌ مأموراً أن يكبر، ثم يركعَ معه، ولا يكونُ عليه أن يقضيَ شيئاً مما سبقه به الإمامُ من القيام الذي كان منه في صلاته تلك قبلَ ذلك الركوعِ، وإذا فاته الركوعُ لم يعتدَّ بما بَقيَ من تلك الركعة من السجودِ، ومن القعودِ، وكان عليه أن يقضيَها بكمالها بقيامِها وركوعِها وسجودِها وجُلوسِها،ولما كان القيامُ إذا فات بكماله لم يقض وأجزأ منه الركوعُ المفعولُ بعده كان كذلك ما فاتَ المُصَلّي الذي ذكرنا من قيامِ الإمام بتشاغُلِه بقضاءِ ما قد سبقه به الإمامُ مِن ركوعه لا يجبُ عليه قضاؤه، ويجزيه منه ركوعُه مع الإمام الذي ركعه معه وبعدَه، وكان ذلك بخلاف الركوعِ الذي لا يكونُ مدركاً للركعةِ إلا بإدراكه إيَّاه مع الإمام، والله الموفق.

١٢١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس بَعْدَما أُقِيمت الصلاةُ: «سَوّوا صُفوفَكُم وتَرَاصُّوا إنِّي لأَراكُم من خلفِ ظَهْرِي»

٨٣٠- حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، حدثنا حميدٌ الطَّويلُ، عن أنس بنِ مالكٍ، قال: أقبل علينا رسولُ الله بَعْدَما أُقيمتِ الصَّلاةُ قَبْلَ أن يُكَبِّرَ، فقال: «**أَقِيموا صُفُوفَكُم وتَرَاصُّوا إنّي لأَراكُم مِنْ وَراءِ ظَهْري**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٣/٢٦٣ عن عبد الله بن بكر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٥١، عن هشيم، والإمام الشافعي ١/١٣٨ عن عبد الوهاب الثقفي.

وعبد الرزاق (٢٤٦٢)، عن عبد الله بن عمر.

والإمام أحمد ٣/١٠٣ من طريق ابن عدي.

و٣/١٢٥ و٢٢٩ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان.

٣/١٨٢ من طريق يحيى بن سعيد.

٣/٢٨٦، وأبو عوانة ٢/٣٩ من طريق حماد، والإمام أحمد ٣/٢٦٣، والبخاري (٧١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١ من طريق زائدة بن قدامة.

والنسائي ٢/٩٢، وابن حبان (٢١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر.

والبخاري (٧٢٥)، والبيهقي ٢/٢١ من طريق زهير.

والبغوي (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون.

كلهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣)، عن معمر، وأحمد ٣/٢٨٦، والنسائي

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ مثل هذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد رويتُم عنه في حديث أبي بكرة قولَه: فلما فَرَغَ مِن صلاتِه، وقد كان أبو بكرة جاء يَسْعَى وهو فيها، وقد حفزه النَّفَسُ، فَرَكَعَ دونَ الصفِّ: «**أيُّكم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**» قال أبو بكرة: فقلتُ: أنا قال: «**زَادَكَ الله حِرصاً ولا تَعُدْ**»، فهذا قد دَلَّ على أنَّه كان خَلْفَه ما لم يره حتى استعلَمه من غيرِه، وقد رويتُم أيضاً، فذكر.

٨٣١- ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فجاء رجلٌ بَعْدَ قِيامِ النبيِّ ﷺ إلى الصلاةِ، فأسرعَ المَشْيَ، فانتهى إلى القَوْمِ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال حين انتهى إلى الصف: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه، فلما قَضَى النبيُّ ﷺ صلاتَه، قال: «**مَنِ المُتَكلِّمُ أو القائلُ الكلماتِ؟**» فسَكَتَ القَوْمُ، فقالَ مثلَها.قال: «**مَنْ هُوَ؟ فإنَّه لم يَقُلْ بأساً**» أو قال: «**إلا خَيْراً**». فقال الرَّجُلُ: جئتُ يا رسولَ الله، فأسرعتُ المشيَ، وقد انبهرتُ أو حَفَزني النَّفَسُ، فقلتُ الذي قلتُ. قال: «**لقد**

٩١/٢، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبيهقي ١٠٠/٣ من طريق عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس.

رأيتُ اثني عشرَ مَلَكاً يَبْتَدِرونَها، أيُّهم يرفَعُها» ثم قال: «**إذا جاءَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ، فليَمْشِ على هِينَتِهِ، وليُصَلِّ ما أدرَكَ، ولْيَقْضِ ما سُبِقَ به**»(1).

قال: ففي هذا أيضاً أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ علم قائلَ هذه الكلمات مَنْ هُوَ؟ حتى استعلمه من غيره، وهذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن رسولَ الله ﷺ لم يَقُلْ في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: إنّي أراكم من خَلْفِ ظَهري بِعَيْنَيَّ، والرؤية قد تكونُ بالعين، وقد تكونُ بالعلم، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (2561)، وأحمد 106/3 و188 من طرق، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد 167/3 – 168 و252، ومسلم (600)، وأبو داود (763)، والنسائي 132/2 – 133، وابن السني (108)، وأبو يعلى (2915)، وابن خزيمة (466)، وابن حبان (1761)، والبغوي في «شرح السنة» (633) و(634) من طرق، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت وحميد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (2001)، وأحمد 191/3 و269، وأبو يعلى (3100) من طرق، عن هرم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه أحمد 158/3 من طريق حسين، عن خلف، عن حفص بن عمرو، عن أنس.

عمران: ١٤٣]، أي: علمتموه، وإن كنتم لم تُعاينوه بأعينكم.

ومن ذلك ما حكاه عن عبدِه ونبيه شعيب عليه السَّلام مــن قولـه لقومه: ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، وشعيب قد كان أعمى[1]، فكان ذلك له رؤيةَ عِلْمٍ، فدَلَّ ذلك: أنه قد تكونُ الرؤيـةُ بـالعينِ، وقـد تكون الرؤيـة رؤيـة علـم، وكـان قولُـه ﷺ: «**فـإنِّي أَراكُـمْ مِـنْ خَلْـفِ ظَهْرِي**»، أي: لما يُلْقي اللهُ في قلبِهِ ما هُمْ عليه في صَلَواتِهِمْ مِنَ الخُشُـوعِ فيها وما سِواه مما يكونونَ عليه فيها خلفَه. فبانَ بحمــدِ الله أن لا تَضَـادَّ في شيءٍ مما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ أنه تضادٌّ في آثارِ رسولِ الله ﷺ.

(١) قال ابن عطية: وهذا ضعيــف لا تقـوم عليـه حجـة بضعـف بصـره أو بدنـه، والظاهر من قولهم ﴿ضعيفا﴾ [هود: ٩١] أنه ضعيــف الانتصـار والقـدرة، وقـال أبـو روق: إنَّ الله لم يبعث نبياً أعمى ولا نبياً به زمانه.

انظر المحرر الوجيز ٣٨٤/٧، البحر المحيط ٢٥٦/٥.

أما ما كان من ذِهاب بصر يعقوب عليه السلام فكان أمرًا عارِضاً. والله أعلم.

١٢٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن بلالٍ رضي الله عنه مِن اشتراطه على رسول الله ﷺ أن لا يَسْبِقَه بآمينَ

٨٣٢- حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ الأزديُّ، حدثنا يوسفُ بن عدي، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سليمان الدَّاريّ، عن عاصم، عن أبي عثمانَ النهديِّ، عن بلالٍ، قال: اشترطتُ على رسول الله ﷺ أن لا يَسْبِقَني بآمين[1].

٨٣٣- وحدثنا الحسنُ بنُ غليب، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا

---

(١) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، وعبد الرحمن بن سليمان الداري، ضعيف، به، وقد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٢٤) عن سفيان الثوري، وأحمد ١٢/٦ و١٥ من طريق محمد بن فضيل وشعبة، وأبو داود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣) من طريق سفيان، والشاشي في «مسنده» (٩٧٦) عن سفيان، والطبراني (١١٢٥) من طريق القاسم بن معن، والحاكم ٢١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٣/٢ و٥٦ من طريق عبد الواحد، كلهم عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار في «البحر الزخار» (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم، عن عاصم، به، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحدٍ، و لم يسنده، ورواه غير واحد، وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلاً.

وانظر مصنف عبد الرزاق ٩٦/٢-٩٧.

ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي عثمان:

أن بلالاً، قال: اشترطتُ على رسولِ الله ﷺ أن لا يَسْبِقَني بآمينَ.

فكان ما في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّه كـان رسـولُ الله ﷺ يقـرأ في صلاته بَعْدَ دخولِه فيها طائفة من فاتحة الكتاب قبل فـراغ بـلالٍ مـن إقامته، وهذا يَدُلُّ على ما كان أبـو حنيفـة يذْهـبُ إليـه في الإمـامِ: أنـه يُكَبّرُ للصلاةِ إذا قال المؤذن: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قَبْلَ فراغه من إقامته.

وقد رُوِيَ هذا المذهبُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨٣٤- كمـا حدثنـا علـيُّ بـنُ شيبة، أخبرنـا يحيـى بـنُ يحيـى النيسابوريُّ، قـال: قـرأتُ علـى شـريك، عـن عِمـرانَ بـن مسـلمٍ، عـن سُوَيْدٍ، قال: كانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ، إذا قالَ المؤذِّنُ: قد قامتِ الصـلاةُ[1] وقـد رُوِيَ مثلُ ذلك أيضاً عن قيس بن أبي حازمٍ علـى كـثرةِ مَـنْ لَقِـيَ مِـن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنـا عبـدُ العزيز بن مسلم، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، قال: كان قيسُ بنُ أبـي حازمٍ، إذا قال المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، كَبَّرَ، وقرأ فاتحةَ الكِتابِ.

وقد كان أكثرُ أهلِ العلمِ سوى أبي حنيفة وأصحابِهِ وممن سواهم

---

(١) شريك سيء الحفظ، وقد روي عـن عمـر خـلاف ذلـك، فـروى مـالك ص ١١٦، عن نافع أن عمر كان يـأمر بتسـوية الصفـوف، فـإذا جـاءوه فأخـبروه أن قـدِ استوت كبَّر. وهو مرسل.

يذهبون إلى أن الإمامَ لا يُكبِّر حتى يَفْرُغَ المؤذِّنُ من إقامته، ويحتجُّونَ في ذلك بحديثِ أنسٍ الذي قد رويناه في الباب، ولم يَكُنْ عندنا حديث أنس ذلك مخالفاً لحديث بلالٍ هذا، لأن الذي في حديثِ أنسٍ إنما هو أفعالَ رسول الله ﷺ وأصحابِهِ بعدما أُقيمَتِ الصَّلاة، وقوله ذلك القول قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك أرادَ به أن يفعلوا ما أمرهم به، ويكونُ ما عليه قبل ذلك وبعدَه على ما في حديث بلال.

قالوا: فإنَّه قد رُوِيَ عن أنس، عن البراء ما يَدُلُّ على أن الذي كان عليه في صلاته تركُ التكبير إلى أن يَفْرُغَ المؤذِّنُ من إقامته، وذكروا.

٨٣٥- ما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ القاسم الأسدي، عن أبي جَنَابٍ الكلبيِّ، عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، عن عبدِ الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراءِ بنِ عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ، إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، مَسَحَ صدورَنا، وقال: «**رُصُّوا المَناكِبَ بالمناكِبِ، والأقدامَ بالأَقْدَامِ، فإنَّ الله تعالى يُحِبُّ في الصَّلاةِ ما يُحِبُّ في القِتَالِ كأنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم الأسدي لقبه كاو، تكلم فيه أحمد، وضعفه غير واحد، وكذَّبه بعضهم. وقال الحافظ: كذبوه، وأبو جناب الكلبي – واسمه يحيى بن أبي حَيَّة – ضعفوه لكثرة تدليسه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن ابن

٨٣٦- وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج، حدثنا حاتم بنُ إسماعيلَ، عن مصعب بن ثابت، قال: طلبنا عِلْمَ هذا العُودِ الذي في مقام الإمام في مسجدِ رسول الله ﷺ، فلم نَقْدِرْ على أحدٍ يقولُ لنا فيه شيئاً. قال مصعب: فأخبرني محمدُ بنُ مسلم بنِ السَّائب بن خباب صاحبُ المقصورةِ، قال: جَلَسَ إليَّ أنسُ بنُ مالكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العودُ؟ و لم نسأله عنه، فقلتُ: لا والله. قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يمينَه، ثم يلتفتُ إلينا، فيقولُ: «**استَووا وعَدِّلوا صُفوفَكُم**»[1].

قالوا: وقد رُوِيَ عن عثمان هذا المذهب أيضاً، فذكروا.

٨٣٧- ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه

جناب الكلبي، به، مقتصراً على آخره فقط: « **فإن الله يحب** .... ».

وللبراء حديث صحيح في تسوية الصفوف بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول «**لا تختلف صفوفكم، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يُصلُّون على الصف**»، رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/٨٩.

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت: قال الحافظ لين الحديث، ورواه أبو داود (٦٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٢، والبغوي (٨١١) عن قتيبة، عن حاتم إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي ٢/٢٢، والبغوي (٨١٢) من طريق حميد بن الأسود، وابن حبان (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، كلاهما عن مصعب بن ثابت، به.

عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كنتُ مع عثمانَ بن عفان، ثم قامَتِ الصلاةِ، وأنا أُكلمه في أن يَفْرِضَ لي، فلم أَزَلْ أُكَلِّمُه وهو يُسوي الحصى بنعليه حتى جاءَهُ رجالٌ قد كان وكَّلَهُم بتسويةِ الصُّفوفِ، فأَخبروا أن الصفوفَ قد استوت، فقال لي: استو في الصَّفِّ، ثم كَبَّرَ[1].

قالوا: ففي هذا ما قد دلَّ: أن عثمان كان لا يُكَبِّرُ للصلاة إلا بعدَ فراغ المؤذنِ من الإقامةِ لها، وهذا مما لا يجئ فيه أكبر مما جئنا به فيه إذ كان مثلُه لا يُوصَلُ إلى حقيقته، وإذا كان ذلك كذلك كان الأَحسنُ أن يكونَ الأمرُ واسعاً فيه، وأن يكونَ ما علم به منه غيرَ من عمله على تركه خلافَه، وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ص ١١٦ باب ما جاء في تسوية الصفوف.

١٢٣- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي»

٨٣٨- حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبد الوهَّاب بنُ عطاء، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عبدَ الله بنَ أبي قتادة حدَّثه عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا نُودِيَ بالصلاَّةِ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني**»[1].

فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا هشاماً لم يسمعه من يحيى بنِ أبي كثير، وإنما حدَّث به عنه، عن كتابه به إليه.

٨٣٩- كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا يحيى ابنُ حبيب بنِ عَرَبي، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن هشام، قال: كتب إلي يحيى يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة عن أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**إذا أُقِيمَتِ الصلاَّةُ، فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٢٠/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٠٩/٥ و٣١٠، والبخاري (٦٣٧)، والدرامي ٢٨٩/١ من طرق عن هشام الدستوائي، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه .

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «وكتب ألي»: ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هَلْ حدَّث بهذا الحديثِ غيرُ هشامٍ عن يحيى بغيرِ هذا الوجه الذي حدَّث به هشامٌ عنه؟

٨٤٠- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا القواريريُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، وحجَّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر هذا الحديثَ[1].

٨٤١- ووجدنا ابنَ أبي مريم قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، وهو الثوريُّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله.

٨٤٢- ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل، قد حدَّثنا، قال: حدثنا سفيانُ ووجدنا المزني قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، ثم قالا جميعاً: عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث[2].

كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدَّثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٠٤/٥، وابن خزيمة (١٥٢٦)، وابن حبان (٢٢٢٢)، والدولابي ٤٩/١، وأبو نعيم ٣٩١/٨ من طرق عن حجاج الصواف.

ورواه مسلم (٦٠٤)، وابن خزيمة (١٥٢٦)، والدولابي ٤٩/١ من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن قتادة، عن أبي قتادة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٨). ورواه الحميدي (٤٢٧)،

٨٤٣- ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا شيبانُ، يعني النحوي (ح) ووجدنا أبا الدرداء هاشمَ بنَ محمد الأنصاري قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدثنا شيبانُ أبو معاوية، قال أبو أُمية في حديثه عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وقال أبو الدرداء في حديثه: أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه (١).

٨٤٤- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا هِمَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله.

ثم نظرنا: هل رُوي هذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ من غير هذا الوجه.

٨٤٥- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ غزوان، قال: حدثني أبي، عن جرير بن

وابن أبي شيبة ١/٤٠٥ عن سفيان بن عيينة، به. ورواه أبو داود (٥٤٠) عن عيسى بن يونس، والترمذي (٥٩٢)، والبغوي (٤٤٠) عن عبد الله بن المبارك، والنسائي ٢/٣١ عن الفضل بن موسى السيناني، وعبد الرزاق (١٩٣٢) ومن طريقه مسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي ٢/٢٠-٢١، أربعتهم عن معمر، به.

(١) إسناده صحيح . ورواه البخاري (٨٣٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (٦٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن شيبان، بهذا الإسناد.

حازمٍ، عن ثابت عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه أو نحوه [1].

قال أبو جعفر: فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة، وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ. وكان حديث أبي قتادة قد جاء عن جماعةٍ، منهم يحيى، فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا قيامَ الناسِ للصلاة قبلَ حضورِ إمامهم لا حاجةَ بهم إليه، لأنَّهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخولِ إمامهم فيها أو بَعْدَ دخوله فيها، فكان قيامُهم ذلك فضلاً فَنُهوا عنه. وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الناسَ لا يدخلون في الصَّلاة قبل دخول إمامهم فيها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه فيه.

٨٤٦- كما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فِطْر بن خليفة عن أبي خالدٍ الوالبيِّ، قال: جاءنا عليٌّ رضي الله عنه، وقد أُقيمت الصَّلاة ونَحْنُ قِيامٌ نَنْتَظِرُه، فقال: ما لِي أَراكُمْ سَامِدِينَ؟ [2].

قال أبو جعفر: والسُّمُودُ عند أهل اللغة: اللهوُ، كذلك قال أبو عُبيدة [3] كما حدثنا ولاَّد، قال: حدثنا المصادري عنه، وكذلك قال الفراء، فنهو أن يكونوا لاهِين. والله الموفق.

---

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل.

(٢) إسناده ضعيف، أبو خالد الوالبي: قال الحافظ: مقبول.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٣٩ و«معاني القرآن» للفراء ٣/١٠٣.

١٢٤- بابُ بيانِ مشكل مُرادِ رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكرة لما ركَعَ دُونَ الصفِّ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ»

٨٤٧- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عمر الضريرُ، أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة: أن زياد الأعلمَ، أخبرهم عن الحسنِ عن أبي بكرة، قال: جئْتُ رسولَ الله ﷺ راكعاً، وقد حفزني النفسُ، فركَعْتُ دونَ الصَّفِّ، ثم مشيتُ إلى الصف، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال: «**أيُّكُمُ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**» قال أبو بكرة: قلتُ: أنا. قال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ**»[1].

---

(١) حديث صحيح. وقد صرح الحسن البصري بسماعه هذا الحديث من أبي بكرة في رواية النسائي وأبي داود وغيرهما. زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢/٩٠ من طريق محمد بن غالب، عن أبي عمر الضرير.

ورواه أحمد ٥/٤٥ من طريق عفان، وابو داود (٦٨٤) من طريق موسى بن سليمان، والبيهقي ٣/١٠٥ من طريق سليمان ين حرب، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩، والبخاري (٧٨٣)، وابن الجارود (٣١٨)، والنسائي ٢/١١٨، والطحاوي ١/٣٩٥، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٦، والبغوي (٨٢٢) و(٨٢٣) من طرق، عن زياد الأعلم، عن الحسن، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠)، وابن حبان (٢١٩٤) من طريق عنبسة

٨٤٨- وحدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه [(١)].

فتأملنا قولَ رسول الله ﷺ لأبي بكرة: «**لا تَعُدْ**» فوجدنا بعضَ الناس قد حَمَلَه على أن لا يعودَ إلى السَّعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النَّفَسُ. ووجدنا بعضَهم قد حمله على نهيه إيَّاه أن يركع دُونَ الصَّفِّ حتى يأخُذَ مقامَه من الصف.

الأعور، والطيالسي (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٤٦/٥ من طريق قتادة، ثلاثتهم، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٤٢/٥ و٥٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وقوله: «**زادك الله حرصاً**»، قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة، وقوله: «**ولا تعد**»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: قوله: «**ولا تعد**»، يشبه قوله: «**لا تأتوا للصلاة تسعون**»، يعني – والله أعلم -: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.

وروى ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن ابي هريرة، قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

(١)حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ بإسناده ومتنه.

ووجدنا مما قد روى هذا المعنى بعينه

٨٤٩- مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا المُقَدَّميُّ، حدثني عُمَرُ بنُ علي، حدثنا ابنُ عجلان، عن الأعرج عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتَى أَحَدُكُم الصَّلاةَ، فلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حتَّى يأْخُذَ مكانَه مِن الصَّفِّ**»[1].

وكان المعنيات جميعاً مما يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قد أرادهما جميعاً بقوله لأبي بكرة: «**ولا تَعُدْ**». والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ كان في ذلك.

فقال قائل: أفتكرهونَ الركوعَ دونَ الصفِّ؟ وقد روي عن زيدِ بنِ ثابت أنه كان يَفْعَلُ ذلك، وذكر:

٨٥٠- ما قد حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامة بنِ سهلٍ، قال: رأيتُ زيدَ بنَ ثابت دخل المسجد والناسُ ركوع

---

(١) عمر بن علي – وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم – قد صرح هنا بالتحديث، لكن قال ابن سعد: كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، والأعمش: فمثل هذا التدليس لا ينفع فيه التصريح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومتنه.

ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢٦٩/٢ إليه، وحسَّن إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا أصح من المرفوع.

حتى إذا أمكنه أن يَصِلَ الصفَّ وهو راكعٌ فَرَكَعَ، ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتى وَصَلَ الصَّفَّ [1].

٨٥١- وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني مالكٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه [2].

٨٥٢- وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن ابي مريم، أخبرنا ابنُ أبي الزنادِ، أخبرني أبي، عن خارجة أن زيدَ بن ثابت كان يَرْكَعُ على عَتَبَةَ المسجدِ ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شِقِّه الأيمن، ثم يعتدُّ بها إن وَصَلَ إلى الصَّفِّ أو لم يَصِلْ [3].

قلنا له: نحن نَكْرَهُ الركوعَ دونَ الصَّفِّ للواحد ولا نَكْرَهُهُ للجماعةِ، لأن الواحد يكونُ بذلك كالمُصَلِّي وحْدَهُ في صفٍّ، وذلك مما قد قيلَ فيه ما قيل مِن فسادِ الصَّلاة معه ومن جوازِها على الكراهة لذلك، وهكذا كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذلك مما لم يَحْكِ فيه خلافاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحدٍ من أصحابِه.

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومتنه. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢ بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي ٩٠/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومتنه.

وكما حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبدٍ، عن محمد بنِ الحسن رحمه الله.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن مسعودٍ ركوعَه دُونَ الصَّفِّ أيضاً مع غيره:

٨٥٣- كما حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حدثنا يحيى بنُ عيس، عن سفيان، عن منصورٍ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: دخلتُ المسجدَ أنا وابنُ مسعودٍ، فأدركنا الإمامَ، وهو رَاكِعٌ، فرَكَعْنا، ثم مَشَيْنا حتى استوينا في الصَّفِّ، فلما قضى الإمامُ الصلاةَ، قمتُ لأَقضي، فقال عبدُ الله: قد أدركتَ الصلاةَ[1].

٨٥٤- وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا بشير بنُ سلمان، حدثنا سيارٌ أبو الحَكَمِ، عن طارق، قال: كنا مع ابنِ مسعودٍ جلوساً، فجاء آذِنُه، فقال: قد قامتِ الصَّلاةُ فقامَ وقُمْنا، ودخلنا المسجدَ، فرأى الناسَ ركوعاً في مقدمِ المسجدِ، فكبَّرَ وركَعَ ومشى، وفعلنا مثلَما فَعَلَ[2].

---

(١) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/١ بإسناده ومتنه.
ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١)، ومن طريقه الطبراني (٩٣٥٤) عن سفيان، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٥/١، والبيهقي ٩٠/٢-٩١ من طريق أبي الأحوص، عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومتنه.

فكان الذي فيما روينا عن عبدِ ا لله: أنّهم قد كانوا جماعةً، وقد يحتمل أن يكونَ زيدُ بنُ ثابت في فعلِه ما قد فَعَلَ مما رويناه عنه في هذا الباب قد كان مع غيره ممن يُريدُ ما يُريدُ، وكانوا بذلك جماعةً وا لله أعلمُ بحقيقة الأمرِ كان في ذلك، غيرَ أنه لا يجبُ أن يُحملَ ما كان منه على خلاف ما يُروى عن رسول ا لله ﷺ في الصلاة دونَ الصف، وهذا أحسنُ ما وقفنا عليه من تأويلِ قول النبيِّ ﷺ لأبي بَكْرَةَ لما كان منه ما قد رَوَيْنا عنه في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب، وبا لله التوفيق.

١٢٥– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن أدرك ركعةً من الصلاة أنه قد أدرك الصلاةَ وفضلها

٨٥٥– حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجبَّار المُرَادي، قال: حدثنا نافعُ بن يزيد، عن ابن الهَاد، عن عبد الوهَّاب بنِ أبي بكر، عن ابنِ شِهَاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي ا لله عنه، أنَّ رسول ا لله ﷺ قال: «**مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ وفضلَها**» [(١)].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فلم نجد أحداً رواه عن ابن

وانظر «معجم الطبراني الكبير» (٩٣٥٣) و(٩٣٥٥) و(٩٣٥٦) و(٩٣٥٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

شِهاب بإدراك الصلاة وفضلها غيرَ عبد الوهَّاب بن ابي بكر، وهو مقبولُ الرواية [1].

وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابنِ الهاد، عن ابن شِهَاب بغير ذكرٍ لعبد الوهَّاب فيه، وبغير ذكرٍ في إدراك فضل الصلاة

٨٥٦- كما حدثنا محمد بن خُزَيْمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا اللَّيْث، عن ابنِ الهَاد، عن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ**».

فكان في ذلك ما وجب علينا تأملُه، فتأملناه، فوجدنا مُدْرِكَ الصلاة مدْرِكاً لفضلِها، فكان ما رواه الليثُ عليه كافياً لنا مِمَّا زاد نافع عليه فيه، ثمَّ تأملناه من رواية غير عبد الوهَّاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو؟

٨٥٧- فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شِهَاب، عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصلاةِ ركعةً، فقد أدْرَكَ**

(١) وقد وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقه صحيح الحديث ما به بأس مِنْ قدماء أصحاب الزهري.

الصلاةَ» [1].

٨٥٨- ووجدنا أحمد بنَ شُعَيْب قد حدثنا، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، قال: **«مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقدْ أدركَ»** [2].

قال أبو جعفر: فكان موافقاً لما رواه ا لليثُ أيضاً عليه، ومخالفاً لما رواه نافع، وعقلنا أنَّ ذلك الإدراكَ إنَّما هو لفضلِ الصلاة لا إدراك الصلاة نفسها، لأنَّه لو كان إدراكاً لها نفسها، لما وجب عليه قضاء بقيتها، ولما كان ذلك كذلك، تأمَّلنا ما يقولُه كثيرٌ من أهل العلم في مُدْرِك هذا المقدار من الصلاة أنه يكون به مدركاً لها في وجوب فرضها

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١٠/١، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٥١/١، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي ٢٧٤/١، وابن حبان (١٤٨٣)، وأبو داود (١١٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٢).

(٢) إسناده صحيح وهو في «ستن النسائي» ١١٢/٣.

ورواه الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢٤١/٢، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والدارمي ٢٧٧/١، وابن ماجه (١١٢٢)، والنسائي ١١٢/٣، والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عن معمر، عن الزهري، به: عبدُ الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٠)، وأحمد ٢٥٤/٢، و٢٦٠ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ٣٧٢/١-٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥).

عليه، وفي قضاءِ ما فاتَهُ منها على مثلِ ما صلاةُ مُدركوها، ويجعلون من أدرك منها ما دُونَ ذلك منها بخلاف ذلك، حتّى قال الحجازيون منهم في الحائض تَطْهُرُ من حيضَتِهَا وقد بقي عليها مِن وقت الصلاة التي طَهُرَت في وقتها مقدارُ ركعة منها: إنه واجب عليها قضاؤها، وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذلك الوقت منها، وفي النصراني إذا أَسْلَم في مثل ذلك ا لوقت منها: إنهما يقضِيَان تلك الصلاة، وأنَّ هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم، وقد بقي من وقت تلك الصلاة أقلُّ من ركعة إِنهم بخلاف ذلك، وإِنهم لا يجبُ عليهم قضاؤها، وقالوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة: مَنْ أُدرك منها ركعة، قضى أخرى، ومن أدرك منها ما دون الركعة، صلّى أربعاً، ويحتجُّون في ذلك بالحديث الذي قد رويناه في أول هذا الباب.

ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفيهم في ذلك من العراقيين مِمَّن يقول في الحُيَّضِ إذا طَهُرَتْ في وقت الصلاة وقد بقي عليهنَّ من وقتها مقدارُ ما يغتسلن فيه، ويدخلن فيها بتكبيرة وهو أقلُّ القليل منها: إنه يجب عليهنَّ قضاءُ تلك الصلاة، ويقولون مثل ذلك في الصِّبْيَانِ إذا بلغوا، وفي النصارى إذا أسلَمُوا، ويقولُون في مَنْ دخل في التشهد في صلاة الجمعة، وجعلوه في ذلك كمُدْرِك ركعةً منها أنه قد رُوِيَ عن رسول اللهﷺ في إدراك القليل من الصلاة مثل الذي قد رُوِيَ عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراكِ الركعةِ مها.

٨٥٩- كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ

بنُ إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن يَعْلى بـنِ عطاء عـن سعيد بن المُسَيِّب، قال: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وهو وَجِعٌ، فقال: مَنْ في البيت؟ فقيلَ: أهلُك وولَدُك وجُلَساؤك في المسجد. قال: فأَجْلِسُوني. قال: فأسنده ابنُه إلى صدْرِهِ، ثم قال: لأحدثَّنكُم اليومَ حديثاً ما حدَّثتُ به منذُ سمعتهُ من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أُحدِّثُكُمُوه اليوم إلا احتساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ العبدَ المسلمَ إذا توضأَ فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم عَمَدَ إلى المسجدِ لم يرفعْ رجلَه اليُمْنَى إلاَّ كُتِبَتْ له بها حسنةٌ، ولم يضع اليُسْرَى إلاَّ حُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ حتى يبلغَ المسجدَ، فليتقرَّب أو لِيَتَباعَد، فإنْ أدركَ الصَّلاةَ في الجماعةِ مع القومِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، وإنْ أدركَ منها بعضاً، وسبق ببعضٍ، فقضَى ما فَاتَهُ فأحسنَ ركوعَهُ وسجودَهُ كان كذلك، وإنْ جاءَ والقومُ قعودٌ كان كذلك**»[1].

فكان في هذا الحديث في إدراك أقلِّ القليل من الصلاة مثلُ ما في الآثار الأُول من إدراك ركعةٍ منها، وإذا كان ما قد رُوِيَ في إدراك

---

(١) رجاله ثقات ، لكن رواه أبو داود (٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٦٩/٣ عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦) عن يحيى، كلاهما عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار....، ومعبد بن هرمز: مجهول.

الركعة منها معناه معنى إدراك الفضل، فدلَّ ذلك مُخالفهم على أنّه يكونُ من أدرك ذلك من الصلاة يكونُ به من أهلِها كمُدْرِكِي ما هو أكثر من ذلك منها، كان ما رويناه في هذا الحديث يدلُّهم على أنَّ مدركَ أقلّها في حكم مدركِ ذلك منها والله أعلم.

وممن كان يقولُ هذا القولَ من العراقيين ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إلاَّ أنَّ محمداً خالف أبا حنيفة وأبا يوسف في الجمعة، فقال فيها، كما قال الحجازيون فيها، وهذا الذى ذكرناه هو وجهِ النَّصَفَةِ في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد يَحتمل ما رويَته في أوَّلِ هذا البابِ كان بعد ما رويَته في آخره، فيكون ناسخاً له!!

قِيلَ له: وقد يَحتمل أنْ يكونَ هذا الحديث الذي رويناه في آخره، فيكون ناسخاً له، ولما كان ذلك كذلك، كانت الحجتان متكافِئتين، غيرَ أنَّ لأهل القولِ الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الأوَّل أنَّ الله عز وجل إذا تفضَّل على عِباده بنعمة أنعَمَها عليهم من الثواب على عمل يعملونه له، لم ينسخه بقطع ذلك الثواب عنهم، ولا يَنْقُضُهُمْ منه إلاَ بذنوبٍ تكونُ منهم يستحقون بها ذلك، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦] وكان ما في الحديث الآخرِ من الثواب الزائد على ما في الحديث الأوَّلِ الذي رويناه في أوَّل هذا الباب نعمةً من الله على عباده وفضلاً تفضَّل به عليهم،

فاستحالَ أنْ ينسخَ ذلك، وأن يدفعه عنهم إلاّ بذنوبٍ تكونُ منهم يستحقُّون بها ذلك، و لم يكن ذلك منهم بحمد الله ونعمته، فَثَبتَ بما ذكرناه بقاءُ حكم ما في الحديث الآخر وعَدَمُ نسخه، وثَبَتَ أنَّ الاستدلالَ بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف أهلِ العلم فيه أولاً من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الأولِ، مع أنا لو خُلِّينا والقياس، لكان الواجبُ عندنا في الحائض التي ذكرنا، وفي الصبي، وفي النصراني اللذين ذكرنا أنَّهُ لا يجب عليهم قضاءُ الصلاة التي ذكرنا إلاّ بأنْ يُدْرِكُوا من الوقت الذي صاروا فيه مِن أهل الصلاة مقدارها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلاّ ما أدركوا وقته بكماله، وقد كان زُفَرُ[1] يقول هذا القول، غير أنَّ ما دلَّ على خلافه مما قد رويناه عن رسولِ اللهﷺ أوْلى عندنا منه. والله تعالى نسألُه التوفيق.

---

(١) هو زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قيس بن مسلم. قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٨-٤١.

١٢٦- بابُ بيان مشكل ما رُوي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ

٨٦٠- حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بن عُيينة. وحدثنا بكارُ بن قُتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كان معاذُ بنُ جبل يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، أو قال: العَتَمَة، ثم يَرْجِعُ، فيُصليها بقومِه في بني سَلِمَة، فأخَّر النبيُّ عليه السَّلامُ صلاة العِشاءِ، أو قال: العَتَمَة ذاتَ ليلة، فصلَّ معاذٌ معه، ثم رجع، فأمَّ قومه، وقرأ سورة البقرة، فتنحى رَجُلٌ من خلفه، فقيل له: أَنَافَقْتَ؟ قال: لا، ولكني آتي النبيَّ ﷺ، فأخبره، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال له: يا رَسُولَ الله إنَّكَ أخرت العِشاءِ الآخرةَ، وإنَّ معاذاً صلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأمَّنا، فافتتح سورةَ البقرة، فلما رأيتُ ذلك، تأخرتُ، فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضِح نَعْمَلُ بأيدينا، فأقبل النبيُّ ﷺ على معاذ، فقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! إقرأ سورة كذا وسورة كذا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١-٢١٤ عن أبي بكره بكار بن قتيبة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وهو في «السنن المأثورة» (٧).

ورواه أحمد ٣٠٨/٣، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، والنسائي ١٠٢/٢-١٠٣، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة

٨٦١- حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ. وحدثنا بكارٌ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير عن جابر مثلَه، وزاد أن النبيَّ ﷺ قال له: «**اقرأ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾» ونحوها، قال سفيان: فقلتُ لعمرو بن دينارٍ: إن أبا الزبير يقولُ: وقال: اقرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾». قال: فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا[1].

(١٦١١)، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبغوي (٥٩٩)، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٩/٣، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، والبيهقي ٨٥/٣ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه الماء.

وقوله: «**أفتّان أنت يا معاذ**»، قال العلماء: معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٧٣/٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدى فرضه مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن الشافعي» (٨). ورواه البيهقي ١١٢/٣ من

فقال قائل: هذا يَدُلُّ على أن هذا الرجل خرج من صلاةِ معاذ إلى صلاة نفسه بغير استئنافِ تكبير.

وفي هذا الباب أيضاً حديثٌ آخَرٌ عن جابرٍ سوى حديثِ عمرو وأبي الزبير عنه.

٨٦٢- وهو ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدَّثنا أبو داود صاحبُ الطيَالِسَة، حدثنا طالبُ بنُ حبيب بن عمرو بن سهلٍ الأنصاريُّ، يقال له: ابنُ الضجيع حمزة، عن عبد الرحمن بنِ جابر عن جابرٍ، قال: مرَّ حزمُ بنُ أُبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يُصلي صلاةَ المغرب بقومه، فافتتح سورة طويلةً ومع حزم ناضحٌ له، فتأخر فصلَّى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضِحَه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّه لَمِنْ صَالحِ مَنْ هو منه، فال رسولُ الله ﷺ لمعاذ: «**لا تَكُونَنَّ فَتّاناً – قالها ثلاثاً –، إنه يُصلّي وراءَكِ الكَبِيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجة والمعتل**»[1].

فكان ما قال هذا القائلُ مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك الرجل دخل في صلاةِ نفسه بتكبيرٍ استأنفه لنفسه، والله أعلم بحقيقة ما كان الأمرُ عليه في ذلك.

طريق سفيان، بهذا الإسناد ، وصرح أبو الزبير في هذه الرواية بالسماع من جابر.

ورواه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ٢/١٧٢-١٧٣، وابن ماجه (٩٨٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١)طالب بن حبيب: قال الحافظ: صدوق هم.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من صلاته بالنَّاسِ صلاة الخوفِ في يوم ذاتِ الرِّقاع ما قد دَلَّ على مثل هذا أيضاً.

٨٦٣- وذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أنَّ مالكاً أخبره. وما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن يزيد بنُ رُومان، عن صالح بن خوَّات عن مَنْ صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفة وِجاه العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذِينَ معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم[1].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١٣٠، ومن طريقه: رواه الإمام الشافعي ٧٧/١ (٥٠٧)، وفي «الرسالة» ص ١٨٢ و٢٤٤، والطبري في التفسير ١٤٤/٩ (١٠٣٤٥)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، وابن المنذر ٤٣/٥، والدارقطني ٦٠/٢، والبيهقي ٢٥٢/٣-٢٥٣، والبغوي (١٠٩٤).

وقد ورد التصريح باسم الصحابي في روايات أخرى، وهو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وقد روي الحديث عن القاسم من طريقين:

الأول: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد؛ وله إليه ست طرق:

١- رواه الإمام أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥)، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، من طريق الإمام مالك، وهو في" الموطأ" ص ١٣٠.

٨٦٤- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمان بنِ جبلة، حدثنا أبي، عن شعبة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعبد الرحمن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة – قال شعبةُ: رفعه عبدُ الرحمن ولم يرفعه يحيى بنُ سعيدٍ إلى النبي ﷺ -، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفَه، وصف حِيَالَ العدو، فصلَّى بالذين خَلْفَهُ ركعةً وسجدتين، ثم قام حتى صَلَّوا ركعة إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلَّى ركعةً وسجدتين، ثم جلس حتَّى

٢- ورواه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والطبري (١٠٣٥٠)، والنسائي ١٧٨/٣، وفي «الكبرى» ٥٩٨/١ (١٩٤١)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، والبيهقي ٢٥٣/٣، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان.

٣- ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٧)، والطحاوي ٣١٣/١ من طريق سفيان الثوري.

٤- ورواه البخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم.

٥- ورواه ابن أبي شيبة ٢١٨/٢، وابن المنذر ٣٣/٥، والطبري (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون.

٦- ورواه الطبري (١٠٣٤٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

ستتهم (الإمام مالك، ويحيى القطان، والثوري، وابن أبي حازم، ويزيد، وعبد الوهاب) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

الثاني: شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: انظر ما بعده.

صَلَّوا ركعة أُخرى، ثم سلَّم عليهم[1].

قال: ففي هذا الحديث أن الطائفةَ الأُولى التي كانت دخلت مع النبيِّ عليه السَّلامُ في أوَّل صلاته قد كانت خرجت من الائتمام به إلى صلاة أنفسهم، فَصَلَّوْهَا قبلَ أن يُصَلِّي النبيُّ ﷺ، فكان في ذلك ما قد دلَّ على جوازِ خروجِ المأمومِ من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذه الصلاةَ التي قد رُوِيَتْ في هذا الحديث أنَّها كانت يَوْمَ ذاتِ الرِّقاع مع رسولِ الله ﷺ، وبمعاينته ما كان مِن القومِ فيها، ومِن تركه التكبيرَ في ذلك عليهم قد رُوِيَ أنها قد كانت يومئذٍ بخلافِ ما في هذا الحديث.

٨٦٥- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدَّثنا أبو سَلَمَة موسى بنُ إسماعيل المِنْقَرِيُّ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطار، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذاتِ

---

(١) إسناده صحيح. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي. ورواه الإمام أحمد ٤٤٨/٣، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وابن المنذر ٣٤/٥، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٧) و(١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، والدارمي (١٥٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ١٧٠/٣-١٧١، وابن ماجه (١٢٥٩)، والطبري (١٠٣٤٧) و(١٠٣٥١)، وأبو عوانة ٣٦٣/٢، والطبراني (٥٦٣٢)، والبيهقي ٢٥٣/٣-٢٥٤ و٢٥٤ من طرق عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، به، مرفوعاً.

وروى موقوفاً أيضاً كما عند البخاري (٤١٣١).

الرِّقَاع، فأُقيمت الصَّلاةُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بطائفةٍ ركعتين، وتأخَّروا، وصلَّى رسولُ الله ﷺ بالطَّائفةِ الأُخرى، فكان لِرسولِ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ[1].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٥. وهذا الحديث قد روي بأطول منه وفيه قصة الرجل الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ فوقع سيفه... الخ.

وقد روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه من ثلاث طرق:

الأول أبو سلمة: رواه مسلم (٨٤٣)، والبخاري (٤١٢٥-٤١٣٦) تعليقاً، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، وابن حبان (٢٨٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وابن المنذر ٥/٣٢، وأبو عوانة ٢/٣٦٥، والبيهقي ٣/٢٥٩، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

الثاني: سليمان بن قيس اليشكري: رواه الإمام أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٠، وعبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، والطحاوي ١/٣١٥، وابن حبان (٢٨٨٣)، من طرق عن أبي عوانة، عن أبي بشر.

ورواه الطبري في التفسير ٩/١٣٢ (١٠٣٢٥) وفي تهذيب الآثار – مسند عمر ١/٢٦٤، والطحاوي ١/٣١٨، وابن حبان ٧/١٣٦ من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتاده. **وهما** (أبو بشر، وقتادة) عن سليمان اليشكري، به، نحوه.

الثالث: الحسن البصري: رواه الإمام الشافعي ١/١٧٦ (٥٠٦)، والنسائي ٢/١٧٨، و٣/١٧٩ وفي «الكبرى» ١/٥٩٨ (١٩٤٠) و(١٩٤٢)، وابن المنذر ٥/٣٢، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦٠ و٦١ من طرق عن الحسن، عن جابر، به ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ (٢٨٨٦) من طريق يونس، عن الحسن، قال: نُبئتُ عن جابر، فذكره.

ولجابر حديث آخر في صلاة الخوف عند مسلم (٨٤٠)، وفيه صفة أخرى.

وهذا خلاف ما في حديثِ يزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، وإذا تكافأت الروايتانِ في ذلك، ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حُجَّة في واحدةٍ منهما لمن احتجَّ بها على مخالفة، إذ كان لمخالفه أن يحتجَّ عليه بالأُخرى منهما، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في شيء مما رويناه في هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّه يكون لأحدٍ أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبيرٍ يَسْتَأْنِفُه لها. وبالله التوفيق.

١٢٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الموضع الذي يُصلي فيه ركعتي الفجر من المسجد أو من البيوتِ

٨٦٦- حدثنا فهدُ بن سليمان، حدثنا عليُّ بن الحسن النسائي، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا صالح بنُ رستم، عن عبد الله بن أبي مُليكة عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلّي بَعْدَما أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأَخَذَ بِثَوْبِه، فاجتذبَه وقال: «**أتصلّي الغَداةَ أربعاً**»[1].

٨٦٧- حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا يعقوبُ بنُ كعب الحلبيُّ، حدثنا مخلدُ بن يزيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ بُحينة، أن رسولَ الله ﷺ خرج لِصَلاة الصبحِ وابن القِشْبِ يُصلي، فضربَ رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَهُ، وقال: «**يا ابنَ القِشْبِ أتريدُ أن تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أربعاً أو مرَّتين**»، شكَّ مَخْلَدٌ[2].

٨٦٨- حدثنا الحسنُ بنُ بكر بنِ عبدِ الرحمن المروزي، حدثنا

---

(١) حديث حسن بمتابعاته وشواهده، ورواه الطيالسي (٢٧٣٦)، وأحمد ٢٣٨/١، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن علي والد جعفر لم يدرك عبد الله بن بحينة، وابن جريج مدلس.

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى صحيحة، كما سيأتي.

إبراهيمُ بنُ حمزة الزبيريُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عــن شـريك بــنِ عبدِ الله بن ابي نَمِـرٍ، عـن أبـي سَـلَمَة عـن عائشـةَ رضـي الله عنهـا أنَّ رسول اللهﷺ خرج حـينَ أُقيمـت صـلاةُ الصُّبـح، فـرأى ناسـاً يُصَلُّـونَ ركعتِي الفَجْرِ، فقال: أصلاتان معاً (١).

٨٦٩- حدثنا عُبيدُ بنُ رِجال، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنُ بُكـير، حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن خالدِ بنِ يزيد، عن يزيد بن أبـي حبيـب عـن عبد الرحمن بن سُليمان أنْه قال: لقد أَدْرِكْـتُ أصحـابَ رسـولِ الله ﷺ كلهم إلا من قُتلَ يومَ أحُد، فسمعتُهم يذكرون أنَّ رسولَ الله ﷺ دخـل المِسْجِدَ وطلحة يُصلي وقد أُقيمت الصَّلاةُ، فقال: «**أصلاتَان يا طَلْحَةُ**».

٨٧٠- وحدثّنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنـا يونُـسُ بـنُ محمـدٍ، حدثنـا حمادٌ، عن سعدِ بن إبراهيم، عن حفص بنِ عاصمٍ عن مالك بـن بُحينـة أنَّه قال: أُقِيمَتِ صَلاةُ الفجْرِ، فأتى رسولُ الله عليه السلام علـى رجـلٍ يُصلي ركعتِي الفجـر، فقـامَ عليـه، ولاَثَ بـه النَّـاسُ، فقـال: «**أتُصَلِّيهـا**

---

(١) في إسناده شريك بن عبد الله، سيئ الحفظ، ورواه الإمام مالك في الموطـأ ص ٩٩ في صلاة الليل - باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن شريك، عن أبـي سـلمة بـن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقـاموا يصلـون، فخـرج عليهـم رسـول الله ﷺ فاقل أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً». هكذا مرسلاً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف رواه مالك في إرساله، إلا الوليد بن مسلم فـرواه عـن مالك، عن شريك، عن أنس، ورواه الدراوردي، عن شـريك، عـن أبـي سـلمة، عـن عائشة.

أربعاً»، ثلاث مرات[1].

٨٧١- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبةُ، عن سعدٍ، فذكر مثلَه بإسناده غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: دولات به النَّاسُ.

٨٧٢- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبة، فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل: ثلاثَ مرات.

وقد ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب [2] مِن كتابنا هذا ما يُغنينا عن إعادته في هذا الباب. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح وقوله: «عن مالك بن بحينة» خطأ صوابه: عبد الله بن مالك بن بحينة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٧٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤٥/٥، والدارمي (١٤٥٧)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، والنسائي ١١٧/٢، وابن ماجه (١١٥٣) من طرق عن سعد بن إبراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ...

(٢) هو الباب الآتي برقم (١٥٦) في التطوع بعد صلاة الجمعة.

١٢٨- بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»

٨٧٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن زكريا بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسار - قال أبو جعفر: هكذا قال[1]- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةَ**»[2].

٨٧٤- وحدثنا أبو أُمية، حدَّثنا محمد بنُ سابق، حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمر اليشكريُّ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيَّ عليه السلام مثلَه[3].

---

(١) يريد أن عمرو بن دينار قال: عن سليمان بن يسار، وسيأتي روايته عن عطاء بن يسار.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي (١٤٥٥) عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه **مرفوعاً وموقوفاً**.

أما المرفوع فقد روي من أربع طرق:

الأول: عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار:

١- رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/١١٦، والإمام أحمد ٢/٣٣١ و٤٥٥، والدارمي (١٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وأبو عوانة ٢/٣٢، والبيهقي ٢/٤٨٢، والبغوي (٨٠٤) من طريق ورقاء.

٢- ورواه الإمام أحمد ٥١٧/٥ و٥٣١ وسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، والنسائي ١١٦/٢، والطحاوي ٣٧١/١، وابن حبان (٢١٩٣)، والبيهقي ٤٨٢/٢، من طرق عن زكريا بن إسحاق.

٣- ورواه الدارمي (١٤٥٨)، وأبو داود (١٢٦٦)، والطحاوي ٣٧٢/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق حماد ين سلمة.

٤- ورواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والطحاوي ٣٧٢/١، وابن حبان (٢٤٧٠)، وأبو عوانة ٣٢/٢، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أيوب.

٥- ورواه أبو داود (١٢٦٦)، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق ابن جريج.

٦- ورواه أبو عوانة ٣٢/٢، والبغوي (٨٠٤) من طريق أبان بن يزيد العطار.

٧ و٨ و٩- رواه أبو عوانة ٣٢/٢ من طريق محمد بن جحادة، وحسين المعلم، وعمر بن قيس.

١٠- ورواه أبو يعلى ٢٦٧/١١ (٦٣٨٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي.

١١- والطبراني في الصغير ١٩٢/١ من طريق علي بن صالح المكي.

١٢- ورواه أبو عوانة ٣٢/٢، وأبو نعيم ١٣٨/٨ من طريق زياد بن سعد.

١٣ و١٤- ورواه الخطيب ١٩٧/٥ من طريق إسماعيل بن مسلم وفي ١٧٤/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير.

١٥- ورواه الطحاوي ٣٧١/١، وأبو عوانة ٣٢/٢ من طريق إبراهيم بن إسماعيل.

الخمسة عشر عن عمرو بن دينار، عن عطاء، به.

الثاني: عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار: تقدم.

٨٧٥- وحدَّثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ورقاء، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهﷺ، مثلَه.

٨٧٦- حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن الفِريابي، حدثنا هُرَيْمُ بنُ مسعرٍ الأزديُّ الترمذي، حدثنا الفُضَيْلُ بن عياض، عن زياد بنِ سعدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

٨٧٧- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدَّثنا أحمدُ بن المقدام، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

٨٧٨ حدثنا محمدُ بن النعمان السَّقَطي، حدثنا أبو مُصعب الزهريُّ، حدثنا عبدُ العزيز، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم بنِ مُجَمِّعٍ الأنصاري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

الثالث: عياش بن عباس القنباني، عن أبي تميم الزهري: رواه الإمام أحمد ٣٥٢/٢ وسيأتي هنا.

الرابع: عياش القتباني، عن أبي سلمة: رواه الطحاوي ٣٧٢/١.

أما **الموقوف** فسيأتي.

٨٧٩- وحدثنا فهد، حدثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، عن عبدِ الله بنِ عيَّاش القِتباني، عن أبيه، عن أبي تميم عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ الَّتي أُقِيمَتْ لَها**»[1].

٨٨٠- وحدثنا أبو قُرة محمدُ بن حميد الرُّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال: فتأملنا هذا الحديثَ في أسانيده، إذ كانَ بعضُ رواته، أعني من حديث عمرو بن دينار، قد أوقفوه على أبي هريرة ولم يرفعوه إلى رسول الله عليه السَّلامُ، منهم سفيانُ بنُ عيينة.

٨٨١- كما حدثنا عبدُ الغني بنُ ابي عَقيل، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار سَمعَ أبا هُريرة يقول: فذكر مثلَه ولم يرفعه[3].

(١) إسناده ضعيف. أبو تميم هو الزهري، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» بعد أن نقل عن الحسيني أنه مجهول: حديثه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» وهو من طريق ابنِ لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه، وكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ علماء مصر»، ولم يعرف مِن حاله بشيء.

(٢) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به.

ومنهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد

٨٨٢- كما حدَّثنا بكار بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثلَه ولم يرفعه.

٨٨٣- وكما حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، حدثنا حميد بن مَسعدة، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة مثله، ولم يرفعه.

٨٨٤- وكما حدثنا إسحاقُ، حدثنا أحمد بن إشكاب، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو، عن عطاء عن أبي هُريرة مثلَه ولم يرفعه. قال حماد: فكان أيوب يرفعه عن عمرو بن دينار[1].

ورواه ابن أبي شيبة ٧٧/٢ من طريق ابن عيينة وأيوب، وهم عن عمرو.

(١) ورواه مسلم (٧١٠) (٦٤) عن حسن الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه.

وقال الترمذي بإثر الحديث (٤٢١) المرفوع من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: وفي الباب عن ابنِ بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سَرْجِس، وابن عباس، وأنس، وحديث أبي هريرة حديث حسن، وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

فطلبنا حقيقة الأمرِ في ذلك، فوجدنا حديثَ عطاء بن يسار هــذا إنما يدورُ على عمرو بنِ دينار، ووجدنا عمرو بنَ دينــارٍ قــد رُوي عنــه فيه.

٨٨٥- ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكــي، حدثنــا سـعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة رضي الله عنــه، قــال: «**إذا أُقيمَــتُ الصَّــلاةُ، فـلا صَـلاةَ إلاَّ المَكتوبَة**». قال سعيدٌ: فقلتُ لِسفيانَ: أمرفــوعٌ؟ قـال: يـرى عمـرو أنـه مرفوعٌ.

فعادَ حديثُ عمرو بنِ دينارٍ إلى أنه مشكوكٌ فيه، أمرفوعٌ هُــوَ أو غيرُ مرفوع[1]، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه حجة في هذا الباب، ولم نجد في هذا البابِ ما هُوَ حُجَّةٌ فيه، وغيرُ مشكوكٍ في رفعه غيرَ حديث أبــي قُرة وفهدٍ الذي رويناه عنهما، عن عبــد الله بـنِ صـالح في هـذا البـاب،

وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديـث المرفوعُ أصحُّ عندنا. والعمل على هذا عنـد بعـضِ أهـل العلـم مِـن أصحـاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إذا أُقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجلُ إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثـوري، وابن المبارك ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الـترمذي ٢٨٣/٢: الرفـع زيـادة ثقـة فهي مقبولة. ثم ذكر قول حماد: ثم لقيتُ عمرًا فحدثني به ولم يرفعه، فهذا يدل علـى أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارةً ولا يرفعه أخرى.

وقد رُوي أيضاً في هذا البابِ عن عمرو بن دينار من غير حديثٍ من رويناه عنه أيضاً.

٨٨٦- ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدَّثنا داودُ بنُ عمرو الضبي، حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَة**».

فالذي رويناه عن عمرو بنِ دينار من شكٍّ فيه أمَرفوع هو أو غيرُ مرفوع ما يدفعُ هذا الحديث أيضاً أن يكونَ فيه حجة.

وقد روي أيضاً في هذا الباب حديث آخر يرجع إلى ابنِ عمر

٨٨٧- كما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مروان الدمشقيُّ — وكان ثقة — عن ابنِ أبي ذئب، عن نافعٍ.

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتُوبَة**»[1].

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن مروان، قال الذهبي في «الميزان»: وثّقة سليمان بنُ عبد الرحمن الدمشقي، وقال ابنُ عدي: أحاديثُه فيها نظر، وقال ابنُ حبان: روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان، يلزق المتون الصحاح بطرق أُخَر، لا يَحل الاحتجاج به، ثم أورد الذهبي حديثه هذا من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا المتن إنما هو لعمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

غيرَ أنا لا نقنعُ في مثل هذا بتزكيةِ من زكّى هذا الرجلَ الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديثَ. وكان فيما تقدَّم منا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ منعُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن يُصلوا رَكْعَتَي الفجرِ في المسجدِ الذي تُصَلَّي فيه صلاةُ الفجر قبلَ الصلاةِ، وإذا كان ذلك كذلك، كانا بعدَ أن تُقامَ الصلاةُ في المنعِ منهما في المسجد أوكد.

فغنينا بذلك عما رويناه في هذا الباب من هذه الآثارِ المشكوكِ فيها، ووجب علينا التمسكُ بما أمرنا به رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا قبل أن نأتيَ المسجدَ لَصلاة الفجر حتى نُصَلِّيَها فيه، وكان ذلك عندنا – والله أعلم – ما لم تكن ضرورةٌ تحولُ بيننا وبَيْنَ ركعتيِ الفجر أن نُصليهما في منازلنا حتى نأتي المسجدَ، إذ كنا قد رأينا رسولَ الله ﷺ لما نامَ عن صلاةِ الصبح حتّى طلعتِ الشمسُ صلّى حينَ حَلَّتِ الصَّلاةُ له بعدَ أذانِ بلال لها ركعتيِ الفجر، ثم صلّى صلاة الفجر، فكان ذلك منه في موطنٍ واحدٍ، لأنه لم يكن له حينئذ فيما هناك مَنْزِلٌ، فدلَّ ذلك على إباحة صلاتهما في الموطنِ الذي يُصلي فيه صلاَةُ الفجر عندَ مثلِ هذه الضرورة التي دعت إلى ذلك، وقد ذكرنا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا.

وقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحاب رسولِ اللهﷺ أنَّه صلاهما في المسجد بعدما أُقيمت صلاةُ الفجر لضرورةٍ دَعَتْهُ إلى ذلك، منهم عبدُ الله بنُ مسعود، وبمحضر من حُذيفةَ، ومن أبي موسى لِذلك، ولم

يُنكراه عليه، فدلَّ ذلك على متابعتهما إيَّاه عليه.

٨٨٨- كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي إسحاق، حدثنا عن عبدُ الله بن أبي موسى عن أبيه حينَ دعاهم سعيدُ بنُ العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبدَ الله بنَ مسعود قبل أن يُصلى الغداة، فسألهم: كيف تُصلِّى صلاةُ العيدِ؟ فأجابه عبدُ الله بما أجابه به فيه، ثم خرجوا من عنده وقد أُقيمت الصلاةُ، فجلسَ عبدُ الله إلى أسطوانة من المسجد، فصَلَّى الركعتين، ثم دخل في الصلاة[1].

وكان ذلك - والله أعلم - على الضرورة التي دعته إلى ذلك، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ سعيدُ دعاهم في الليل، وامتدَّ بهم الأمرُ عنده إلى وقت لم يكونوا يَظُنُّونَ أن الأمر يمتدُّ بهم عنده إلى ذلك الوقت، فدعته الضرورة إلى أن صلى تينك الركعتين في ذلك المكان كراهةً منه أن تفوتاه لما قد حضَّهم رسولُ الله ﷺ عليهما، ولما قد أخبرهم من الفضل لهم فيهما.

٨٨٩- كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أوفى، عن سعد بنِ هشام عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ركعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، فإن سماعَ زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

(٢) حديث صحيح: يحيى بن عبد الحميد الحِماني: فيه ضعف وقد توبع، ورواه

٨٩٠- وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسِطيُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاق،عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن ابنِ سِيْلان عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَتْرُكوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وإن طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**»[1].

٨٩١-وكما حَدَّثَنَا بكّارُ بنُ قتيبة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، حدَّثني عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قَبْلَ الصُّبْحِ[2].

الطيالسي (١٤٩٨)، ومسلم (٧٢٥)، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والترمذي (٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦) و(٤٨٤٩)، والبغوي (٨٨١)، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طرق عن أبي عوانة، به.

ورواه مسلم (٧٢٥)، والإمام أحمد ٦/٥٠ و١٤٩ و٢٦٥، والنسائي ٣/٢٥٢، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤١، وابن حبان (٢٤٥٨)، والبيهقي ٢/٤٧٠، من طريق سليمان التيمي، وهما عن قتادة، به وسعيد بن أبي عروبة.

(١) إسناده ضعيف. ابن سيلان – وهو عبد ربه أو جابر – حاله مجهول لا يعرف. ورواه أحمد ٢/٤٠٥ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (١٢٥٨) عن مسدد، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٤، والبيهقي ٢/٤٧٠،

٨٩٢- وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا حفصٌ، عن ابنِ جُريجٍ، ثم ذكر مثلَه بإسناده[(١)].

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن أبي الدرداء

٨٩٣- كما حدَّثنا فهد، حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبد الله، قال: حدَّثنا أبو الدَّرداء، قال: إني لأجيء إلى القومِ وهم في الصَّلاةِ صلاةِ الفجر، فأصلي ركعتين، ثم اضَم إلى الصُّفوف[(٢)].

وذلك عندنا — والله أعلمُ — على ضرورةٍ دعته إلى ذلك، لا على اختيارٍ منه له، ولا على قصدٍ قصدَ إليه، وهو يقدر على ضِدِّهِ، وهكذا ينبغي أن يُمتثل في ركعتيِ الفجرِ في المكانِ الذي يُصَلِّيانِ فيه ولا يُتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما صَحَّحْنا عليه هذه الآثار. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وابن خزيمة (١١٠٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥٧ (العلمية) من طريق مسعر، به.

١٢٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن يفوته أن يُصلي ركعتي الفجرِ حتى يُصلي الفجرَ أيُصلِّيهِما عقيباً لها أو بعدَ ذلك؟

٨٩٤- حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبيه عن جدَّه قيس بنِ قهدٍ أنَّه صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ الصبحَ ولم يكن صَلَّى ركْعَتَي الفَجْرِ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ سلَّمَ معه، ثم قال: فركع ركعتيِ الفجرِ ورسولُ الله عليه السلام ينظرُ إليه، فلم يُنكر ذلك عليه[1].

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن قيس والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وأسد بن موسى صدوق يغرب، وهذا من غرائبه وقال الحافظ في الإصابة ٢٥٦/٣ ترجمة قيس بن عمرو: أخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى، عن أبيه، عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى إن حديثه مرسل.

والحديث رواه ابن خزيمة (١١١٦) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب، قالا: حدثنا أسد بن موسى فذكره.

ورواه الدارقطني ٣٨٣/١ و٣٨٤ عن ابن خزيمة، به. ورواه ابن حبان (١٥٦٣)، عن ابن خزيمة ووصيف، عن الربيع به، ورواه الحاكم ٢٧٥/١، وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق الربيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٠١٦) — وعنه الإمام أحمد ٤٤٧/٥ — عن ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد، يحدث عن جده، فذكره.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مما يُنْكِرُه أهلُ العِلـمِ بـالحديثِ على أسدِ بن موسى، منهم إبراهيمُ بنُ أبي داود، فسمعتهُ يقول: رأيـتُ هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

ومما يُنكره أهلُ الأنسابِ أيضاً، ويزعمون أن يحيى بنَ سعيد أيضاً ليس قيسٌ جدُّه قيسِ بن قهد، وإنما هو قيسُ بنُ عمرو بن سهل، منهـم محمد بن عيسى بن فليح سمعتُه يقولُ – وكان موضعه من هذه الأشـياء أجلّ موضع-: يحيى بنُ سعيد إنَّما جَدُّه قيسُ بنُ عمرو بن سـهلٍ ليس قيسَ بهَ قهد[1]، وقد ذكر ذلك محمدُ بن إسحاق في أنسابِ الأنصارِ.

ورواه الحميدي (٨٦٨)، والإمام أحمد ٥/٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢)، وابـن خزيمـة (١١١٦)، وابـن أبـي شـيبة ٢/٥٤ و١٤/٢٣٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٦) و(٢١٥٧)، والدارقطني ١/٣٨٤ و٣٨٥، والطبراني ١٨/(٩٣٧)، والبيهقي ٢/٤٨٣، من طرق عن سعد بـن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عـن قيس. قـال الترمذي: إسـناد هـذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

ورواه الطبراني ١٨/(٩٣٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

(١) في «التهذيب»: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة... الأنصاري المدنـي، جـد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته، وزعم مصعبُ الزبيري أن اسم جـد يحيى قيـس بـن قهد، وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

قال الحافظ: وأما ابن حبان، فزعم أن قيس بـن عمـرو جـد يحيى بـن سـعيد، لـه صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقال أبـو نعيـم في «الصحابـة»: قيـس بـن

٨٩٥- وحدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بنِ قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بنِ الحارث التيمي عن قيسٍ جَدِّ يحيى بنِ سعيد، قال: أبصرني رسولُ الله ﷺ وأنا أُصلي الركعتين بعدَ الصُّبح، فقال: «**ما هاتان الركعتانِ يا قَيْسُ؟**» فقلتُ: يا رسولَ الله، إني لم أَكُنْ صَلَيتُ ركعتي الفجر، فهما هاتانِ الركعتانِ، فسكت عني رسولُ الله عليه السَّلامُ. قال سفيان: فكان عطاءُ بن أبي رباح يُحدِّثُ هذا الحديث عن سعد بنِ سعيد[1].

٨٩٦- وحدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا سعدُ بنُ سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جَدِّ سعد، ثم ذكر مثلَه.

٨٩٧- حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، حدثنا أبو عمر الضرير، قال: قال حمادُ بنُ سلمة، وأخبرني عبدُ ربِّه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ جدَّه فاتته ركعتا الفجرِ، فصلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الغداةِ، فلما قضى صلاتَه قام، فصلَّى الركعتين، فقال له رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**ما هاتان الركعتان؟**» قال: لم أَكُنْ صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسولُ الله ﷺ.

عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل.

(١) ضعيف. فيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم وقيس كما تقدم.

قال أبو جعفر: فأما حديثُ سعدِ بنِ سعيد، وإن كان سعدُ بن سعيد لي عندَ الناسِ كواحدٍ من أخويه يحيى وعبد ربِّه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمدُ بن إبراهيم، فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يُعرف له لِقاء لأحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فدخل هذا الحديثُ في الأحاديثِ المنقطعةِ التي لا يَحتَجُّ أهلُ الإسنادِ بمثلها.

٨٩٨- وقد حدثنا أحمد بنُ عبد المؤمن المروزيُّ بحديثٍ ثَبَّتَنِي فيه بعض أهلِ العلم من أصحابنا، قال: حدثنا عليُّ بن يونس، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حازم عن قيس بنِ قهدٍ إنَّ النبيَّ ﷺ رآه يُصلي ركعتين بَعْدَ صلاةِ الغَداةِ، فقال: «**هاتان الركعتان يا قَيْسُ؟**» قال: لم أكن ركعتُهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبيُّ ﷺ.

قال أبو جعفر: وأهلُ الحديث ينكرون هذا الحديثَ ولا يعرفونه، ولا يعرفون عليَّ بنَ يونس الذي حدثناه ابنُ عبد المؤمن عنه، فلم نَجِدْ في هذا الباب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعمالُه في هذا الباب، فطلبنا ذلك من حديثٍ غيره.

٨٩٩- فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ عليه السَّلامُ إذا

فاتته ركعتا الفجرِ، صلاَّهما إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ[1].

فهذا الحديثُ أحسنُ إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبلَه في هذا الباب.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك.

٩٠٠- كما حدَّثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقطي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، حدَّثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ أن ابنَ عمر جاء، فدخل المسجدَ وهم في صلاةِ الصُّبْحِ، ولم يَكُنْ صلَّى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعتِ الشمسُ، وحلَّتِ الصَّلاةُ، صلاَّهما[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. ومروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه.

وروى الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم ٢٤٧/١، والبيهقي ٤٨٤/٢، والدارقطني ٣٨٢/١ من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: «**من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس**»، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال: والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

(٢) إسناده قوي، ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٢، وابن المنذر ٢٢٧/٥، بنحوه.

وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد.

٩٠١- كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حمادُ بنُ سلمة أن يحيى بنَ سعيد الأنصاري، أخبرهم عن القاسم بنِ محمد، قال: لو فاتتني الركعتانِ قبلَ الغداة، لأخَّرتُهما حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثم صليتُهما.

قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن نافع أن عبد الله بنَ عمر فاتتاه، فصلاَّهما بَعْدَما طلعت الشمس.

٩٠٢- قال: وأخبرنا حماد، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر مثلَه.

٩٠٣- وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران، حدثنا الأشعثُ، عن محمد عن سعيد بن المسيب، قال: كان ابنُ عمر إذا لم يُصَلِّهما قَبْلَ صلاةِ الفجر صلاَّهما مِن الضُّحى.

فهذا ابنُ عمر قد كان يقضيهما إذا طلعتِ الشمس، وحلَّتِ الصلاةُ، وذلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هذا الباب مما يُخالفُ ذلك، لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه من حديث أبي هريرة، ثم لما رُوِيَ عن ابن عمر مما يُوافقه، ولما رُوِيَ عن القاسم مما يوافق ذلك. وبالله التوفيق.

١٣٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما رُويَ عن أصحابِه بعده في الصَّلاةِ بَعْدَ آذانِ المغرب، من إباحةٍ ومن نهيٍ

٩٠٤- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وعثمانُ بنُ عمر بن فارس، قالا: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن - قال يزيدُ بن هارون في حديثه: والجريريُّ - عن عبد الله بنِ بُريدة عن عبد الله بن مُغَفّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَين كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاء**»[1].

---

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٧٥/٥، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥ من طريق يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي (١٤٧٧) والبيهقي ٤٧٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، به .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، وأحمد ٨٦/٤ و٥٤/٥ و٥٦ و٥٧، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي ٢٨/١، وابن المنذر ٥٦/٣، وأبو عوانة ٣٢/٢ و٢٦٤، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦١)، والدارقطني ٢٦٦/١، والبيهقي ٤٧٢/٢ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠) من طرق، عن كهمس، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، ومن طريقه مسلم (٨٣٨)، عن **عبد الأعلى**.

ورواه أحمد ٥٧/٥، والدارمي (١٤٧٧)، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥، والبيهقي ٤٧٤/٢ من طريق **يزيد بن هارون**.

ورواه البخاري (٦٢٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والدارقطني من

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أن بَيْنَ كُلِّ أذانين صلاة لمن شاء، فاستدل بذلك قوم على إباحة الصلاة بين أذان المغرب وبين إقامتها.

فتأملنا ما في هذا الحديث، هل فيه دليل على ما قالوا، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه إنما هو «**بين كل أذانين صلاة**» وليس فيه بَيْنَ كُلِّ أذانٍ وإقامةٍ صلاة، فكان ذلك موجوداً في التأذين للصلواتِ كُلِّها، لأن بَيْنَ الأذانِ للصبح وبينَ الأذانِ للظهر صلاةٌ، وهي ركعتا الفجرِ وما يتطوَّعُ به مَنْ شاء بعد حلِّ الصلاة بَيْنَ طلوعِ الشمسِ وبَيْنَ أذانِ الظهر، وبَيْنَ أذانِ الظهر وبَيْنَ أذانِ العصر صلاة لمن شاءَ، وبَيْنَ أذانِ العصرِ وبَيْنَ أذانِ المغرب صلاة قبلَ صلاة العصر مَنْ بعدِ الأذانِ لها، وبَيْنَ الأذانِ للمغرب وبَيْنَ الأذانِ للعشاء صلاةٌ لمن شاءَ أن يتطوَّعَ بينهما، فهذا ظاهر هذا الحديث، ومن ادَّعى باطناً كان عليه إقامةُ الدليلِ عليه.

ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث عن ابنِ بريدة

طريق **يزيد بن زريع وأبي أسامة**، وابن خزيمة (١٢٨٧) من طريق **يزيد بن هارون، وسالم بن نوح العطار**. ورواه ابن حبان (١٥٦٠) من طريق **إسماعيل ابن عُلية**.

سبعتهم، عبد الأعلى ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، ويزيد بن زريع، وأبي أسامة، وسالم بن نوح العطار، وإسماعيل بن عُلية، عن سعيد بن إياس الجريري، به.

بخلاف ما رواه عليه عنه كهْمَسٌ والجُريريُّ.

٩٠٥- كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج المِنقري، حدثنا عبدُ الوارث – وهو ابنُ سعيد التّنوري – عن حسين – وهو المعلمُ – عن ابنِ بُريدة حدثنا عبدُ الله المزنيُّ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**صَلُوا قَبْلَ صلاةِ المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صَلُّوا قبلَ صلاة المغرب ركعتين**»، ثم قال عند الثالثة: «**لِمَنْ شاءَ، كَراهَةَ أن يحسِبَها الناسُ سُنَّةً**»(١).

فكان في ذلك قصدٌ رسول الله ﷺ إلى الأمرِ بصلاة ركعتين بعد أذانِ المغرب.

ثم قد وجدنا حيانَ بنَ عُبيد الله – أبا زهير – وهو رجلٌ محمودٌ في روايته قد روى هذا الحديثَ عن ابنِ بُريدة، فخالف كهمساً، والجريريَّ، والحسينَ المعلمَ فيما رَوَوْهُ عليه عنه.

٩٠٦- كما حدثنا الحسنُ بنُ غليب بن سعيد الأزديُّ، حدثنا عبدُ الغفار بنُ داود الحرَّاني أبو صالح، حدثنا حيانُ بنُ عُبيد الله،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن خزيمة (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، به. ورواه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨) عن أبي معمر، به. ورواه أبو داود (١٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٧٤، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ١/٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طرق عن عبد الوارث، به.

حدثني عبدُ الله بنُ بريدة الأسلمي عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ عندَ كُلِّ صلاةٍ رَكْعَتَينِ ما خلا صلاة المغرب**»[1].

فخالف حيان كهمساً، والجُريري، والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعودُ به إلى بُريدة، وخلفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إيَّاهم فيهما، ولم يخل حديث حيان هذا من أحد وجهين: إما أن يكونَ بَيْنَ الصلاةِ المأمورِ بها في الحديثين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاةِ، أيَّ صلاةٍ هِيَ، وهي سوى صلاةِ المغرب، أو يكون غير ذلك الحديث، فيكونُ فيه المنع مما قد أمرَ به في ذلك الحديث، وإذا اجتمع الأمرُ والنهي، كان النهي أَوْلَى مِن الأمر، أو

(١) إسناده ضعيف لأجل حيان بن عُبيد الله بن حيان وهو ضعيف كما في «لسان الميزان» ٢/ ٣٧٠. ورواه الدارقطني ١/ ٢٦٤ من طريق علي بن محمد المصري، عن الحسن بن غليب، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٦٩٣)، والدارقطني ١/ ٢٦٤، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٩٢ من طريق عبد الواحد بن غياث. ورواه البيهقي ٢/ ٤٧٤ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن حيان بنِ عبيد الله، به.

قال الدارقطني: خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي، والله أعلم.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٨٧ عن رواية حيان بن عبيد الله هذه: وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً.

وذكر الحافظ في الفتح ٢/ ١٠٨ أن رواية حيان شاذة لمخالفتها الحفاظ فى إسناد الحديث ومتنه.

يكون كان ناسخاً لِما فيها، فيكونُ الناسِخ أولى من المنسوخ.

ففي هذه الآثارِ لما جمعت وكشفت معانيهـا: النهـي عـن الصَّـلاة بعد أذانِ المغربِ لا الإطلاق لِذلك.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أنس بن مالك في ذلك.

٩٠٧- فذكرما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطيُّ، عن منصور بن أبـي الأسـود، حدثنـا المختـارُ بـنُ فلفـلٍ عـن أنس، قال: كُنَّا نُصلي الركعتـين قبـلَ المغـربِ في حيـاةِ رسـولِ الله ﷺ. فقلتُ لأنسٍ: أرآكم رسولُ الله ﷺ؟ قـال: نَعَـمْ، رآنـا فَلَـمْ يَأْمُرْنـا، و لم يَنْهَنا[1].

٩٠٨- وما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهـال، حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن مُصعب بن سُليم، قـال: رأيـت أنـسَ بـنَ مـالكٍ يُصلّـي رَكْعَتَـينِ إذا وَجَبَـتِ الشَّـمْسُ قَبْلَ المغـرِبِ. قلـتُ لـه: أصلاهما رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فأمركم بهما رسـولُ الله ﷺ؟

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن، منصور بن أبي الأسود وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. وقد توبع.

ورواه أبو عوانة ٣٢/٢ عن محمد بن إسحاق الصغاني، وأبـو داود (١٢٨٢) عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، كلاهما عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٣٦)، وأبـو يعلـى (٣٩٥٦)، وأبـو عوانـة ٣١/٢، والبيهقـي ٤٧٥/٢ من طريق محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٣) عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك.

قال: لا. ولكن رسولُ الله ﷺ قد كان يرى مَنْ يُصلّيهما فلا ينهَاه[1].

قال: ففي هذين الحديثينِ رؤيةُ رسولِ ﷺ مَنْ قد كانَ يُصليهما، وتركه النهي له عن ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونا كانتا مما قد كان لَهُمْ أن يفعلوه حتّى نُسِخ ذلك بما في حديث حيَّان عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: وقد رُوِيَ عن أنس في ذلك أيضاً.

٩٠٩- فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، أنبأني يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا فزارَةَ يُحَدِّثُ عن أنسٍ، قال: كنا نُصَلّي الرَّكْعَتَينِ قبل المغربِ على عهدِ النبيِّ ﷺ [2].

٩١٠- وما حدثنا بكارٌ، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ عامرٍ الأنصاريِّ، قال: سمعتُ أنساً، يقولُ: كان إذا نُودِيَ للمغرب، قام كِبَارُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يبتدِرُونَ السَّواري يُصَلُّونَ الرَكْعَتَينِ[3].

(١) رجاله ثقات.

(٢) صحيح، أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢١٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ من طريق غندر، عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٢) عن يعلى بن عطاء، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي....

(٣) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣/٢٨٠، والبخاري(٦٢٥)، وابن حبان (١٥٨٩)، وابن خزيمة (١٢٨٨) من طريق محمد بن جعفر. ورواه النسائي ٢/٢٨-

٩١١– وما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا عبدُ الرحمن بن زياد، عن شُعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعتُ أنساً، يقولُ: إن كان المُؤذِّنُ ليؤذن على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَرى أنها الإقامةُ مِن كثرةِ من يقومُ، فيُصَلِّي الركعتين قبلَ المغربِ.

٩١٢– وما قد حدثنا محمدُ بنُ خزَيْمَة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا أَذَّنَ المؤَذِّنُ ابتدروا السَّوَارِيَ لِيُصَلُّوا بما خَلْفَها ركعتين قبلَ المغربِ.

قال أبو جعفر: فالكلامُ في هذا كالكلام فيما قبلَه. فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا يُصلونهما بعدَ رسول الله ﷺ.

٩١٣– فذكر ما قد حدثنا محمدُ بن خُزيمة، حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن بهدلةَ، عن زِرٍّ أن أُبي بنَ كعب، وعبدَ الرحمن بنَ عوفٍ كانا يُصليان قبل ا لمغرب ركعتين ركعتين[1].

---

٢٩ عن أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، به.

ورواه مسلم (٨٣٧)، والبيهقي ٤٧٥/٢، والبغوي (٨٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ عن شريك، عن عاصم، به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ هؤلاء لم يعلموا بالنسخ[1] الذي عَلِمَه بُريدة، فثبتوا على ما كانوا علموه من المنسوخ، وكان من علم شيئاً سِواهم في ذلك أولى بما عَلِمَه فيه ممن قَصَّر عنه.

فإن قال: فهل يجوزُ أن يَسْقُطَ علمُ مثلِ هذا عن هؤلاء الجلَّة في هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ هذا مما يُمكِنُ أن يكونَ سقط عن هؤلاء مع جلالتهم كما سقط عن عبدِ الله بن مسعودٍ على جلالته نسخُ التطبيق في الصلاة حتى ثبتَ عليه إلى أن مات، وكما سقط عن عليٍّ رضي الله عنه، وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، وثبوتهما على الأمر الأوَّل في ذلك، وسنأتي بذلك، وبما رُوِيَ عنهم فيه فيما بَعْدُ من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد توهم بعض الناس أنه قد روي عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث الذي رواه عنه النابغة بن مخارق، وليس ذلك عندنا بشيء، لأنه إنما يدور على علي بن زيد بن جدعان، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه. وربيعة وأبوه مجهولان لا يعرفان من أهل الرواية، والصحيح عن علي في ذلك ما خطب به لما صلى بالناس، وعثمان محصور، فأمرهم بهذا، ونهى أن يأكلوا من أضاحيهم فوق ثلاثة أيام،

(١)تقدم الكلام على كثرة دعوى النسخ عند الطحاوي رحمه الله؛ وأنه أفرط فيها بدعاوى لاتقيم حجة.

ومثل هذا كثير يجزئ ما جئنا به منه عن بقيته.

ولقد روي عن سعيد بن المسيب على كثرة من رأى من أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى لزومه مسجد رسول الله ﷺ، وعلى جلالَته في العِلْمِ، وعِظَم مقدارِه فيه ما يُخالِفُ ما في الآثارِ المذكورةِ عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الصلاةِ.

٩١٤- كما حدثنا هارونُ بنُ كامِلٍ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، قال: قلتُ لِسعيد بنِ المسيب: إنَّ ابا سعيدٍ الخُدريّ كان يُصلِّي الركعتينِ قبل المغرب. فقال: كان يُنْهى عنهما، و لم أُدْرِكْ أحداً مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ يُصَلِّيهما غيرِ سعدِ بنِ مالكٍ رضي الله عن[1].

وكان في هذا: أن مَنْ رآه ممن لم يَكُنْ يُصليهما في ذلك هو الأكثرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ في العددِ، وأنَّ الذي رآه كان يُصَلِّيهما منهم هو سعدٌ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ النهيُ في ذلك قَصَّرَ عنه، فكان مَنْ وقَفَ عليه سِواء أولى بما وقف عليه منه فيما قَصَّرَ عنه.

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ في ذلك، وموضِعُه في العِلْم موضِعُه، وخبرتُه بأصحابِ عبدِ الله خِبْرَتُه ما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف، نعيم بن حماد قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا.

وقد أنكر عليه ابن معين أحاديث يرويها عن ابن المبارك، وقد اتهم بالوضع ولا يصح. وانظر تهذيب الكمال ٢٩/٤٦٦-٤٨١.

حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا أبو عوانــة، عـن المغـيرة، عـن إبراهيـمِ، قـال: الركعتانِ قَبْلَ المغربِ بِدْعَةٌ[1].

٩١٥- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنـا إسماعيلُ بـنُ سـالم، حدثنا محمدُ بنُ الحســن، أخبرنـا أبـو حنيفـة، عـن حمَّـادٍ، قـال: سـألتُ إبراهيمَ عن الصلاةِ قبلَ المغرِبِ فنهاني عنها، وقـال: إن النبيِّ ﷺ، وأبـا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يُصَلُّوها[2].

قال محمد: وبه نأْخُذُ، ولم يذكر في ذلك عن أبي حنيفة، ولا عن أبي يوسف خلافاً له فيه، فكان العملُ بعدَ ذلك في المسـاجد: المسـجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى على تركِ ذلك، وفقهاءُ الأمصارِ أيضاً على مثلِ ذلك، والخروج عن مثـل هـذا إلى مـا سِـواه لا خفاء به عن ذوي العلم، والله نسأله التوفيق.

---

(١) المغيرة بن مقسم العنبي كان يدلس عن إبراهيم.

(٢) هذا منقطع، فضلاً عن ضعف إسناده، ولو ثبت عن بعض الصحابـة لم يكـن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، لما روي عن عقبة بن عـامر في البخـاري (١١٨٤) أنه قال عن الركعتين قبل المغرب: إنّا كنّا نفعله علـى عهـد النبي ﷺ. فقيـل لـه: فمـا يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

قال الحافظ في الفتح ١٠٨/٢: فلعل غيره أيضاً منعه الشغل.

١٣١- بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم فيه من القنوتِ في الوترِ، وهل هو قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ، وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم في ذلك

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب رسولِ اللهﷺ في قنوته في الوتر أنَّه كان قَبْلَ الرُّكُوع، فممن روي عنه في ذلك عبدُ الله بنُ مسعود وإن كان إنما دَارَ على أبانَ بن أبي عيَّاش فإنَّه قد احتمله غيرُ واحدٍ من أهلِ الأسانيدِ، وأدخلُوهُ في هذا البابِ إذا كان عن غيرِ أنسِ بنِ مالك، فأدخلناه نحنُ أيضاً فيه لذلك.

٩١٦- وهو ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا أبانُ بنُ أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدِ الله، قال: بتُّ معَ رسولِ الله ﷺ لأنظر كيف يَقْنُتُ في وتره قبلَ الركوع أو بعدَه، فقنتَ قبلَ الركوع، ثم بعثتُ أُمَّ عبدٍ، فقلتُ: بيتي مع نسائه، فانْظُري كيف يَقْنُتُ، فأتتني، فأخبرتني أنه قَنَتَ قبلَ الركوع[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك لا يكتب حديثه، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢-٣٠٣، والدارقطني ٢/٣٢، والبيهقي ٣/٤١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٣، والدارقطني ٢/٣٢ من طريق سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، به. ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرة بلفظ: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

وقد كان عبدُ الله بنُ مسعود على ذلك بعدَ رسولِ الله ﷺ.

٩١٧- كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعوديُّ، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في الوترِ قَبْلَ الرُّكوع![1].

ورواه البيهقي في «الخلافيات» - كما في «الجوهر النقي» ٤٢/٣ – عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب المعدل، حدثنا أحمد بن الخليل البغدادي، حدثنا أبو النضر، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.

وعلق عليه البيهقي بقوله: هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان، لكن تعقبه ابن التركماني، فقال: قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان، كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط.

ورواه نحو حديث الأصل الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» - كما في «نصب الراية» ١٢٤/٢ – من طريق منصور بن أبي تويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وإسناده ضعيف، شريك سيئ الحفظ.

(١) إسناده فيه ضعف لأجل المسعودي، لكنه توبع. ورواه الطبراني (٩١٦٥) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١ من طريقين عن المسعودي، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ من طريق ليث بن أبي سُلَيم، والطبراني (٩١٦٦) من طريق أبي العُمَيْس عتبة بن عبد الله، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

٩١٨- وكما حدثنا أحمد بنُ الحسن الكوفي، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشام. وكما أخبرنا هارون، قال: أخبرنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله: أنه كان يَقْنُتُ قبلَ الركوعِ وأصحابُ النبي ﷺ يعني في الوتر[1].وقد روي هذا المعنى أيضاً عن أُبيٍّ بنِ كعب.

٩١٩- كما قد حدثنا محمدُ بنُ الحسن بن علي البخاري الأحول وغيره، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ إدريس الحنظلي الرازي أبو حاتم، حدثنا عُمَرُ بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، عن زُبيد، عن سعيد

ووقع عند الطبراني في «صلاة الغداة» بدل «الصلوات».

ورواه الطبراني (٩٤٣٠) من طريق أبي العُمَيس عتبة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وهو منقطع.

(١) إسناده ليس بالقوي لأجل حماد بن أبي سليمان، ونعيم بن حماد: ضعيف لكنه توبع. ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢ عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٩٤٣٢) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، عن حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر.

بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أُبي بن كعبٍ رضـي الله عنـه أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث ركعات لا يُسَلِّمُ فيهن حتـى ينصـرف، أوَّل ركعة بـ ﴿سبِّح اسم ربِّكَ الأعلى﴾، والثانية بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرونَ﴾، والثالثة بـ ﴿قُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾، وأنه قَنتَ قبل الركوعِ، فلما انصرفَ مِن صلاته، قال: سبحان الملكِ القُدُّوسِ مرتين يرفعُ صوته، ويَجْهَرُ بالثالثة[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٣/٤٠-٤١ من طريق محمد بن يونس، عن عمرو بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً أبو داود (١٤٢٣) من طريق الأعمش، وابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي ٣/٢٣٥ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ٢/٣١، ومن طريقه البيهقي ٣/٤٠ من طريق فطر بن خليفة، ثلاثتهم (الأعمش، وسفيان، وفطر) عن زبيد اليامي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، وزاد الدارقطني في روايته: يقول في الأخيرة: «رب الملائكة والروح»، ولم يذكروا جميعاً أن النبي ﷺ كان لا يسلم فيهن حتى ينصرف.

ورواه أحمد ٥/١٢٣، وأبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٣/٢٤٤، وابن الجارود (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠)، والدارقطني ٢/٣١، والبيهقي ٣/٣٨، من طريق ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به. واختصر بعضهم من أوله، وبعضهم من آخره، ولم يذكر الجميع القنوت قبل الركوع.

ورواه أبو داود في روية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه — كما في «تحفة الأشراف» ١/٢٨-٢٩، والنسائي ٣/٢٣٥ من طريق قتادة، عن سعيد بن عبد

ومنهم: عبدُ الله بنُ عباس.

٩٢٠- كما حدثنا أبو أمية، حدثنا مُعَلّى بنُ منصور الرازي، أخبرنا عطاءُ بنُ مسلم، حدثنا العلاءُ بنُ المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابنِ عباس، قال: بتُّ عندَ خالتي ميمونة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى ثمانَ ركعاتٍ، ثم أوترَ فقرأ في الركعةِ الأولى بفاتحةِ الكتاب، و﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يا أيُّها الكافرون﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هو اللهُ أحد﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع[1].

الرحمن بن أبزى، به. وروايتهما جميعاً مختصرة، إلا أن أبا داود ذكر في روايته القنوت قبل الركوع.

ورواه النسائي ٣/٢٣٥-٢٣٦ من طريق عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد عبد الرحمن بن ابزى، به. وليس فيه القنوت قبل الركوع.

ورواه الدارقطني ٣١/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٩/٣ عن عبد الله بن سليمان ابن الأشعث، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة – قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عزرة، وربما لم يقل-، عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم ليس بالقوي، وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، ورواه الطبراني ١٢/(١٢٦٧٩) من طريق هشام بن عمار، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠٤ من طريق ابن أبي السري، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٢ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي ٤١/٣ من طريق عبد الرحمن بن يونس الرقي،

فقال قائل: فهل يثبت سماعُ حبيب بن أبي ثابت من ابنِ عباس؟[1]

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ سماعه منه ومِن عبد الله بن عمر ثابت، وقد روي فيما سمعه منه.

٩٢١- ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت أنه سَمعَ ابن عباس وسأله رجلٌ، فقال: إنّي رجلٌ من أهل السواد أتقبّلُ بالقرية لا أُريد أن أَظْلِمَ، إنما أُريد أن أدْرَأَ عن نفسي الظُّلمَ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الذينَ لا يؤمنونَ باللهِ ولا

أربعتهم عن عطاء بن مسلم الخفاف، بهذا الإسناد. ورواية الجميع سوى الطبراني مختصرة.

ورواه الإمام أحمد ١/٣٧١ من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب، نحوه.

قال البيهقي: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

قلتُ: وقد تقدم تخريج الحديث قبل عدة أبواب، و لم أقف على ذِكر القنوت قَبل الركوع إلا في هذه الرواية.

(١) حبيب وإن كان سمع من أن عباس، فإن هذا الحديث يحتمل ألا يكون سمعه منه لسببين: الأول: أنه مدلس وقد عنعن و لم يصرح بالتحديث.

الثاني: أنه روى طرفاً من هذا الحديث عن ابن عباس بواسطة كريب كما عند أبي داود (١٦٥٣).

وقد خالف حبيب سبعة أكثرهم من الثقات لم يذكروا القنوت، وتقدم بيان هذه الطرق، والله أعلم.

باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ﴾ إلى قولـه: ﴿وهـم صاغرون﴾، ثم قال: ينزع الصَّغار مِن أعناقهم، ويضعه في عنقك[1].

قال أبو جعفر: ثم عُدنـا إلى حديـث أُبـي، وهـل نجـده مـن غـيرِ حديث مسعر، كما رواه حفص عن مسعر.

٩٢٢- فوجدنا عليَّ بنَ سعيد بن بشير الرازي قد حدثنـا، قـال: حدثنا محمدُ بنُ موسى الحرَّاني الأصم وإسحاق بن زُريق بـرأس العَيْـنِ، قال: أخبرنا مُخلدُ بنُ يزيد الحرَّاني، حدثنا سـفيانُ الثـوري، عـن زُبَيْـدٍ اليامي، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أُبي بن كعـبٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثِ ركعـاتٍ يَقْـرأُ في الركعـةِ الأولى بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُل يا أيُّها الكافرون﴾،وفي الثالثـة بـ ﴿قُل هو اللهُ أحد﴾، ويقنتُ قبل الركوع، فإذا سلم، وفـرغ قـال عنـدَ فراغه: سبحان الملكِ القدوسِ ثلاثَ مرات، يُطيل في آخرهن[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وقوله: «أتقبل بالقرية»، قال ابن الأثير في تفسير قول ابن عباس: «إياكم والقبلات فإنها صغار، وفضلها ربا»: هـو أن يتقبـل بخـراج أو جبايـة أكـثر ممـا أعطـى، فذلـك الفضل ربا، فإن تقبـل وزرع فـلا بـأس، والقبالـة بـالفتح: الكفالـة، وهـي في الأصـل مصدر: قَبِلَ: إذا كفل وقَبُل بالضم: إذا صار قبيلاً، أي: كفيلاً.

(٢) إسناده قوي ورواه النسائي ٢٣٥/٣ عن علي بن ميمون، عن مخلد بـن يزيـد الحرَّاني، بهذا الإسناد.

٩٢٣- ووجدنا عليَّ بنَ سعيد قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عمر بن خالد الرَّقي المعروف بابن الأقطع، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أُبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾، و﴿قُل يا أيُّها الكافرون﴾، و﴿قُل هو الله أحد﴾، وكان يَقْنُتُ قبل الركوع[1].

وكانت هذه الآثارُ كُلُّها على القنوتِ قبلَ الركوع عن رسول الله ﷺ، وعن من ذكرنا القنوت عنه مِن أصحابه في الوتر، وكان القياسُ يشهد لهذا القولِ أيضاً، لأنا رأينا القنوتَ زائداً في هذه الصلاةِ على غيرِها من الصلواتِ، فرأينا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في العيدين، فوجدناهم لا يختلِفُون أنه قبلَ الركوعِ، لا بعد الركوع، فكان القياسُ على ذلك أن يكونَ القنوتُ الزائدُ في الوترِ على غيرِه من الصَّلَواتِ قبلَ الركوعِ فيه لا بَعْدَ الركوع.

فقال قائل ممن ينكر القنوت قبلَ الركوع: قد وجدتُ هؤلاء

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه - كما في «تحفة الأشراف» ٢٨/١-٢٩-، والنسائي ٢٣٥/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وروايتهما مختصرة بالقراءة في الركعات الثلاث، لكن زاد أبو داود في روايته ذكر القنوت قبل الركوع.

الذين يُوترون قبلَ الركوع يزيدون في هـذه الصـلاة تكبـيرةً لم نجـد لهـا أصلاً، ولا يجوز أن يُزادَ في الصلواتِ ما لا يُوجَدُ له أصل.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذين زادوا هذه التكبيرةَ قد وجدُوا لها أصلاً عن رجلين جَلِيلَيْنِ من المهاجرين من أصحـابِ رسـول الله ﷺ وهما عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود.

٩٢٤- كما قد حدثنـا علـيُّ بـنُ شـيبة، حدثنـا يحيـى بـن يحيـى النيسابوريُّ، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى – يعني الثعلـبي –، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليًّا كَبَّر في القنوت حين فَرَغَ مِـن القراءة وحِين ركع[1].

٩٢٥- وكما قد حدَّثنا عليٌّ، قال: حدثنا يحيـى، أخبرنـا حُدَيـج بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عـن مسـروقٍ والأسـودِ، وأصحـابِ عبـدِ الله، قـالوا: كـان عبـدُ الله لا يَقْنُـتُ إلا في الوتـر، وكـان يَقْنُـتُ قبـل الركوعِ، يُكبِّرُ إذا فَرَغَ مِن قراءته حين يقنت[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي. ورواه ابن أبي شيبة ٣١٥/٢ عـن وكيع، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٤٩٦٠) عـن سـفيان الثـوري، بـه. ولفـظ حديثهما: كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين ركع.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٦/٢ عن نصر بن إسماعيل، عن ابـن أبـي ليلـى، عـن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير. وهذا إسـناد ضعيـف لضعف ابن أبي ليلى والحارث الأعور.

(٢) إسناده ضعيف لأجل حديج بن معاوية، ورواه ابـن أبـي شـيبة ٣٠٧/٢ عـن

فكان هذا مما يعلم أن عليًّا وعبدَ الله لم يقولاه استنباطاً، ولا استخراجاً، إذ كان مثلُه لا يُقال بالاستنباطِ ولا بالاستخراجِ، وإنما يُقال بالتوقيفِ الذي وقف رسولُ الله ﷺ الناسَ عليه، فكان ذلك عندنا مما لا يجبُ تركُه، ومما يجب أن يُحْمَدَ عليه قائلُوه.

ثم قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد شد هذا المعنى أيضاً في قُنوته في صلاة الصبح قبلَ الركوعِ فيها.

٩٢٦- وكما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، ثم اجتمعا فقالا: عن خارق، عن طارق بن شهاب، قال: صليتُ خَلْفَ عُمَرَ صلاةَ الصبحِ، فلما فَرَغَ من القراءة في الركعة الثانية كَبَّر، ثم قَنَتَ، ثم كَبَّرَ وركع[1].

٩٢٧- وكما حدَّثنا بكارٌ، حدثنا ابنُ جرير، حدثنا شعبةُ، عن

عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبَّر ثم ركع. ورواه ابن المنذر ٢١٢/٥ عن ابن أبي شيبة. وهذا إسناد ضعيف لأجل ليث، لكنه متابعه لحديج.

(١) صحيح، مؤمل بن إسماعيل – وإن كان سيئ الحفظ – قد توبع.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، ومن طريق أبي نعيم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة ٣١٥/٢، وابن المنذر ٢١١/٥، من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق (٤٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن مخارق، به. وليس في حديث عبد الرزاق التكبير عند القنوت.

مخارق، عن طارق بنِ شهاب، ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فهذا عمر أيضاً قد كَبَّرَ للقنوت قبلَ الركوع، فشدَّ ذلك ما قد رويناه قبلَه عن عليٍّ وعبدِ الله، وكان هذا مما يجب أن يُحْمَدَ عليه قائلوه.

فقال قائل: فقد روى الحسنُ بنُ عليٍّ في حديث ابن أبي فُديكٍ الذي رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: علمني الحسنُ بنُ عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن القراءة في الركعة الثالثة مِن الوتر، ولَمْ يَبْقَ إلا الركوعُ، قال قبلَ أن يَرْكَعَ: **اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**. فذكر تمام الحديث[2]. قال: ففي ذلك ما قد دلَّ على أنه لم يكن يَفْصِلُ بين القراءة وبَيْنَ القنوت بتكبيرٍ ولا بغيره.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي قد ذكرناه عن عليٍّ وعبد الله وشَدّهُ ما رويناه بعدَه عن عمر، لما كان لم يُقَلْ استنباطاً ولا استخراجاً قد صار في حكم المحكيِّ عن رسولِ الله ﷺ، ومن حكى شيئاً حفظه، كان أولى ممن قصر عنه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ١/٢٥٠.

(٢) حديث دعاء القنوت صحيح من طريق أبي الحوراء السعدي عن الحسن. لكن الطريق الذي أورد الطحاوي ضعيف، وهنا فيه زيادة ليست في حديث أبي الحوراء وهو قوله «كان إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ولم يبق إلا الركوع قال قبل أن يركع».

١٣٢– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوتر هل له وقتٌ معلوم لا يُصلى إلا فيه وإن لم يُصَلِّ فيه لم يُصَلِّ بعدَه، أو هل الدهرُ له وقت؟

٩٢٨– حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة، حدثنا أبو هبيرة أن أبا تميم عبدَ الله بنَ مالك الجيشاني، أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تعالى قد زادكم صَلاةً، فَصلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صلاةِ الصُّبح الوترَ الوترَ**»، ألا إنه أبو بصرة الغِفاريُّ. قال أبو تميم: فكنتُ أنا وأبو ذر قاعِدَين، فأخذ أبو ذرٍّ بيدي، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند البابِ الذي يلي دارَ عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله زادَكُم صَلاةً فَصَلُّوها فيما بَيْنَ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْرِ الوتَر الوتَر**»؟ فقال أبو بصرة: نَعَمْ، قال: أنتَ سمعتَه؟ قال: نَعَمْ، قال: أنتَ سمعتَه؟ قال: نعم[1].

---

(١) حديث حسن، عبد الله بن لهيعة – وإن كان قد اختلط بعد احتراق كتبه – قد رواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ – واسمه عبد الله بن يزيد – وهو ممن سمع من قبل احتراق كتبه، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٠–٤٣١ بإسناده ومتنه. إلا أنه سقط من الإسناد «أبو هبيرة».

ورواه أحمد ٦/٣٩٧ من طريق يحيى بن إسحاق، والدولابي في «الكنى» ١/٦٥

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بنُ العاص عن الرجل الذي حكاه عنه أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله عز وجل قد زَادَكُمْ صلاةً فَصَلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ الوترَ الوترَ**»، فاحتمل قولهُ: «**إلى صلاة الصبح**» أن يكون أراد بذلك نفسَ الصلاةِ وبَيْنَ الصلاة وبَيْنَ طُلوع الفجر مدةٌ مِن الزمان، واحتمل أن يكونَ ذلك إلى وقت صلاة الصبح الذي هو بعقبِ صلاةِ العشاء، ثم كان ما خاطب به أبو ذرٍّ أبا بصرةَ: أنتَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الله قد زَادَكُم صلاةً فَصلُّوها فيما بَيْنَ العشاءِ إلى طلوع الفجرِ الوترَ الوترَ**». وكان في ذلك ما قد كشف المعنى الذي احتمل كُلُّ واحدٍ من الوجهين الأولين، وأنه على طلوع الفجرِ، لا على نفس صلاة الصبح.

من طريق سعيد بن أبي مريم، والطبراني (٢١٦٧) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به.

على أنه لا يفهم من الحديث فرض الوتر، بل هو سنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة، والذي افترضه الله على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يقل بفرضية الوتر إلا أبو حنيفة. روى ابن خزيمة من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: سألتُ أبا حنيفة، أو سئل أبو حنيفة، عن الوتر فقال: فريضة. فقلت أو قيل له: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقيل: فما تقول في الوتر. قال: فريضة. فقيل له: أنت لا تحسن الحساب.

ثم نظرنا: هل نَجِدُ هذا الحديثَ عن عبد الله بن هُبيرة من غير هذا الوجه الذي جئنا به منه.

٩٢٩– فوجدنا هارون بن كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، حدثنا سعيد بن يزيد – يعني أبا شجاع الحميري –، حدثني ابنُ هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خَطَبَ الناسَ يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرةَ حدَّثني أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تعالى زَادَكُم صلاةً وهي الوترُ، فصلُّوها فيما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى صلاةِ الفجر**»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعتَ رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم، أنا سمعتُ هذا من رسول الله [(١)].

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا مِن قوله فيما بَيْنَ صلاة العشاء إلى صلاةِ الفجر قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد به نفسَ الصلاةِ، أو يكون أراد به وقتَ الصلاة، فنظرنا في ذلك هل نَجِدُ شيئاً من ذلك في غيرِ هذا الحديث.

٩٣٠– فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، حدثني

---

(١) نعيم بن حماد – ضعيف، وقد توبع.

ورواه الإمام أحمد ٦/٧ من طريق علي بن إسحاق، والطبراني (٢١٦٨) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ابنُ لهيعة والليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بنِ حُذافة العدوي أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللهَ تعالى قد أَمَرَكُم بصلاةٍ خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ، الوترَ الوترَ»**[1].

---

(١) قال محقق الأصل: حديث حسن لغيره دون قوله: «خير لكم من حمر النعم»، وهذا سند ضعيف، عبد الله بن رشاد الزَّوْفي — وزوف: قبيل من حمير — ما، وشيخه عبد الله بن أبي مرة ليس ممن يحتج به، وقد وقع في سند هذا الحديث في الأصل، وكذا في «شرح معاني الآثار» ٤٣٠/١ خطأ، ففيهما: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن مرة الزوفي، عن عبد الله بن أبي راشد، عن خارجة بن حُذافة العدوي، والصواب ما أثبت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٠/٣، والبيهقي ٤٦٩/٢ و٤٧٧-٤٧٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «مسنده كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨ لابن حجر (قلت: هو ساقط من المطبوع «من المسند»)، والبخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٣٠/٢، والحاكم ٣٠٦/١ من طرق عن الليث بن سعد، به. قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٨/٤-١٨٩، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٢-٢٩٧، وأحمد — كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨-، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص

٩٣١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، [عن] الليث بنِ سعدٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

وكان في هذا الحديثِ ما قد وَقَفْنَا به على ما قَطَعَ الإشكالَ عنا فيما احتمله الحديثانِ الأوَّلان اللذان ذكرنا. ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ غير هذه الآثار؟

٩٣٢- فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، حدثنا معاويةُ بن سَلاَّم، حدثنا يحيى - يعني ابنَ أبي كثير-، عن أبي نضرة العَوَقِي، قال: إن أبا سعيد الخدري، قال: إنَّهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن الوترِ، فقال: «**أوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**»[2].

١١٥، والطبراني (٤١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقد تصحف في «مصنف ابن أبي شيبة» «الزوفي»، إلى: «الزرقي»، وسقط من إسناده: «عبد الله بن أبي مرة».

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٠.

ورواه الدارمي ١/ ٣٧٠، وأبو داود (١٤١٨)، والطبراني (٤١٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٦، من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٣/ ٢٣١، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ من طريق محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨، وأحمد ٣/ ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، والدارمي (١٥٨٨)، ومسلم (٧٥٤) (١٦٠) و(١٦١)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص١٤٢، والنسائي

٩٣٣- ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن عُبيدِ الله، عن نافع عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بَادِرُوا الصُّبحَ بالوتر**»[1].

٩٣٤- ووجدنا محمدَ بن علي قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن عاصمٍ، عن عبدِ الله بن شقيقٍ عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

٩٣٥- ووجدنا إسحاق بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلان، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني

٢٣١/٣، وأبو عوانة ٣٠٨/٢ و٣٠٩، والحاكم ٣٠١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦١/٩، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو عوانة ٣٣٢/٢ عن محمد بن علي بن داود، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» ٣٧/٢-٣٨، ومن طريقه رواه الطبراني (١٣٣٦٢).

ورواه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وابن نصر في «قيام الليل» ص١٤٢، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، وابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ٣٠١/١، والبغوي (٩٦٦) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٢) إسناده صحيح. وهو في «مسند أحمد» ٣٨/٢، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، والبيهقي ٤٧٨/٢، والبغوي (٩٦٧) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

سليمانُ بنُ موسى، عن نافع عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فقد ذَهَبَ كُلّ صَلاةِ الليلِ والوتر، فأَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ**»[1].

وكان حديثُ ابن عمر هذا أكشفَ ما وجدناه في هذا الباب لِوقت الوِترِ الذي أمر أن يُصَلى فيه.

٩٣٦- ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الله بنِ رَباحٍ عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «**متى تُوتر**»؟ قال: مِن أوَّلِ الليلِ، وقال لِعُمر: «**متى تُوتِر**»؟ قال: مِن آخر الليل، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: «**أَخَذْتَ بالحَزْمِ**»، وقال لعمر: «**أَخَذْتَ بالقُوَّةِ**»[2].

---

(١) في إسناده لين لأجل سليمان بن موسى.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٣)، ومن طريقه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٦/١، وابن حزم في «المحلى» ١٠١/٣، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٤٩/٢-١٥٠، وابن خزيمة (١٠٩١) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، وابن الجارود (٢٧٤)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة ٣١٠/٢، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

(٢) إسناده حسن. ورواه البيهقي ٣٥/٣-٣٦ من طريق أبي أمية الطرسوسي،

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك.

٩٣٧– فوجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بن حفص بنِ غياث، حدثني أبي، عن الأعمش، حدثني أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ أن علياً رَضِيَ الله عنه قال له رَجُلٌ: إنّي سألتُ أبا موسى عن الوترِ، فقال: إذا أَذَّنَ المؤذن، فلا وتر، فقال علي: أَغْرَقَ النَّزْعَ، وأفرطَ في الفُتيا، الوترُ فيما بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ[1].

فأما قولُ أبي موسى: إذا أذن المؤذنُ، فلا وترَ، فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على أذانٍ كانوا يُؤذِّنونَهُ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ويحتمِلُ أن يكونَ على أذان كانوا يُؤذّنونه بَعْدَ طلوع الفجرِ، وأما [قول] عليٍّ: الوتر فيما بين الصلاتين، ففي ذلك إثباتهُ الوتر بعد طلوع الفجر ونفيه أن يكونَ بعدَ صلاةِ الفجر، وقد يحتمل أن يكونَ أراد بالوتر الوتر الذي له فضلُ الوتر، ويحتملُ أن يكونَ على الوتر الذي لا يُصلى إلا في ذلك

بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣٥/٣ من طرق عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به.

(١) إسناده حسن. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، و(٤٦٠٢) عن معمر، والبيهقي ٤٧٩/٢–٤٨٠ من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وزاد البيهقي في آخره: متى أوترت فأحسن.

وقوله: «أغرق النزع»، معناه: جاوز الحد وبالغ، يقال: أغرق النبل وغرقه: بلغ به غاية المد في القوس، وأغرق في الشيء: جاوز الحد، وأصله من نزع السهم.

الوقت ولا يُصلى بعده.

٩٣٨- ووجدنا هارون بنَ كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بنِ هلال عن ابن مسعود، قال: الوترُ ما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى الفجرِ[١].

٩٣٩- ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا – فذكر أحدَ الرجلين إما أبا غسان، وإما أحمد بن يونس، قال أبو جعفر: أنا أَشُكُّ- ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله مثلَه[٢].

٩٤٠- ووجدنا هارون قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابنُ

---

(١) في إسناده ضعف لأجل نعيم بن حماد، لكنه توبع.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٦)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١٠) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٧ من طريق جامع بن شداد، والطبراني (٩٤٠٦) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن الأسود بن هلال، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١١) عن معمر بن راشد، والبيهقي ٢/٤٨٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) وروه الطبراني (٩٤١٢) من طريق معاوية بن عمرو، والبيهقي ٢/٤٨٠ من طريق علي بن الجعد، وكلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وزادا في آخره: متى أوترت فأحسن.

المبارك، أخبرنا مالك بن مِغول، عن أبي حصين، عن الأسود، عن عبد الله مثله[1].

٩٤١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدثنا، قال: حَدَّثنا وهبُ بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بنِ محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: أُقيمت الصلاةُ فانتظرنا عمرو بنَ شرحبيل، وكان إمامَهم، فقال: إني كنتُ أُوتِرُ، ثم قال: سُئِلَ عبدُ الله: هل بعدَ الأذانِ وتر؟ قال: نعم، وبعدَ الإقامةِ[2].

ففي هذا ما قد دَلَّ على أن الوتر كان عند عبد الله بن مسعود جائزاً بعد الإقامة، وفي ذلك ما قد دل على أنه مطلق في الزمان كله. ثم رجعنا إلى ما يقوله أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار، فوجدناهم على قولين: منهم من يقول: إنه يقضيه في سائر الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفائتة، ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأصحابه. وقائلين منهم يقولون: إنه يصليه فيما بينه وبين صلاة الفجر، ولا يصليه بعد ذلك، ومن القائلين بذلك مالك والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، والطبراني (٩٤٠٧) و(٩٤٠٨) و(٩٤٠٩) من طرق عن أبي الحصين، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بأبي الحصين أشعث بن أبي الشعثاء، وقرن الطبراني به أشعث بن أبي الشعثاء وعياشاً العامري.

(٢) رواه ابن شيبة ٢٨٧/٢ عن وكيع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

فوجدنا الصلوات التـى تقضـى إذا فـاتت علـى ضربـين: فضـرب منهـا الدهر له وقت، وهو الصلوات الخمس تصلى فى أوقاتها، وتقضى بعـد أوقاتها في سائر الدهر غير الأوقات التي لا يصلى أمثالهـا فيـه، وضـرب منها صلاة الجمعة تصلـى في وقـت خـاص مـن يومهـا، ومـن فاتتـه أن يصليها في ذلك الوقت من يومها لم يصلها بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما بعده من الزمان، وكان الوتر لا يخلو من أحد وجهـين: أن يكـون كـالصلوات الخمـس يقضـى في سـائر الدهـر كمـا تقضـى، أو يكـون كالجمعة لا تصلى إلا في الوقت الذي جعل وقتاً لها لا تصلى فيما بعده من قريب الزمان ولا من بعيده، ولما وجدناه يصلى بعـد خـروج الليـل الذي جعل وقتاً له فيما قرب منه، عقلنا بذلك أنه في حكـم الصلـوات الخمس في الوقت الـذي يقضـى فيـه، وأن الدهـر كلـه لـه وقـت، فإنـه يصلى في بعيده، كما يصلى في قريبه. والله نسأله التوفيق.

١٣٣- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله بعدما صَلَّى بالناسِ صلاةَ الكُسوفِ: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتُم منه ما بقِيَت الدُّنيا»

٩٤٢- حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن زيدِ بن أسلم

٩٤٣- وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكُ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبدِ الله بنِ عباسٍ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فذكر صلاة رسول الله ﷺ بالنَّاسِ، وقوله لهم لما قالوا له: رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: «إنِّي رأيتُ الجنةِ - أو أُريتُ الجنة-، **فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيت الدُّنيا**»[1].

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا أحسنَ ما جاء فيه: أنَّ معنى قوله:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/١.

ورواه ابن خزيمة (١٣٧٧)، عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٨٦/١-١٨٧، ومن طريقه الشافعي ١٦٤/١، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والدارمي ٣٦٠/١، والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ١٤٦/٣-١٤٨، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣٢١/٣، والبغوي (١١٤٠) مطولاً ومختصراً.

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

«**لأكلتم منه ما بقيتِ الدُّنيا**» على المعنى الذي ذكرناه في العجـوةِ، وفي حديثِ بُريدةَ الذي ذُكِرَتْ فيه، وذكر معها مـا لـو أخـذه ﷺ ممـا رواه لغرسه حتى يأكلُوا مِنْ فاكهةِ الجنَّة أن يكـونَ المـرادُ في هـذا كذلـكَ، وأن البقاء المذكورَ فيه على ما ينبُتُ في الدُّنيـا مـن عجـم ذلـك العِنَـبِ حتَّى يكونَ في معناه كمثلِ العجوةِ التي ذكرنا في معنـاه الـذي ذكرنـاه فيها.

١٣٤- باب بيان مُشكلِ ما روي عنه صلَّى الله عليه وسلم في الأعداد من ا لزمان التي لو وقفها مَنْ مَرّ بَيْنَ يدي المصلي كانت خيراً له مِن مروره من بين يديه، ما هي، وهَلْ هي من السنين، أو مِن الشهور، أو من الأيَّام؟

٩٤٤- حدثنا يونُس قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسر بنِ سعيدٍ أرْسَلَهُ أبو جُهيم ابنُ أخت أُبي بن كعب إلى زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِي يسأله ما سمعتَ من النبي عليه السَّلامُ في الذي يمر بين يدي المصلي، فحدثه عن النبي عليه السَّلامُ: «**لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُر بَيْنَ يَديْه**» لا يَدْرِي أرْبَعِين سَنَة، أَوْ شَهْراً، أوْ يَوْماً[١].

٩٤٥- حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضر، عن بُسْرٍ، كما قد حُدِّثناه عن ابنِ عُيينة عن أبي النضر إلاَّ أنَّه قال: أرسله زيدٌ إلى أبي الجُهيم[٢].

---

(١) رجاله ثقات، لكن ابن عيينة رواه مقلوباً والصواب أنه من مسند أبي جهيم، ورواه الحميدي (٨١٧)، والإمام أحمد ١١٦/٤، وعبد بن حميد (٢٨٢)، والدارمي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٩٤٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

لكن رواه ابن عيينة — كما عند ابن خزيمة (٨١٣) — موقوفاً من قول أبي جهيم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص١١٤، ومن طريق الإمام مالك: رواه البخاري (٥١٠) في الصلاة — باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة — باب منع المار بين يدي المصلي. وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)،

قال أبو جعفر: ولما اختلف مالكٌ، وسفيانُ في المردود إليه روايةُ ما في هذا الحديثِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مَنْ هُوَ مِن زيدِ بن خالد، ومِن أبي الجُهَيْمِ الأنصاري، احتجنا إلى طلبه مِن رواية غيرهما من الأئمة الذين رَوَوْهُ عن أبي النَّضر، ليكون ما عسى أن نَجِدَه في ذلك قاضياً بينَ مالكٍ، وابنِ عيينة فيه.

٩٤٦- فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ – يعني الثوريَّ – عن سالم أبي النَّضرِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ عن أبي الجُهَيْمِ الأنصاريِّ قال: سِمِعْتُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قال: ما أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يوماً، أَوْ أربعين شَهْراً، أَوْ أربعين سَنةً فكان في ذلك راوِيَه عن النَّبيِّ عليه السلامُ هو أبو الجُهَيْمِ الأنصاري لا زيدُ بنُ خالدٍ، فوجب بذلك القَضاءُ فيما اختلف فيه مالكٌ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ لمالكٍ على ابن عُيينة، لأن مالكاً والثوريَّ لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه[1].

والنسائي ٦٦/٢، وفي الكبرى (٧٤٣)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، والإمام أحمد ١٦٩/٤، والدارمي (١٤٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٨)، والبيهقي ٢٦٨/٢، والبغوي (٥٤٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢٣٢٢)، والإمام أحمد ١٦٩/٤، ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد

ثم رجعنا إلى طلب الإعدادِ المذكورةِ فيه: هَلْ هي من السِّنين، أو مِن الشهور، أو مِن الأيام؟

٩٤٧- فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا: قال حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ قادِمٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الرحمن – قال أبو جعفر: يعني ابن موهب –عن عمه عن أبي هريرة: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي ربَّهُ، لَكَان [أن] يَقِفَ مكانَه مئة عامٍ خَيْرٌ له مِنَ الخطْوَةِ الّتِي خَطَا**»[1].

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أن تِلْكَ الأربعينَ مِن الأعوام، لا مما سِواها من الشهور، ومن الأيامِ، واللهَ نسألُه التوفيقَ.

وحديثُ أبي هريرة هذا هو عندنا – والله أعلمُ – متأخرٌ عن حديثِ أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب، لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المر بين يدي المصلي، لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي.

والمثاني» (٢٠٧٧) من طريق الثوري، به.

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن عبد الرحمان ليس بالقوي، وعمه: عبيد الله بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان (٤١٠)، وابن خزيمة (٨١٤) من طرق عن عبيد الله بن موهب، بهذا الإسناد.

١٣٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المرور بين يدي المُصلِّي في البيتِ الحرامِ وفي الغَيْبَةِ عنه

٩٤٨- حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعضِ أهله، سمع المطلبَ يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي مما يلي بابَ بني سهم، والناسُ يمرون بين يديه ليس بينه وبَيْنَ القِبلة شيء[١].

٩٤٩- حدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ قال: سمعتُ ابنَ جريج يُحدِّثُ، عن كثير بن كثير، عن أبيه عن جدِّه المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، فذكر مثلَه غير أنه قال: ليس بينه وبين الطواف سُترة.

قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير[٢] بعدما سمعته من ابن جريج قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي[٣].

---

(١) الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه.
ورواه الحميدي (٥٧٨)، والإمام أحمد ٣٩٩/٦، وأبو داود (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٧١٧٣)، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل (المخطوط): «كثير بن أبي كثير» وهو خطأ، ويوجد ثلاث رواه اسمهم كثير بن أبي كثير (انظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢٤-١٠٠) وهم غير كثير هذا وهو مترجم في ثقات ابن حبان.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٣٩٩/٦، وابن ماجه (٢٩٥٨)، والنسائي ٦٧/٢ و٢٣٥/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٨٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وصححه

٩٥٠- وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا هشام، قال: أنبأنا ابنُ عمِّ المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن كثير بنِ كثير بنِ المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ

ابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ٢٥٤/١، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٦٨٤/٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، حدثني كثير بن كثير عن أبيه، حدثني أعيان [بني] المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٨ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، وذكر أعمامه عن المطلب بن أبي وداعة...

ورواه أحمد ٣٩٩/٦، وعنه أبو داود (٢٠١٦) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جدِّه المطلب، وفيه: وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال:أخبرنا كثير بن كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

وروى البيهقي ٢٧٣/٢ بإسناده عن عفان بن سعيد، قال: سمعت علي ابن المديني، قال: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ والناس يمرّون ... قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حدثٌ تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب. قال علي: قوله: لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال البيهقي: وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ. وانظر ما بعده.

مثله(1).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للطّائفين بالبيتِ المرورَ بَيْنَ يديه وهو يُصلي.

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا، وأنتم تروون عنه ﷺ؟

٩٥١- فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإن أبي، فلْيُقَاتِلْهُ، فإنّما هو شَيْطَانٌ»**(2).

---

(1) الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧ عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤)، والطبراني ٢٠/(٦٨٠) و(٦٨١) و(٦٨٢) من طرق عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، وانظر ما قبله.

(2) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٠، والموطأ ص ١١٤.

ورواه أبو عوانة ٢/٤٣ عن يونس بن عبد الأعلى، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣/٣٤ و٤٣، والدارمي (١٤١٨)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي ٢/٦٦، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٦٧)، وأبو عوانة ٢/٤٣، والبيهقي ٢/٢٦٧ من طرق عن الإمام مالك، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣/٤٩ و٥٧ و٩٣، وعبد الرزاق (٢٣٢٨)، وأبو داود

٩٥٢- وما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله[١].

٩٥٣- وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو ظَفَر، قال: حدثنا سليمان بنُ المغيرة، عن حُمَيْدِ بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثله[٢].

٩٥٤- وما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيان، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ، فلْيَدْنُ منها لا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عليه صَلاتَهُ**»[٣].

---

(٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٨١٦) و(٨١٧)، وأبو يعلى (١٢٤٨)، وأبو عوانة ٤٣/٢ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

(١) صحيح، ورواه النسائي ٦١/٨-٦٢، والطحاوي ١٦١/٤ من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه، ورواه أحمد ٦٣/٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وأبو داود (٧٠٠)، وأبو عوانة ٤٤/٢، وابن خزيمة (٨١٩)، والبيهقي ٢٦٧/٢ من طريق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٨١٨)، والبيهقي ٢٦٨/٣ من طرق عن حميد بن هلال، به. وبعض الروايات فيها قصة في أولها.

(٣) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٤٠١)، والإمام أحمد ٢/٤، والطيالسي

٩٥٥- وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح).

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس، قال يوسف في حديثه: ابن البكير، ثم اجتمعا، فقالا: عن صفوان بن سُلَيْم، عن نافع بن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ، عن سهل بنِ سعد الساعدي، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

قال هذا القائل: ففي هذا منعُه ﷺ مِن المرور بين يدي المصلي ومن إطلاق المُصلي لِغيره المرور بين يديه، وهذا ضِدُّ ما رويتموه عن

(١٣٤٢) وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/٦٢، وفي الكبرى (٧٣٥)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والبيهقي ٢/٢٧٢ من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد بن حميد (٤٤٧)، والبيهقي ٢/٢٧٢ من طريق صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه- أو عن محمد عن النبي ﷺ، به.

(١) عيسى بن موسى، قال أبو حاتم: ضعيف، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقد تابعه عُبيد الله بن أبي جعفر المصري عند الطبراني (٦٠١٤)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٥) من طريق محمد بن زنبور، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه «موسى» إلى «ميمون».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٩، وقال: رجاله موثقون، وانظر ما قبله.

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة.

المطلب عنه ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هـذا مما لا تَضَادَّ فيه، لأن ما رويناه عن المطلب مما ذكر على حُكْمِ الصلاة إلى الكعبة بمُعاينتها، والآثار الأُخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغَيْبَةِ عنها، وقد وجدنا الصلاةَ إلى الكعبة بالمعاينة لها يُصَلِّي الناسُ من جوانبها، فيستقبل بعضُهم وجوهَ بعض، فيكون ذلك طَلْقاً لهم، غير مَكروه، ورأينا الصلاةَ بخلاف ذلك المكان مما لا مُعَايَنَةَ فيه للكعبة، بخلاف ذلك في كراهةِ استقبال وجوه الرجال بَعْضِهِمْ بعضاً، وفي الزجرِ عن ذلك والمنعِ منه.

فَعَقَلْنا بذلك أن الكعبة مخصوصةٌ بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها، والاستقبال لِحدودهم في صلاتهم إليهم، وإن كان ذلك كذلك في صلاتهم إليه، اتَّسع لهم بذلك مرورُهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالِهم إيَّاهم في ذلك بوجوههم وبحدودهم وعقلنا أن الصلاةَ في الغَيْبَةِ عنها بخلاف ذلك، وأنه لما كان استقبالُ الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وبحدودهم فيها ممنوعاً منه، ضاق عليهم مرورُهم بهم فيها، وضاق على المصلين إطلاقُ ذلك لهم فيها.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما ذكرناه في هذا الباب، وأن كُلَّ واحدٍ من المعنيين اللذين ذكرناهما فيه بائن بحكمه من المعنى الآخر منهما، والله نسأله التوفيق.

١٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان ينوبُ في الصَّلاةِ من التَّسبيحِ والتَّصْفيقِ والتَّنَحْنُحِ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أبو القاسِمِ هشامُ بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَينيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سلامة الأزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بنُ حيَّان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عيَّاش، عن مُغيرة الضَّبِّي، عن الحارث العُكْليِّ، عن عبد الله بنِ نُجَيٍّ[1].

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان لِي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلان، فكنتُ إذا دخلتُ وهو يُصَلِّي تَنَحْنَحَ.

٩٥٧- حَدَّثَنَا سُليمان بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ مَعْبد بنِ شدَّاد العبْديُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنِ عيَّاش، ثم ذكر بإسناده

---

(١) في إسناده عبد الله بن نجي: وثقه النسائي والعجلي، وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: لم يسمع من علي وليس بالقوي في الحديث. ونفى ابن معين سماعه من علي، وأثبته البزار، وقد صرّح بالتحديث في رواية رقم (٩٥٨)، والله أعلم بالصواب.

والحديث رواه الإمام أحمد ٨٠/١ (٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٢، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي ١٢/٣ وفي "الكبرى" (١٠٤٥)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وابن عدي ١٥٤٨/٤، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي بكر بن عياش، به.

وللحديث روايات أخرى بعضها بلفظ التنحنح والأخرى بالتسبيح. وبعضهم زاد أبا زرعة بن عمرو بن جرير بين الحارث وابن نجي. وبعضهم رواه عن عبد الله بن نجي عن أبيه. وبعض الروايات فيها نفي دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة.

مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا إباحةُ رسولِ الله ﷺ التَّنَحْنُحَ للمصلِّي عندَ الأشياءِ التي تنوبُه في صلاتِهِ، ثم اعتبرنَا هذا الحديثَ: هل خُولِفَ فيه رواتُه المذكورون فيه أم لا؟

٩٥٨- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل فُضَيلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زِياد، قال: حَدَّثَنَا عُمارةُ بنُ القَعْقَاع، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن أبي زُرْعة بن عَمرو بن جَرير، عن عبدِ الله بن نُجيّ، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رضي الله عنه: كانت لِي ساعةٌ من السَّحَرِ أدخلُ على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كان في صلاةٍ سبَّح، فكان ذلك إذْنَهُ لي[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ رواته بالمعنى الأوَّل من التَّنَحْنُحِ قد خُلِفُوا فيه، وأنَّ مكان التنحنح المذكور فيه التسبيحَ في الحديث الثاني. وكان ذلك هو أوْلى عندنا، لأنَّ الآثار التي روتها العامَّةُ من أهلِ العلم فيما ينوبُ الرجلَ في الصَّلاةِ مِمَّا يستعملونه فيه هو التسبيحُ، وأنَّ الذي يستعمله النساءُ في مثل ذلك هو التصفيقُ.

٩٥٩- فمن ذلك ما قد حَدَّثَنَا يونسُ قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن

---

(١) انظر التعليق السابق، ورواه الإمام أحمد ١/٧٧ (٥٧٠)، والنسائي ٣/١٢، وفي الكبرى (١٠٤٣)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٢)، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طريقين عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، به، وعند بعضهم "تنحنح" بدلاً من "سبّح".

عُيينةَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهل بن سعدٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَن نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِه، فَلْيَقُلْ: سُبحانَ اللهِ، إنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساء، وَالتَّسبِيحُ لِلرِّجَال**»[1].

٩٦٠- حَدَّثَنَا يُونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإنَّهُ إذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إلَيْه، وَإنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّساء**»[2].

٩٦١- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بن عُقبة، قال: حَدَّثَنَا الثَّوريُّ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْل بن سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّساء**»[3].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» بهذا الإسناد. وقد روى هذا الحديث عن أبي حازم نحو ثلاث عشر راوياً، وبعض الروايات مطولة، أما هذا الطريق فرواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٣٠، والدارمي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وابن خزيمة (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٩١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١٢٠ (وفي رواية أبي مصعب رقم ٥٣٧)، ورواه ابن خزيمة (١٦٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام أحمد ٥/٣٣٧، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم ١/٣١٦ (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن خزيمة وابن حبان (٢٢٦٠)، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٢٤٨. وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ١/٤٤٧ بهذا الإسناد. ورواه

قال أبو جعفر: فكان المأمورُ باستعمالِهِ في هذه الآثارِ هو التسبيحَ من الرِّجال، وهي آثارٌ صِحاحٌ مقبولةُ المَجِيء، وأهلُ العلمِ جميعاً عليها، غير أنَّ مالكاً سوَّى في ذلك بين الرِّجال وبين النساء، فجعل الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسبيحَ لا التصفيقَ.

٩٦٢- كما حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: وسُئِلَ مالك: أتُصَفِّقُ المرأةُ في الصَّلاةِ؟ قال: لاَ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**».

وغيرَ أن أبا حنيفة قد كان يقولُ: مَنْ سبَّح في صلاتِهِ ابتداءً لم يُفْسِدْ ذلك صلاتَهُ، وإنْ سبَّح فيها جواباً، أفسد ذلك صلاتَهُ، وتابعه على ذلك محمدُ بنُ الحسن وخالفهما أبو يوسف في ذلك، فقال: الصَّلاةُ جائزةٌ في ذلك كلِّه.

الإمام أحمد ٥/٣٣٥، والبخاري (١٢٠٤)، والطبراني (٥٩٦٦) من طريق الثوري، به، مختصراً.

ورواه أيضا عبد الرزاق (٤٠٧٢)، والإمام أحمد ٥/٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨، وعبد بن حميد (٤٥٠)، والدرامي (١٣٧٢)، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/٧٧ و٨٢ و٣/٣، وابن خزيمة (٨٥٣) و(١٥١٧) و(١٥٧٤) و(١٦٢٣)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٩٠١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٣٠) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦ من طرق عن أبي حازم، به، والروايات مطولة ومختصرة.

كما حَدَّثَنَا محمد بنُ العباس، قـال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه.

وكان الأمرُ عندنا في ذلك كُلِّه اتباعَ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه وتركَ الخروج عنه، وعن شيءٍ منه، واستعمالَ النِّساء فيما ينوبُهنَّ في ذلك التصفيقَ لا التسبيحَ، واستعمالَ الرِّجالِ فيما ينوبُهم في ذلك التسبيحَ لا التصفيقَ، وأنْ لا فرقَ في ذلك بين التسبيحِ ابتداءً أو بينه جواباً، لأنَّا قد رأينا الكلامَ الذي لا يُتكلَّم به في الصَّلاةِ هذا حكمُه: يَقطَعُها إذا كان ابتداءً، ويقطَعُها إذا كان جَواباً، ولما كان التَّسبيحُ لا يقطعُها إذا كان ابتداءً، لم يقطعْها إذا كان جواباً، وقد روَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ التفريقَ في ذلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عُيَينَة، عن أبي حازم:

٩٦٣- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**التَّسبيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصفيقُ لِلنِّساءِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١.

ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١١٧/١، والحميدي (٩٤٨)، وأحمد ٢٤١/٢، والدرامي ٣١٧/١، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢ و٢١٢/١٤، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٢٦٩)،

٩٦٤- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بن عُبيد الطَّنافِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[1].

قال أبو جعفر: فوكَّد ذلك ما رواه ابنُ عُيينة، عن أبي حازمٍ بالتفريق بين الرجالِ وبين النِّساء فيما يستعملونَ في هذه النائبةِ في صلواتِهم، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

والنسائي ٣/١١، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٨.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه أحمد ٢/٤٤٠ و٤٧٩، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/١١-١٢، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن الأعمش، به.

١٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْفَعُ ما رواه بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة فيمن تُنحنح له وهو يُصلي فانتظر المُتَنَحْنَحَ له

روى بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة الخوارزمي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابتٍ: أن من فَعَلَ ذلك كانت صلاتُه فاسدةً وأخشى عليه. ومعنى ذلك أن يكونَ عَمِلَ بعضَ صلاتِه لِغيرِ الله، فيكون بذلك كافراً[١].

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران بهذا القولِ، عن محمد بن شجاع[٢]، عن أبي حنيفة الخوارزمي من هذا الوجه، ولم يسمع بهذا القول عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله من غير هذا الوجه.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدفعُ هذا القولَ.

٩٦٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلان، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هريرة: أن

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٢٤٦/٥: وفي «الذخيرة» من كتب أصحابنا: سمع الإمام في الركوع خفق النعال: هل ينتظر، قال: أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى، عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك، وروى هشام، عن محمد: أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأساً.

(٢) محمد بن شجاع البغداد الثلجي، قال الحافظ: متروك ورمي بالبدعة.

النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتَ صبيٍّ وهو في الصلاة فَخَفَّفَ[1].

ففي هذا: أن النبيَّ ﷺ خفف في صلاته من أجل بكاءِ الصَّبِيِّ الذي سمعه، وهو فيها.

فقال قائل: ليس في هذا الحديث ما يجبُ لك به على مَنْ روى الرِّواية التي ذكرتَها عن أبي حنيفة، لأن الذي في هذا الحديثِ إنما هو من كلام أبي هريرة ظنّاً برسول الله ﷺ أن تخفيفَه كان من أجله.

وقد دَلَّ على ذلك

٩٦٦– ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حميدٌ الطويلُ، عن أنسٍ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ بُكاءَ صبيٍّ وهو في صلاةٍ فظننا أنه خفف رحمة لبكاء الصبي، إذ علم أن أُمَّه معه في الصلاة[2].

---

(١) إسناده لا بأس به، ويشهد له ما بعده. ورواه الإمام أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيى، به.

(٢) حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ من طريق هشيم، والترمذي (٣٧٦)، ومن طريقه البغوي (٨٤٦) عن مروان الفزاري، ورواه أبو يعلى (٣٧٢٣) من طريق هشيم، و(٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، و(٣٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، بلفظ: «**إني لأكون في الصلاة، فاسمع صوت الصبي يبكي، فأتجوز في صلاتي مخافة أن اشق على أمه**».

ولفظ الترمذي: «**مخافة أن تُفتَتَنَ أمّه**».

ورواه الإمام أحمد ١٠٩/٣، والبخاري (٧٠٩) (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)

فنظرنا هل رُوِيَ في هذا الباب ما يُحَقِّقُ حُكْمَ الواجبِ في هذا الفعل في الصلاةِ، ما هو؟

٩٦٧- فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حَدَّثَنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبدِ الله بن أبي يعقوب، يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ شَدَّادِ بنِ الهاد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العِشاءِ، وهو حاملٌ أحدَ ابنيه الحسنَ أو الحسينَ، فتقدم رسولُ الله ﷺ، فوضع الغلامَ عندَ قدمِه

---

(١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤) و(٣١٥٨)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٩٣/٢ و١١٨/٣، والبغوي (٨٤٥) من طريقين، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه عليه**». وفي رواية: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه**».

ورواه مسلم (٤٧٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٤) و(٣٣٧٦) و(٣٤٣٦)، وابن خزيمة (١٦٠٩)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩/٦، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق ثابت بن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أبو بالسورة القصيرة.

ورواه البخاري (٧٠٨)، وأبو يعلى (٣٦٢٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: «**ما صليت وراء إمام قطُّ أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه**».

اليُمنى، فسَجَدَ بَيْنَ ظهراني صلاتِهِ سجدةً أطالَها. فقال أبي: فرفعتُ رأسي من بينِ الناسِ، فإذا رسولُ الله ﷺ ساجدٌ، وإذا الغلامُ راكبٌ على ظهره، فَعُدْتُ فسَجَدْتُ، فلما صَلَّى، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّك سجدتَ بَيْنَ ظهراني صلاتِك سجدةً أطلتَها. أشيءٌ أُمِرْتَ به، أم كان يُوحى إليك؟ قال: «**كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكن ابني ارتحلني، فكرهْتُ أن أُعْجِلَهُ حتى يقضيَ مني حاجتَه**»[1].

فكان في هذا الحديث انتظارُ رسول الله ﷺ ابنَه حتى يقضيَ حاجتَه منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذلك مفسداً لِصلاته، ولا مُخرِجاً له منها، فدَلَّ ذلك: أنه مَنْ كان منه مثلُ هذا في صلاته لِحاجةَ دَعَتْ إليه، أو لضرورةٍ حَلَّتْ به أن ذلك غيرُ مفسدٍ لصلاتِه ولا مكروه منه فيها، وكيف يكونُ مثلُ هذا مفسداً لِصلاته، أو مخرجاً له مِن مِثْلِه، وقد روينا عن رسولِ الله ﷺ إطلاقه لِلمصلي قتلَ الحية والعقرب في صلاته؟! وسنذكُرُ ذلك فيما بَعْدُ مِن كتابنا هذا إن شاءَ اللهُ، ولم يجعَلْهُ رسولُ الله ﷺ بفعله ذلك في صلاته تاركاً لها، ولا خارجاً منها، فمثلُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢/٢٢٩-٢٣٠، وأحمد ٣/٣٩٤ و٦/٤٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

ذلك من انتظرَ غيره لِيدخل فيها ولِيُدْرِكَ مِـن فضلها مـا قـد طلبـه مـن إتيانِها لا يكونُ بفعله ذلك مفسداً لها، ولا خارجاً مِن مِلَّتِه بفعله ما قد فعله فيها منه.

والذي عندنا من قول أبي حنيفة في هـذا البـابِ مما تعملنـاه مـن جالسناه ممن يقولُ بقولِه: إن هذا الفعلَ في انتظارِ المتنحنح مكروه، لأنَّ غيرَه ممن قد سبقه إلى الصَّلاةِ أولى بأن يفعلَ معه ما يتبعُ فيه إمامه، وأن يكونَ بذلك أولى ممن قَصَّرَ عن إتيانها، وأبطـأ فيـه، وهـذا أيضـاً، فهـو مذهبُ مالك في هذا البابِ، وهو أيضاً معنى الشـافعي فيـه، أو مـروي عنه فيه.

واستعمالُ ما رُوِيَ عن رسـولِ الله ﷺ في ذلـك وجهـه عندنـا - والله أعلم- على ما لا زيادةَ فيـه مـن المتنحنـح لـه يَضُـرُّ مَـنْ خلفَـه في صلاته التي قد سبق إليها ويحرم بهـا، ونقـولُ: لا بـأسَ بفعـل ذلـك إذا كان لا ضَرَرَ فيه على المُصَلِّينَ معه، ولا يكونُ بما يفعلُه مـن ذلـك يقـعُ عليه اسمُ متشاغل بخلاف صلاته، وإنما يكونُ بفعله في تشاغله بصلاتـه وفي إصلاحه إياها لغيره كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه مـن التقـدم من صفٍّ إلى صفٍّ لِسدِّ الخَلَلَ الذي فيه، وقد رُوِيَ مثل ذلك عـن ابـن عمر

٩٦٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو الوليـد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: عمرو بن مُـرة أنبـأني قـال: سمعـتُ

خيثمةَ بنَ عبدِ الرحمن، يقولُ: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمر، فرأى في الصَّفِّ خللاً، فجعل يَغْمِزُني أن أتقدَّمَ، وجلعتُ إنما يمنعني أن أتقدَّمَ الضِّيقُ بمكاني إذا جُلس أن أُبعَد منه، فلما أن رأى ذلك تقدَّم هو[1].

وهذا ليسَ مِن الصلاةِ التي يكون الناسُ فيها عليه، فإنما يكونونَ عليه عندَ الحاجَةِ إلى ذلك لإصلاحها، ولإقامةِ سُنتها إذ كان من سنتها سَدُّ خَلَلِ الصفوفِ فيها، وإذا كان مثلُ هذا مباحاً للمصلي في أمر نفسِه كان مباحاً منه لِغيره مما يكونُ ما يَفْعَلُهُ له إصلاحاً لِصلاته، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٧ بإسناده ومتنه.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (٣٢٨١)، عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن.

١٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاتِه بالنَّاسِ وهو حاملٌ أُمامة فيها على عنقه بوضعه إيَّاها إذا ركَعَ، وإعادته إيَّاها إذا رفعَ

٩٦٩- حَدَّثنَا بكَّارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثنَا ابنُ عجلان، عن المَقْبريِّ، عن عمرو بنِ سُلَيْم الزُّرَقِي، عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم وعلى عنقه أمامة بنت أبي العاص، فإذا رَكَعَ وضعها، وإذا قام حَمَلَها(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

ورواه الدرامي (١٣٦٦)، وابن الجارود (٢١٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٢) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٣/٥، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٤)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي ٤٥/٢، وابن حبان (١١١٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٣) من طريق الليث بن سعد، ورواه أبو داود (٩٢٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٥) من طريق ابن إسحاق، ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، به.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، والطبراني ٢٢/(١٠٧٨) من طريق سعد بن عمرو بن سليم، كلاهما عن عمرو بن سليم، به.

قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٥٩٢/١: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهرَ الأحاديث أنه كان في فريضة.

٩٧٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلان، حَدَّثَنَا عامرُ بنُ عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٩٧١- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوَانِي، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدثني محمدُ بنُ عجلان، أخبرني عامِرُ بنُ عبدِ الله بن الزبير، وسعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي،

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩٢/١ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣١٠/٥، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٢٩٦/٥، ومسلم (٥٤٣) (٤٢)، وابن خزيمة (٨٦٨)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه الشافعي ٩٦/١-٩٧، والنسائي ٩٥/٢-٩٦ و١٠/٣ من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه أحمد ٣١١/٥، وابن حبان (٢٣٣٩) من طريق أبي العميش عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، والطبراني ٢٢/(١٠٦٩) من طريق فليح بن سليمان، و(١٠٧٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثلاثتهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

٩٧٢- وحَدَّثَنَا عبد الملك بنُ مروان الرَّقي، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، أخبرني عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ الزُّبير: أن عمرو بن سُليم الزُّرَقِي أخبره: أنَّه سَمِعَ أبا قتادة، يقولُ: كان النبيُّ ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه[1].

٩٧٣- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حَدَّثه عن عامر بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أمامة بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ ربيعة بنِ عبد شمس، فإذا سَجَدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلها[2].

٩٧٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بنُ جعفر، حَدَّثَنَا المَقْبُريُّ، عن عمرو بنِ سُليمِ الزُّرقي، قال: سمعتُ أبا قتادة يقولُ: بينا نَحْنُ جُلوسٌ في المسجدِ ننتظِرُ الصلاةَ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وعلى عاتِقِه ابنةُ ابنته أُمامَةُ بنتُ أبي

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٠٤، والطبراني ٢٢/(١٠٦٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.وهو في «الموطأ» ص ١٢٣.

ورواه الشافعي ١/٩٦ و٩٧، وأحمد ٥/٢٩٥-٢٩٦ و٣٠٣، والدرامي (١٣٦٧) والبخاري ه(٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي ٣/١٠، وابن حبان (١١٠٩)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٧) من طرق، عن مالك، به.

العاص، وأمُّها زينبُ بنت رسولِ الله ﷺ يحملها على عاتِقه، فكَبَّرَ، وهي على عاتقه، حتى قَضَى صَلاتَه وهو يفعلُ بها ذلك[1].

٩٧٥- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمامة أو أُميَّة بنت أبي العاص بنتَ ابنتِه، وهو قائمٌ يُصلي، يَحْمِلُها إذا قامَ، ويضَعُها إذا رَكَعَ، حتى فَرَغَ[2].

فقال قائل: قد جاء هذا المذكور عن رسولِ الله ﷺ مِن فعله إيَّاه في صلاته حتَّى فرغ منها بهذه الأسانيد الصِّحاحِ المقبولةِ، فَمِنْ أينَ تمنعون مثلَ ذلك وتنهونَ عنه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد كانت أشياءُ فعلها رسولُ الله ﷺ في صلاته، لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا يَصْلُحُ للناسِ فعلُها في صلاتهم، فمن ذلك مَدُّه يده لأخذِ العنقودِ الذي رآه من الجنةِ وهو

---

(١) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٤) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٦٧) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٩٥ عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٧) من طريق خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٩) من طريق ابن جريج، عن زيد بن أبي عتاب، به.

يُصلي.

٩٧٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبـد الأعلـى، أخبرنا عبـدُ الله بـنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بنِ أسلم، عـن عطـاء بـنِ يسـار، عـن عبدِ الله بنِ عباس أنَّه قال: خَسَفَتِ الشَّمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثـم ذكرَ صلاةَ الكسوف، وكيفَ صَلاَّها، ثم ذكر في حديثه، قـال: قـالوا: يا رسول الله رأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامِكَ هذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. فقال: «**إني رأيتُ الجنَّةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولْتُ منهـا عنقـوداً، ولـو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيتِ الدُّنيا**»[1].

ولا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا ينبغي للمصلـي أنـه يفعـل مثـلَ هذا في صلاته.

ومن ذلك ما كان منه ﷺ في إبليسَ وهو يُصَلِّي

٩٧٧- كما قد حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنـا ابنُ وهـبٍ، حدثـني

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧.

ورواه ابـن خزيمـة (١٣٧٧)، وأبـو عوانـة ٢/٣٧٩-٣٨٠ عـن يونـس بـن عبـد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الشـافعي ١/١٦٣-١٦٤، وعبـد الـرزاق (٤٩٢٥)، وأحمـد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والبخـاري (٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسـلم (٩٠٧)، والنسـائي ٣/١٤٦-١٤٧، وابـن خزيمـة (١٣٧٧)، وأبـو عوانـة ٢/٣٧٩-٣٨٠، وابـن حبـان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوى (١١٤٠) من طرق، عـن مـالك، به. ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عـن أبـي إدريس الخولانـي، عـن أبي الدَّرْدَاء، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، فسمعناه وهو يقولُ: «**أعُوذُ بـالله منْكَ**»، ثم قال: «**ألْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**» ثلاثاً. ثم بسط يـده كأنّـه يتناولُ شيئاً، فلما فرغَ مِنَ الصَّلاةِ، قالوا: يا رسولَ الله، سَمِعْناكَ تقـولُ في الصَّلاةِ شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُـه قَبْـلَ ذلـك، ورأينـاكَ بَسَـطْتَ يـدك! فقال: «**إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ مـن نـارٍ لِيَجْعَلَـهُ في وجهـي، فقلـتُ: أعوذُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ منك، فلم يستأخِر، فقلـتُ ألعَنُـكَ بلعنـةِ اللهِ التامةِ، فلم يستأخِر، ثم قلـتُ، فلـم يستَأْخِرْ، ثـم أردتُ أخـذَه، ولولا دعوة أخينا سليمان بنِ داود لأصبـح موثقـاً يلعـبُ بـه وِلـدانُ أهلِ المدينة**»[1].

ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم أنه لا ينبغـي للمُصلي أن يفعـل مثـل هذا في صلاته، فعقلنا بذلك أنَّ هذه الأشياءَ من الأقوالِ، ومـن الأفعـالِ قد كانت مباحةً في الصَّلوات في الأوقات التي فعلهـا رسـولُ الله ﷺ في صلاته التي كان فَعَلَ ذلك فيها، ثم نُسِخَت بعدَ ذلك، فعـادت أحكـامُ الصلواتِ إلى ما أهلُ العلمِ عليه منها، لأنهم لا يُجمعـون علـى خـلافِ ما فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ إلا بعدَ ثبوتِ نسخ ذلك، ورد الأمورِ إلى ما هُـمْ

---

(١) حديـث صحيـح. رواه مسـلم (٥٤٢)، والنسـائي ١٣/٣، وابـن خزيمـة (٨٩١)، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢-٢٦٤ من طرق، عن ابن وهـب، بهذا الإسناد.

عليه مما يُخالِفُه، لأنهم -رضي الله عنهم- مأمونون على ما فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما رَوَوْا.

قال قائل: فهل تروون عن رسولِ الله ﷺ دليلاً من أقواله على ما ذكرتم؟

كان جوابُنا له في ذلك:

٩٧٨- أن فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن الأعمشِ، عن المسيّب بن رافع، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرأى قوماً يُصَلُّونَ، وقد رَفعوا أيدِيَهُم، فقال: «**مالِي أراكُم تَرْفَعُونَ أيدِيَكُمْ كَأنَّها أذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ**»[1].

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله -في حفظه شيء- لكنه متابع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٥/٩٣، وابن حبان (١٨٧٩)، والطبراني (١٨٢٤) من طريق **شعبة**. وأحمد ٥/١٠٧، ومسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة ٥/٨٢، والبيهقي ٢/٢٨٠ من طريق **وكيع**. وأحمد ٥/١٠١، وأبو يعلى (٧٤٨٠)، والطبراني (١٨٢٨) من طريق **يحيى بن سعيد القطان**. ومسلم (٤٣٠)، والطبراني (١٨٢٩) من طريق **أبي معاوية** الضرير. ومسلم (٤٣٠) من طريق **عيسى بن يونس**، وأبو داود (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني (١٨٢٦) من طريق **زهير بن معاوية**. والنسائي ٣/٤ من طريق **عبثر**. وأبو يعلى (٧٤٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٢/٨٥ من طريق **ابن نمير، ومحاضر بن المورع**. والطبراني (١٨٢٢) من طريق **إسرائيل بن**

فكان ما في هذا الحديث مما أمرهم به رسولُ الله ﷺ دليلاً على أضدادِ ما روينا قبلَه من الآثارِ الأول، لأن السكون المأمور به فيه ضد الحركات المفعولات في الآثار الأُول.

فإن قال: فهل دليل يدل على النسخ لذلك أبين من هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك:

٩٧٩- أنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حَدَّثَنا، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون. وأنَّ عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهما: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنَّا نَتكَلَّمُ في الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى وقُومُوا

يونس، **كلهم عن الأعمش**، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٩٢/١، وعبد الرزاق (٥١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٣٨)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، والنسائي ٤/٣-٥، وابن خزيمة (٧٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/١، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١)، والطبراني (١٨٣٧) و(١٨٣٩) و(١٨٤٠)، والبيهقي ١٧٢/٢ و١٧٣ و١٧٨و ١٨٠، والبغوي (٦٩٩) من طريق **عبيد الله بن القبطية**، عن جابر بن سمرة، بنحوه.

وقوله: «شُمُس»، جمع شَمُوس، مثل رسول ورسل: وهي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ[1].

وكان القنوت: هو الخشوع والإقبالَ على ما فيه القانت، غيرَ متشاغل عنه بغيره مِنْ فِعْلٍ ومن قَوْلٍ.

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على نسخ ما وصفنا مما هو من أضدادِ ذلك، ودليلٌ على ما كان من أضدادِ ذلك كان في حال تلك الأشياء مباحةً فيها، ثم حُظِرَت بعدها، وجرى العمل على ما جرى عليه مما يُخَالِفُها ويُوافِقُ ما بَيَّنَّا رواياته، ولم يَكُن اللهُ عَزَّ وجَلَّ يجمعُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلال، وفيما ذكرنا من هذا البابِ كفاية، والله الموفق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢٩٨٦)، وابن خزيمة (٨٥٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٣٨٦/٤، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي ١٨/٣، وابن خزيمة (٨٥٦) و(٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠)، والبغوي (٧٢٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

١٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عِمرانَ بنِ حُصين في كيفية الصَّلاة التي أمرَه النبيُّ ﷺ بها لما كان به النَّاصُور، وفي صَلاةِ القَاعِدِ ما عَدْلُها من صلاةِ القائم، وفي صَلاةِ النَّائِمِ وهو المضطجع ما عَدْلُها من صلاةِ القاعدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَيْسَابوري، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاح، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن حسين المُعَلم، عن ابن بُرَيدة، عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كان بي الناصور، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَقْدِرْ فعَلى جَنْبٍ**»[1].

٩٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المُغيرة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يُونس، قال: حَدَّثَنَا حسينُ المُعَلِّم، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن عِمران بن الحُصَين، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً،**

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠)، وابن الجارود (٢٣١) والدراقطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٢/٣٠٤، والبغوي (٩٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

فَهُوَ أفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً، فلَـهُ نِصْـفُ أجْـرِ القَـائِمِ، ومَـنْ صَلَّـى نَائِمَاً، فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَاعِدِ»[1].

قال أبو جعفر: فذهب قومٌ إلى اضطراب حديث عِمران هذا، لاختلاف إبراهيم بن طَهْمَان، وعيسى بن يونس فيما روياه عليه عن حُسين المُعَلِّم، عن ابن بُريدة، عن عِمران. ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان. فحديثُ إبراهيمَ منهما جوابٌ مِن النبيِّ ﷺ لعمران في كيفية الصلاةِ التي سأله عنها، وحديثُ عيسى منهما إخبارٌ من النبي ﷺ بعَدلِ صلاة القاعد للتطوّع من صلاةِ القائم. وذلك عندنا -والله أعلم- على المصلّي تطوّعاً قاعِداً وهو يُطيق أن يُصلّي قائماً، فيكون له بذلك نصفُ ما يكون له لو صلَّى قائماً، وليس

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٣٧١) عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه الإمام أحمد ٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، وابن أبي شيبة ٢/٥٢، والبخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد. و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، و(١١١٧) باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب. وأبو داود (٩٥١)، والنسائي ٣/٢٢٣، وفي «الكبرى» (١٢٧١)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن الجارود (٣٠)، وابن خزيمة (٩٧٩) و(١٢٥٠)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني ١٨/(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢)، والبغوي (٩٨٢) من طرق عن حسين المعلم، به.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٨٩) من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة، نحوه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، وانظر الباب التالي.

هو على صلاته قاعداً هو لا يُطِيقُ القيام، ذلك صلاته قاعداً فيما يكتب له من الثواب بها كصلاته إيَّاها قائماً، لأنَّه هاهنا قد قَصَدَ إلى القيام، وقَصَّرَ به عنه، فاستحقَّ من الثواب ما يستحقُّه لو صلاَّها قائماً، فكان إذا كان يُطيق القِيامَ، فصلَّى قاعداً قد ترك القيامَ اختياراً، فلم يُكتب له ثوابه، وكُتِبَ له ثوابُ المصلِّي قاعداً على صلاته كذلك.

ثم تأملنا قولَه «**وَمَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ المُصلِّي قاعداً**» فوجدنا المصلِّي قاعداً الذي يستطيع الركوعَ والسجودَ في قعودِه ليس له أن يُصلِّي نائماً على جنبه، فعقلنا بذلك أنه لم يُرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى مَن يصلِّي نائماً، وهو يُطيقُ الصلاة قاعداً يركعُ فيها، ويسجدُ فيها، فكان مَنْ يصلِّي قاعداً ممَّن لا يستطيعُ السجود إلاَّ بالإيماء، له أن يصلِّي على جنبه يُوميءُ بالركوع والسجود. فعقلنا بذلك أنَّه النائمُ المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجرِ القاعد، لأنه كان قادراً أن يصلي قاعداً يُومِيء في قعوده بالركوع والسجود فصلَّى نائماً يومِيء بالركوع والسجود اختياراً منه لذلك على صلاته قاعداً يُومِيء بالركوع والسجود. فاستحقَّ بذلك نصفَ أجرِ القاعد، لا ما فوقَه من أجره. والله نسأله التوفيق.

١٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاةِ القاعد متربِّعاً، هل هي مكروهةٌ أم لا؟

٩٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى للسائبِ، عن السائب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائم غيرَ مُتَرَبِّعٍ»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك سيء الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر -صدوق لين الحفظ-، وملوى السائب، مجهول. ومتن الحديث دون قوله: «غير متربع»، قد صح عن غير واحد من الصحابة كما في الباب السابق.

ورواه أحمد ٣/٤٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٧١ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢١ عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، وليث، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٦١ عن أسباط، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة -دون قوله: «غير متربع»-.

ورواه كذلك ٦/٢٢٠ عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢٠-٢٢١ عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ففي هذا الحديث ما يدلُّ على نقص صلاة القاعد متربِّعاً عن صلاة غيره قاعداً غير متربِّع، فكان هذا الحديثُ عندنا ممن لا يُحتَجُّ بمثله، لأن مولى السائب المذكور في إسناده لا يُدرى من هو، ولأن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقويِّ في روايته.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابن مسعود في كراهة التربُّع في الصلاة.

٩٨٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، عن حُصَين، عن الهيثم بن شهاب، قال: قال عبدُ الله: لأنْ أجلسَ على رَضْفتينِ، أحبُّ إليَّ من أن أتربَّعَ في الصَّلاةِ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لا حُجَّةَ له في هذا، لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك على التربُّع الذي لم يُبَحْ

ورواه أحمد ٦٢/٦، والنسائي (١٣٦٥) من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

ورواه أحمد ٢٢٧/٦، والنسائي (١٣٦٦) من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب دخل على عائشة بعدما قُبض النبي ﷺ، فقال: إني كبرت، وإني لست أستطيع أن أصلي إلا جالساً، فكيف ترين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ... وذكرته.

(١) رواه عبد الرزاق (٣٠٥٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٠/٢، والطبراني (٩٣٩١) و(٩٣٩٢) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

والرَّضْف: الحجارة المُحْماة على النار.

للمصلي في صلاته، وهو التربُّع في القعود للتشهد.

ثم نَظَرْنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصلاة متربِّعاً غيرُ الحديث الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هذا الباب؟

٩٨٤- فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا هارونُ بن عبد الله.

٩٨٥- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرني هارون بن عبد الله، ثم اجتمعا فقالا: قال: حَدَّثَنَا أبو داود الحَفَري، عن حفص -قال إسحاق: وهو ابن غِياث-، عن حُميدٍ -قال إسحاق: وهو الطويل-، عن عبد الله بن شَقِيقَ، عن عائشة، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى متربِّعاً[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ صحيح الإسناد، غيرَ مطعونٍ في أحدٍ من رواته، فهو أولى من حديث مولى السائب الذي لا يُدرَى من هو؟

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند النسائي ٣/٢٢٤، وفي «الكبرى» (١٣٦٣).

ورواه الحاكم ١/٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق موسى بن هارون بن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والبيهقي ٢/٣٠٥ من طرق، عن أبي داود الحفري، به.

ورواه الحاكم ١/٢٥٨، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وفيه: حميد بن قيسٍ!

وقد وجدنا عن أم سلمة وأم الدَّرداء في ذلك

٩٨٥- مما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا عباد بن عباد المُهَلَّبِي، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن، عن أُمِّه: أنها رأت أمَّ سلمة تصلي متربعةً من رَمَدٍ كان بها.

٩٨٦- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن الوليد القَعْقاعي، قال: حَدَّثَنَا هانىءُ بن عبد الرحمن، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: رأيتُ أُمَّ الدرداء تصلّي متربعةً.

وكان هذا المذهبُ في هذا الباب بالقياس أَوْلى، لأنَّا قد رأينا إيماءَ في الصلاة قد خُلوف فيه بين الإيماءِ للركوع وبين الإيماء للسجود، ويُجعَلُ أحدُهُما أخفضَ من الآخر، لأن كل واحد منهما بدلٌ لشيء غير ما الآخرُ بدلٌ منه.

وكان مثلَ ذلك القعودُ البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك، وهو القعود لتشهد.

وفيما ذكرنا من هذا يتثبتُ ما كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، يقولونه في ذلك من أمرِهم مَنْ عَجَزَ عن القيام في الصلاة الذي يبيحُ له عَجْزُه أن يصليَ قاعداً، أنه يصلي متربعاً بدلاً من القيام الذي يقومه إذا كان عليه قادراً، وخلاف ما يقول زُفَرُ في ذلك: إن قعوده الذي يكون منه فيها بدلاً من قيامه الذي قد عَجَزَ عنه، كقعوده فيها لتشهده فيها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

١٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما يقال فيه في المطر: الصَّلاة في الرِّحال

قال أبو جعفر: في هذا آثارٌ كثيرةٌ يُستغنى بشهرتها واستفاضتها عن ذِكرها في هذا الكتاب، غيرَ أنَّا أردنا أن نَعْرِفَ المواضِعَ التي أمر بها رسولُ الله ﷺ أن تُفعل فيه.

٩٨٧- فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمن قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادي، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ الحارِثِ، قال: خَطَبَ ابنُ عباس في يومِ جمعةٍ، فلما أذَّنَ المؤذِّنُ فبلغ «**حيَّ على الفلاح**»، قال: نادِ «**الصلاةُ في الرِّحال**»، فنظر بَعْضُهُم إلى بعضٍ، فقال: قد فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني رسول الله ﷺ-، وإنِّي كرِهْتُ أن أُحْرِجَكُم[1].

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، والبيهقي ١٨٥/٣ و١٨٦ من طرق، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم به أيوب السختياني أو عاصماً الأحول.

ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٣٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عبد الله بن الحارث، به. وزاد عند مسلم (٣٠): قال وهيب (يعني ابن خالد): لم يسمعه منه، يشير إلى أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث.

ورواه أحمد (٢٥٠٣) عن ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر

وعبد الحميد هذا رجل جليل، وقد روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، فهذه سنة قد وقفنا بهذا الحديث أنه مما يجبُ إدخالُها في الآثار عندَ الحاجةِ إليها.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر ما دَلَّ على ذلك أيضاً

٩٨٨- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا أبو الأسود، حَدَّثَنا الليثُ، عن نافعٍ: أن ابن عمر وَجَدَ برداً شديداً وهو في سَفَرٍ، فأمر المؤذِّنَ أن يُؤذِّنَ معه: بأن يُصَلُّوا في رِحَالِهم، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ. يأمُرُ بذلك إذا كان مثلُ هذا[1]. وبالله التوفيق.

بن شميل، كلاهما عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. وفي رواية أحمد شك ابن عون في رفعه. وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

ورواه ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٧-٩٨: وقد استدل بهذا الحديث على جواز كلام المؤذن مطلقاً في أثناء الأذان بغير ألفاظه، حكاه ابن المنذر عن عروة وعطاء الحسن وقتادة، وبه قال أحمد. وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي: الكراهة. وعن الثوري: المنع. وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي. وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس.

(١) إسناده صحيح. ورواه مالك في «الموطأ» ١/٧٣، وأحمد ٢/٤ و١٠ و٥٣ و٦٤ و١٠٣، والبخاري (٦٣٢) و(٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ٢/١٥، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠)، والبغوي (٧٩٨) من طرق، عن نافع، بهذا.

١٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِمَن كان دعاه وهو يُصلِّي فلم يُجبْه حتَّى فرغ من صلاته، ثم أتاه مُجيباً له بقوله: «ما منعَكَ أن تُجيبَنِي»؟ قال: كنتُ أُصلِّي. قال: «أفَلَمْ تَجِدْ فيما أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليَّ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا استَجِيبوا للهِ وللرَّسول إذا دعاكم لِما يُحييكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤].

قد ذكرنا مما يدخلُ في هذا الباب في باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وحديث أبي سعيد بن العلاء الذي يَدخُلُ في هذا الباب.

٩٨٩- وقد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنا أبو غسان محمدُ بن المُطَرِّف، قال: حدثني العلاءُ بنُ عبد الرحمن مولى الحُرَقَة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وهو يُصلِّي فقال: «**يا أُبَيُّ**» فالتفتَ أُبيٌّ فلم يُجبْهُ، ثم صلَّى، فخفَّفَ، ثم انصرفَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وعليكَ السَّلامُ، ما مَنَعَكَ أن تُجيبَنِي إذ دَعَوْتُكَ**»؟ قال: يا رسولَ الله كنتُ في الصَّلاةِ. قال: «**أفَلَمْ تَجِدْ فِيما أوْحَى الله إليَّ أنْ استَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذَا**

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ»؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولا أعودُ إنْ شاءَ الله[1].

٩٩٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عثمان العثمانيُّ، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ... مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا عن رسولِ الله ﷺ إيجابُه على من دعاه وهو يُصَلِّي إجابَتَه، وتركَ صلاتِهِ، وأنَّ ذلك أولى به من تمادِيه في صلاته بما يُلام عليه ممَّا أنزله الله عَزَّ وجَلَّ عليه، إذْ كان المُصَلِّي قد يَقْدِرُ أن يخرجَ من صلاته إلى الفضل الذي يُصيبُه في إجابتِهِ رسولَ الله ﷺ لِمَا دعاه.

فقال قائلٌ: أفيدخلُ في ذلك إجابةُ الرجل أمَّه إذا دعتْه وهو يُصلِّي؟

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله وعونه: أنَّ ذلك غيرُ مُستَنْكَرٍ أن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢/٤١٢-٤١٣، والطبري (١٥٨٧٤)، والبيهقي ٢/٣٧٥-٣٧٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٢-٤٣ من طرق عن العَلاء بن عبدِ الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عثمان العثماني -وإن كان يخطئ- متابع، وهو مكرر ما قبله. ورواه الترمذي (٢٨٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

يكونَ كذلك، لأنه قد يستطيعُ تركَ صلاته وإجابَتَه لأمِّه لِما عليه أن يجيبَها فيه، والعودَ إلى صلاته، ولأنَّ صلاتَه إذا فاتَتْ قضَاها، وبِرَّهُ أُمَّه إذا فات لم يستطعْ قضاءَه. وقد دَلَّك على ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُريجٍ الرَّاهب:

٩٩١- كما حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بن الليث، قال: حَدَّثَنا الليثُ بن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُز، قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**نادت امرأةٌ ابنها وهو في صَوْمَعةٍ، قالت: يا جُرَيجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صلاتي؟ قالت: يا جُرَيْجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صَلاتي؟ حتى كان ذلك منها ثلاثَ مرات. قالت: اللهمَّ لا يَمُتْ جُرَيجٌ حتّى ينظرَ في وجهِ المَيامِسُ**[1]. **وكان يأوِي إلى صومعتِه راعيةٌ ترعى الغنمَ، فولدتْ، فقيلَ لها مِمَّن هذا الولدَ؟ قالت: مَنْ جُريجٍ. فنزل من صومعتِه، قال جُريجٌ: أين هذه التي تزعمُ أنَّ ولَدها لي؟ قال: يا بابوس**[2] **مَنْ أبوكَ؟ قال: أبي راعِي الغَنَمِ**»[3].

---

(١) الميامس: جمع مومس، وهي الفاجرة، وتجمع على «مومسات»، وفي البخاري: «مياميس». قال ابن الجوزي في «الغريب» ٣٧٨/٢: وهو خطأ، وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٧٣/٤.

(٢) قال العيني في «عمدة القاري» ٢٨٢/٧: بابوس -بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة، وبعد الواو الساكنة سين مهملة -قال القزاز: هو الصغير.

قال أبو جعفرٍ: فكان في هذا الحديث أنَّ جُرِيجاً عُوقِبَ بتركِ إجابةِ أمِّه لَّما دعته وهو يصلِّي وتمادِيه في صلاته بأنْ عُوقِبَ بما عُوقِبَ به من أجل ذلك، فدلَّ ذلك أن إجابَتَه أمَّه، والعودَ إلى صلاته بَعْدَ ذلك كان أفضلَ له من التمادِي في صلاتِه وتركِه إجابَتَه أُمَّه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

وقال الداوودي: هو اسم ذلك الولد بعينه، وقال ابن بطال: هو الرضيع، وقال الكرماني ٧/٢٥: ولو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها، يكون كنية له، ومعناه: يا أبا شدة.

(٣) إسناده صحيح. وعلَّقه البخاري (١٢٠٦)، قال: وقال اللَّيث: حدثني جعفر بن ربيعة، بهذا الإسناد.

وَوَصَلَهُ أبو نعيم في «المستخرج» والإسماعيلي، ومن طريقه الحافظ في «تغلق التعليق» ٢/٤٤٤ من طريقين عن اللَّيث بن سعد.

١٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمت الصَّلاةُ فابدؤوا بالعَشاء»

٩٩٢- حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونُس، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية الضَّرير، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا وُضِعَ العَشَاءُ، ثُمَّ أُقيمت الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء**»[1].

٩٩٣- حَدَّثَنَا المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن هشام بن عُروة، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنَّه قال: «**وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ**»[2].

٩٩٤- وحدثنا الرَّبيع بن سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، ومحمد بن خَازمٍ، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله.

٩٩٥- وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصْبَهَاني، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مُسْهِر، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (١٤٤٥)، وأحمد ٦/٥١، والبخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٣١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٦/٣٩-٤٠، والحميدي (١٨٢)، وابن ماجه (٩٣٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٩٩٦- وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرَّحيم، عن محمد بنِ إسحاق، عن عبد الله بنِ رافعٍ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله[1].

٩٩٧- وحَدَّثَنَا يُونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بنُ عِيَاض الليثي، عن مُوسى بن عُقْبة، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كَانَ أحدُكُم عَلى الطَّعامِ، فلا يَعْجَلْ عنه حتَّى يَقْضِيَ حاجتَهُ وإنْ أُقِيمتِ الصَّلاةُ**»[2].

٩٩٨- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا عَفَّان بن مُسْلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق، حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد والطبراني، فانتفت شبهةُ تدليسه.

ورواه أحمد ٦/٢٩١ و٣٠٣ و٣١٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبراني ٢٣/(٦٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٦ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٥٩) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض الليثي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ٢/١٥، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي ٣/٧٤ من طرق عن موسى بن عقبة، به. وعلَّقه البخاري (٦٧٤) من طريق زهير ووهب بن عثمان، كلاهما ن موسى بن عقبة.

ورواه بنحوه ابن حبان (٢٠٦٧) من طريق ابن جريج، عن نافع، به.

أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا وُضِعَ العَشَاءُ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشَاءِ**»[1].

٩٩٩- حَدَّثَنَا نصر بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن زيدٍ، عن سِمَاكٍ، عن أيُّوب، عن أبي قِلاَبَة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله.

١٠٠٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا سُليمان بن حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

قال أبو جعفر: وسِماك هذا هو سِماك بن عطية.

١٠٠١- حَدَّثَنَا المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتَ أنسَ بن مالكٍ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث ويونس بنُ يزيد (ح) وحَدَّثَنَا بَحْر بن نصر، قال:

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٤٩/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٦٣)، والبيهقي ٧٣/٣ من طيق معلّى بن أسد، وابن حبان (٥٢١٠) من طريق سليمان بن حرب، وأبو يعلى (٢٧٩٦) عن عباس النرسي، ثلاثتهم عن وهيب، به.

ورواه أحمد ١٠٠/٣، وأبو يعلى (٢٧٩٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢ عن عبد الوهَّاب، كلاهما عن أيوب، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٥٢٠٩) عن أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

أنبانا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو ويونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فابْدَؤُوا بالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ**»[1].

[قال أبو جعفر]: سمعت المُزَنِيَّ يقول: قال الشافعيُّ: أمر -يعني النبي ﷺ- بحضور الصَّلاةِ في الجماعة -يعني في غير ما روينا- لفضل الجماعة على الانفرادِ، ورخّص في التخلُّفِ عن الجماعةِ لمعنى، وذلك أن يحضر عشاءُ أحدهم، فتُقام الصلاةُ، أو تُقام الصلاةُ وهو يَحتاجُ إلى الوضوءِ حاجةً حاضرةً، وقد نُهي أنْ يُصَلِّي وهو يُدافِعُ الأخبثين: الغائطَ والبَوْل، ولو صلّى أجزأتْ عنه صلاته، ولكنَّه مُرخَّصٌ له للعُذْرِ في ترك الجماعة، ومحبوبٌ له أن يدخلَ في الصلاةِ لا شَاغِلَ لقلبِهِ عنه، ولا مُعَجِّل له عن إكمالِها. والأغلبُ مِمَّا يعرفُ النَّاسُ أنَّه إذا دخلها وبه حَاجَةٌ إلى تعجيلِ قضاءِ الحاجة كاد أنْ يَجمعَ أمرَيْن: العجلة عَن الإكمال، والشغلَ عن الإقبال، وقد يُخافُ هذا على مَن حضر عَشاؤُه لحاجة الناس إلى المَطْعَمِ، وتَوَقانِ أنفسِهم إليه -ولا سيما أهل الصَّوْمِ- والحاجةِ إلى المأكُولِ[2].

قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه إنّما قصد

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٦٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، والبيهقي ٧٢/٣ و٧٣ من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، به، نحوه.

(٢) انظر «السنن المأثورة» ص ٢١١.

بقوله: «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ**» إلى أهلِ الصَّوْمِ لا إلى مَنْ سِوَاهُم.

١٠٠٣- كما حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الملك بن وَاقِد الحَرَّاني، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أَعْيَن، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، أنّه سمع أنس بنَ مالكٍ رضي الله عنه يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصَّلاةُ وأحدُكم صائمٌ، فليَبْدَأ بالعَشَاء قبلَ صلاةِ المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم**»[1].

فدلَّ ذلك على أنَّه ﷺ إنَّما قصد بهذا القول إلى الصُّوَّام دون مَنْ سِواهم. والله نسأله التوفيق، وكفانا بما قد حَكَيْنا في هذا الباب عن الشافعي عن الكلام فيه بشيء، وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة ما يُغْنِينَا عن الكلام فيه في بابٍ سنأتي به بعقِبِ هذا الباب في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٢). ورواه ابن حبان (٢٠٦٨) من طريق العباس بن أبي طالب، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، به.

(٢) هو الباب الآتي برقم (١٤٨) إن شاء الله.

١٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه مريدَ الصلاةِ عن تشبيكِ أصابِعِهِ في طريقه إليها

١٠٠٤- حَدَّثَنَا يونس، أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن سعد بنِ إسحاق -يعني ابنَ كعب بنِ عُجرة- عن أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لَقِيتَ كعب بن عُجرة وأنا أريدُ الجمعة وقد شبكتُ بَيْنَ أصابعي، ففرَّق بَيْنَ أصابعي، وقال: إنَّا نُهينَا أن يُشَبِّكَ أحدُنا بينَ أصابعه في الصَّلاةِ، فقلت: إني لَسْتُ في صلاةٍ. فقال: ألسْتَ قد توضَّأْتَ، وأنتَ تُرِيدُ الجمعةَ. قلتُ: بلى. قال: فأنْتَ في صَلاةٍ[1].

١٠٠٥- وحَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن محمد، حَدَّثَنَا سعدُ بنُ إسحاق، عن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي ثُمامة، ثم ذكر مثلَه.

وهذا الحديثُ قد جاء من جهة أبي سعيد المقبري بما لم يُختَلَفْ عنه فيه، وقد جاء من جهة ابنه سعيدِ بنِ أبي سعيد، فاختلف عنه في إسناده، فممن رواه عنه ابنُ أبي ذئب:

١٠٠٦- كما حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد المروزي،

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وخبره منكر، ثم أورد له هذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٣٣) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن أنس بن عياض، به.

ورواه البيهقي ٣/٢٣٠ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به.

حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئب، عن المَقْبُريِّ، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن كَعْبِ بنِ عُجرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ في بَيتِه، ثم يَخْرُجُ يريدُ الصَّلاةَ إلا كان في صلاةٍ حتَّى يَقضي الصلاة، فلا يُخالِفْ أحدٌ بينَ أصابعِ يده في الصلاة**»[1].

قال أبو جعفر: والمقبريُّ هذا الذي روى عنه ابنُ أبي ذئب هذا الحديثَ هو سعيدٌ، لأنَّه لم يَرْوِ عن أبيه شيئاً.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ المقبري وأبيه، واضطراب سنده.

ورواه أحمد ٤/٢٤٢، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فديك، كلاهما (أحمد، وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناده.

ورواه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طيقه البيهقي ٣/٢٣٠، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

وقال البيهقي: وقال شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، أي: ليس فيه عن جده كما في رواية الطحاوي وأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، به.

قال البيهقي ٣/٢٣٠ بعد روايته للحديث من طريق سعيد، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنهم: ابنُ عجلان

١٠٠٧- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن كعب بن عُجْرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**مَنْ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فلا يُشَبِّكْ بَيْنَ أصابعِهِ، فإنَّه في صلاةٍ**»[1].

١٠٠٨- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، عن

---

(١) ضعيف لاضطراب ابن جعلان فيه.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٤)، ورواه الدرامي ٣٢٧/١ من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٣/٤ من طريق شريك، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي خالد، والطبراني ٣٣٦/١٩ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، به.

قال ابن خزيمة: أما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرَّة يقول: عن أبي هريرة، ومرّة يرسله، ومرّة يقول: عن سعيد، عن كعب.

و مرسل ابن عجلان رواه عبد الرزاق (٣٣٣٣)، وأما ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة فرواه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩).

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أ بي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة.

ورواه أيضاً كما في الحديث الآتي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بعض آل كعب بن عجرة.

سعيد بن أبي سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا بعضُ آل كعب بنِ عُجْرَةَ: أنَّ كعبَ بنَ عُجرة كان يُحَدِّثُ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«مَنْ شَبَّكَ أصَابِعَهُ في المَسْجِدِ وهو يُصَلِّي فَلْيَتوضَّأْ»**[1].

وقد روى هذا الحديثَ داودُ بنُ قيس، فذكره عن أبي ثُمامة، ولم يذكر بينَه وبينَه فيه أحداً.

١٠٠٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيس، عن أبي ثُمامة الحناط، عن كعب بن عُجْرَة، قال: قال أبو ثُمامة: لَقِيني كَعْبٌ، وأنا بالبلاط، وقد شَبَّكْتُ بَيْنَ أصابعي، فقال: أينَ تُريدُ؟ فقلت: أريدُ المسجدَ، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: **«إذا تَوضَّأَ أحَدُكُم وخَرَجَ يُريدُ المسجدَ، فهو في صَلاةٍ ما لم يُشَبِّكْ بَيْنَ أصابعِهِ»**[2].

---

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبيَّ...

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، ولفظه عند عبد الرزاق: «غدًا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة. وسقوط الواسطة –وهو سعد بن إسحاق– بين داود بن قيس وبين أبي ثمامة إنما هو في رواية الطحاوي فقط.

ورواه أحمد ٤/٢٤١، والدرامي ١/٣٢٦، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن كعب بنِ عُجرة أيضاً بالكوفة

١٠١٠- كما قد حَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا سليمان بن عبيد الله الرقي، حَدَّثَنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعب بنِ عُجْرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: **«يا كَعْبُ بنَ عُجْرة، إذا توضَّأْتَ فأحْسَنْتَ الوضوءَ، ثم خرجتَ إلى المسجدِ، فلا تُشَبَّكْ بينَ أصابِعِكَ، فإنَّكَ في صلاةٍ»**[1].

ولا نعلَمُ في هذا البابِ عن كعبٍ أحْسَنَ مِن هذا الحديثِ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه نهيَّ النبيِّ ﷺ الرجلَ أن يُشَبِّكَ بَيْنَ أصابِعِه في طريقه إلى الصَّلاةِ، فعقلنا بذلك أنه قد جعل مُريدَ الصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ هو في الصَّلاةِ إلا ما أباحَ اللهُ له مِنَ المَنْطِقِ في ذلك، ومن المشي إليه، وبَيَّنَ رسولَ الله ﷺ في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا، وأنه يُرادُ ممن كان يريدُ الصلاة في طريقه إليها ذلك المعنى، وأن يكون على هِينته التي ليس فيها تجاوزٌ لذلك إلى السعي، إذ كان السعيُ يطالب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي على الهينة.

---

(٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٣/٢٣٠، والبغوي (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة، عن كعب.

(١) سليمان بن عبيد الله الرقي: ليس بالقوي لكنه توبع.

ورواه ابن حبان (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله، والبيهقي ٣/٢٣٠-٢٣١ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، به.

١٠١١- وهو ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابن وهبٍ: أن مالكً حدَّثه، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبدِ الله: أنهما سَمِعَا أبا هُريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيتُمُ الصَّلاةَ فَأْتُوهَا وأنْتُم تَمْشُونَ ولا تأْتُوهَا وأنتم تَسعون، وائْتُوها وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فما أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فَاقْضُوا، فإنَّ أحَدَكُم في صَلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٦٨/١، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، وأبو عوانة ٤١٣/١، والبيهقي ٢٢٨/٣.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٠، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، وابن الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٧/٢، والبغوي (٤٤١) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه الإمام الشافعي ١٤٥/١-١٤٦، وأحمد ٥٣٢/٢، والبخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبو داود (٥٧٢)، وأبو عوانة ٨٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١، وابن حبان (٢١٤٦)، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه الإمام أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و٢٩٨، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٢٧/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، الطحاوي ٣٩٦/١، وأبو عوانة

١٠١٢- وما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هُريرة، عن رسول اللهﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَ ابنُ وهب، والشافعيُّ بهذا الحديثِ عن مالكٍ، وأما القعنبيُّ، فحَدَّثَ به عن مالكٍ

١٠١٣- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال:

٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق ابن سيرين.

ورواه أحمد ٤٨٩/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما، عن أبي هريرة.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢ و٤٧٢، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والطحاوي ٣٩٦/١، والبيهقي ٢٩٧/٢، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأكثر الروايات ورد بفظ: «**فأتموا**» وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٩/٢: وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغيرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «**فأتموا**».

قالَ رسول الله ﷺ «**إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ**»، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه قال: «**وما فَاتَكُمْ فأتَمُّوا**»[1]. ولم يذكر في إسناده إسحاق بنَ عبدِ الله.

فكان في هذا الحديثِ أمرُ رسول الله ﷺ النَاسَ أن يكونوا في إتيانهم الصَّلاةَ على ما يَكُونونَ عليه من الهِينَة التي يأتُونَها عليه، والتي يكونُونَ عليها فيها، فمثلُ ذلك ما رُوِيَ عن كعبٍ عنه في النهي عن التشبيكِ بَيْنَ الأصابعِ في حال إرادةِ الصلاةِ هو كالنهي عن مثلِ ذلك لمن قد دَخَلَ فيها، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٢١٤٨) عن الفضل بن الحباب، عن القعنبي، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٦٠ و٥٢٩، وأبو عوانة ١/٤١٣ و٢/٨٣، والبيهقي ٢/٢٩٨، والبغوي (٤٤٢) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٩٧)، والبيهقي ٣/٢٢٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

١٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصَّلاة ما هُوَ؟

١٠١٤- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثَنا يحيى بنُ معينٍ، حَدَّثَنا يحيى بنُ إسحاق السَّيْلحيني، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، عن قتادة، عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّوَرُّكِ والإقعاءِ في الصَّلاةِ[1].

فلم يَبِّنْ لنا ما الإقعاءُ المنهيُّ عنه.

وقد وجدنا أهلَ العِلْمِ يختلِفُون فيه، فطائفةٌ منها، منهم أبو حنيفة تقولُ في ذلك: ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الكوفي، حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنا محمد بنُ الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أتركه الإقعاء في الصَّلاةِ؟ قال: نَعَمْ.

وكان ذلك الإقعاءُ عندهم هو جلوسَ الرجلِ على عَقِبَيْهِ في صلاته في أَلْيَتَيْهِ.

واحتجوا في ذلك

١٠١٥- بما قد حَدَّثَنا بكارٌ، حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حَدَّثَنا إسرائيلُ بنُ يونس.

---

(١) إسناده قوي. ورواه البيهقي ٢/١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٣٣ عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به.

وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يا عليُّ، إنّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأكْرَهُ لَكَ ما أكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ على عَقِبَيْكَ في الصَّلاةِ»**[1].

وما قد وجدتُه في كتابي

١٠١٦- عن بحر بنِ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حسان، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أن أُقْعِيَ في صَلاتي إقعاءَ الذِّئبِ على العِقِبَيْنِ[2].

وكان معنى قوله: على العَقِبَيْنِ، مع تصحيح الحديث الذي قبلَه

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

ورواه عبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨١) من طريق عبيد الله بن موسى، وأحمد في «المسند» (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، والبيهقي ١٢٠/٢ من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم عن إسرائيل، به. والحديث عند عبد بن حميد وأحمد مطوَّل.

ورواه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث، به.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم -ضعيف.

وروى البيهقي ١٢٠/٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث... فذكره وفيه النهي أن يقعي إقعاء القرد. وليس ضعيف.

يَرْجِعُ إلى عَقِبَي أبي هُريرة لا إلى الذِّئبِ، لأنَّ الذِّئب ليست له عَقِبان.

ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على ما قالُوه في كيفيةِ الإقعاءِ المنهيِّ عنه. وذكر أبو عبيدة أن أصحاب الحديث كانوا يقولونَ فيه: هو أن يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْه على الأرضِ ناصباً فخذيه، فكان مما يَحتجُّ لهم مَنْ ذهب إلى ذلك.

١٠١٧– بما قد حَدَّثَنا بكار بن قتيبة، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنا القاسمُ بنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا أبو نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَيْنَما رَاعٍ يَرْعَى بالحَرَّة، إذ نهز الذِّئْبُ شاةً، فحالَ الراعي بَيْنَ الذئبِ والشَّاةِ، فأقعى الذئبُ على ذَنَبِه، فقال للرَّاعي: ألا تَتَّقي اللهَ عَزَّ وجَلَّ، تحولُ بيني وبين رزقٍ ساقَهُ اللهُ إليَّ؟ فقال الراعي: العَجَبُ مِن الذئبِ يُقْعِي على ذَنَبه ويكلمني بكلامِ الإنسِ، فقال الذئب للرَّاعي: ألا أُحَدِّثُك بأعجَبَ مني! رسول الله ﷺ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بأنباءِ ما قَد سَبَقَ، فساق الراعي شاءهُ إلى المدينة، فزَواها إلى زَاوِيَةٍ من زواياها، ثم دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، فحدَّثه بما قال الذِّئْبُ، فخَرَجَ رسولُ اللهﷺ إلى النَّاسِ. فقال لِلرَّاعي: «**أخْبِر النَّاسَ بما رَأيْتَ**»، فقامَ الرَّاعِي يُحَدِّثُ الناسَ بما قالَ الذِّئْبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ الرَّاعِي ألا إنَّ من أشراطِ السَّاعَةِ كَلامَ السِّباعِ الإنسَ، والذي نفسي بيدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ النَّاسَ، ويُكَلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِه، وعَذَبَةُ سَوْطِهِ، ويخبره فَخِذُهُ بما أحدث أهلُهُ بَعْدَهُ**»[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه البزار (٢٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٧٧–

١٠١٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبدِ الرحمن بنِ شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نُقْرةِ الغُرابِ، وإقْعَاءِ السَّبُع، وأن يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البَعِيرُ»[1].

---

٤٧٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ولم تذكر القطعة الأخيرة منه عند البزار.

ورواه أحمد ٣/٨٣-٨٤، والحاكم ٤/٤٦٧-٤٦٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤١-٤٢ و٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

وروى القطعة الأخيرة منه الترمذي (٢١٨١)، والحاكم ٤/٤٦٧ من طريق وكيع، عن القاسم بن الفضل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٤) من طريق هدبة بن خالد، عن القاسم بن الفضل، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٨٨-٨٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢-٤٣ و٤٣ من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٢/٣٠٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧١) من طريق شهر، عن أبي هريرة.

وروى العقيلي ٣/٤٧٨ عن محمد بن أحمد المطرز، حَدَّثَنَا نصر بن علي، حَدَّثَنَا مسلم، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحراني، فأتاه شعبة، فسأله عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: بينا راع يسوقه غنمه عدا الذئب... قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب، قال: بلى، حَدَّثَنَا أبو نضرة، عن أبي سعيد... فما سكت حتى سكت شعبة.

(١) تميم بن محمود ليس بالقوي.

فاستدلوا بذلك على أنَّ الإقعاءَ المنهيَّ عنه في الصَّلاةِ مِن بني آدم هو الذي قالُوه فيه، وكان ما جاءت به هذه الآثارُ عن رسولِ الله ﷺ في كيفية الإقعاءِ المذكورِ في هذه الآثارِ إقعاءَ من نهي عنها، فلا ينبغي أن يَفْعَلَ المُصلي واحداً منهما في صلاته.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن غيرِ وَاحِدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عنهم أنّهم كانوا يُقْعُونَ في صَلاتِهم، فذكر

١٠١٩– ما قد وجدته في كتابي عن بحر، قال يحيى بنُ حسَّان، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، قال: رأيتُ العبادلة يُقْعُونَ في الصَّلاةِ: عبدَ الله بن عُمَرَ، وعبدَ الله بنَ عباس، وعبدَ الله بنَ الزبير.

فقال قائلٌ: فهؤلاء قد كانُوا يَفْعَلُون ذلك في صلاتهم، وغَيْرُهُم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يراهم، فلا يَنْهَاهُمْ عن ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن رسولَ الله ﷺ هو حُجَّةُ اللهِ تعالى على خَلْقِهِ، وقد يحتمِلُ أن يَكُونَ هؤلاء العَبَادِلَةُ لم يَبْلُغْهُمْ هذا النهي، ولو بَلَغَهُمْ لما خالفوه، ولا خرجوا عنه[1].

---

(١) قال النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٩٢/٢: قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير، إلى أن قالت: وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولكن أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاووس، قال:

قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنة، فقلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سُنة نبيك ﷺ. انتهى. وروى البيهقي (١١٩/٢) عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس أنهم كانوا يُقْعُون.

والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب، والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، نصَّ الشافعيُّ على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في «شرح المهذّب» (٤٣٨/٣-٤٤٠)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهُّمِهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادَّعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يتعذَّر الجمع، ولا تاريخَ، فكيف يصحُّ النسخُ؟! انتهى.

١٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من مسِّ الحَصَى في الصلاةِ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا علي بن معْبَد، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ، عن عمِّهِ، قال: حدثني الأحْوَصُ أو أبو الأحوص في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيِّب -قال يعقوب: وأظنُّه «أبو الأحوصِ»- قال: قال أبو ذرٍّ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قامَ أحدُكمْ إلى الصَّلاةِ فلا يُحوِّلِ الحَصَى، فإنَّ الرحْمَةَ تُواجِهُهُ»**[1].

١٠٢٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن أبي ذرٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُهُ، فَلا يَمْسَحِ الحصى»**[2].

---

(١) إسناده لين، أبو الأحوص الليثي: مقبول.

ورواه الحميدي (١٢٨)، والإمام أحمد ١٤٩/٥ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، والدرامي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن خزيمة (٩١٣) و(٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) من طرق عن الزهري، به.

(٢) هو مكرر ما قبله. وهو عند النسائي ٦/٣.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٩٨) عن معمر، و(٢٣٩٩) عن ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابن المبارك-، عن يونُسَ، عن الزهريِّ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ مولى بني ليثٍ يحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيِّب -وابن المسيب جالسٌ-، أنَّه سمع أبا ذرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزالُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مُقْبلاً على العبدِ في صلاتِه ما لَمْ يَلتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصَرَفَ [عنه]**»[1].

ثم وجدنا عنه ﷺ إباحَتَهُ مسحه في الصلاةِ مرةً واحدةً

١٠٢٣- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كُلِّ شيءٍ حتى سألتُه عن مسحِ الحَصَى، قال: «**واحدة أوْ دَعْ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو في النسائي ٣/٨.

ورواه أحمد ٥/١٢٧ عن علي بن إسحاق، عن ابنِ المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه الدرامي (١٤٣٠)، وأبو دواد (٩٠٩)، وابن خزيمة (٤٨١)، والحاكم ١/٢٣٦، والبيهقي ٢/٢٨٢ من طريق يونس، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابنُ خزيمة (٩١٦) من طريق الفِريابي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦)، وعنه أحمد ٥/١٦٣ عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن خزيمة (٩١٦) عن طريق سفيان، به.

١٠٢٤- حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ مَسَحَ الحصاةَ في الصَّلاةِ؟ قال: «**إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فمرةً واحدةً**»(١).

ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر. وهذا سند رجاله ثقات.

قال الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ نحوه.

(١) حديث صحيح، وقد صرح الوليدُ بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه، وأبي عوانة، وقد توبع.

ورواه أبو عَوانة ١٩٠/٢ عن محمد بن عبد الله بن ميمون، وأحمد بن محمد التقفي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤١/٥ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه النسائي ٧/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٢٤) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٤٢٦/٣، والبخاري (١٢٠٧)، وأبو عَوانة ١٩٠/٢، والطبراني ٢٠/(٨٢٥)، والبيهقي ٢٨٤/٢، والبغوي (٦٦٤) من طرق عن شيبان، ورواه الطبراني ٢٠/(٨٢٥) من طريق همام بن يحيى و٢٠/(٨٢٦) من طريق حرب بن

١٠٢٥- وكما حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى الهمدَانـيُّ، قـال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عـن يحيى، عـن أبـي سلمةَ، قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له: المسـحُ على الحَصَى؟ قال: «**إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فَواحِدَةً**»[1].

١٠٢٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمـةَ، قـال: حَدَّثَنَا مسلمُ بـنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بـنُ أبـي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن مُعَيْقِيبٍ أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن المسحِ، فقـال: «**إنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً فوَاحِدَةً**».

فكان في هذا الحديـثِ مـا قـد دَلَّ على أن الواحـدةَ المباحـةَ فيـه لضرورةٍ لا لغير ذلك.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسـدُ بـنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن شُرَحْبِيلٍ -قال أبو جعفر: وهـو ابنُ سعدٍ، ويُكنى أبا سعد-، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لأنْ يُمْسِكَ أحَدُكُمْ يدَهُ عن الحَصَى خيرٌ لَـهُ مـن أنْ يكـونَ لـه مئـةُ ناقـةٍ، كلُّها سُودُ الحَـدَقِ، فـإنْ غَلَـبَ أحدَكـم الشَّـيطانُ، فليَمْسَـحْ**

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٣/٤٢٦، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤١١، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأبو عَوانة ٢/١٩٠، والبيهقي ٢/٢٨٤-٢٨٥، والطبراني ٢٠/(٨٢٦) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

مسحةً واحدةً»[1].

قال أبو جعفر: فبانَ بهذا الحديثِ أن الواحدةَ التي أباحها [رسولُ] الله ﷺ للمصلِّي إنما هي عند الضرورةِ إليها لا لما سِوَى ذلك، وذلك أن المصلي يقومُ بين يدي ربِّه كما يجب على مثلِه في ذلك مما قد عَلِمَهُ من التَّواضُعِ والتَّمسْكُنِ والتباُؤس، وتفريغِ قلبِهِ لما هو فيه، وأن لا يكونَ له شاغلٌ عن صلاته في إتمامها ولا مُعَجِّلَ له عن إكمالِها، ومسحُ الحصى خروجٌ منه عن ذلك، ففي ذلك ما قد دَلَّ على حظرِ ذلك عليه، ومنعِهِ منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغالِ قلبِهِ به، فيكون حينئذ مسحُهُ الحصى حتى يَنقَطِعَ ذلك عنه أيسرَ من تمادِيه فيه، وغلبتِهِ عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن من يُرِيدُ الصلاةَ قبلَ دخولِه فيها ينبغي له أن يُسويَ الحصى، حتى يُغْنى عن ذلك في صلاتِه، فلا يحتاجُ إليه، ولا يشتغِلُ قلبُه به. والله نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد: ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٢-٤١٢، وأحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابنُ خزيمة (٨٩٧) من طرقٍ عن ابنِ أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٢، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

١٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا غِرَارَ في صَلاَةٍ ولا تَسلِيمٍ»

١٠٢٨- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا بُنْدَار، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا غِرَارَ في صَلاةٍ ولا تَسلِيم**»[1].

---

(١) إسنادُه صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٦١، ومن طريقه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٦٠، والبغوي (٣٢٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجاء عندَهم: قال أحمد: فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته: فينصرف وهو فيها شاكٌّ.

ورواه أبو داود (٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٦١ عن محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه... وذكر الحديث، وقال أبو داود: ورواه ابنُ فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

وقال الحاكم ٢/٢٦٤: وقد رواه معاويةُ بنُ هشام عن الثوري وشكَّ في رفعه. ثم رواه بإسناده إلى معاوية بن هشام كما عندَ أبي داود.

قال الإمام أحمد ٢/٤٦١: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: «**لا إغرارَ في الصلاة**» فقال: إنما هو" «**لا غرار في الصلاة**»، ومعنى «غرار»: يقول: لا يخرجُ منها وهو يظنُّ أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٣٠: رُوِيَ عن بعض المحدثين هذا الحديث: «لا إغرار في صلاة» بالألف، ولا أعرف هذا الكلام وليس له عندي وجه.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١٩، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٥٧: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غِراراً، فهي

وسمعتُ عليَّ بنَ عبد العزيز يقولُ: قال أبو عبيد[1]: الغرار: النقصانُ، وحكاه عن الكِسَائي، قال: واحتجَّ أبو عبيدٍ لذلك بقولِ الفرزدق في مَرْثِيَّته الحجاج بن يوسف:

إن الرَّزِيَّةَ مِنْ ثَقِيفٍ هَالِكٌ   تَرَكَ العُيونَ ونَوْمُهنَّ غِرَارُ

أي: قليلٌ. قال أبو عُبيد: ومعناه: في الصَّلاة النقصانُ لركوعِها وسجودِها وطهورِها، وفي السَّلامُ نَراهُ أن يقولَ: السلامُ عليكَ، أو يردَّ فيقولَ: وعليكَ، ولا يقول: وعليكُمْ.

قال أبو جعفر: وقد يُحتمل أن يكونَ النُقصانُ المنهيُّ عنه في السَّلامُ بخلافِ ما قالَ أبو عبيدٍ، ويكونُ المرادُ به نقصانَ الجماعة من السَّلامُ عليهم والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدِهم. وليس ردُّ السَّلامُ من ذلك من شيءٍ لما قد ذكرناه ممَّا يوجبُ اختلافَ حكمِ السَّلامُ وردّ السَّلامُ في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

مغار: إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار»: اي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تَرُدَّ كما يُسلِّمُ عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمه الله، فيقول: وعليكم السلامُ ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقولَ: السَّلامُ عليكم، أو عليكم حسب. ولا ترد التحية كما سمعتَها من صاحبك، فتبخسه حقَّه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يَشُكَّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك.

(١) في «غريب الحديث» ٢/١٢٨-١٢٩.

١٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصَّلاةِ بمدافَعَةِ الغائط والبَوْل

١٠٢٩- حَدَّثَنَا الربيع بنُ سُليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بنُ إسحاق بن أبي عبَّاد المَكِّي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أرَادَ أحدُكم الخَلاَءَ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فليَبْدَأْ بِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: هكذا روى عبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد هذا الحديث عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها. وقد خالَفَه في ذلك غيرَ واحدٍ مِمَّن رواه عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عبد الله بن الأرْقم.

منهم مالك بن أنس:

١٠٣٠- حَدَّثَنَا يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْبٍ، أن مالك بنَ أنسٍ حَدَّثه، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم -وكان إمامهم- قال: أقامَ الصَّلاةَ فقال: قَدِّموا رجُلاً منكم، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وبِأحَدِكُمْ خَلاءٌ، فليَبْدَأْ بِهِ**»[2].

---

(١) في إسناده ضعف، عبد الرحمن بن أبي الزناد: قال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وقد خولف.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١١٧، ومن طريق الإمام مالك.

ومنهم عيسى بن يونُس:

١٠٣١- كما حَدَّثنَا عليّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثنَا عيسى بن يونُس، قال: حَدَّثنَا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، ثم ذكر مثله.

ومنهم عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني وأبو معاوية الضرير:

١٠٣٢- كما حَدَّثنَا محمد بنُ عَمرو بن يونُس، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن نُمَيْر وأبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة. فذكر بإسناده مثله.

ومنهم وُهَيْب بن خالد:

١٠٣٣- كما حَدَّثنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثنَا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثنَا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حَدَّثنَا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن رَجُلٍ، عن عبد الله بن الأرقم، ثم ذكر مثله[1].

رواه الإمام الشافعي ١/١٢٦، والنسائي ٢/١١٠، وفي «الكبرى» (٨٣٦)، والبخاري في «التاريخ» ٥/٣٣، وابن حبان (٢٠٧١)، والبغوي (٨٠٣)، والبيهقي ٣/٧٢.

ورواه عبد الرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠) والإمام أحمد ٣/٤٨٣ و٤/٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٠)، وابن خزيمة (٩٣٢) و(١٦٥٢)، والبيهقي ٣/٧٢، والحاكم ١/١٦٨ عن طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، به، نحوه،

(١) رواه البخاري في تاريخه ٥/٣٢ من طريق وهيب، به، ورواه أيضاً ٥/٣٣ من

فكان مَن رواه كما ذكرنا وهم: مالكٌ، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نُمَيْر، وأبو مُعاوية، ووُهَيْب بن خالد عن هشام أوْلى بالصواب مما رواه عليه ابنُ أبي الزِّنَاد، وكلٌّ واحدٍ من هؤلاء الذين رووه كذلك حجَّة على ابن أبي الزِّنَاد، وليس ابن أبي الزِّنَاد حجَّة عليه، فكيف بهم جميعاً؟!

وفي حديث وُهَيْب عن هشام ما قد دَلَّ على فسادِ إسناد هذا الحديث من أصلِهِ؛ لأنه أدخلَ فيه بين عُروة وعبد الله بن الأرقم رجُلاً مجهولاً لا يُعرف[1]. ولما فسد هذا الحديثُ بما ذكرنا، التمسناه عن رسول الله ﷺ هل نجده عنده من وجهٍ آخر مِّما يقبله أهلُ العلم بالإسناد

طريق أنس بن عياض عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن أرقم. وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث عن طريق زهير عن هشام: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر رووه عن هشام قالوا كما قال زهير. أ.هـ.

(١) بل الصواب رواية الجماعة منهم الإمام مالك ويحيى بن سعيد، ومحمد بن كناسة، وزهير، وابن عيينة، وأبو معاوية، وحماد بن زيد، وأبو أسامة، وأيوب، وابن نمير، وغيرهم؛ عن هشام بإسقاط هذا الرجل المجهول، فقد جاء في «مصنف عبد الرزاق» ما يدل على أن عروة سمعه يقيناً من عبد الله بن الأرقم، فقد رواه (١٧٥٩) عن معمر، و(١٧٦٠) عن سفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأُقيمت الصلاة ثم ذهب الغائطَ، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط**». هذا لفظ معمر.

ويحتجون به في مثله.

١٠٣٤- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يَحيى بنُ أيوب، عن يَعقوب بن مُجَاهد، أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا يَقومُ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ بحضْرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُهُ الأخْبَثَانِ: الغائطُ والبَوْلُ»**[1].

١٠٣٥- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيب محمد بن العلاء، قال: حَدَّثَنَا حُسين بن علي الجُعْفِي، عن أبي حَزْرَة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله[2].

وأبو حَزْرَة هذا: هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي رويناه قبل هذا الحديث، وهو محمودُ الرواية مقبولُها حجة فيها، قد حدَّث عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة منهم يحيى القَطَّان، ومنهم حسين

(١) إسناده صحيح ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) من طريق ابن وهب، به، ورواه الإمام أحمد ٤٣/٦ و٥٤و ٧٤، ومسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٢٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٤)، والحاكم ١٦٨/١، والبيهقي ٧١/٣ و٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠١) و(٨٠٢) من طرق عن يعقوب بن مجاهد، عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

الجُعْفِي، ومنهم حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس، عن ابن وَهْب، عن يحيى بن أيوب: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخو القاسم بن محمد.

١٠٣٦- ووجدنا محمد بن عليّ بن داود البغدادي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الصَّلْت الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس الأَوْدِي، قال: سمعت أبي يحدِّث عن جدِّي، عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُدَافِعُوا الأَخْبَثَين: الغائطَ والبَوْلَ في الصَّلاة**»[1].

فصارت هذه السُّنّة عندنا عن رسول الله ﷺ عن عائشةَ رضي الله عنها وعن أبي هريرة جميعاً.

وفي حديث يُونس عن ابن وَهْب عن يحيى بن أيوب: «**لا يقومُ أحدُكم إلى الصَّلاةِ بحضرةِ الطَّعام**». فكان هذا من جنس ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا[2]، وكان ذلك عندنا -

(١) جد عبد الله بن إدريس -وهو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي-، وثقة ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ: مقبول.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ -وعنه ابن ماجه (٦١٨)- عن أبي أسامة عن إدريس بن يزيد، عن أبيه، به.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٢) عن طريق أبي شهاب عبد ربه، عن إدريس، به.

ورواه الإمام أحمد ٤٤٢/٢ و٤٧١ من طريقين عن داود بن يزيد، عن أبيه، به.

(٢) هو الباب المتقدم برقم (١٤٣).

والله أعلم- على الطعام الذي تُنازعه نفسُه إليه ممَّا إنْ دَخلَ في الصَّلاةِ وهو على ذلك، شغل قلبه عنها، حتى يكون ذلك يمنعه من الإقبالِ عليها، ومن الإتمام لها، فكان أوْلى به قطع ذلك عن نفسِه قبل دخوله فيها، و لم يُرد بذلك عندنا والله أعلم إتيانه على كُلِّ ذلك الطعام، ولكن ذهابَ تَوقان نفسِه إليه وشغل قلبه به عن صلاتِهِ التى يُريد دخوله فيها، لأن معقولاً أن شيئاً إذا جُعِلَ لمعنى أنه يرتفع بزوال ذلك المعنى.

فمثل ذلك ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ، وحضرتِ الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء**» هما عندنا على هذا المعنى. وليس يدخل فيهما التشاغلُ بالطعام الذي لا يقطع تركُه عن إكمال الصلاة، ولا عن الإقبالِ عليها، وطعام القوم الذي كان حينئذٍ لهم غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القِلَّة، وأنَّه ليس كطعامِ مَن بعدهم في الكثرة. والله نسأله التوفيق.

١٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن صَلَّى، وهو معقوصُ الشَّعْر

١٠٣٧- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: وأخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز -يعني ابنَ أبي روَّاد-، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريج، قال: أخبرني عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُري، أنَّه رأى أبا رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ مرَّ بحَسَنِ بنِ علي عليه السَّلامُ يُصَلِّي، قد غَرَزَ ضَفْرَهُ في قفاه، فَحَلَّها أبو رافعٍ، فالتفت إليه حَسَنٌ مغضباً، فقال أبو رافعٍ: أقْبِلْ على صلاتِك، ولا تَغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**ذلك كَفَلُ الشَّيْطَانِ**»، يقول: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يعني: مَغْرِزَ ضفرتِه[1].

---

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال فيه الحافظ: مقبول.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩١)، ومن طريقه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والبيهقي ١٠٩/٢. ورواه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والبيهقي ١٠٩/٢ من طريق حجاج، كلاهما (عبد الرزاق، وحجاج) عن ابن جريج، به.

ووقع عندهم سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه رأى.. فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه ابن ماجة (١٠٤٢) من طريقين عن شعبة، أخبرني مخول، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

قال أبو جعفر: فلم نَدْرِ مَنْ عِمْرانُ بنُ موسى هذا حتى سمعتُ محمد بن أحمد بن حماد الرازي، يقولُ: سمعتُ صالحَ بنَ أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بن عبد الله -يعني ابن المديني-، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يُسأل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى، أيُّهما أسنُّ؟ قال: كان أيوبُ أسودَ الرأس واللحية، وكان إسماعيلُ يخضب، قيل لِسفيان: ماتا في سَنَةٍ؟ قال: لا، مات أيوب قبل أن يجيء هؤلاء -يعني المسودة-، قيل لسفيان: فعِمْرانُ بنُ موسى، قال: كان أكبرَهُم، ولم نرَ أنَّ عنده حديثاً.

قال: فَعَلِمْنا بذلك أنَّ عِمْرَانَ هذا هو أخو أيوب بن موسى.

ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيدٍ المقبري من رؤيته أبا رافعٍ فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، فوجدناه بعيداً جداً، لأن أبا رافع قديمُ المَوْتِ، كان موتُه في زمنِ علي عليه السَّلامُ، وكان عليٌّ وصيَّه في مالِه، وعلى ولده.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٨/٦ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

ورواه الدارمي ٣٢٠/١ من طريق شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقه.

١٠٣٨- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: أخبرنا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنَّ عَلِيّاً عليه السَّلامُ زَكَّى أموالَ بني أبي رَافِعٍ، فدفعها إليهم، فوجدُوها تَنْقُصُ، فقالوا: إنّا وجدناها تَنْقُصُ، فقال: أتريدونَ أن يكونَ عندي مالٌ لا أُزكيه[١].

فوقفنا بذلك على أنَّ المقبريَّ لا يحتملُ أن يكونَ رأى من أبي رافعٍ ما حكى في هذا الحديثِ أنّه رأى منه، ولأن المقبريَّ إنما كانت وفاتُه فيما ذر محمدُ بنُ سعدٍ صاحب الواقدي، عن الواقديِّ في كتاب «الطبقات» في أوَّلِ خلافةِ هشامٍ في سنة خمس وعشين ومئة، وبَيْنَ ذلك وبَيْنَ وفاة علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ خمسةٌ وثمانون سنةً، وموتُ أبي رافع كان قَبْلَ ذلك بما شاء الله أن يكونَ، و لم نجد في النهي للرجل عن صلاته معقوصَ الشعرِ غير ما رُوِيَ عن علي عليه السَّلامُ، عن رسول الله ﷺ.

١٠٣٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا عَلِيُّ، إنّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنفسي، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُصَلّي وأنْتَ عاقِصٌ شَعْرَكَ،**

(١) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وأبو اليقظان -واسمه عثمان بن عمير البجلي- ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع.

فإنه كَفَلُ الشَّيْطَان»[1].

١٠٤٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٠٤١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[2]. غير أنَّه لم يَقُلْ في حديثه: «**فإنَّه كَفَلُ الشَّيطان**».

قال أبو جعفر: وكان هذا مما لا ينبغي للمُصلي أن يفعلَه في صلاته، وأن يُرسِلَ شَعْرَهُ حين يَسْجُدُ بسجودِه، وكذلك يفعل في ثيابه لا نَعْلَمُ في ذلك اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم فيه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور.

ورواه مطولاً أحمد ١/١٤٦ (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٢)، ورواه عبد بن حميد (٦٧) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (الطيالسي وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦) و(٢٩٩٣) عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، عن إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً.

١٥٠– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف فيه أهلُ العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما رُوِيَ عن النبي ﷺ فيه

١٠٤٢– حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا العلاءُ بنُ زهير الأزديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعْتمرَتْ مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن المدينة إلى مكة حتَّى إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قالت: يا رَسُولَ الله، بأبي أنْتَ وأُمِّي قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ وصُمْتُ وأفْطَرْتُ، قال: «**أحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ**» وما عابَ ذلك عَلَيها[1].

---

(١) حديث منكر كما سيأتي في التعليق، آفته العلاء بن زهير وهو ابن عبد الله بن زهير الأزدي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٢٦٥ وذكره أيضاً في «المجروحين» وقال: كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. وقال البخاري: يرونه الضعيف. وقال الحافظ: ثقة.

قلت: وهو وإن وُثِّق فإن له أفراد منكرة منها هذا الحديث، وقد رُوِيَ هذا الحديث عنه من وجهين:

الأول: العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة:

رواه النسائي ٣/١٢٢ وفي «الكبرى» ١/٥٨٨ (١٩٤١)، والبيهقي ٣/٤٢ وفي «المعرفة» ٤/٢٥٣ من طريق أبي نعيم.

ورواه الدارقطني ٢/١٨٨ ومن طريقه البيهقي ٣/١٤٢ من طريق القاسم بن الحاكم. وهما (أبو نعيم، والقاسم) عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، به.

فكـان ظـاهرُ هـذا الحديـثِ علـى أن عائشـة كـانت قـد قَصَـرَتِ الصلاة مرة وأتمّتها مرةً، فكان ذلك مما احتـجَّ مَـنْ أبـاحَ لِلمُسَـافِرِ إتمـام

الثاني: العلاء، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

رواه الدارقطني ١٨٨/٢، ومن طريقه البيهقـي ١٤٢/٣ مـن طريـق الفريـابي عـن العلاء، به.

قال الدراقطني: والأول متصل وهذا إسناد حسن وعبد الرحمـن قـد أدرك عائشـة، ودخل عليها وهو مرافق ومعه أبيه وقـد سمـع منهـا كـذا في السـنن، وقـال في العلـل: المرسل أشبه. نيل الأوطار ٢٣٠/٣.

وقال صاحب التنقيع: هذا المتن منكر. وقال النووي في الخصلاة: في هذا الحديـث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلاة والسلام لم يعتمـر إلا أربـع عمـر كلهـن في ذي القعدة. نصب الراية ١٩١/٢ و١٩٢ قلت: في الرواية التاليـة عـن الطحـاوي وبعـض الروايات المذكورة في التخريج أنها عمرة رمضان وهذا يقوي الحكم بنكارة الحديث.

وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه. المحلى ٢٦٩/٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه كذب على عائشة، وقال: خطأ محـض بـاطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه. الفتاوى ١٥٠/٢٤ و١٥١ وقال: والصواب ما قاله أبـو بكر، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صـبي ولم يضبط ما قالته. مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٤ و١٤٧.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٥٥/٢: وأما ما رواه الدراقطني وغـيره عـن عائشـة فغلط، إما عليها وهو الأظهر...

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٣٢/٣: لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحـين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، فكيف وقد طعن فيه بتلك المطـاعن المتقدمـة، فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض.

الصلاة في سفره.

١٠٤٣– غيْر أن ابنَ أبي مريم حَدَّثَنَا هذا الحديثَ عن الفِريابي، فقال فيه: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا العلاءُ بنُ زهير، حدثني عبدُ الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ في عُمرة رمضانَ، فأفطرَ رسولُ الله ﷺ وصُمتُ، وقَصَرَ رسولُ الله ﷺ وأتممتُ، فلما قَدِمْنا مكةً، قلتُ: يا رسولَ الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممت[1]. ولم يذكر في حديثه غيرَ هذا.

فدل ذلك أن التقصير كان مِن رسولِ الله ﷺ، وأن الإتمامَ كان مِن عائشة رضي الله عنها، واحتجنا إلى أن نقفَ على سماعِ عبدِ الرحمن من عائشة، إذ كان عامةُ أحاديثه التي ترجعُ إلى عائشة إنما هي عن أبيه، عنها، فنظرنا في ذلك

١٠٤٤– فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا العلاءُ بنُ زهيرٍ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ الأسود، قال: كنتُ أدخل على عائشة بِغير إذنٍ حتى إذا احتلمتُ، سلَّمت واستأذنتُ، فَعَرَفَتْ صوتي، فقالت: هِي يا عُدَيٍّ نَفْسِه فَعَلْتَها؟! قلتُ: نعم يا أماه، قالت: ادخل يا بُني، فأقبلتُ فسألَتْني، عن أبي وأصحابه، فأخبرتُها ثم سألتُها عما أرسلوني به إليها[2].

---

(١) حديث منكر كما تقدم بيانه.

(٢) أثر صحيح، زهير قد توبع كما عند الدارقطني ١٨٩/٢.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٩/٦ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث تثبيتُ سماعِ عبدِ الرحمن من عائشة.

ثم تأمَّلنا ما في حديثه هذا، فوجدناه بعيداً من القلبِ، إذ كان قد روى عن عائشة مَنْ موضِعُه في صحبتها وفي الأخذِ عنها، وفي الفقه والجلالةِ وقبولِ الرواية فوقَ ما لَه من ذلك، وهما مسروقُ بن الأجدع وعروةُ بنُ الزبير:

١٠٤٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضي، حَدَّثَنَا مُرَجَّى بن رجاء، حَدَّثَنَا داود -وهو ابنُ أبي هند-، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أوَّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، فلما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، صلَّى إلى كُلِّ صلاةٍ مثلَها غيرَ المغرب فإنها وِترُ النهارِ، وصلاةِ الصبحِ لِطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى[1].

---

(١) في إسناده مرجى بن رجاء، قال فيه الحافظ: صدوق ربما وهم لكن تابعه محبوب بن الحسن عن داود، كما عند ابن خزيمة (٣٠٥) و(٩٤٤) وابن حبان ٢٧٣٨ ومحبوب -واسمه محمد بن الحسن بن هلال- قال فيه الحافظ: صدوق فيه لين.

قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحداً أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقلوا عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن.

قلت: قد تابعه مرجى، وتابعه أيضاً بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين كما عند البيهقي ٣٦٣/١ وهو ضعيف. أما الرواية التي أشار إليها ابن خزيمة فهي عند الإمام أحمد ٢٤١/٦ عن محمد بن أبي عدي، وفي ٢٦٥/٦ عن عبد الوهاب بن عطاء وهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، نحوه.

وزاد فيه: ((وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى)).

١٠٤٦- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن صالح بنِ كيسان، عن عُروة، عن عائشة، قالت: فُرِضَت الصَّلاةُ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعَتَيْنِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ[١].

١٠٤٧- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمة القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٢].

١٠٤٨- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنَّ الصلاةَ أولَ ما فُرِضَتْ ركعتانِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ، قال ابنُ شهاب: فقلت لِعُروة: فما بالُ عائشة كانت تُتِمُّ في السفر، قال: إنَّها تأوَّلَتْ ما تأوله عثمانُ رضي الله عنهما[٣].

على أنَّ أصل الحديث بلفظ الرواية التالية في الصحيحين كما سيأتي.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه، وفي «الموطأ» ص ١٠٩، وبرواية أبي مصعب الزهري (٣٧٦).

ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ٢٢٥/١-٢٢٦، وابن حبان (٢٧٣٦).

ورواه أحمد ٢٧٢/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٤/١ من طيق ابن إسحاق، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو يعلى (٢٦٣٨) من طريق إسحاق بن عبد الله أربعتهم عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عروة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢ عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح. ورواه الإمام الشافعي ١٨١/١، وابن أبي شيبة ٢٠٨/٢،

فكان فيما روينا عن مسروق، وعن عروة، عن عائشة ما قد حقَّق أن فرضَ الصلاة في السفر ركعتان، كما فرضُها في الحضر أربعُ ركعات، وكان مَنْ صلَّى الظهرَ في الحضرِ ثمانياً غيرَ محسِنٍ عندَ أحدٍ من أهلِ العلم، لأنه خلط فرضَه في صلاته بغيره مما ليس منها، فكان مثلُ ذلك من صلى الظهر في سفره أربعاً كذلك، لأنه خلط فرضَه في صلاته بما ليسَ منه.

ولما كان النبيُّ ﷺ في حديثِ معاوية الذي قد رويناه عنه فيما تقدَّمَ مِنا مِن كتابنا هذا فيمن صلَّى صلاةً مكتوبةً، ثم أراد أن يُصَلِّيَ بعدَها أن لا يفعلَ حتَّى يقومَ أو يتكلَّمَ، فإذا كان هذا النهيُ من رسولِ الله ﷺ للمُصلي وقد سلَّم مِن صلاته، كان نَهْيُهُ لمن فَعَلَ ذلك ولم يُسَلِّمْ مِن صلاته أوْكَد، وكان فاعلُ ذلك في خلافه إيَّاه فيما أمر به مما ذكرناه أكثرَ.

ولَعائشةُ كانت لِعلمها ولِمعرفتها ولِموضعها مِن الإسلام بالاقتداءِ برسول الله ﷺ في فعله على ما يَجِبُ أن يكونَ عليه مِثْلُها، وكيف وقد وافقها فيما رَوَتْ عنه ﷺ في فرضِ الصلاة في السفرِ عبد

والدرامي (١٥١٧)، والبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣)، والنسائي ٢٢٥/١، وابن خزيمة (٣٠٣)، والبيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والبخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (٢)، والنسائي ٢٢٤/١، وابن المنذر ٣٣٥/٤، والبيهقي ٣٦٢/١-٣٦٣ و٣٦٣ من طرق عن الزهري، به.

الله بن عباس

١٠٤٩– كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: سألتُ طاووساً عن التطوعِ في السفر، فقال: وما يمنعُك؟ فقال الحسنُ بن مسلمٍ: أنا أُحَدِّثُكَ، أنا سألتُ طاووساً عن هذا، فقال: قال ابنُ عباس: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ في الحضرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين. فكما يتطوَّعُ هاهنا قبلَها ومِن بعدها، فكذلك يُصلِّي في السفر قبلَها وبعدَها[1].

وفي حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن فرضَ الصلاة في السفر مِن رسولِ الله ﷺ ركعتان، وكان معقولاً أن مَنْ زاد على فرضه صلاته في السفر، كمن زاد على فرضه في صلاته في الحضر، وإذا كان ذلك غيرَ محمودٍ من فاعله في الحضرِ، كان غيرَ محمود أيضاً مِن فاعله في السفر، فانتفى بذلك حديثُ عبد الرحمن الذي ذكرنا، وثبت عن عائشةَ رضي الله عنها حديثا مسروقٍ وعروةَ اللذان ذكرنا. والله نسأله التوفيق.

---

(١) في إسناده أسد بن موسى: صدوق يغرب، وأسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم، والحديث في صحيح مسلم (٦٨٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس، به دون ذِكر التطوع. وانظر أيضاً صحيح مسلم (٦٨٩).

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٣٢/١(٢٠٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٢) من طريق وكيع، وعبد بن حميد (٦١٨) عن روح بن عبادة، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

١٥١– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الله تبارك وتعالى وَضَعَ عن المسافرِ شطرَ صلاته»

١٠٥٠– حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامر أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَطْعَمُ. فقال: «**هَلُمَّ فَكُلْ**»، فقال: إنِّي صائم، فقال: «**ادْنُ حتى أُخْبِرَكَ عن الصومِ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المسافرِ، والصومَ عن الحُبلى والمُرْضِعِ**»[(١)].

---

(١) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لتدليس أبي قلابة -واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري-، ورجل من بني عامر: هو أنس بن مالك الكعبي، يكنى أبا أمية، ويقال: أبو أميمة، قال ابن سعد في «الطبقات» ٤٥/٧: هو رجل من بني عبد الله بن كعب، ثم أحد بني الحريش من بني عامر بن صعصعصة، وقال البخاري في «تاريخه»: أنس بن مالك الكعبي، وكعب أخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه.

وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك القشيرى من أربعة طرق:

الطريق الأول: أبو قلابة، عن رجل من بني عامر، وله خمسة وجوه:

١– أبو قلابة، عن رجل من بني عامر، عن النبي ﷺ: رواه يعقوب في «المعرفة» ٤٦٩/٢، والطبراني ٢٦٢/١ (٧٦٤) من طريق حماد، به.

ورواه النسائي ١٨١/٤، والطحاوي ٤٢٣/١ ويعقوب في «المعرفة» ٤٧٠/٢ من طريق خالد الحذاء.

وهما (حماد، والحذاء) عن أيوب، عن أبي قلابة، به.

٢– أبو قلابة، عن أبي أمية، أو عن رجل عن أبي أمية: وسيأتي التعليق عليها

برقم (١٠٥٢).

٣- ابو قلابة عن أنس: رواه عبد الرزاق (٤٤٧٨)، البخاري في تاريخه ٢/٢٩، ويعقوب في المعرفة ٢/٤٦٨، والنسائي ٤/١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريقين عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر يقال له أنس بن مالك، به.

٤- أبو قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أنس:

رواه عبد الرزاق (٤٤٧٩)، والبخاري في تاريخه ٢/٢٩، ويعقوب في «المعرفة» ٢/٤٦٨، والإمام أحمد ٥/٢٩، والنسائي ٤/١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٣) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن قريب له يقال له أنس بن مالك.

٥- أبو قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً: رواه النسائي ٤/١٨٢ من طريق غيلان قال: خرجتُ مع أبي قلابة في سفر فقرب طعاماً، فقلتُ إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر فقرَّب طعاماً لرجل... فذكره.

الطريق الثاني: عبد الله بن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك:

رواه الإمام أحمد ٤/٣٤٧ و٥/٢٩، وعبد بن حميد (٤٣١)، وابن سعد ٧/٤٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٦٢ (١٤٩٣)، ويعقوب في «المعرفة» ٢/٤٧١، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والطحاوي ١/٤٢٣، والطبراني (٧٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/٣٧٩ من طرق عن أبي هلال الراسبي.

ورواه الطبراني (٧٦٦) من طريق أشعث، وهما (الراسبي، وأشعث) عن عبد الله بن سوادة القشيري، به.

الطريق الثالث: رواه يعقوب ٢/٤٧١، والنسائي ٤/١٩٠ وفي الكبرى ٢/١١٢ من طريق وهيب بن خالد، عن **عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك،**

١٠٥١- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو داود، عن أبي عَوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن رجل من بَلْحَرِيش، قال: كُنَّا نُسَافِرُ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَمُ، فقال: «**هَلُمَّ فَاطْعَمْ**»، فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، فقال: «**هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصيامِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصِّيامَ وشَطْرَ الصَّلاةِ**»[1].

١٠٥٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغداديُّ، حَدَّثَنَا

به.

الطريق الرابع: علي بن زيد بن جدعان، عن زرار بن أوفي، عن أبي أمية –أو عن رجل من بني عامر: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٤) وفي «الكبير» (٧٦٧).

ويشهد له ما بعده.

(١) قال المزي في ترجمة هانيء بن عبد الله بن الشخير في «تهذيب الكمال» ٣٠/١٤٠: روى عن أبيه عن عبد الله بن الشخير، وقيل: عن رجل من بلحريش وهو وهم.

ثم ساق هذا الحديث على الصواب: هانيء بن عبد الله عن أبيه. وأشار إلى رواية النسائي له من وجهيه (٤/١٨١ و١٨٢).

وعليه فالصواب أن هذا حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، على أن هانيء نفسه لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣.

الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، حَدَّثَنا أبو قِلابة، حدثني[1] أبو أمية، قال: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ مِن سفر، فقالَ: «**ألا تَنْتَظِرُ الغَدَاء يا أبا أُمَيَّة؟**» فقلتُ: إني صائم، ثم ذكر مثلَه[2].

١٠٥٣- وحَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حَدَّثَنا ابنُ المبارك، أنبأنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوب، قال: حدثني أبو قِلابة، عن شيخٍ من بني قُشير، عن عمِّه، ثم لقيناه يوماً، فقال له أبو قِلابة: حدثه -يعني أيوب-، فقال الشيخ: حدَّثني عمي أنّه ذَهَبَ في إبلٍ له، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: «**هَلُمَّ إلى الغداء**»، فقلتُ: إنّي صائِمٌ، فقال: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافرِ نِصْفَ الصَّلاةِ والصَّوْمَ**».

---

(١) جاء الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١ بلفظ: حدثني أبو أمية، أو عن رجل عن أبي أمية.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢٩/٢، ويعقوب بن سفيان ٤٦٨/٢، والطبراني (٧٦٢) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٧٠/٢ عن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي قال: حَدَّثَنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، قال: حدثني أبو أمية، أو أبو المهاجر، عن أبي أمية.

ورواه البخاري ٢٩/٢ والنسائي ١٨٠/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي أمية.

فقال قائلٌ: قد رويتَ في الباب الذي قبلَ هـذا البـابِ أن الصـلاةِ فُرِضَتْ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعتين، وأن الزيادة فيها على ذلـك في الحضـرِ طارِئٌ على الركعتين، وفيما رويتَه في هـذا البـابِ: أن الله تعالى وضـع عن المسافر شطرَ الصلاةِ ولا يَضَعُ إلا ما قد كان ثابتاً قبـل أن يَضَعَـهُ، فهذا اختلاف شديدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك أنّه لا اختلافَ في ذلك كمـا ذكـر، لأن معنى الوضعِ منه عَزَّ وجَلَّ تركُه فرضَ ما وضعه عـن مَـنْ وَضَعَـهُ عنـه، وإن لم يكن كان مفروضاً عليه قَبْلَ ذلك، ومثلُ ذلك ما قـد رُوِيَ عـن رسولِ الله ﷺ مما قد أجمع المسلمون على تثبيتهم ذلـك عن رسـولِ الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ مِنّا مِن كتابنا هذا مـن قولـه: «**رُفِـعَ القَلَـمُ عن ثلاثةٍ: عن الصغير حتى يَكْبَرَ، وعَنِ النَّـائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعـن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ**»، ولم يكن ما ذكر رفعَه عنهم مِن ذلك كان مكتوباً عليهم قبلَ ذلك، وإنما معنى: رُفِعَ عنهم فَلَمْ يُكتب عليهم، فمثلُ ذلـك قولُه ﷺ في الحديثِ الذي ذكرناه في هذا البابِ إن شاء الله تعالى وضـع عن المسافر شطرَ الصلاة، أي: لم يكتُبْهُ عليه، لا أنه كان مكتوبـاً عليـه قبل وضعه إيَّاه عنه، ثم وضَعَهُ عنه، فبانَ بحمـد الله تعـالى ونعمتـه أن لا استحالةَ في شيء ممـا ذكرنـاه عـن رسـولِ الله ﷺ في هـذا البـابِ. والله نسأله التوفيق.

١٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي من أجله صلَّى عثمان بنُ عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعاً

١٠٥٤- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا عمرو بنُ الربيع بن طارق الهلاليُّ، حَدَّثَنَا عكرمةُ بن إبراهيم الأزديُّ المَوْصِليُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الحارث بنِ أبي ذُباب، عن أبيه، عن عثمانَ بنِ عفَّان أنَّه صلَّى بأهلِ مِنى أربعَ ركعاتٍ، فلما سَلَّم، أقبل إليهم، فقال: إني تأهلتُ بمكة، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من تَأهَّلَ في بَلدةٍ، فهو من أهلها، فلْيُصَلِّ أربعاً، فلِذلك صَلَّيتُ أربعاً**»[1].

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حمدويه، حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال: يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث.

وعبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ثقة، وأبوه: عبد الرحمن بن الحارث، لا يعرف حاله وانظر تعجيل المنفعة (٦٢٢).

والحديث رواه الإمام أحمد ٦٢/١ (٤٤٣)، و٧٥/١ (٥٥٩)، والحميدي (٣٦)، وأبو يعلى (المقصد العلي ٣٥٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم، به.

وذكره البيهقي في «المعرفة» ٤٢٩/٢ تعليقاً، وقال: هذا منقطع وعكرمة بن إبراهيم ضعيف.

عبدُ الرحمن بنُ عبد الله مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمةُ بنُ إبراهيم، عن ابنِ أبي ذُباب، عن أبيه، عن عثمان بنِ عفان أنَّه صلَّى بأهلِ مِنى أربعاً، فأنكر الناسُ ذلك عليه، فقال: يا أيُّها النَّاسُ إني لما قَدِمْتُ مكة، تأهَّلْتُ بها، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تأهَّل الرَّجُلُ ببلدةٍ، فَلْيُصَلِّ صلاةَ المقيم**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على ما يقولُه أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان مِن أهلها من الحاج، فلا يقصرون الصلاة بمِنى، لأنَّهم في سفر دونَ السفر الذي تقصر في مثله الصَّلاةُ، وقد تقدَّمهم في هذا القولِ عطاء ومجاهد، وهما إماما الناس في الحج.

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالا: ليس على أهل مكة قَصْرٌ في الحج.

والقياسُ يوجبُ هذا أيضاً، لأن قصرَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لِلصلاة بالناس بمِنى في حَجِّهم لا يخلو من معنى من ثلاثةِ مَعانٍ: أن يكونَ السفرُ الذي كانوا فيه مما تُقْصَرُ في مثلِه الصلاةُ، أو يكون كان للحجِّ الذي كانوا فيه، أو يكون كان للموطِنِ الذي كانوا به لا وَجْهَ له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجهِ اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصرُ للموطن؟ فوجدنا أهلَ العلمِ

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وهو في مسند الحميدي (٣٦).

جميعاً لا يختلفون أن من لم يكن حاجاً أنه لا يَقْصُرُ الصلاةَ في ذلك الموطن، فعقلنا بذلك أن القصر الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ ومِن صاحبيه في تلك الصلاةِ لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذلك القصر: هل كان للحج؟ فوجدناهم جميعاً لا يختلفون أن الحاجَّ مِن أهل مِنى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذلك أن ذلك القصرَ المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه.

ولما انتفى هذانِ المعنيانِ، وخرجا أن يكون التقصيرُ الذي كان في تلك الصلاة لواحدٍ منهما، ولم يبق إلا الوجهُ الآخر -وهو السفر- عقلنا بذلك أن التقصيرَ الذي كان في تلك الصلاةِ كان للسفرِ، لا لما سواه. وكذلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاجِ من أهلِ مِنى: إنهم لا يقصرون الصلاةَ بها، وإن أهلَ مكة وأهلَ عرفة يقصرون الصلاةَ بها، وإن أهل مِنى يَقصُرُونَ الصلاةَ بعرفة، وإذا انتفى أن تكونَ الصلاةُ قصرها مَنْ قصرها لا للسفر، انتفى بذلك قولُ من قال: إنَّ غير المسافر يَقْصُرُها بمنى حاجاً أو غيرَ حاجٍ.

ثم نظرنا في الحارث بن أبي ذُباب الذي رجع إليه هذا الحديثُ هل في سِنِّهِ ما يدل أن يكونَ ما حدَّث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه سماعاً؟

١٠٥٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا ابنُ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عُتبة، عن يزيد بن هُرمز، عن الحارث بن أبي ذُباب الدَّوْسِي، قال: لما كان عامُ الرَّمَادَةِ، أخذ عُمَرُ بن الخطاب

رضي الله عنه الصَّدَقَةَ حتى إذا أحيا الناسُ مِن العام المقبل، بعث إيهم مُصَدِّقين، وبعثني فيهم، فقال: خُذْ مِنهم العِقالَيْنِ، العِقالَ الذي أخرنا عنهم، والعِقالَ الذي حَلَّ عليهم، ثم اقسِمْ عليهم أحدَ العِقالَين، ثم احْدُرْ لي الآخر، قال: فعقَلتُ.

فعقلنا بذلك أن في سِنه فوقَ ما طلبنا فيها، لأنَّه إذا كان من وُلاة عمر كان في وقت عثمان فوق كثيرٍ ممن حدَّث عن عثمانَ في الأسنانِ.

والله نسأله التوفيق.

١٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الواجب على من ترك الجمعة متعمداً

١٠٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا همَّامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن قُدامة بن وَبْرَةَ، عن سَمُرَةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فليَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ، فبِنصف دينارٍ**»[1].

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدُلُّ على المعنى في هذا الحديثِ الذي ذكرناه في هذا الباب، وفي هذا الحديث من ترك الجمعة في غير عذر.

فقال قائل: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن لا شيء عليه للعُذرِ.

فكان جوابنا له في ذلك: إنَّه إن كان ما أمر به هذا الرجل كفارة، لم يَسْقُطْ عنه ما أمر به في ذلك بالعذرِ ولا بغير العذر، كما لم تسقط الكفارةُ في حلق الرأس في الإحرام بالعُذْرِ، وكانت واجبة في

---

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة العجيفي البصري، قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. قال ابن خزيمة ١٧٧/٣: لاأقف على سماع قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولاجرح. وقال الذهبي في "الميزان": لايعرف. وقال الحافظ في "التقريب": مجهول.

ورواه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٨٩/٣، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم ٢٨٠/١ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

العذر وفي غير العُذْرِ، وإن كان الذي في هذا الحديثِ أُريد به بغيرِ الكفّارة، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنه صدقة تَبَرُّرٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الصَّدقَة في الجِماع في الحيض كذلك، وإنها صدقة تَبَرُّرٍ، لا صدقةُ كفارة، لأنه لو كان كفارةً لما سقطَ في حالِ العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس بالإحرام من أذىً. وبالله التوفيق.

١٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حكم ما بَيْنَ الخطبة يومَ الجمعة، وبَيْنَ الدخولِ في الصلاةِ: هل هو موضع كلامٍ أو موضعُ سكوتٍ؟

١٠٥٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، ومحمدُ بنُ سليمان بن الحارث الباغندي، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن المغيرةِ، عن زياد بنِ كليب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن قرثع، عن سلمانَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تدرون ما يَوْمَ الجمعة؟**» قال: قلتُ: الله ورسولُه أعلم، ثم قال: «**تَدْرُون ما يَوْمُ الجُمَّعِةِ؟**» قلتُ: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلمُ، قال: قلتُ في الثالثة أو الرابعةِ: هُو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: «**لكنّي أُخْبِرُكَ بخبرِ يومِ الجُمُعَةِ: ما مِنْ مُسلِمٍ يَتَطهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَسْجدِ، ثم يُنْصِتُ حتّى يقضيَ الإمامُ صَلاتَهُ إلا كانَتْ كَفَّارَة ما بَيْنَهُ وبَيْنَ يَوْمِ الجُمَّعَةِ التي قبلَها ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ**»[1].

---

(١) إسناده حسن، وروى بمعناه في الصحيح.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ الحضُّ على الإنصات بَينَ الخطبة للجمعة، وبين صلاة الجمعة، وقد ذهبَ إلى ذلك قومٌ منهم: أبو حنيفة، وقد خالفهم في ذلك أكثرُ أهلِ العلم، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فلم يروا بالكلام بَيْنَ الخطبة وبَين صلاة الجمعة بأساً، فتأملنا ما رُوِيَ في هذا البابِ سوى هذا الحديثِ.

١٠٥٩- فوجدنا إبراهيمَ بنَ منقذ العُصفري قد حَدَّثَنا، قال:

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٦٠٨٩) عن محمد بن محمد التمار، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٥)، وأحمد ٥/٤٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ من طريق أبي عَوانة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩٠) عن أبي كدينة، عن مغيرة، به.

ورواه النسائي ٣/١٠٤، وفي «الكبرى» (١٧٢٤)، والحاكم ١/٢٧٧، والطبراني (٦٠٩١) من طريق جرير، عن منصور، عن زياد بن كليب، به.

ورواه الطبراني (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٥/٨٣٤ و٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) و(٩١٠)، والدارمي ١/٣٦٢، والبيهقي ٣/٢٤٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، رفعه: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»، لفظ البخاري.

حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ (ح)، ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلاني قد حَدَّثَنَا، قال: قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ الأُبُلِّي، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازم، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثَنَا ثابتٌ البناني، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ربما نَزَلَ عن المنبر وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ فيعرض له الرجلُ، فيحدثه طويلاً، ثم يتقدَّمُ إلى الصلاة[1].

فكان في هذا الحديثِ كلامُ رسولِ الله ﷺ بَيْنَ الخطبة للجمعة وبَيْنَ صلاةِ الجمعة، فتأملنا ذلك هل يُخالِفُ الحديثَ الأول أم لا؟ فوجدناه محتملاً أن يكونَ ما في الحديث الأول على ما هو أفضلُ وأكثرُ ثواباً ليس على أنه كالسكوتِ في الخطبة للجمعة، لأن السكوتَ في الخطبة للجمعة فرضٌ، والكلامُ فيها لغو، وأن يكونَ السكوتُ فيما بَيْنَ الخطبة وبين الجمعة ليس كذلك، ولا له من الوجوب ما للسكوت في الخطبة، ولكنه محضوض عليه، ومباح تركُه، ويكون كلامُ رسولِ الله ﷺ فيه تسهيلاً على الناس وإن كان غيرُه أفضلَ منه، كما توضأ

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن حبان (٢٨٠٥) عن الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، وشيبان بن فروخ الأُبُلِّي، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ١١١/٣، والطيالسي (٢٠٤٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي ١١٠/٣، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، والحاكم ٢٩٠/١، والبيهقي ٢٢٤/٣ من طرق عن جرير بن حازم، به.

مرةً[1]، والوضوءُ مرتين أفضلُ منه، والوضوءُ ثلاثاً ثلاثاً أفضلُ منهما، فترك الأفضلَ واستعملَ ما هو دُونَهُ إعلاماً منه ﷺ لأمَّته أن ذلك مُباحٌ لهم، غَيْرُ محظورٍ عليهم، فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه فيما صححناهما.

فقال قائل: فقد رُوِيَ فيما كان الناسُ عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه.

١٠٦٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني ثعلبةُ بنُ أبي مالك القُرظي، أن جلوسَ الإمام على المنبر يقطعُ الكلامَ، وكلامَه يقطعُ الكلامَ، وقال: إنهم كانوا يتَحَدَّثون حين يَجْلِسُ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عُمَرُ على المنبرِ لم يتكلَّمْ أحدٌ حتى يقضي خُطبتيه كليهما، ثم إذا نَزَلَ عُمَر عن المنبر وقضى خطبتيه، تكلَّموا[2].

قال: فهذا يَدُلُّ على أن الذي كانوا عليه جميعاً في ذلك هو الكلام.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

(٢) رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٢٤ عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة؛ فإذا تكلم تركنا الكلام.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ذلك محتملاً أن يكونَ ذلك أيضاً على التوسعة التي ذكرنا، لا على ما سواها لِيقتدِيَ بهم الناسُ، وإن كان غير ما كانوا يفعلونه مِن ذلك أفضل منه وأعظمَ أجراً، والله نسأله التوفيق.

١٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحَبْوَةِ يَومَ الجمعةِ والإمام يخطب

١٠٦١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبدِ الرحيم بنِ ميمون، عن سهل بن معاذ بنِ أنس الجُهَنِيِّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نهيُ رسولِ الله ﷺ عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطبُ.

وقد وجدنا عن جماعةٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يَحْتَبُونَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ.

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٤٣٩/٣، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والبيهقي ٢٣٥/٣ من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢٨٩/١، ووافقه الذهبي.

١٠٦٢- فمن ذلك ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع، أن ابنَ عمر كان يحتبي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطب، وربما نَعَسَ حتى يَضْرِبَ بجبهته حَبْوَتَهُ(١).

١٠٦٣- ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ حَيَّان الرَّقِّي، عن سليمانَ بنِ عبد الله بن الزِّبْرِقان، عن يعلى بن شداد بنِ أوس قال: كنت ببيت المقدسِ، ومعاويةُ يَخْطُبُ الناسَ وكُلُّهُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح.ورواه ابن أبي شيبة ٢/١١٩ عن أبي أسامة، حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

ورواه أيضاً عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به.

ورواه أيضاً ٢/١٢٠ عن يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عَروبة، عن سعيد بن أبي خيرة، عن نافع، به.

ورواه البيهقي ٣/٢٣٥ عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع، به.

(٢) رواه أبو داود (١١١١)، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٣٥ عن داود بن رشيد، عن خالد بن حيان الرقي، بهذا الإسناد.

قال أبو داود بإثره: كان ابن عمر يحتبي والإمامُ يخطب، وأنس بن مالك وشريح، وصعصعةُ بنُ صوحان، وسعيدُ بن المسيب، وإبراهيمُ النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيّ.

قال أبو جعفر: ومثلُ هذا مِن نهي رسولِ الله ﷺ يَبْعُدُ أن يخفى عن جماعتهم، ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار، ما قد دَلَّ على أن معنى النهي الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك ليس هو الحَبْوَةَ التي كانوا يفعلونها والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا، كما هم مأمونون على ما رَوَوْا. ولما كان ذلك كذلك كان الأَوْلَى بنا أن نَحْمِلَها على الحَبْوَةِ المستأنفة في حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة الاشتغالُ بغيرها، والإقبالُ على ما سواها، وتكون الحبوةُ التي كانوا يفعلونها حبوةً كانوا يستعملونها قَبْلَ الخطبة، فيخطب الإمامُ وهم فيها، حتى يفرُغَ منها وهُمْ عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسولُ الله ﷺ سوى ذلك مما يستأنفونه وإمامُهم يخطب، فيكونون بذلك متشاغلين عن الإقبال على ما أُمروا بالإقبال عليه، والله نسأله التوفيق.

١٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يتطوَّع به بعدَ صلاةِ الجمعة مِن الركوع في الموطن الذي يُصلى فيه

١٠٦٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصلّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فليُصلِّ أربعاً**»[1].

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، يعني الثوريَّ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٠٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال (ح)، وحَدَّثَنَا أحمد بن داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكّارٍ،

---

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦/١، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدرامي ٣٧٠/١، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبغوي (٨٧٩)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي ١١٣/٣، وابن حبان (٢٤٧٨ و(٢٤٧٩) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٢٣٩/٣ و٢٤٠ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

قالا: حَدَّثنَا أبو عَوانة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٠٦٨- حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنَا محمد بن كثير، حَدَّثنَا مَعْمَرٌ، عن سهيل بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٠٦٩- حَدَّثنَا محمد بنُ علي بنِ داود، حَدَّثنَا يوسفُ الصَّفَّارُ، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنَا أبيضُ بنُ أبانَ الثقفيُّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان مُصلّياً، فيُصلِّ قبلَ الجُمُعَة أربعاً، وبعدها أربعاً**».

قال عُبيد: فقلتُ لأبيض: إنَّ سفيان حدثني به عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ مُصلّياً بَعْدَ الجمعة، فليُصلِّ أربعاً**»، قال: ذاك ما سمع سفيانُ، وذا ما سَمِعْتُ أنا، أما إني أخذتُ كتاب سُهيلٍ.

قال أبو جعفر: عُبيد بنُ سعيد هذا هو الأمويُّ، وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داود يقول: قال يحيى بنُ معين: بنو سعيدٍ الأموي خمسةٌ: عنبسةُ بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، ومحمدُ بنُ سعيدٍ، وعُبيد بن سعيدٍ، وعبدُ الله بنُ سعيدٍ، وكانوا ببغداد كُلُّهُمْ إلاَّ عُبَيْدَ بنَ سعيد، وكان مِن أكبرهم، روى عن عبد الملك بن عمير، ولم يكتب عنه كُتُبَهُ أحد، وكان صاحبَ سلطان هو وأخوه عبدُ الله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ كان مُصلياً بعد الجمعة أن يُصلّي أربعاً.

فقال قائل: فقد رويتُم من حديث الثوري، عن سُهيل، بهذا

الإسناد أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين، ثم أربعاً. وذكر في ذلك

١٠٧٠- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، حَدَّثَنَا نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسِيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الجُمُعَةَ، صلى بعدَها ركعتين، ثم صلى أربعاً[1].

فكان جوابنا له في ذلك أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما أمر به رسولُ الله ﷺ الناسَ ممن قد روينا في هذا الحديثِ هو ما أمرهم به أن يُصَلُّوه في المسجدِ بغيرِ انصرافٍ منهم عنه إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعلُه مما في حديث الهروي هذا، فلأنه كان يكونُ منه في بيته بعدَ انصرافه من المسجد. ومما يدل على ذلك

١٠٧١- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، حَدَّثَنَا عارمٌ أبو النعمان، عن حماد بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، أن ابنَ عمر رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتين بَعْدَ الجُمُعَةِ، فدفعه، وقال: أتُصلِّي الجمعةَ أربعاً؟! قال: وكان ابنُ عمر يُصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ.

١٠٧٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ،

---

(١) إسناده صحيح.

حَدَّثنَا عبدُ العزيز القَسْمَلِي، حَدَّثنَا عبدُ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة، انصرف إلى بيته، فصلَّى سجدتين، وذكر ابنُ عمر أن النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[1].

١٠٧٣- وما قد حَدَّثنَا به أبو أُمية، حَدَّثنَا منصورُ بنُ سلمة الخزاعيُّ، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي هاتين الركعتين بَعْدَ الجمعة في بيته لا في المسجد، وعلى امتثال ابنِ عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه، فكان يُصليهما في بيته، لا في المسجد بعدَ انصرافه من المسجد، وكان من سُنَّتِه ﷺ فيمن صلَّى صلاةً مِن الصلوات الخمس، ثم أراد أن يتطوَّعَ بعدَها في المسجدِ الذي صلاَّها فيه أن لا يفعلَ ذلك حتى يتقدَّم أو يتكلم.

١٠٧٤- كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمر بنِ عطاء بن أبي الخُوَار، أن نافعَ بنَ جبير أرسله

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (١١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طريق مسدد، ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: وكان ابنُ عُمر يُطيل الصلاةَ قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسولَ اللهﷺ كان يفعلُ ذلك.

ورواه عبدُ الرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢، والنسائي ١١٣/٣ من طريقين عن أيوب، به.

إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سَمِعَ من معاوية في الصَّلاة بَعْدَ الجمعة، فقال: صليتُ مع معاوية الجمعةَ في المقصورة، فلما فرغتُ، قمتُ لأتطوعَ، فأخذ بثوبي، فقال: لا تَفْعَلْ حتى تَقَدَّمَ أو تَكَلَّمَ، فإن رسول الله ﷺ يأمُرُ بذلك[1].

١٠٧٥- وكما حَدَّثَنَا أبو زرعة عبد الرحمن بنُ عمرو الدمشقيُّ، حَدَّثَنَا أبو الأشهب هوذةُ بنُ خليفة البكراويُّ، حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان كُلُّ واحدٍ من التقدمِ ومِن الكلام يُبيحُ له أن يُصلي ما شاء من التطوع في المسجد بِعقبِ صلاةِ الفريضة التي صلاها فيه، وكان ما في حديث ابنِ عمر لا يُطْلِقُ له ذلك في المسجد، ويُطْلِقُهُ في بيته بعدَ انصرافِه من المسجد إليه، فكان تصحيحُ هذين المعنيين من هذه الآثار أن الذي حظره حديثُ ابنِ عمر هو أن يَتَطوَّعَ بعدَ الجمعة بركعتين هما شكل للجمعة في عددها، وأُريد من مُصلي الجمعة أن يُصلِّيَها فيما سوى المسجد الذي صلَّى فيه تلك الجمعةَ، كما أمر من يُريدُ المسجدَ لِصلاة الصُّبح أن يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يُصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذلك. وقيل لمن صلاها في المسجد قبلَ صلاة الفجر:

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث عند غير الطحاوي.

ورواه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، والبيهقي ٣/٢٤٠ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

أُصليهما أربعاً. وسنذكر ذلك بعدَ هذا الباب، وما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه إن شاءَ اللهُ. وكان الذي في حديث أبي هريرة من قول رسول الله ﷺ: «**من كان مُصلّياً بعد الجمعة، فليُصلِّ بعدها أربعاً**» على أربعٍ من غير شكل الجمعةِ، لأنها أربعُ ركعات، والجمعة ركعتان، فأطلق له أن يتطوَّعَ بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس مِن شكلها وهو أربعُ ركعات فما فوقها بعد أن يكون منه الكلامُ، أو التقدمُ المذكوران في حديث معاوية الذي ذكرنا، وكذلك جعل له التطوع قبلَها على ما في حديث محمد بن علي الذي رويناه في هذا الباب، وعاد تصحيحُ معاني هذه الآثار إلى إطلاقِ التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يُصلي فيه بما لا يُشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يُصلي في المسجد بعدَها مثلهان وأمر أن يكونَ ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سِواها. وهذه سننٌ لرسول الله ﷺ يجب على من وقف عليها وعَقَلَها حمدُ الله على ما آتاه من ذلك.

وقد كان عليٌّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما بعدَ رسول الله ﷺ علَّما الناسَ أن يُصلوا بعدَ الجمعة

١٠٧٦- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السُّلمِي، قال: قدِمَ علينا عبدُ الله، فكان يُصلي بعدَ الجمعةِ أربعاً، فَقَدِمَ بعده عليٌّ، فكان إذا صلَّى الجمعــة، صلَّى بعدها ركعتين

وأربعاً، فأعجبنا قولُ علي واخترناه[1].

١٠٧٧- وما قد حَدَّثَنَا يونس، حدثنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، ثم ذكر مثله[2].

قال: وكان ماروينا عن ابنِ مسعود مما كان يُصَلِّيه بعدَ الجمعة هي أربعَ ركعاتٍ في المسجدِ وغير المسجد إذ كانت مِن غير شكل الجمعة، وكان الذي رويناه عن علي أنه كان يُصلي بعدها ستاً على إطلاقٍ لذلك في المسجد وفي غيرِ المسجد، فاحتمل أن يكون كان يصلي الأربع أولاً، ثم يصلي الركعتين بعدها، واحتمل أن يكون يصلي الركعتين أولاً، ثم يُصلي بعدها الأربع، فكان الأولى بنا أن نجعلَ ما كان يُصليه أولاً من هذين الصنفين الأربع، ثم الركعتين، لأنَّ الأربعَ

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يُصلي أربعاً، فلما قَدِمَ علي صلى ستاً، ركعتين وأربعاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود كان يُصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات. قال أبو إسحاق: وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق، وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن هشيم، كلاهما عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبلَ الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، زاد ابن أبي شيبة: فأخذنا بقول علي، وتركنا قولَ عبد الله.

ليس مِن شكل الجمعة، والركعتين من شكلها، ولا يكون ذكرُ الركعتين مُقَدَّماً في الحديث على ذكر الأربع مانعاً أن يكونَ راوي ذلك يُريد أنه قد صلّى الأربع قبلَهما، لأنهم عربٌ، والعربُ قد تستعملُ هذا في كلامها، فتذكر الشيئين، وتُقَدِّمُ ذكر أحدهما على ذكر الآخر، والمؤخر منهما في الذكر قد كان مقدما في الفعل على المقدَّم منهما في الذكر، وذلك موجود في كتاب الله تعالى، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فذكر الركوعَ مؤخراً وهو في الصلوات التي يُصليها المسلمون، وفي الصلواتِ التي كان أهل الكتاب يُصَلُّونَها قبلَهم مُقدَّمٌ على السجودِ، ومثلُ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في آي المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فكان ذكرُ الدين فيها مؤخراً على ذكرِ الوصية، وكان المرادُ فيها أن يكون مقدماً على الوصية فمثلُ ذلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه في صلاته الركعتين والأربع بعدَ صلاة الجمعة لا يمنعُ ذكر الراوي لذلك عنه الركعتين قبل ذكره الأربع أن تكون الأربعُ مراداتٍ أن تكونَ مقدَّماتٍ على الاثنتين المذكورتين قبلَها حتّى تكونَ هذه الآثارُ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالفُ بعضُها بعضاً.

ومما قد وَكَّدَ تقديمَ الأربع على الركعتين في هذا المعنى ما قد

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٠٧٨- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن سليمان بنِ مُسْهِرٍ.

عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ أن عمر كان يكره أن يُصلي بَعْدَ صَلاةٍ مثلَها[1].

قال أبو جعفر: والركعتان هما للجمعة مِثْلٌ، والأربعُ ليس لها بمثلٍ، ولهذا المعنى -والله أعلمُ- أطلقَ في حديث الأبيض بن أبان، عن سهيل بنِ أبي صالح في التطوع قَبْلَ الجمعة أن تكونَ أربعاً إذ كان بخلاف الجمعةِ في عددها، وخُولِفَ بين ذلك وبينَ التطوعِ قبل صلاةِ الفجر، فلم يُطلق ذلك في المسجد، إذ كان ركعتين من شكل صلاةِ الفجر، وأمر أن تكونَ في البيوتِ بخلافِ الموضع الذي تُصلى فيه صلاةُ الفجر حتى يكونَ بينهما ما يَفْصِلُ بينهما من الموطنين المختلفين. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٨١٩) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ورواه أيضاً (٤٨٢٠) عن معمر، عن الأعمش، به. ولفظه: لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها.

١٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العيدَينِ يجتمعانِ في اليومِ الواحدِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بكيرٍ الكِرْمَانِيُّ، قال: حَدَّثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، قال: سمعتُ إياسَ بنَ أبي رملةَ، قال: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ، قال: شَهِدتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجتمعَا في يومٍ واحدٍ؟ فقال: نعْم، فقال: فكيف صَنَعَ؟ قال: صلَّى، ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعَةِ، فقالَ: «**مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: وعثمانُ هذا هو ابنُ عمِّ الحجاجِ بنِ يوسفَ.

١٠٨٠- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ صاحبُ الطيالِسَةَ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ المغيرةِ بنِ أبي

---

(١) إياس بن أبي رملة: مجهول.

ورواه أحمد ٣٧٢/٤، والدارمي (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة ١٨٨/٢، والطيالسي (٦٨٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٣/١، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ٣١٧/٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٧٤/١ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وفي رواية ابن ماجه قال إياس بن أبي رملة: سمعتُ رجلاً سأل زيد بن أرقم.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٨/١ فقال: قال لنا محمد بن كثير: أخبرنا إسرائيل، به.

زرعةَ من آل أبي عقيلٍ، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشاميِّ، قال: شَهِدْتُ معاويةَ سألَ زيدَ بنَ أرقمَ: أشَهِدْتَ عِيدَيْنِ مع رسولِ الله ﷺ اجتمعَا؟ قال: نعمْ. قال: فَمَا صَنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ، ورخَّصَ في الجُمعةِ مَنْ شاء أن يجلِسَ، فليجلِس[1].

فسأل سائلٌ عن المرادِ بما في هذينِ الحديثينِ بعد استعظامِهِ ما فيهما من الرُّخْصَةِ في تركِ الجمعةِ، ونفى ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ، وقال: كيفَ يكونُ لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن الجمعةِ مع قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أن المرادِينَ بالرخصةِ في تركِ الجمعةِ في هذينِ الحديثينِ هُمْ أهلُ العَوَالِي الذينَ منازِلُهم خارِجة عن المدينة مِمَّنْ ليستِ الجمعةُ عليهم واجبةً، لأنهم في غيرِ مصرٍ من الأمصارِ، والجمعةُ فإنما تجبُ على أهلِ الأمصارِ، وفي الأمصارِ دونَ ما سِوى ذلك كما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السَّلامُ في ذلكَ مما نُحيطُ علماً أنه لم يقلْهُ رأياً، إذْ كان مثلُه لا يقالُ بالرأيِ، وأنه لم يقلْهُ إلاَّ توقيفاً، ولا توقيفَ يوجَدُ في ذلك إلاَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

١٠٨١- وهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو

(١) إسناده كسابقه. وهو في «مسند الطيالسي» (٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٣.

الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإيَامِي، قالَ: سمعتُ سعدَ بنَ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرحمن، عن عليٍّ عليه السَّلامُ، قال: لا جُمُعَةَ ولا تشرِيقَ، إلا في مِصْرٍ من الأمصارِ(١).

١٠٨٢– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زُبيدٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرحمن،

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وفيه زيادة: -وكان يعد الأمصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة-، والبيهقي ١٧٩/٣ من طريق سفيان الثوري، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٧/٤ من طريق شعبة، وهما عن زُبيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥٢/٣ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، وعبد الرزاق (٥١٧٦) عن الثوري، عن جابر الجعفي، وهما عن سعد بن عبيدة، به، لكن زاد ابنُ أبي شيبة بين منصور وبَيْنَ سعد طلحةَ بنَ مصرف.

وأشار الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٨٧/٣ إلى رواية أبي عبيد وصحح إسنادها.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢ عن أبي معاوية، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٠) من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٥) عن معمر، عن أبي إسحاق -وهو السبيعي- عن الحارث، عن علي.

قوله: تشريق: أراد صلاة العيد، ويُقال لموضع صلاة العيد: المُشَرَّق ويقال لمسجد الخيف: المُشَرَّق، وكذلك لسوق الطائف. النهاية ٤٦٤/٢.

عن عليٍّ، قال: لا جُمُعَةَ ولا تشريقَ إلاَّ في مصرٍ جامعٍ.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أهلُ العوالي الذين ليسُوا في مصرٍ من الأمصارِ لهم التخلفُ عن الجُمُعَاتِ، ومن كانَ له التخلفُ عن الجمعاتِ، كانَ لهُ التخلفُ عن الجماعاتِ سِواها في صلواتِ الأعيادِ، ومما سِواها، وكانوا إذا حضرُوا الأمصارَ لصلواتِ الأعياد كانوا بذلك في موضعٍ عَلى أهلِه حضورث تلكَ الصلاةِ -يعني صلاةَ الجمعةِ وما سِواها من صلواتِ الأعيادِ- فأعلَمَهُم رسولُ الله ﷺ بما في هذين الحديثينِ أنهم ليسَ عليهم أن يُقِيموا بمكانِهم الذي حضرُوا لصلاةِ العيد حتَّى يدخلَ عليهم وقتُ الجُمُعَةِ وهمْ بِهِ، فتَجبُ عليهم الجمعةُ، كما تجبُ على أهلِ ذلك المكان، لأنَّه مصرٌ من الأمصارِ، وجعل لهم أن يُقيمُوا به اختياراً حتى يُصلُّوا فيه الجمعةَ، أو يَنْصَرِفوا عنه إلى أماكِنِهم، ويتركونَ الإقامةَ للجمعةِ، فيكونُ رجُوعهم إلى أماكِنِهم رجوعاً إلى أماكِنَ لا جُمُعَةَ على أهلِها.

فقال: فقد رَوَيتُم أيضاً عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى حديثاً هو أعجبُ مِنْ هذا.

١٠٨٣– يعني ما حَدَّثَنَا به محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ الجُرْجُسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مغيرةَ، عن عبد العزيزِ بنِ رُفَيعٍ[1]، عن أبي

(١) وقع في الأصل (المخطوط): عبد العزيز بن صهيب، وهو خطأ، فليس لعبد

صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: اجتمعَ عِيدانِ على عهدِ النـبيِّ ﷺ في يـومٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**بِأيِّمَا شِئْتُم أجْزَأكُمْ**»[1].

قالَ: ففي هـذا الحديـثِ ردُّهُ المشيئةَ إليهـم في الإتْيَـانِ إلى صـلاةِ

العزيز بن صهيب رواية عن أبي صالح السمَّان، وعامة مَنْ روى الحديث ال فيه: «عبد العزيز رفيع».

(١) حديث ضعيف جداً، بقية بن الوليد: كثير تدليس التسوية عن الهالكين.

ومغيرة الضبي: ثقة مدلس.

وقد اختلف في رواية الحديث فمرة رواه بقية من حديـث أبـي هريـرة، ومـرة مـن حديث ابن عباس كما عن ابن ماجه (١٣١١).

كما أن هذا الحديث روى موصولاً ومرسلاً والمرسل أشبه، أما الموصول فرواه أبو داود (١٠٧٣)، وابـن ماجـه (١٣١١)، وابـن الجـارود (٣٠٢)، وابـن عبـد الـبر في «المهيد» ١٠/٢٧١ و٢٧٢، والحـاكم ١/٢٨٨، والبيهقـي ٣/٣١٨، والخطيـب في «تاريخ بغداد» ٣/١٢٩، وابن الجـوزي في «العلـل المتناهيـة» ١/٤٧٣ مـن طـرق عـن بقية، به.

ورواه ابن عبد البر ١٠/٢٧٣، وابن عدي في «الكـامل» ٣/١٠٥٠ مـن طريقـين عن زياد البكائي عن ابن رفيع، به.

وسيأتي مرسلاً وهو أصح، ولم يحتج بالموصول سوى الحاكم والذهبي واستغرباه.

وأعله الإمام أحمد، والدارقطني كما في تـاريخ بغـداد ٣/١٢٩ وفصـل فيـه القـول الدارقطني في العلل ١٠/٢١٥ (١٩٨٤) ورجح إرساله. وانظـر أيضـاً ابـن عـدي في الكامل ٣/١٠٥٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢٧٢، وابـن الجـوزي في «العلـل المتناهية» ١/٣٧٤.

العيدِ وتركش الإتيانِ لِما سِوَاها من صلاةِ الجمعةِ، أو إتيانِ الجمعة وتركِ ما قَبْلَها من صلاةِ العيدِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنه قد يُحتملُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خاطَبَهم بذلكَ قبلَ يومِ العيدِ، ليفعلُوه في يومِ العيدِ، واعلمَ بذلكَ أهلَ العوالي أنَّ لهم أن يتخلَّفوا عن صلاةِ العيدِ، ويحضُروا لِصلاةِ الجمعةِ أو يحضرُوا لصلاةِ العيدن فيصلُّونَها، ثم ينصرفونَ إلى أماكِنِهم، ولا يحضرونَ الجمعةَ إذا كانَ أهلُ تلكَ الأماكنِ لا جُمعةَ عليهم، لأنَّهم ليسُوا بمصرٍ من الأمصارِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ هي أدلُّ على هذا المعنى من حديثِ محمدِ بنِ عليٍّ الذي ذكَرْنَا.

١٠٨٤- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قيبةَ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ وأبو عامرٍ، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ذكوانَ، قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقال: «**إنَّكُم قد أصَبْتُم خيراً، وذِكْراً، وإنا مُجمِّعُون، فَمَنْ شاءَ أنْ يُجَمِّعَ، فليُجَمِّعْ، ومن شاءَ أن يرجعَ فليرجعْ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال الدارقطني.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والبيهقي ٣١٨/٣ من طريق الحسين بن حفص، كلاهما (عبد الرزاق، وحسين) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الفريابي في «أحكام العيدين» ص ٢١٨ (١٥١) عن قتيبة عن أبي عوانة عن ابن رفيع، به مرسلا.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ كشفُ المعنى الذي ذكرنَا احتمالَ الحديثِ الأول إياهُ، وقد رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أنَّه قدْ كانَ أمَرَ أهلَ العوالِي بمثلِ ذلكَ في يومٍ اجتمعَ فيه عِيدانِ من أيامِهِ.

١٠٨٥- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادةَ، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ بن أنسٍ، قال: أخبرنا ابنُ شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ – مولى ابن أزهَرَ– قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ في يومِ الجمعةِ، فجاءَ فصلَّى، ثم انصرفَ فخطبَ، فقالَ: إنه قد اجتمعَ لكم عيدانِ في يومِكم هذا، من أحبَّ مِنْ أهلِ العاليةِ أنْ ينتظَر الجمعةَ، فلْيَنْتَظِرها، ومن أحبَّ أن يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ، فقد أذنتُ لهُ[1].

١٠٨٦- وكما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ،

---

(١) إسناده صحيح وهو في البخاري (٥٥٧١) و(٥٥٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

وهو في «الموطأ» ١/١٧٩، ومن طريق مالك رواه الفريابي في «أحكام العيدين» ص ١٢٥ (٧٤) والشافعي في «مسنده» ١/٥٩ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٣/٣١٨ وفي «المعرفة» ٥/١١٧.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، و(٥٧٣٢) عن معمر وابن جريج، ورواه الفريابي ص ١٢٨ (٨٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وله طرق أخرى عند الفريابي في «أحكام العيدين» ص ١٢٦-١٣١. وانظر ما بعده.

قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي عُبيدٍ -مولى ابن أزهَرَ- قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفان رضي الله عنه، فوافَقَ ذلك يومِ الجمعةِ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، ثم قالَ: هذا يومٌ قد اجتمعَ لَكُمْ فيه عيدان، مَنْ كان هَاهُنا مِنْ أهلِ العوالِي، فقد أذِنَّا لهُ، ومَنْ أحبَّ أنْ يمكثَ فليمكث[1].

وفيما ذكرنَا بيانٌ لما ذكرنَا مِمَّا قد تقدَّمَ وصفُنا له في احتمالِ ما قد رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) أثر صحيح. ورواه الحميدي (٨)، وابنُ أبي شيبة ٢/١٨٧، وأبو يعلى (١٥٢) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

والعوالي: جمع العالي ضد السافل، وهي قرى بظاهر المدينة المنورة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. «معجم البلدان» ٤/١٦٦.

١٥٨– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخُطبة للعيدِ هل يجبُ على الناسِ القعودُ لها والاستماعُ إليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة أم لا؟

١٠٨٧– حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء، عن عبدِ الله بن السَّائِبِ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ العيدَ، فلما صَلَّى، قال: **«إنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للخُطبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أحَبَّ أنْ يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ»**[(١)].

قال أبو جعفر: فعقلنا بما في هذا الحديثِ من إطلاقِ رسولِ الله ﷺ لمن شاء من المُصَلِّين معه تلك الصلاة الانصراف قبلَ حضورِ خطبته بعدَها أنَّ الخطبة للعيد ليست كالخطبةِ للجمعة في الجلوسِ لها، والاستماع إليها، وتركِ اللغو فيها حتى تنقضِيَ، وأن ذلك مباح في خطبة العيدِ، ومحظورٌ في خطبة الجمعة، وذلك عندنا –والله أعلمُ– لأنَّ الخطبة للجمعة موعظةٌ، وعلى الناس الاستماعُ إلى الموعظة، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل:

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١١٥٥) ومن طريقه الدارقطني ٢/٥٠ عن محمد بن الصباح الدولابي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠) وابن خزيمة (١٤٦٢) والحاكم ١/٢٩٥ من طرق عن الفضل بن موسى، به.

١٢٥]، وإذا كان مأموراً بالموعظةِ لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها حتى تقعَ منهم الموقعَ الذي أراده الله عَزَّ وجَلَّ بها منهم، وجُعِلَتْ بذلك -والله أعلمُ- الصلاةُ التي بعدَها وهي الجمعةُ مضمنة بها، فلم تُجزئ إلا بَعْدَ تقدمها إيَّاها. وليست خطبةُ العيد كذلك، لأنها ليست موعظةً يوعظون بها، فيجب عليهم الاستماعُ إليها، والإنصاتُ لها، ولكنها تعليمٌ لهم ما يخطب به عليهم فيها، فمن ذلك ما يعلمونه فيها في يومِ الفطر من إخراجِ صدقةِ الفطر من الأجناس التي هي منها، ومن المقدارِ مِن كل جنس منها، ومن الوقتِ الذي يخرجونها فيه، ومن يُعطونه إيَّاها من الناس.

ومن ذلك في يوم النحر أمْرُهُ إيَّاهم بالنحرِ، وما ينحرونه فيه، والأجناس التي ينحرون منها، وما يستعملون فيه مما يُضحون به الذبح، والأوقات التي يفعلون ذلك فيها، وما لا يصلح أن يُضَحُّوا به من ذوات العيوب منها، وتلك العيوب التي يمنع من ذلك فيها ما هِيَ، وذلك مما يَغْنَى عنه كثيرٌ من الناس لعلمهم به، ولأخذ مَنْ لا يعلمه منهم من غير من يخطب به عليهم، فرق بَيْنَ ذلك وبَيْنَ خطبةِ الجمعة لهذه المعاني التي يتباينان بها، وجُعِلَتْ خطبة العيد كخطبة الحجِّ التي يُعَلِّمُ الإمامُ الناسَ فيها ما يصنعونه في حجهم، وما يجتنبونه فيه، وذلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السَّعةِ للناس في التخلف عنه، وتركِ الاستماعِ إليه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

١٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التَّقْلِيس في الأعيادِ

١٠٨٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان بنِ الحارث الأَزْديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن قيس بنِ سعد بن عُبادة، قال: شَهِدتُ عيداً بالأَنْبَارِ، فقلتُ لهم: مَا لِي لا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كانوا يُقَلِّسُون على عَهدِ رسولِ الله ﷺ [1].

١٠٨٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيمِ الهَرَوِيُّ، قال: حَدَّثَنَا آدم بنُ أبي إياس، قال: حَدَّثَنَا شَيبانُ وإسرائيلُ، عن جابرٍ، عن عامر، عن قيس بنِ سعد، قال: ما كانَ على عهدِ سولِ الله ﷺ شيءٌ إلاَّ قد رأيتُه يُعْمَلُ بعدَه إلاَّ شيئاً واحداً، فإنه كان يُقَلَّسُ يومَ الفطرِ. يعني يُلعَبُ[2].

قال أبو جعفرٍ: فكان ما روينا من هذا الحديثِ إنَّما يرجِعُ إلى

(١) إسناده ضعيف. شريك سيء الحفظ، وجابر -وهو ابن يزيد الجعفي- ضعيف. ورواه الإمام أحمد ٣/٤٢٢ والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٦) من طريق إسرائيل، عن جابر، به. ورواه ابن ماجه (١٣٠٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الشعبي، به.

ورواه أبو الحسن بن القطان في زياداته على ابن ماجَه عن إبراهيم بن نصر، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، نحوه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر.

ورواه أبو الحسن بن القطان في «زيادات ابن ماجه» (١٣٠٣) عن ابن دَيزيل، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

جابر بن يزيد الجُعْفِيِّ مطلقاً لا يذكر سماع له إيَّاه عن عامر الشعبيِّ، وما لم يكنْ من حديث جابرٍ مذكوراً فيه سماعُه إيَّاهُ مِمَّن يحدث به عنه، وما يدلُّ على ذلك، فليس بالقوي عند من يَمِيلُ إليه، فكيف عند من يَنحَرِفُ عنه، وذلك أنِّي سمعتُ فهدَ بنَ سليمان يقول: سمعتُ أبا نُعيمٍ يقولُ: قال سفيانُ: كلُّ ما قالَ لك فيه جابرٌ: سمعتُ أو حدثنِي أو أخبرني، فاشْدُدْ به يدَيكَ، وما كان سوى ذلك، ففِيهِ [ما فيه].

١٠٩٠- وقد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا يوسف بنُ عدي الكُوفيُّ، عن شريكٍ، عن مغيرة، عن عامرٍ، عن عِياض الأشعريِّ، قال: شهدتُ عيداً بالأنْبارِ، فقلت: ما لِي لا أراكُم تُقَلِّسونَ، كانَ النبيُّ ﷺ يقولُه[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديث ردَّ الشعبيّ إياه إلى عياض الأشعري، وعياضٌ هذا رجلٌ من التابعين، فعادَ الحديثُ به إلى أنْ صار منقطعاً وكان أوْلَى مما رويناه قبلَه في هذا الباب، لأنَّ مغيرة عن الشعبي أثبتُ من جابر عن الشعبي، وإن كان الشعبيُّ قد حدَّث عن قيس بنِ سعد بغير هذا الحديثِ.

١٠٩١- كما حَدَّثَنَا البَاغَنْديُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن عون

---

(١) إسنادُه ضعيفٌ، وعياض الأشعري -وهو ابن عَمرو- مختلفٌ في صحبته.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٩-٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥١٤) والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠١٧) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرقُ، قال: حَدَّثَنا شَريك عن حُصين، عن عامر، عن قيس بنِ سعد بن عُبادة، قال: أتيتُ الحِيرَةَ، قال: فرأيتُهم يَسْجُدون لِمَرْزُبانٍ لهم، وسقط كلام، وهو فلما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أتيتُ الحِيرَةَ، فرأيتُهم يسجدونَ لَمَرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ الله ﷺ أحَقُّ أن نَسْجُدَ له، فقال النبيُّ ﷺ: **«لو أمَرْتُ شَيئاً أنْ يَسجُدَ لِشَيءٍ، لأمَرْتُ النِّساءَ أنْ يَسجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ»**[1].

قال أبو جعفر: وقيسُ بن سعد متأخِّرُ الوفاةِ، ليس بمستنكرٍ لُقِيُّ الشعبي إياه. ذكر محمدُ بنُ سعد صاحبُ الواقِديّ في كتابه في **«الطبقات»**[2]، قال: وقيسُ بنُ سعد تُوفي بالمدينة في آخر خلافةِ مُعاوية.

---

(١) حسن لغيره. ورواه الدارمي (١٤٧١) وأبو داود (٢١٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٥)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق عمرو بن عون الواسطي، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩١/٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، عن أبيه، عن حصين، به.

وقال البيهقي: ورواه غيره عن شريك، فقال: عن قيس بن سعد.

والمرزبان: هو الفارسُ الشُّجاع المقدَّم على القوم دون الملك، والجمع: المرازبة، وهو معرَّب.

(٢) الطبقات ٥٢/٦-٥٣.

وأما التَّقْلِيسُ في الحديثِ الأول الذي ذكرناه في هذا البـاب، فـلا اختلافَ بين أهل اللُّغة وبينَ مَنْ سواهم ممن يؤخذُ مثلُ هذا عنه، أنَّه اللعبُ واللهوُ اللذانِ ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراس منهما، وإن كان ما يُفعلُ في الأعيادِ وفي الأعراسِ منهما مختلفين، وذلك – والله أعلمُ– إنَّما هو ليَعْلَمَ أهلُ الكتابين أنَّ في دين الإسلام سماحةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تقبلون هذا وقد رَوَيتم عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما يُخالِفُهُ؟ فذكر

١٠٩٢– ما قد حَدَّثَنَا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر السَّهميُّ، عن حُميد، عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبُون فيهما في الجاهليَّةِ، فقال: «**إنَّ الله قد أبْدَلَكُمْ بهما خيراً منهما: يَومُ الفِطْرِ، ويومُ الأضْحَى**»[1].

١٠٩٣– وكما حَدَّثَنَا عليُّ بن شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ ... فذكر مثلَه[2].

قِيل له: ما في هذا ما يُخالِفُ ما ذكرناه قبلَه؛ لأنَّ الذي أخبرهم به رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ إنَّما هو إبدالُ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاهم

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣/١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/١٧٩، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والبيهقي ٣/٢٧٧، والبغوي (١٠٩٨) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادهُ صحيحٌ. ورواه أحمد ٣/١٧٨، وأبو يعلى (٣٨٤١)، والبيهقي ٣/٢٧٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

باليَوْمين اللّذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهليةِ: يومَ الفطر ويومَ النَّحْرِ. وقد يحتمل أن يكون يعني أرادَ بذلك منهم أن يجعلُوا فيهما مِنَ اللَّعِبِ ما كانوا يفعلُونه في ذَيْنِكَ اليومين مِن اللّعب في الجاهلية، وذلك عندنا -والله أعلم- على اللعبِ المباحِ مثلُه، لا على اللّعِبِ المحظورِ مثلُه، كما قد أُبيح لهم في أعراسهم اللّعِبُ الّذي أُبيح لهم فيها.

١٠٩٤- كما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ وإبراهيمُ بن أبي داودَ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطب قائماً خطبَتيْن، فكان الجواري إذا نُكحوا يمرُونَ بالكَبَرِ والمزامير، فيشتدُّ النَّاس، ويدَعُوا رسولَ الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله عزَّ وجَلَّ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ الآية[1] [الجمعة: ١١].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ الله لم يَنْهَهُم عن اللّهو الّذي قد أباح مثلَه فيما كان ذلك اللّهو منهم فيه، وكذلك اللعبُ الّذي قد أباحَهُ في الأعيادِ غيرُ داخلٍ في مثله مِنَ اللّهو الّذي قد نهاهُم عنه في غير الأعيادِ، فبَانَ -بحمدِ الله ونعمته- أنْ لا تضادَّ في شيْءٍ مِمَّا ذكرناه مِنَ الآثارِ في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٢٨ عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن صالح، بهذا الإسناد. والكبر: الطبل.

١٦٠ – بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من إظهارِ التكبيرِ في العيدِ وفي أيِّ حالٍ يكونُ من الطريق إليه، أم بعدَ الجلوس فيه

١٠٩٥ – حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ ويحيى بن عثمان، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ بنُ سعد، حَدَّثَنَا إسحاق بن بُزُرْج، عن الحسن بن علي، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَلْبَسَ أجودَ ما نجِدُ، وأن نُضَحِّي بأسمنَ ما نَجِدُ؛ البقرةُ عن سبعة، والجزورُ عن عشرة، وأن نُظْهِرَ التكبيرَ، وعلينا السكينةُ والوَقَارُ[1].

ففي هذا الحديثِ: أَمَر رسول الله ﷺ بإظهارِ التكبيرِ في العيدِ بغير ذكرٍ منه الحالَ التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها من طريق إلى العيدِ، ومما سوى ذلك.

فنظرنا: هل نَجِدُ في ذلك شيئاً يَدُلُّنا على الحال التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها؟

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وإسحاق بن بُزُرْج مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦) من طريق مطلب بن شعيب، ورواه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق محمد بن الهيثم، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج، لحكمت للحديث بالصحة.

وقال الهيثمي ٢٠/٤-٢١: فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

١٠٩٦- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا عائذُ بنُ حبيبٍ، عن الحجاجِ، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمرِ، قال: رأيتُ عليّاً رضي الله عنه، أُتِي ببغلته يَوْمَ الأضحى فرَكِبَها، فلم يَزَلْ يُكَبِّرُ حتى أتى الجَبَّانَة.

١٠٩٧- ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنَّه كان يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأضْحى يُكَبِّرُ، يَرْفَعُ بذلك صوتَه حتى يجيءَ المُصَلّى[1].

١٠٩٨- ووجدنا يوسف بن يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى بنِ عُقبة وعبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع: أن ابنَ عمر كانَ إذا خَرَجَ من بيته إلى العيدِ، كَبَّرَ حتى يأتي المُصَلَّى، ولا يَخْرُجُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٠٩٩- ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة وابنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا ابنُ إدريس، عن يحيى بنِ عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بنِ إبراهيم: أن أبا قتادة كان يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى يَبْلُغَ المُصَلَّى.

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن علي، وابنِ عمر، وأبي قتادة

(١) رواه الدارقطني ٤٤/٢ و٤٥ والبيهقي ٢٧٩/٣، ورواه الدارقطني ٤٤/٢ من طريق موسى بن محمد بن عطاء -وهو منكر الحديث- فرفعه.

في ذلك التكبير أنه في الطريق إلى المُصَلّى لا فيما سِواه.

١١٠٠– ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ عون المخزومي، ثم العَمْرِيُّ، أخبرنا الأعمشُ، عن تميم بنِ سَلَمَة، قال: خرج ابنُ الزبير يَوْمَ العيدِ، فلم يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فقال: ما لهم لا يُكبرون؟! أما واللهِ لَئِنْ فعلوا ذلك، لقد رأيتُنا في عسكرٍ ما يُرى طرفاه، فيُكَبِّرُ الرجلُ، ويكبِّرُ الذي يليه حتى يرتَجَّ العسكرُ، وإن بينكم وبينهم كما بَيْنَ الأرضِ السُّفلى إلى السَّماءِ الدُّنيا[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبير في التكبير في الطريق إلى المصلى كما في حديث عليٍّ وابنِ عمر وأبي قتادة، وكان في حديثه إخبارُه بذلك عمن كان قبلَه ممن كان في الرُّتبةِ التي فَوْقَ أهلِ الزمان الذي رآهم لا يُكَبِّرُونَ فيه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس ما يُخَالِفُ ما في هذه الآثار، فذكر

١١٠١– ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العقَديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن شعبة مولى بن عباس، قال: كُنْتُ أقودُ ابنَ عباسٍ إلى المُصَلّى، فيسمعُ الناسَ يُكَبِّرُونَ، فيقول: ما شأنُ النَّاسِ، أيكبر الإمام؟ فأقول لا. فيقولُ: أمجانينُ النّاس؟[2].

---

(١) رواه البيهقي ٣/٢٨٠.

(٢) شعبة مولى ابن عباس ضعيف لسوء حفظه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ التكبيرُ الذي أنكره ابن عباس لَمَّا سَمِعَه كان تكبيرَ مَنْ في المُصَلَّى، وليس ذلك بموضعِ تكبيرٍ، فقال من أجل ذلك ما قال: إنَّ ذلك الموضعَ إنَّما يُكبِّرُ الناسُ فيه بعدَ دخولهم في الصلاةِ لِعيدهم، ولتكبير الإمام التكبيرَ الذي يُكبره فيها مما يُكبِّرُ الناسُ بتكبيره فيها، وهو أولى ما حُمِلَ عليه ما قد رُوِيَ عنه من هذا حتى لا يكونَ خارجاً عما رويناه عما سِواه في هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن إبراهيمَ ما يَدُلُّ على كراهتِه كان لذلك، فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن علي بنِ حَيّ، عن إبرهيمَ النخعي: أنه سُئِلَ عن التكبيرِ يومَ الفطرِ، فقال: إنما يَفْعَلُه الحَوَّاكُونَ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما روينا في هذا البابِ مما تقدمت روايتُنا إيَّاه فيه عمن رَوَيْنا عنه فيه أولى أن يُؤْخَذَ به مما رويناه عن إبراهيم مما يُخالِفُه، وإن كان غيرَ متَّصلٍ به في إسنادِه، لأن علي بن حي لم يَلْقَهُ، ولم يَسْمَعْ منه، وقد رُوِيَ في تأويلِ قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ما يَدُلُّ على ما رُوِيَ خلافَ ذلك مما قد ذكرناه قبلَه في هذا الباب.

---

(١) الحواكون جمع حائك، يقال: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه، ورجل حائك من قوم حاكة.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبد الله بنُ محمد بن أسماء، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن داود بن قيس، قال: سمعتُ زيدَ بنَ أسلم، يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: التكبيرُ يوم الفِطرِ.

وقد رُوِيَ عن عطاء بن أبي رباح: أن التكبيرَ في العِيدِ سُنَّةٌ.

كما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ قيس الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، عن عطاء في التكبير يَوْمَ العِيدِ، قال: سُنَّةٌ[1].

وفيما قد ذكرنا في هذا البابِ مما يُوجِبُ التكبيرَ في يومِ العيدِ في الطَّريق إلى المُصَلَّى مما يَجِبُ التمسُّكُ بِهِ وتركُ خلافه، وبالله التوفيق.

(١) عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال في «التقريب»: متروك، وكذبه أبو زرعة وغيره.

١٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الوجه فيما اختلف فيه أهلُ العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت

١١٠٢- حَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقَطِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُويسي، حَدَّثَنَا إبرهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح -يعني ابنَ كيسان-، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَن سيِّدُكم يا بني سلِمة؟**» قالوا: سَيِّدُنا يا رسول الله جدُّ بن قيس. قال: «**بِمَ سَوَّدْتُموه؟**» قالوا: بأنَّه أكثرُنا مالاً وإنَّا على ذلك لَنَزُنُّـهُ بالبُخلِ. فقال رسول الله ﷺ: «**وأيُّ داءٍ أدوى من البُخلِ؟! ليسَ ذاكَ سَيِّدَكم**». قالوا: فمن سَيِّدُنا يا رسولَ الله؟ قال: «**سَيِّدُكم بشرُ بنُ البراء**». قال كعبٌ: البراءُ بن معرور أوَّلُ من استقبل القبلة حيّاً، وعندَ حضرة وفاته قبل أن يُوَجَّهَها رسولُ الله ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمره أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ وهو بمكة، فأطاعَ رسول الله ﷺ حتى حَضرَتْهُ الوفاةُ، فأمر أهله أن يُوجهوه قِبَلَ المسجدِ الحرامِ، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بمكة[1].

---

(١) رجاله ثقات. ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٨٥) من طريق أبي زرعة، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٦٣) من طريق جعفر بن سليمان النوفلي، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٤٨)، وهما عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، به.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٥٧١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه،

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ أمرُ البراء أن يُوجهه قبلَ المسجد الحرام عند موته، وأنه أوَّلُ مَن استقبل القبلة حيّاً، وعند وفاته، وتناهى ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وترك رسولُ الله ﷺ إنكارَه عليه ذلك التوجه.

عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلاً.

ورواه الطبراني ١٩/(١٦٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه الخرائطي في «مساوئ الخلاق» (٣٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي الشيخ في «الأمثال» (٩٤)، والبزار (٢٧٠٤)، وابن عدي ١٣٢٨/٣، والحاكم ٢١٩/٣ و١٦٣/٤.

وعن ابن عمر عد أبي الشيخ (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، والبزار (٢٧٠٥)، وأبو الشيخ (٩٢) و(٩٣) من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير، حَدَّثَنَا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سيدكم يا بني سَلِمَة؟**» قلنا: جَدُّ بن قيس على أنّا نبخّله، قال: «**وأيُّ داء أدوأ من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح**». ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٧.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خيبر. وانظر الفتح ١٧٨/٥ و١٧٩.

فقال قائلٌ: وفي ذلك ما قد دَلَّ على صحة ما يقولُ الذين يقولون في استقبالِ القبلة عندَ الموتِ أنه كما يستقبل الصَّلاة، وأما أبو حنيفة وأصحابُه، فكانوا يذهبون إلى أن استقبال القبلة عند الموت، فهي استقبالُها بخلافِ ذلك، وهو استقبالُها، والمستقبل لها على جنبه كما يستقبل القبلة في لَحْدِهِ.

فقال هذا القائلُ: فقد دَلَّ هذا الحديثُ على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم، لأنَّه ذكر في حديث كعب الذي رويته استقبال القبلةِ للصلاة، وعند الموت ذكراً واحداً، فكان ذلك دليلاً على استواءِ كيفيتهما.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على ما تأوَّله عليه، لأنَّ الذي فيه إنما هو ذكرُ استقبالِ الكعبة في الشيئين المذكورَيْنِ فيه، وقد يجوزُ أن يكونَ استقبل بكلِّ واحدٍ منهما كما يَجِبُ استقبالُها به، وإن كانا مختلفينِ في كيفيتهما، ولما وقع في استقبال القِبلة عندَ الموتِ هذا الاختلاف، نظرنا في ذلك، وهل هُنَاكَ شيءٌ مما يقضى بَيْنَ المختلفين فيه، ويُوضح عن الأولى منه، فوجدنا ما يجبُ أن يستقبل بالميت في قبره للقبلة هو استقبالُه إيَّاها على جنبه، وهو سببٌ من أسبابِ الموتِ، فكان في القياسِ استقبالُه لها عندَ حضورِ الموت إيَّاه يكونُ كذلك، ويكونُ على جنبه، لا على ظهره حتى تكون أسبابُ الموتِ يُوافِقُ بعضُها بعضاً، ويكون بكليتها خلاف أسباب الحياة، فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، والله الموفق.

١٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما اختلف فيه أهلُ العلم في أكفانِ الموتى فقال بعضهم: هي مِن رؤوسِ تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاثِ تركاتهم بما يُروى عن رسول الله ﷺ مما يدلُّ على ذلك

قال أبو جعفر: لا نعلمُ أحداً مِن أهلِ العلمِ ذهب إلى أن أكفانَ الموتى من أثلاثِ تركاتهم غيرَ سعيد بنِ المسيب، فإنه رُوِيَ عنه في ذلك ما أخذناه، عن هارون بنِ كامل إما قراءةً عليه، وإما إجازةً منه لنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن بُكير -وهو ابنُ عبد الله بن الأشج-، عن سعيدِ بنِ المسيب أنَّه قال: كَفَنُ المَيِّتِ مِن ثُلثه[1]. وإن كان قد رُوِيَ عنه خلاف ذلك.

كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيْش، ومحمدُ بن خزيمة بن راشد البصريان، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بن إبراهيم الأزدي، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائِيُّ، قال: حَدَّثَنَا قتادة، عن الحسن وسعيد، قالا: الكَفَنُ مِن جميعِ المال[2].

---

(١) في إسناده ضعف لأجل عبد الله بن صالح.

(٢) إسناده صحيح. رواه عبد الرزاق (٦٢٢٥) عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز: باب الكفن من جميع المال، وبه

فأما من سوى سعيد بنِ المسيب مِن أهلِ العلم، فعلى أنَّ ذلك من رُؤوس التركات، منهم الحسنُ، وقد ذكرناه في هذا الحديث.

ومنهم ابن سيرين:

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام -وهو ابن حسان- ، عن الحسن وابن سيرين، قالا: الكَفَنُ مِن جميعِ المالِ.

ومنهم مجاهد:

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن مجاهد، قال: الكَفَنُ والحَنُوطُ مِن جميعِ المالِ.

وقد وجدنا عن عبد الله بنِ عُمَرَ هذا القول أيضاً:

١١٠٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش، ومحمد بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي

قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤١/٣: أما قول عطاء، فوصله الدارمي (٤١٥/٢) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عنه، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

وأما قول الزهري وقتادة، فقال عبد الرزاق (٦٢٢٢) عن ابن جريج، عن الزهري وقتادة، قالا: الكفن والحنوط من رأس المال، قال: وقاله عمرو بن دينار.

جعفر، قال: حدثني مَطَرٌ الورَّاقُ، عن بكر بنِ عبد الله المزنيِّ، عـن ابـنِ عمر رضي الله عنهما، قال: الكَفَنُ مِنْ جَميعَ المالِ[1].

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلافَ، طلبنـا الوجـهَ فيمـا اختلفـوا فيه مِن ذلك، والأولى مما قالوه مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

١١٠٤- فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بـنُ عـونٍ المخزميُّ، ثم العُمري، عـن الأعمـش، عـن شـقيقٍ، عن خبابٍ، قـال: هاجرنا مَعَ رسـولِ الله ﷺ ونحـن نبتغـي وجـهَ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ، ووجـب أجرنا على الله عَزَّ وجَلَّ فمِنَّا مَنْ مات ولم يأكل مِنْ أجره، وكان منهم مُصْعَبُ بنُ عميرٍ قُتِلَ يـومَ أُحُـدٍ، فلـم يـترك إلا نَمِـرَةً، فَكُنَّـا إذا غطينـا رأسَه، بَدَتْ رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسُه، فقال رسـولُ الله ﷺ: «**غَطُّوا رأسَهُ، واجعلوا على رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ**»، ومنـا مـن أينعـت لـه ثَمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها[2]. قال أبو جعفر: أي: يجنيها يأكلُ منها.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر ومطر الوراق.

(٢) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٦١٩٥)، والحميدي (١٥٥)، وأحمد ١٠٩/٥ و١١١-١١٢ و٣٩٥/٦، والبخاري (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٣٢) و(٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي ٣٨/٤-٣٩، وابن الجارود (٥٢٢)، وابن حبان (٧٠١٩)،والطبراني (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) و(٣٦٥٩) و(٣٦٦٠) و(٣٦٦١) و(٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤)، والبيهقي ٤٠١/٣، والبغوي (١٤٧٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

١١٠٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا أبو معْمرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنـا عبـدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جُحادة، عن سليمانَ، عن أبـي وائلٍ، عن خَبَّاب الأرت. ثم ذكر مثلَه.

قال لنا ابنُ أبي داود، قال لنا أبو معمر: هكذا كـانت في كتـاب عبد الوارث: خبَّاب الأرت والذي يقول الناسُ كُلُّهم سواه: خَبَّابُ بنُ الأرت.

١١٠٦- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن عمر الزهراني، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عـن أبيـه، عـن جـدِّه، قال: أُتِيَ عبدُ الرحمـن بـن عـوفٍ رضـي الله عنـه بطَعـام، فقـال: قُتِـلَ مُصعب بنُ عُميرٍ وكان خيراً مني، فلم يُوجـد مـا يُكفـن فيـه إلا بُـرْدُهُ، وقُتِلَ حمزةُ عليه السَّلامُ أو رجل آخر رضي الله عنه، وكان خيراً مـني، فلم يُوجد ما يُكَفَّنُ فيه إلا بُرْدُه، لقد خشيتُ أنْ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنـا في حياتِنا الدنيا، ثم جعل يبكي[1].

١١٠٧- ووجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سـابقٍ

---

(١) إسـناده صحيـح. ورواه البخـاري (١٢٧٤) عـن أحمـد بـن محمـد المكـي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٩/٣ من طريق أبي مروان العثماني محمد بن عثمـان، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٧٥) و(٤٠٤٥)، وابن حبان (٧٠١٨) من طريق شـعبة عـن سعد بن إبراهيم، به.

الكوفي، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن طَهمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: شُهَدَاءُ أحد دُفِنوا في ثِيابهِم(١).

١١٠٨- ووجدنا يونسَ بن عبد الأعلى قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ أن ابنَ شهابٍ حدَّثهم أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه: أن شُهداء أُحدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا بِدمائِهم و لم يُصَلَّ عليهم(٢).

(١) إسناده حسن، ولكن يُخشى من تدليس أبي الزبير، وقد توبع، ورواه الإمام أحمد ٣٦٧/٣ عن محمد بن سابق، به.

ورواه أبو داود (٣١٣٣) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، به، ولكن لفظه: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ. وانظر الحديث الآتي رقم (١١٨٤).

(٢) إسناد ليس بالقوي: أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهم.

ورواه أحمد ١٢٨/٣، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم ٣٦٥/١-٣٦٦، والبيهقي ١٠/٤-١١ من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خُولف أسامةُ بنُ زيد في رواية هذا الحديث. فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: حديثُ الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح.

١١٠٩- ووجدنا أبا أُميــة، قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنَا خـالدُ بـن القَطواني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمـن بـن عبـد العزيـز الأنصـاريُّ، قـال: حدَّثني الزهريُّ، عن عبدِ الرحمـن بـنِ كعـب بـن مـالك، عـن أبيـه أن رسولَ الله ﷺ قال يـومَ أُحـد: «**من رأى مقتل حمزة؟**» فقـال رجـل: وأعزّك الله أنا رأيت مقتلَه، قال: فـانطلق فأرناه، فخـرج حتـى وقـف على حمزة، فرآه قد شُقَّ بطنُه، وقد مُثِّلَ به، فقال: يـا رسـول الله مُثِّـلَ به، فكـره رسـولُ الله ﷺ أن يَنْظُـرَ إليـه، ووقـف بَيْـنَ ظهرانـي القتلـى، فقال: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء، لُفُّوهـم في دمـائهم، فإنـه ليـسَ جـرحٌ يُجرح في الله عَزَّ وجَلَّ إلا جاءَ يَوْمَ القِيامة يَدْمَـى، لونُـه لـونُ الـدم، وريحُهُ ريحُ المِسْكِ، قدِّموا أكثر القوم قرآناً، واجعلوه في اللحد**»[1].

١١١٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بـن جُبيرٍ، عـن ابـن

---

(١) إسناده ضعيف. خالد بن مخلد القطواني صدوق، له أفراد، وعبد الرحمـن بـن عبد العزيز: صدوق يخطئ.

ورواه ابـن سـعد في «الطبقـات» ٣/١٣، وابـن أبـي شـيبة ٥/٣٤، والطـبراني في «الكبير» ١٩/(١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/١١ من طريق خـالد بـن مخلـد، بهـذا الإسناد.

قال البيهقي: وفي هذه زيادات ليسـت في روايـة الليـث، وفي روايـة الليـث زيـادة ليست في هذه الراوية، فيحتمل أن تكون روايته عن جابر، وعنه عن أبيه صحيحتين، وإن كانت مختلفتين، فالليثُ بن سعد رحمه الله إمام حافظ، فروايته أولى، والله أعلم.

عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحـد أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «ادْفِنُوهُم بِدِمائِهِمْ وثِيابِهِمْ»[1].

قال: فكان ما في هذه الآثارِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ بدفـنِ الموتـى المذكورين فيها رَضِيَ الله عنهم في ثيابهم التي هـي جميعُ أموالهـم الـتي تركوها بعدهم بغيرِ شيءٍ يُراعى مِن ما يكون مصروفاً في قضاء دينٍ إن كان عليهم، ومن غير شيءٍ يُراعى مما يعودُ على وارثيهم مـن تركـاتهم يكونُ مثلي ما كُفنوا فيه من تركـاتهم، وفي ذلـك مـا قـد دَلَّ علـى أن أكفانَ الموتى من تركاتهم مُبَدَّاةٌ على ديونهم، وعلى وصايـاهم، وعلـى ما يجب لِوارثيهم مِن تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ جميعاً الذين تدورُ الفتيا عليهم، ويُرْجَعُ فيها إلى أقوالهم، والله عَزَّ وجَـلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وعلي بن عاصم روى عنه بعـد الاختلاط. ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/١، وأبو داود (٣١٣٤)، وابـن مـاده (١٥١٥)، والبيهقي ١٤/٤ من طريق علي بن عاصم، به.

١٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إنَّكُم ستَفْتَحونَ أرضاً يُذْكَرُ فيها القِيراطُ» ما مُرادُهُ بذلك القيراطِ؟

١١١١- حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عِمرانَ التُّجِيبيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِمَاسَةَ المَهْرِي، قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ رضيَ الله عنهُ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّكُم ستفتَحُونَ أرضاً يُذكَرُ فيها القِيراطُ، فاستَوْصُوا بأهلِها خيراً، فإنَّ هُم ذِمَّةً ورَحِماً، فإذا رأيتُمْ رجلينِ يَقْتَتِلانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فاخْرُجْ منها**» قال: فمرَّ بربيعةَ وعبدِ الرحمن ابنَي شُرَحْبيلِ بنِ حَسَنَة يَتنازَعانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فخرجَ منها[1].

فقالَ قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا وأنتم تَجِدون ذكرَ القِيراطِ جارياً على ألْسُنِ الناسِ جميعاً، ومذكوراً في سائرِ البلدانِ سوَى البلدِ الذي أُضيفَ ذلكَ القيراطُ في هذا الحديثِ إلى أهلِهِ، وتجدونَ ذكرَهُ أيضاً في كلامِ رسولِ الله ﷺ؟ وذكر

١١١٢- ما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزيُّ، قالَ: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ الأزْرَقِي، قال: حَدَّثَنا عمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدٍ، عن

---

(١) حديث صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢-٣، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد.

جدِّهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**ما بَعَثَ الله نبياً إلا رَاعِيَ غنمٍ**» قالوا: وأنتَ يا رَسُولَ الله؟ فقالَ: «**نعمْ، كنتُ أرعَى بالقَراريطِ**»[1].

ومنْ ذلكَ ما قد رُوِيَ عنه ﷺ فيمَنْ مَشَى مع جِنازَةٍ حتَّى يُصَلَّى عليها، أنّ لَهُ قيراطاً، وأنَّه إنِ انتظرَ دفْنَها، كانَ لهُ قيرطانِ. وسنذكرُ ذلك بإسانيدِهِ في موضعٍ غيرِ هذا فيما بعدُ من كتابِنا هذا إن شاء الله[2].

ومنْ ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ: «**مَن اقتنَى كَلْباً ليسَ بكلبِ صيدٍ، نَقَصَ من أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ**». وسنذكُرُ ذلكَ أيضاً فيما بعدُ من كتابِنَا هذا إنْ شاءَ الله.

فكانَ جوابُنا لهُ في ذلكَ بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعونِه: أنَّ الناسَ جميعاً في سائرِ البُلدانِ في ذكرِ القيراطِ، كما وَصَفَ، والقيراطُ المرادُ في حديثِ أبي ذرٍّ الذي روينَا ليسَ من هذهِ القراريطِ المذكوراتِ في هذه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٢٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١٢٥/١، والبغوي (٢١٨٥) من طريق أحمد بن محمد، به.

وقرن ابنُ سعد بأحمد بن محمد سويدَ بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢١٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٦٥/٢ من طريق سُويد بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٦ من طريق بن حسان السمتي، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به.

(٢) وهو الباب الآتي.

الآثارِ في شيءٍ، وإنما هو شيءٌ موجودٌ في كلامِ أهــلِ تلـك المدينـةِ الـتي وَعَدَهُمُ النبيُّ ﷺ بافْتِتَاحِها، وذَكَرَ لهم أهلَهــا ورَحِمَهــم بـه، وأوْصَـاهم بهم خيراً، وهِيَ مِصْرُ، وموجودٌ في كلامِ هلِها، أعطيتُ فلاناً قراريطَـهُ، إذا سَـمَّعَهُ مـا يَكْرَهُـهُ، وإذا خاطَبَـهُ بمـا لا يحـب مُخاطَبَتَـه بـهِ ويُحَـذِّرُ بعضُهم بعضاً فيقولُ: اذهبْ عَنِّي لا أعْطِيـكَ قَراريطَـكَ، يعـني سبابك وإسماعَكَ المكروهَ الـذي لا تُحِـبُّ أنْ تسـمَعَهُ، وليـسَ هـذا بموجـودٍ في كلامِ أهلِ مدينةٍ سوى أهلِ مصرَ، فكانَ إعلامُ النبيِّ ﷺ أصحابَــهُ ذلـكَ منهُم، ووعدُهُ إيَّاهُمْ بفتحِ مدينَتِهِمْ التي يذكرونَ ذلكَ فيها، وأنَّ أيْدِيَهم ستقعُ عَلَيْها حتَّى يكونُوا ذمةً لهـم، وحتَّـى يستعملُوا فيهـم مـا أمَرَهُـم باستعمالِهِ فيهم، وكانَ ذلك من أعلامِ النبوَّةِ، وبا للهِ التوفيقُ.

١٦٤– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القيراطِ المستحَقِّ بالصلاةِ على الجنازةِ هل هو بالصلاةِ عليها خاصَّةً، أو بما سواه معهُ من تشييعِها من مَنْزِلها؟

١١١٣– حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داودَ، وفهدُ بنُ سليمانَ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني عمرُو بنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يوسف بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ أتَى الجَنَازَةَ عِنْدَ أهْلِها، فمَشَى مَعَها حتَّى يُصَلِّي عَلَيْها، فلَهُ قيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قيراطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ**»[1].

١١١٤– حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن عمرو بنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «**مَنْ جاءَ جِنَازَةً، فتَبعها من أهلِهاحتَّى يُصلِّي عليها، فلهُ قيراطٌ، وإنْ مَضَى معها حتَّى تُدفَنَ، فَلَهُ قيراطان مثل أُحدٍ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: مقبول.

(٢) إسناده كالذي قبله.

ورواه أحمد ٢٧/٣ عن سُلَيمانَ بنِ داود، و٣/٩٦-٩٧ عن عفان، كلاهما عن وُهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وقرن سليمان بن داود في حديثه بعمر بن يحيى أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

١١١٥- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ وعياضُ بنُ عبدِ الله الفِهْرِيُّ، وابنُ أبي ذئب، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه لم يقلْ: «**مثل أُحدٍ**»[1].

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٢١/٣ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، به، وأشار إلى رواية عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف عن أبي سعيد: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/١-٢٦٣.

ورواه البزار (٨٢٤) عن عمرو بن علي، عن الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وهذا سندٌ ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣ وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري وعياض بن عبد الله الفهري.

ورواه البخاري (١٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/٣ تعليقاً على قوله «عن أبيه»: يعني أبا سعيد كيسان المقبري، وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق، قلت (القائل ابن حجر): والصوابُ إثباته، وكذا أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابنِ أبي ذئب، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبد الرحمن بن إسحاق عندَ ابنِ أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه، ثلاثتهم عن سعيد المقبري. أ.هـ.

١١١٦- حَدَّثَنَا يونسُ، قـال: حَدَّثَنـا ابنُ وهب، قـال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ، وزادَ: قيلَ: يا رسولَ الله، وما القيراطانِ؟ قال: «**مثلُ الجَبَلَين العَظِيمَين**». قال ابنُ شهابٍ: قال سالِمٌ: وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يُصَلِّي عليها ثمَّ ينصرفُ، فلمَّا بلغَهُ حديثُ أبي هريرةَ، قال: لقد ضَيَّعْنا قَراريطَ كثيرةٍ[1].

١١١٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ (ح).

وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسَى، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً، قال: قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ أبا هريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ تَبِعَ جنازةً، فلَهُ قيراطٌ مِنَ الأجْرِ**» فقالَ ابنُ عمرَ: أكْثَرَ علينا أبو هريرةَ، ثمَّ ارسلَ إلى عائشةَ، فسألَها، فصدَّقَتْ أبا هريرةَ، وقالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه: فقالَ ابنُ عمرَ: لقد فَرَّطْنَا في قراريطَ كثيرةٍ[2].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٢٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح ورواه مسلم (٩٤٥) وابن حبان (٣٠٧٨) والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق ابن وهب، به.

(٢) حديث صحيح، والإسناد فيه أسد بن موسى صدوق يغرب، لكنه توبع.

١١١٨- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: عُبيـدُ الله بنُ عَمْروٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ الأنصـاريِّ، عـن أبي حازمٍ الأشجَعِيِّ، عن أبي هُريرةَ، عـن رسـولِ الله ﷺ، قـال: **«مَـنْ مَشَى مع جِنازةٍ حتى تَفْرُغَ، فلهُ قيراطانِ، ومن رَجَـعَ قبـلَ أن يُفْـرَغَ منها، فلهُ قيراطٌ»**، قال: قلنا: يا رسولَ الله، وما القيراطُ؟ قـال: **«مثـلُ أُحدٍ»**[1].

١١١٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَـا صـالحُ بـنُ عبـدِ الله الترمذيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بـنُ القاسـمِ، عـن بُـرْدِ بـنِ أبـي زيـادٍ، عـن المسيَّب بنِ رافعٍ، قال: سمِعْتُ البراءَ بنَ عازبٍ، يقولُ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَيَّعَ جِنازةً حتّى يُصَلِّيَ عليها، كان لَـهُ مِـنَ الأجـرِ قـيراطٌ، ومـن مَشَـى مـع جنـازةٍ حتـى تُدْفَـنَ كـانَ لـهُ مـن الأجـرِ قيراطـانِ، والقِيراطُ مثلُ أُحدٍ»**[2].

ورواه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) عن أبي النعمان، ومسلم (٩٤٥) عن شيبانَ بنِ فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢/٤٧٤-٤٧٥، ومسلم (٩٤٥)، والبيهقي ٤١٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٢٩٤/٤ عن صالح بن عبد الله الترمذي، بهذا الإسناد، وقرن به أبا معمر.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٢٩٤/٤، والنسائي ٥٤/٤-٥٥ عن قتيبة بن سعيد، عن

١١٢٠– حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ، عن أبي إسحاقَ الفَزَاريِّ، عن محمدِ بنِ أبي حفصةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: **«مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، أو قالَ: من مَشى مَعَ جنازةٍ، فلَهُ قِيراطٌ، فإن انْتَظَرَ حتى تُدْفَنَ، فَلَهُ قيراطانِ، والقيراطانِ مثلُ الجَبَلَينِ العظيمينِ»**[1].

١١٢١– حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو مُزَاحمٍ المَدَنيُّ، قال: حدثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن اتَّبَعَ جنازةً حتَّى يُصلَّى عليها، فلهُ قِيراطٌ، ومَنِ انتظرَ حتى يُقضَى دَفْنُها، فلَهُ قيراطانِ»** قيلَ: وما القيراطانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: **«أصغَرُهُما مثلُ أُحدٍ»**[2].

عبثر بن القاسم، به.

(١) صحيح لغيره محمد بن أبي حفصة قد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٠، وأحمد ٢/٢٣٣، والبخاري ٢/١١٠ (هامش السلطانية) ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٤/٧٦، وابن ماجه (١٥٣٩)، والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) أبو مزاحم المدني مجهول.

ورواه أحمد ٢/٥١٢، والترمذي ٥/٧٦١ في «العلل» من طريق هشام الدستوائي، والترمذي أيضاً ٥/٧٦١ من طريق مُعاوية بن سلام، كِلاهُما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

١١٢٢- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ القاسمِ الكوفيُّ، قال: حدثني يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنا الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عن عَدِيٍّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**من تَبِعَ جنازةً حتى يُصَلَّى عليها، ويُفْرَغَ منها فلَهُ قِيراطان، ومن تَبِعها حتى يُصَلَّى عليها فلهُ قِيراطٌ، والّذي نفسِي بيدِهِ لَهُوَ أثْقَلُ في ميزانِهِ من أحدٍ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان الذِي في هذه الآثارِ من الثوابِ المذكورِ فيها للمصلّينَ على الجِنازةِ هو بالتَّشْييعِ لَهَا من أهلِها والصلاةِ عليها مع ذلكَ، لا بالصلاةِ عليها خاصةً، غيرَ أنَّ في حديثِ عمرِو بنِ يحيى ذكرَ المَشْيِ معَهَا أهلِها، ففي ذلكَ إحاطَتُنَا علماً أن المشيِّعَ لها بالركوبِ معها حتَّى يُصَلّي عليها ثوابُهُ دونَ ثوابِ الماشِي معَهَا حتى يصلّيَ عليها، وذلكَ عندنا -والله أعلمُ- على الراكب اختياراً مع طاقتِهِ المشيَ، فأمَّا الراكبُ اضطراراً لِعجزِهِ عن المشي فكالماشي معها.

فإن قالَ قائلٌ: فقد رُوِيَتْ عن رسولِ الله ﷺ آثارٌ في هذا المعنَى باستحقاقِ هذا الثوابِ بالصلاةِ عليها غيرُ مذكورٍ فيها غيرُ ذلكَ.

---

(١) حجاج بن أرطاة: مُدَلس وقد عنعن. ورواه الإمام أحمد ١٣١/٥ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣ عن ابن نُمير، وابن ماجه (١٥٤١) من طريق عبد الرحمن المحاربي، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، به.

١١٢٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عبيدةَ (ح).

وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي عبيدَة، عن أبيهِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، فلَهُ قِيراطٌ، ومن تَبِعَها حتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قِيراطانِ، والقيراطانِ مثلُ أُحدٍ**»[1].

١١٢٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ، عن معدانَ، عن ثوبانَ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ صلَّى على جِنازَةٍ، فلَهُ قيراطٌ، ومن شَهِدَ دَفْنَها فلهُ قيراطانِ، والقيراطُ أعظمُ من أُحدٍ**»[2].

١١٢٥- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، وأحمد ٢٤٦/٢، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سُمي، كلاهما عن أبي صالح، به.

(٢) رواه أحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٢، ومسلم (٩٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البيهقي ٤١٣/٣ من طريق عمرو بن مرزق، عن شعبة، به.

ورواه الطيالسي (٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣ و٢٨٤، ومسلم (٩٤٦)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طرق عن قتادة، به.

حربٍ، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فَضَالَـةَ، عـن الحسـنِ، عـن عبـدِ الله بـنِ المُغَفَّلِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، فلَـهُ قـيراطٌ، ومَنْ انتظرَ حتَّى يُقْضَى قضاؤُها، فلَهُ قيراطان»**[1].

١١٢٦- وما قد حَدَّثَنَـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الملكِ، عن نـافعِ بـنِ جُبَـيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عـن أبـي هُريـرةَ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـالَ: «مَـنْ صَلَّـى علـى جنازةٍ، واتَّبعَها فلَهُ قيراطانِ مثلُ أُحدٍ، ومَنْ صلَّى عليها و لم يَتَّبِعها، فلـه قيراطٌ مثلُ أُحدٍ»[2].

فقال هذا القائلُ: فهذه الآثارُ فيها ذكرُ استحقاقِ القيراطِ بالصلاةِ

---

(١) إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة والحسن مُدَلِّسان وقد عنعنا.

ورواه أحمد ٨٦/٤ عن أبي النضر، حَدَّثَنَا المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥٥/٤ من طريق أشعث، عن الحسن، به.

(٢) الحارث بنُ عبد الملك -وقيل: ابن عبد المطلب - لم يرو عنه غيرُ ابن جريج، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ١٧١/٦ وقال: شيخ، وقد صرح ابنُ جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وأحمد.

ورواه عبدُ الرزاق (٦٢٧١)، وعنه أحمد ٢٧٣/٢ عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقرن أحمدُ بعبد الرزاق محمدَ بن بكر البرساني، إلاّ أن عبدَ الرزاق قال في حديثه: «الحارث بن عبد المطلب».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٤/٢ من رواية هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد المطلب، به. وقال: وهذا أصح، ثم اشار إليـه مـن طريـق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد الملك، به.

على الجنازةِ خاصَّةً، أفتجْعَلونَ هذا مضادًّا لِمَا في الآثارِ الأُولِ من استحقاقِ ذلك القيراطِ، أنَّه بالمشْي معها من أهلِها والصلاةِ عليها لا بدونِ ذلكَ؟

قيلَ لهُ: ليسَ هذا عندنا بتضادٍّ، ولكنه عندنَا –والله أعلمُ– على حفظِ بعضِ رواتِها لما أغفَلَهُ بقيَّتُهم، فيكونُ الصحيحُ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا يستحقُّ به ذلكَ القيراطُ هو بالمشْيِ مع الجنازة من أهلِها والصلاةِ عليها، ويكونُ ما سوى ذلكَ مما ليسَ فيه ذكرُ المشيِ معها إغفالاً من رواتِها، ومَن حَفِظَ شيئاً كانَ حجَّةً على مَنْ لم يحفظْهُ.

فإن قال قائلٌ: وهل جزءُ القيراطِ من الشيِ الذي هو منه جزءٌ معلومٌ موجودٌ في شيءٍ من الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ؟

قيلَ لهُ: ما وجدنَا لذلكَ ذِكراً في شيءٍ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ شيءٍ من حديثِ أبي هريرةَ

١١٢٧- فإنَّه قد حَدَّثنَا مُوسى بنُ النعمانِ المكيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو عبدِ الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثنَا ابنُ لَهيعَةَ، عن ابنِ هُبَيرَةَ، عن أبي تميم الجَيْشاني، عن أبي هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**الدِّينارُ كَنْزٌ، والدِّرْهَمُ كَنْزٌ، والقِيراطُ كَنْزٌ**» قالوا: يا رسولَ الله، أمَّا الدِّينارُ والدِّرهمُ فقد عَرَفْناهُما، فما القيراطُ؟ قال: «**نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ درهمٍ**»[1].

(١) في «الميزان» ٢٢٥/٤: موسى بن النعمان، نكرة لا يُعْرَفُ، روى عن الليث

فكان ذلكَ مقدارَ القيراطِ من الشيءِ الذي هُوَ منه، وكانَ ذلك دليلاً على أن الصَّرفَ الذي كانوا عليه مِمَّا هو عدْلُ اثنَيْ عَشَرَ درهماً على ما يذهبُ إليهِ مَنْ يجعلُ الدِّيَةَ اثنَيْ عَشَرَ ألفاً، وأمَّا مَنْ يجعلُ الدِّيَةَ من الوَرِقِ عشرةَ آلافِ درهمٍ فذلكَ على أنَّ عدْلَ الدينارِ مِنَ الدراهمِ كانَ عندهم عشَرةُ دراهِمَ، وعلى أنَّ القراريطَ جملَتُها الدينارُ كانَ عندهم عشرينَ قيراطاً، وكانَ القيراطُ منها نصفَ درهمٍ، والله أعلمُ بحقيقةِ الأمر كانَ في ذلكَ.

فإنْ قالَ: فهلْ وجدْتُمْ للشيءِ الذي القيراطُ مِنْهُ ذِكرَ مقدارٍ في شيءٍ من الآثارِ؟

قيلَ لهُ: ما وجدنَا ذلكَ، والله أعلمُ ما هُوَ؟ وقد يجوزُ أن يكونَ أخفى ذلكَ حتى يعلمَهُ أهلُه إذا لقوه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُم مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، والله نسألهُ التوفيقَ.

بن سعد خبراً باطلاً.

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/٢١٩–٢٢٠: سألتُ أبي عن حديث رواه ابنُ وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي هريرة... فذكره مرفوعاً، قال أبي: هذا حديث منكر.

١٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله في كلِّ واحدةٍ من الجِنازتين اللتينِ مُرَّ بهما عليه، فأُثني على إحداهما خيرٌ، وأُثني على الأخرى منهما شرٌّ

١١٢٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، عن حُميدٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرَّتْ جنازةٌ برسولِ الله ﷺ، فأَثْنَوْا عليها خيراً، فتتابعت الألسنُ لها بالخيرِ فقال: «**وَجَبَتْ**»، قال: ومرت جِنازة، فقيل لها شراً، حتى تتابعت الألسنُ عليها بالشرِّ، فقال: «**وجبت**»، ثم قال: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأَرْضِ**»[(١)].

١١٢٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، عن أنسٍ، قال: مرَّت جِنازة، فأُثني عليها خيرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، ثم مُرَّ بأخرى، فأُثني عليها شرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٩) و(٣٨٥٣) من طرق، عن حميد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣/٢١١ عن عبد الصمد، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

١١٣٠- وحَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بن الحسن بن المبشر البصـري أبـو بشـر، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عـن عبـد العزيـز بـن صُهيبٍ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقـال: «**وَجَبَـتْ**»، ومَـرُّوا عليـه بـأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فقال: «**إنَّكُـمْ أثْنَيْتُـمْ على هذا خيراً، فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وأثنيتُمْ على هذا شرّاً، فَوَجَبَتْ لـه النَّارُ، وأنْتُمْ شُهَداءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأرضِ**»[1].

١١٣١- وحَدَّثَنَا إبرهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبـو معمرٍ - قال أبو جعفر: هذا أبو معمر الزمِن-، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الـوارثِ، قـال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ صُهيبٍ، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قـال:

ورواه ١٨٦/٣ و١٩٧ و٢٤٥، والبخـاري (٢٦٤٢)، ومسـلم (٩٤٩)، وابـن ماجـه (١٤٩١)، والبغـوي (١٥٠٨)، والبيهقـي ٧٥/٤ و٢٠٩/١٠، وأبـو نعيـم في «الحلية» ٢٩١/٦، وأبو يعلى (٣٣٥٢) و(٣٣٥٣) و(٣٤٦٦)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طرق، عن ثابت، به.

(١) إسـناده صحيـح. ورواه الطيالسـي (٢٠٦٢)، وابـن الجعـد (١٤٨٩)، والبخـاري (١٣٦٧)، وابـن حبـان (٣٠٢٣)، والبيهقـي ٧٤/٤-٧٥، والبغـوي (١٥٠٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٨٦/٣، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي ٤٩/٤-٥٠، وابن الجعـد (١٤٩١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

ورواه ابنُ الجعد (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأُثني عليها خيراً، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، ومُرَّ بجنازة، فأُثنى عليها شرّاً، فقال: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: فِداؤُك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأثني عليها خيراً، فقلتَ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، ومرّ بجنازة، فأثني عليها شرّاً، فقلتَ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، فقال نبي الله ﷺ: «**مَنْ أثنيتُم عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنَّة، ومن أثنيتُمْ عليه شرّاً، وَجَبَتْ له النّارُ، وأنتُم شُهداءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأرضِ**».

١١٣٢- حَدَّثَنا أبو أمية، قال: حَدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنا مِسْعَر، عن إبراهيم بنِ عامر بنِ مسعود، عن عامر بن سعدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: ذكر عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ مات، فأُثني عليه شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، وذكر عنده رجلٌ، فأثني عليه خيراً، فقال: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، فقال رجلٌ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ- أي: ما تعني بوجبت؟- فقال رسول الله ﷺ: «**بَعْضُكُم شُهَداءُ على بَعْضٍ**»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٧٩٨)، وأحمد ٢/٤٤٦ و٤٧٠، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٤/٥٠ من طرق عن إبراهيم بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ و٤٩٨ و٥٢٨، وابن ماجه (١٤٩٢)، وابن حبان (٣٠٢٤)، وأبو يعلى (٥٩٧٩) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو يعلى (٦٥٦٩) من طريق المقبري، عن أبي هريرة.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: سمعتُ نافعَ بنَ عمر الجُمحي، يُحَدِّثُ عن أميةَ بنِ صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول بالنَّباءَة أو بالنَّبَاوَةِ مِن الطَّائفِ: «**تُوشِكونَ أن تعلَموا أهْلَ الجنةِ من أهلِ النَّارِ، أو خيارَكم من شرارِكم**»، قال نافع: ولا أعلمه إلا قال: «**أهلَ الجنةِ من أهلِ النارِ**»، فقال رجلٌ من الناس: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**بالثَّناءِ الحَسَنِ، وبالثَّناءِ السَّيِّءِ، أنتم شُهَداءُ بَعْضُكُم على بَعْضٍ**»[1].

١١٣٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ عمر، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا في بعضها عن رسولِ الله ﷺ: «**مَنْ أثْنَيْتُمْ عليهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ أثْنَيْتُم عليهِ شَرّاً، وَجَبَتْ له النَّارَ**».

فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنةِ بذلك الثناء، إذ كان خيراً،

---

(١) بكر بن أبي زهير الثقفي: مقبول.

ورواه أحمد ٤١٦/٣، ٤٦٦/٦، وابن أبي شيبة ٥١٠/١٤، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠١) و(١٦٠٢)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم ٤٣٦/٤، والدولابي في «الكنى» ٣٢/١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩٠/٣٣ و٩٠-٩١ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وعلى وجوب النار إذ كان شــراً، فكـان أحسـن مـا وجدنـاه في ذلـك المراد بذلك القول، وفي مكانه من الأقوال من هذه الآثار:

١١٣٥- ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سِـنان، قـال: حَدَّثَنـا أبـو الوليـد الطيالسي وشيبانُ بن فروخ جميعاً، قالا: حَدَّثَنا داودُ بــنُ أبـي الفـرات، قال: حَدَّثَنَا عبدث ا لله بنُ بريدة، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، قــال: أتيـتُ المدينةَ وقد وقع بها مرضٌ، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلســت إلى عمـر بنِ الخطاب رضي ا لله عنه، فمرَّت به جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بـأخرى، فـأثني على صاحبهـا شـراً، فقـال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة، فـاثني على صاحبهـا شـرّاً، فقـال عمـر: وجبت، قال أبو الأسود: لِم قلتَ: وجبت يا أميرَ المؤمنين؟ قـال: قلـت كما قالَ رسولُ ا لله ﷺ: «**أيُّما مُسْلِمٌ شَهِدَ لهُ أرْبَعَـةٌ بِخَـيرٍ أدْخَلَـهُ الله الجنَّةَ**»، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «**وثلاثة**»، قلنا: واثنان؟ قال: «**واثنـان**»، ثـم لم نسأله عن الواحد[1].

---

(١) حديث صحيح، شيبان: صدوق يهم وقد توبع. ورواه أحمـد ٢١/١ (١٣٩) و٣٠/١ (٢٠٤) و٤٥/١(٣١٨)، والبخـــاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣)، والـــترمذي (١٠٥٩)، والنسائي ٥٠/٥-٥١، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٧٥/٤، والبغـوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٥٤/١ (٣٨٩) من طريق عبد الله بن بريدة بن عمر، ليـس فيـه أبو الأسود.

قال الداودي في ما نقله عنه الحـافظ في «الفتـح» ٢٣٠/٣-٢٣١: المعتـبر في ذلـك

قال: فكان وجه ذلك عندنـا -وا لله أعلـم-: أن الشـهادةَ بالخـيرِ لمن شهد له به سترٌ من ا لله عَزَّ وجَلَّ عليه في الدنيا، ومن سرته ا لله عَـزَّ وجَلَّ في الدنيا، لم يرفع عنه سَتْرَهُ في الآخرة، كما رُوِيَ عنه ﷺ مما قـد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا: «**ثلاثةٌ أشْهَدُ عليهـم، والرابعـة لـو شَهِدْتُ، لرَجوتُ أن لا آثمَ**»، ثم ذكر الثلاثة، ثم قـال: «**والرابعـة: لا يَسْتُرُ الله عَزَّ وجَلَّ على عبدٍ في الدُّنيا إلاَّ سَتَرَ عليه في الآخِرَةِ**»[1].

فكـان ذلـك الوجـوبُ هـو السـترُ في الدنيـا بالثنـاءِ الحسـن، وفي الآخرة بالسترِ فيها مما يخـالف فيهـا وهـو النّـارُ، وكـان الثنـاءُ بـالذم في الدنيا هو رفع الستر عن الذي أُثني عليه بـه، فكـان في الدنيـا ضـدّاً لمـن أُثني عليه بالخير فيها، فكان كذلك هو في الآخرة يكون فيها ضــداً لمـن أثـني عليـه في الدنيـا بالخـير، وإذا كـان كذلـك، اسـتحق النـارَ، وهــذا الاستخراجُ من عمر رضي ا لله عنه مِن قول رسولِ ا لله ﷺ: «**وجبت**»، ومما قاله معه في هذه الآثار من أدقِّ استخراجٍ وأحسنهن وا لله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يُثنون على مَـنْ يكـون مثلَهـم، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تُقبل.

(١) حديث صحيح. وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

١٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من استغفاره في صلاته على الميتِ الصغيرِ

١١٣٦- حَدَّثَنا ابنُ مرزوق، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالِسِيُّ، حَدَّثَنا همَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه أنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ صلَّى على الميتِ، قال: سمعتهُ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، ومَيِّتِنا، وشَاهِدِنا، وغَائِبِنا، وصَغِيرِنا، وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنْثَانا**».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بهؤلاء، وزاد فيه: «**مَنْ أحْيَيْتَه مِنَّا فأحْيِهِ على الإيمانِ، ومَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوفَّه على الإسلامِ**»[1].

١١٣٧- حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب بنِ ناصح، حَدَّثَنا همَّام بنُ يحيى... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١١٣٨- حَدَّثَنا ابنُ خزيمة، حَدَّثَنا حجَّاج بنُ مِنهال، حَدَّثَنا هَمَّام... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١١٣٩- حَدَّثَنا يونُس، حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكر، حَدَّثَنا الأوزاعيُّ.
وحدثني سليمانُ بنُ شعيب، حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكرٍ، حَدَّثَنا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٧٠/٤ و٢٩٩/٥ و٣٠٨، والبيهقي ٤١/٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧١) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الأوزاعيُّ –ثم اجتمعا– فقالا: قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثـير، حدثـني أبو إبراهيم الأنصاريُّ رَجُلٌ من بني عبد الأشهل.

حدَّثـني أبـي أنـه سَـمِعَ رسـولَ ا للهِ ﷺ يقـولُ في الصـــلاة علـى الميت... ثم ذكر مثلَه[1].

١١٤٠– وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بـنُ مسـعودٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ –وهو ابنُ زُرَيع– حَدَّثَنَا هشامٌ –وهو ابنُ أبـي عبـد ا للهِ–، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاريِّ، عن أبيـه أنـه سَـمِعَ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول... فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يذكر مِـنْ مـا ذكرنـاه في ما قبله: عن أبي سلمة[2].

---

(١) إبو إبراهيم الأنصاري الأشهلي، قال أبو حاتم ٣٦٣/١: مجهـول هـو وأبـوه. وقال الحافظ: مقبول.

ورواه الترمذي (١٠٢٤)، وأحمد ١٧٠/٤، والبيهقي ٤١/٤، والنسائي في «اليـوم والليلة» (١٠٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٨) و(١١٧٠) من طـرق عـن يحيـى بن أبي كثير، بهـذا الإسـناد. وقـال الـترمذي: حديـث والـد إبراهيـم حديـث حسـن صحيح، وقال: سمعت محمداً يقول: أصحُّ الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه.

(٢) هو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٧٤/٤ وفي «عمـل اليـوم والليلـة» (١٠٨٥).

وقوله: «غير أنه لم يذكر من ما ذكرناه فيما قبله عن أبي سلمة» يعني الزيـادة الـتي ذكرها في الحديث (٩٦٦) وهي قوله: «**من أحييتـه منـا فأحيـه علـى الإيمان، ومـن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام**».

١١٤١- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعـيِّ، عـن يحيى، عن أبي سلمة، عـن أبـي هُريـرة، قـال: كـانَ النبـيُّ ﷺ يقـولُ في الصلاة على الميت... ثم ذكر الأحاديثَ التي ذكرناها قَبْلَهُ[١].

١١٤٢- حَدَّثَنَا بكارٌ، ويزيدُ بنُ سنان، وإبراهيـمُ بنُ مـرزوق، قالوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس، حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمار، حَدَّثَنَا يحيى، عـن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ علـى الميت... فذكر مثل ما في الأحاديث الأُوَلِ سواء[٢].

١١٤٣- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بُهلول، حَدَّثَنَا عبـدةُ بـنُ

ورواه أحمد ١٧٠/٤ و٤١٢/٥، وابـن الجـارود في «المنتقى» (٥٤١)، وابـن أبـي شيبة ٢٩١/٣-٢٩٢، والطبراني في «الدعاء» من طرق عن هشـام بـن أبـي عبـد الله، بهذا الإسناد.

(١) محمد بن كثير سيئ الحفظ وقد توبع.

رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليـوم والليلـة» (١٠٨٠)، وابـن حبـان (٣٠٧٠)، والطـبراني في «الدعـاء» (١١٧٤)، والحـاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) قال الترمذي في «سننه» بعد أن ذكر إسناده بإثر الحديث (١٠٢٤): وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ورواه الحاكم ٣٥٨/١-٣٥٩، والبيهقي ٤١/٤ من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بنِ إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازةٍ.. ثم ذكر ما في الأحاديثِ الأُوَلِ سواء[1].

١١٤٤- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عياش، عن ثابت الثمالي، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عبد الرحمن بنِ عوف قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة... ثم ذكر ما في الأحاديث الأُول سواء[2].

فتأملنا ما في هذه الأحاديثِ من استغفارِ رسولِ الله ﷺ للصِّغارِ الذين لا ذنوبَ لهم كاستغفارِه للكبار ذوي الذنوب، إذ كان بعضُ الناسِ قد سأل عن كشف ذلك

(١) محمد بن إسحاق مدلس، لكن للحديث شواهد.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي ٤١/٤، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناد ضعيف. ثابت الثمالي: ضعيف.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١١٦٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٨١٧) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حَدَّثَنا عقبة بن خالد، حَدَّثَنا ابن أبي ليلى، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ... وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

فوجدنا له معنى صحيحاً، وهو سؤاله ﷺ ربَّهُمُ أنْ يَغفِرَ لهم الذنوبَ التي يُصيبونها بَعْدَ خروجهم عن الصِّغَرِ إلى الكِبَر، فتكون مغفورةً لهم مغفرةً قد قدمتها، وتكون غيرَ مكتوبةٍ عليهم، ويكونون غيرَ مأخوذين بها.

ومثل قولِ الله لنبيه ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فكان ذلك غفراناً منه له ما لم يعمله حتّى يَكُونَ في عمله إيَّاه مغفوراً له معفوّاً عنه ما عمله، غيرَ مكتوب عليه.

ومثلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ لِعُمر في قصة حاطب: «**ما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قدِ اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**»[1]، وسنذكر ذلك، وما رُوِيَ منه في ما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

فمثلُ ذلك سؤالُ رسول الله ﷺ ربّه عَزَّ وجَلَّ الغفرانَ للصِّغارِ هو على هذا المعنى، وعلى الغُفرانِ لهم ما يُصيبونه بَعْدَ بلوغهم مِن الذنوب التي لو لم يكن هذا الدعاءُ منه لهم، كانوا مأخوذين بها، معاقبين عليها، فعادوا بدعاء رسول الله ﷺ بهذا الدعاءِ غَيْرَ مأخوذين بها، وغيرَ معاقبين عليها، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

١٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله في الصلاة على الميت مخلوطاً بالدعاء له: «ولا نعلم إلا خيراً»

١١٤٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا ليثٌ، عن علقمَة بنِ مَرْثَدٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال في الصَّلاة: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأحْيَائِنا، وأمواتِنا، وأصلحْ ذاتَ بيننا، وألفْ بَيْنَ قُلوبِنا، اللَّهُمَّ هذا عبدُكَ فُلانُ بنُ فلان، ولا نَعْلَمُ إلاَّ خيراً، وأنتَ أعْلَمُ به، فاغْفِرْ لنا ولَهُ**» فقلتُ أنا وكنتُ أصْغَرَ القومِ: فإنْ لم يَكُنْ يعلم خيراً؟ قال: فلا يَقُولُ إلا ما يَعْلَمُ[1].

فكان ما في هذا الحديث من قوله: «**ولا نعلمُ إلا خيراً**» مِن ما يُحتاجُ إلى كشفه لِيوقف على معناه، فكشفنا حتَّى وقفنا على ذلك لِسؤال الحارث رسول الله ﷺ عن ما ساله فيه، ولجوابِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه عنه بما أجابه عنه فيه.

والحارثُ هذا عندنا -والله أعلم-: هو أبو قتادة الأنصاي، وهو الحارثُ بن رِبعي[2]، وابنه المذكور فيه: هو عبد الله بن أبي قتادة

---

(١) إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً. ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦٥) من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) وهو عند الطبراني، وابن منده، وأبي نعيم، وأبي عمر بن عبد البر: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

الأنصاري الذي روى عنه يحيى بنُ أبي كثير الأحاديثَ الأُوَل التي ذكرناها في الباب الذى قَبْلَ هذا الباب، ونحن نعلم: لو لم يكن مِنْ سؤال الحارثِ رسولَ الله ﷺ عن ما سأله عنه في هذا الحديث، ومِنْ جوابِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه أنَّ رسول الله ﷺ لم يَقُلْ فيه: «**ولا نعلم إلا خيراً**» أنه لم يكن قال ذلك وهو يعلم منه غيرَ الخير.

وقد كان ميمونُ بن مِهْرَانَ في صلاته على مَنْ يعلم منه غيرَ الخير يقول فيها: ما حَدَّثَنَا فهد، أخبرنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حَدَّثَنَا أبو المليحِ، عن الحسن بن عمرو الرَّقي، عن ميمون بنِ مهران، قال: إذا صليت على من يُتهم مِن أهلِ الأهواء، فتكتفي أن تَقُولَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً، فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ...﴾ إلى آخر الآية [غافر: ٧]، وإذا صليت على من تُحب، فاجتهد في الدعاء.

قال أبو جعفر: وأهلُ الأهواء هؤلاءِ هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا يمنعُهُم، وإن كانوا مذمومين بها مِن الصلاة عليهم، كما يُصلى على مَنْ سِوَاهُم من المذمومين مِن أهل الإسلام، كما قد صُلِّي مع رسولِ الله ﷺ وبأمره على من غَلَّ في سبيلِ الله من ما ذكرناه في ما تقدم في كتابنا هذا. فأمَّا من كان على شيء من الأهواء من ما يُخرج من الإسلام، فلا يُصلى عليه، فإنه ليس مِن أهل الأدْيان التي يُصلَّى على أهلها، وبالله التوفيق.

١٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ من قوله: «إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطعَ عملُه إلاَّ مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، وولدٍ صالحٍ يدعو له»

١١٤٦- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عنِ العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطَعَ عنه عَمَلُهُ إلاَّ منْ ثَلاثةٍ: إلاَّ مِن صَدَقةٍ جاريةٍ، وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، وَوَلَدٍ صالحٍ يَدعُو لَهُ»**[1].

١١٤٨- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُلَيب بنِ سعيد الأزْدِي أبو علي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد البيطاريُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فسالَ سائلٌ، فقالَ: هل يخالفُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد ذكرته في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ، فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، وعمل بها مَنْ بَعْدَهُ، وفيما قد ذكرته في غير هذا الموضع، يعني:

١١٤٩- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصمٍ، عن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٦/٢٥١، وأحمد ٢/٣٧٢، والبيهقي ٦/٢٧٨، والبغوي (١٣٩)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

أبي وائل، عن جرير أنَّ قوماً أتَوُا النبيَّ عليه السَّلامُ مِنَ الأعرابِ مجتـابي النمار، فَحَثَّ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم على الصَّدَقـةِ، وكَـأَنَّهُم أبطؤوا بِهَا حتَّى رأَوْا ذلكَ في وجهِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيـه وسـلَّم، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقطعةِ تِبْرٍ، فأَلْقَاها، فتتـابعَ النـاسُ حتَّـى عُـرِفَ ذلك في وجهِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقال: رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بعدَه كَانَ لَهُ مِثْـلُ أجرِ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْقُطَ مِنْ أُجورِهُـمْ شَـيْءٌ، وَمَـنْ سَـنَّ سُنَّةً سيئةً فَعَمِلَ بِها مَنْ بَعْدَهُ، كانَ عَلَيْهِ مثلُ وِزْرِ مَنْ عَمِـلَ بِهـا مِـنْ غيرِ أنْ يُنْتَقصَ من أوْزارِهم شيءٌ**»[1].

١١٥٠- وما قد حَدَّثَنا أبو أُميـةَ، حَدَّثَنـا عبيـدُ اللهِ بـنُ موسـى، حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النحويَّ-، عن الأعْمَـشِ، عـن مُسـلمِ بـن صَبيـح، وموسى بن عبدِ الله بن يَزيدَ، عن عبدِ الرحمانِ بن هلال العَبْسـيِّ، عـن جريرِ بن عبد اللهِ، قالَ: أتى رسولَ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم قَومٌ مـنَ الأعرابِ، فأَبْصَرَ عليها الخَصَاصةَ والجَهْدَ، فَخَطَبَ النـاسَ، فَحَمِـدَ اللهَ، وأثْنـى عليـه، ثـم أمَرَهُـم بالصدقـةِ، وحَضَّهُـم عليهـان ورَغَّبَهُـمْ فِيهـا، فأبطؤوا حتَّى رُئِيَ ذلك في وجههِ، فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ بقبضـةٍ مِـنْ وَرِقٍ، فأَعْطَاها إيَّاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخرُ، ثم تَتَابَعَ الناسُ بالصَّدَقَـة حتَّـى رُئـيَ السرورُ في وجهِه، فقالَ: «**مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً..**» ثـم ذكـرَ

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٠١٧)، وسيأتي في تفسير سورة النساء.

بقية الحديثِ الذي ذكرناه قبله.

١١٥١- حَدَّثَنا ابنُ أبي دَاودَ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الرحمنِ العَلاَّفُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سَوَاء، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدِ الرحمنِ، عن جريرٍ البَجَليِّ أنَّه حدَّثهم في ناحيةِ مسجدِ الكُوفَةِ أنَّ رَجلاً مِنَ الأنصارِ، قامَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ ما بينَ الأصابعِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذه في سبيلِ اللهِ، ثُمَّ قامَ أبو بكر، فأعطى، ثم قامَ عُمَرُ، فأعطى، ثم قامَ المهاجرونَ والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وَجْهُ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حتَّى رأيْنا الفَرَحَ في وجههِ، فقالَ عندَ ذلك: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً**..» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه.

قال أبو جعفر: في هذه الحاديثِ مَنْ سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، كانَ له أجرُها، وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعدَه، ومَنْ سنَّ في الإسلامِ سُنةً سيئةً، كانَ عليه وِزْرُها وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بها مَنْ بعدَه.

وروى حُذيفة عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ في ذلك مما يدخُلُ في هذا المعنى:

١١٥٢- ما قد حَدَّثَنا بَكَّارٌ، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدٍ -يعني ابنَ سيرين- عن أبي عُبيدةَ بنِ حُذيفةَ، عن أبيه، قالَ: قامَ قائلٌ، فَسَأَلَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فَأَمْسَكَ القومُ، ثم إن رجلاً مِنَ القومِ أعْطى، وأعْطَى القومُ، فقالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ سَنَّ خَيْراً، فاسْتُنَّ بِه، فَلَهُ**

أجرُهُ، ومِنْ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقصٍ من أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَـنْ سَـنَّ سُواءاً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقـصٍ مِـنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»[1].

قال أبو جعفر: وهذا أشبهُ المعنيين عندَنا بالحقِّ –وا للهُ أعلمُ– لأنَّ المقتديَ بمَنْ تقدَّمه معَه العمـلُ، ومـن تقدَّمـه، فعمَلُـه في مثـل ذلـك قـد انقطعَ، فمعقولٌ عندَنا أن مع المقتـدي في ذلـك أكـثرَ ممَّـا مـع المبتـدي، وكذلك يكونُ أجرُ كلِّ واحد منهما في ذلك.

فكانَ جوابُنا في ذلك بتوفيقِ ا للهِ وعونِه أنَّه لا خِـلافَ في ذلـك، لحديثِ أبي هُريرةَ الذي قد ذكرناه، لأنَّ الذي في هذه الروايـاتِ ذكـرُ السنَّةِ المُسْتَنَّة، فهي من العلم الذي يُنتفعُ بهِ.

وسأَلَ سائلٌ، فقال: هل يُخـالفُ حديـثُ أبـي هريـرة الـذي قـد ذكرتَه ما قد رَوى فَضَالـة بـن عُبيـدٍ، عـن رسـولِ ا للهِ صلَّـى ا للهِ علَّيـه وسلَّم، فذَكَرَ:

١١٥٣– ما حَدَّثَنا يونـسُ، وعيسـى الغـافقيُّ، قـالا: حَدَّثَـا ابـنُ وَهبٍ، قالَ: وأخبرني أبو هانئٍ الخَوْلانيُّ، عن عمرو بن مـالك الجَنْبيِّ، أنه سمع فَضَالة يحدث عن رسولِ ا للهِ صلَّـى ا للهِ علَّيـه وسـلَّم أنـه قـالَ: **«مَنْ مَاتَ عَلى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذه الرواتبِ، بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيامَةِ»**[2].

---

(١) أبو عبيدة بن حذيفة: مقبول. ورواه أحمد ٣٨٧/٥ عن وهب بن جرير، به.

(٢) إسناده حسن. ورواه الحاكم ٣٤٠/١ من طريق ابن وهب، به.

١١٥٤– وما قد حَدَّثَنا بكرُ بن إدريسَ بنِ الحجاج بن هارونَ الأَزْديُّ أبو القاسم، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئ، حَدَّثَنا حَيْوةُ، وابنُ لَهيعةَ قالا: حَدَّثَنَا أبو هانئ أن أبا علي الجَنْبيَّ، حدَّثه أنه سَمِعَ فَضالةَ يُحدث عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، ثم ذكر مثلَه[1].

١١٥٥– حَدَّثَنَا المُزَنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي حُرَّة، عن سعيدِ بن جبير، عن ابنِ عباس، عن رسول الله عليه السَّلامُ، مثلَه. وزاد: «**ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً**»[2].

قالَ أبو جعفر: وذكر هذا السائِلُ معَ ذلك:

١١٥٦– ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنا النَّبيلُ أبو عاصم، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا ماتَ عَلَيهِ**»، قيلَ لَهُ: عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ؟ قال: نعم[3].

---

(١) حديث حسن. ورواه أحمد ١٩/٦ من طريق حيوة، وابن لهيعة، به.
ورواه أيضاً ١٩/٦ و٢٠، من طريق ابن المبارك، عن حيوة، عن أبي هانئ، به.

(٢) إبراهيم بن أبي حُرة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. مترجم في «تعجيل المنفعة»، والحديث في «مسند الشافعي» ٢١١/١.
ورواه أحمد ٢٢١/١، والحميدي (٤٦٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وسيأتي مطولاً.

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٤٢٣٠)، والحاكم ٣٤٠/١ و٤٥٢/٢ و٤٩٠، والبغوي (٤٢٠٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «**يُحْشَرُ الناسُ على نياتهم**».

فكان جَوابُنا له في ذلك أن هذا ليس من حديث أبي هريرة في شيء، لأنَّ هذا فيما كان عليه صاحبُه من أعمالِ الخير حتى قطعه موتُه عنه، فَبَقِيَ بعد موتِهِ على نيته التي ماتَ عليها، وكُتب له بعد موته من الثواب ما كان يكتبُ له لو لم يَمُتْ.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن النبي عليه السَّلامُ في المُحْرِمِ يموتُ في إحرامه:

١١٥٧- كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيان، قال: سمع عمرو بن [دينارٍ، حَدَّثَنَا] سعيدُ بنُ جُبيرٍ بخبر، عن ابن عباس، سمعه يقول: كُنَّا مَعَ النبيِّ عليه السَّلامُ في سَفَرٍ، فخرَّ رجلٌ عن بعيرِه، فوُقِصَ، فماتَ وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي عليه السَّلامُ: «**اغْسِلُوهُ بماء وسِدْرٍ، وادفِنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامةِ يُهلُّ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد ١/٢٢٠-٢٢١، والبيهقي ٣/٣٩٠، والحميدي (٤٦٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابو داود الطيالسي (٢٦٢٣)، والنسائي ٥/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وأحمد ١/٢١٥ و٢٦٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣، والدارمي ٢/٥٠، والبيهقي ٣/٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٥/٥٣، والبغوي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طرق عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.

قال لنا يونسُ: قال لنا سفيان، وزاد فيه إبراهيمُ بنُ أبي حُرَّة، عن سعيد بنِ جبير يرفعُه إلى النبيِّ صلّى الله علّيه وسلّم: «**وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً**».

١١٥٨- وكما قد حَدَّثَنَا المُزَني، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنَّ رجلاً خرَّ من بعيره، فوُقِصَ، فماتَ، فقال النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «**اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، وَلاَ تُخَمِّرُوا رأسَه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامةِ يُهِلُّ، أو يُلَبِّي**»[1].

ومثله ما قد رُوِيَ عن النبي عليه السَّلامُ في الشهيد:

١١٥٩- كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه، عن عبدِ الله بن ثَعلبةَ الزُّهريِّ - وكان رسول الله عليه السَّلامُ قد مَسَحَ وجهه- أن رسول الله صلّى الله علّيه وسلّم قال لِقتلى أُحُدٍ الّذينَ قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ، وَوَجَدَهم قد مُثِّل بهم، فقال: «**زَمِّلُوهُمْ بجِرَاحِهِمْ، فإنه لَيْسَ مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ في سبيلِ اللهِ إلاَّ يَأتي يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ**»[2].

---

(١) صحيح. وهو في مسند الشافعي» ١/٢١٠-٢١١.

ورواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي ٥/١٩٧، وأحمد ١/٣٤٦، والبيهقي ٣/٣٩١ من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح، إلا أنه مرسل، فإن عبد الله بن ثعلبة له رؤية، ولم يثبت له سماع.

ورواه أحمد ٥/٤٣١، والنسائي ٤/٧٨ و٦/٢٩، والشافعي ١/٢١٠، وسعيد بن

فهذا -أعني حديث فضالة- وحديثُ ابن عبـاس، وحديـثُ عبـد الله بن ثَعْلَبَةَ فيها ذكرُ أحوال من كان عَمِلَ فى طاعات الله تعالى حتـى قطعَهُ عنهُ موتُه، وذكرُ أحواله التي يُبْعَثُ عليها يومَ القيامةِ.

وحديثُ أبي هريرة ففيه ذكرُ أعمال مُسْتَأنفاتٍ بعد موت ذوي العلم الذى يُنتفعُ به، يجري عليهم ثَوابُها بعد موتِهم مُنْضَافاً إلى ما كان منهم في ذلك في حياتهم.

منصور في «سننه» (٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ووصله بنحوه عبد الرزاق (٩٥٨٠)، ومن طيقه أحمد ٤٣١/٥، والبيهقـي ١١/٤ عن مَعمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر.

١٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الكفالاتِ بالديونِ عن الموتى، وفيما يَدُلُّ من ذلك على أحكامها على الأحياء بغير أمورهم، وفي أداء ما كفل به عنهم، كذلك هل لمؤدِّيه عنهم أن يَرْجِعَ بما أدَّاه عنهم عليهم في حياتهم أو في تركاتهم بعد وفاتهم

١١٦٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، وحَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ -قال يونس في حديثه: وابنُ أبي ذئب- عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميتِ عليه الدينُ، فيسأل ما تَرَكَ لِدينه مِن قَضاء، فإن حَدَثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**»، فلما فتح الله تعالى عليه الفُتوحَ قال: «**أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفي وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُه، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فهو لِوَرَثَتِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: ففيما روينا عنه ﷺ أنَّه كان لا يُصلي على المدينينَ المتوفَّيْنَ الذين لم يتركوا قضاءً لِدُيونِهِمْ، وأنه قَدْ كان يُصَلِّي

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٦٧٣١)، والنسائي ٦٦/٤، وابن ماجه (٢٤٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد ٢٩٠/٢، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي ٦٦/٤، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

عليهم إذا تركوا قضاءً لِديونهم، وإن كان القضاءُ الذي تركوه لا يُبرئهم مِن الديونِ التي عليهم، لأنه قد يجوزُ أن يلحقه الضياعُ والتّوى قبل أن يُصْرَفَ في قضاءِ الدين التي عليهم، فتبقى الديونُ التي كانت عليهم.

١١٦١- حَدَّثَنَا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعيني، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، حَدَّثَنَا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال: حثتنا أسماءُ بنت يزيد، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازة رَجُلٍ من الأنصار، فلما وُضِعَ والسَّرِيرُ، تقدَّمَ النبيُّ ﷺ لِيصلي عليه، فالتفت، فقال: «**أعلى صاحبكم دَيْنٌ؟**» قالوا: نعم يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما إليَّ يا رسول الله، فَصَلَّى عليه[1].

فدلَّ ما في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل المتوفَّى المديونَ الذي لم يترك قضاءً لِدينه بالكفالةِ لِدينه عنه بعدَ وفاته كتاركِ الوفاء بالدين الذي عليه.

وفي هذه الآثارِ من الفقه إلزامُ رسولِ الله ﷺ الكفيلَ بما كَفَلَ به

---

(١) رجاله ثقات غيرَ مهاجر بن دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد والد محمد فإنه مقبول.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٠ عن الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

عمن هو عليه بغير أمرِ الذي هو عليه إيَّاه بذلك.

وفيه إلزامُه الكفالةَ بغيرِ قبولٍ من المكفولِ له بـه إيَّاهـا منـه، كمـا يقول أبو يوسف ومحمد في ذلك بخلاف ما كان أبو حنيفة يقولـه فيـه، لأنه كان لا يُلْزِمُ الكفيلَ ما كَفَلَ به إلا بقبولِ المكفولِ له ذلك منه.

وفيه أيضاً إلزامُ الكفالةِ بالدَّين الذي على الموتى الذيـن لم يـتركوا له قضاء كما يقولُ أبو يوسف ومحمد في ذلك، وبخلاف مـا يقولُـه أبـو حنيفة فيه، لأنه كان لا يُجيز الكفالةَ بذلك، ويذهــب إلى أن الدَّيـن إذا كان كما ذكرنا قد توى بذهابِ الذِّمة التي كان فيهـا، قـال: والكفالـةُ بالتاوي كفالةٌ بما قد بَطَلَ، فلا معنى لها، وليس لأحـدٍ أن يَتَخَلَّـفَ عـن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في حُكم.

١١٦٢- حَدَّثَنا فهدُ بـنُ سـليمانَ، حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ سـعيد ابـن الأصبهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيـل، عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ رجلاً مات وعليه دينٌ، فلم يُصَـلِّ عليـه النبيُّ ﷺ حتى قال أبو اليَسَرِ أو غيره: هو إليَّ، فصلَّى عليه، فجـاءه مِـن الغَـدِ فتقاضاه، فقال: إنما ذلك كان أمسِ، ثم أتاه مـن بعـدِ الغـد، فأعطـاه، فقال: «**الآنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف.

ورواه الطيالسي (١٦٧٣)، وأحمدُ ٣/٣٣٠، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقـي ٦/٧٤-٧٥ من طرقٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قـال: تـوفي رجـل فغسـلناه

ففي هذا الحديثِ ما قد دلَّ على إلزامِ الكفيل الدَّين الذي كَفَلَ به عمن هو عليه، ووجوبُ أخذ المكفولِ له به الكفيل، ودليلٌ على أنَّ الكفالةَ به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيلِ، لأن النبيَّ ﷺ أخبر في هذا الحديث أن جِلْدَ الميت إنما برد بأداءِ كفيله الدين الذي كَفَلَ به عنه لا بكفالة ربِّه عنه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن المكفول له بالدينِ له أن يُطالِبَ به الكفيلَ، وإذا كان له أن يُطالب به الكفيل، كان المكفولُ عنه إذا كان مقدوراً على مطالبته أحرى أن تكونَ له مطالبتُه به.

وفي ذلك دليلٌ على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي يذهبون إليه في المالِ المكفولِ به أنَّ للمكفول له أن يُطالب به كُلَّ واحدٍ من المكفول عنه ومن الكفيل به، وبخلاف ما كان مالك قاله: إنه

وحنطناه وكفناه، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ لِيصلي عليه، فخَطَّ خطاً، ثم قال: «**هل عليه دين؟**» قلنا: نعم، ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: يا رسول الله دينه علي....الحديث.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/٦٥-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: «**أعليه دين؟**» فقالوا: نعم ديناران، فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته**». وانظر ما بعده.

لا يُطالب الكفيل إلا وهو لا يقدر على مطالبة المكفول به بما كَفَلَ له به ذلك الكفيلُ عنه، لأن في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أَلْزَمَ الكفيلَ ما كَفَلَ به بكفالته به.

فإن قال قائل: إنما كان للمكفول له مطالبةُ الكفيل، لأن المكفولَ عنه لم يترك شيئاً بقدر الذي له الدينُ أن يأخُذَ دَيْنَه منه.

قيل له: فهل كان في الكفالةِ اشتراطُ شيء من هذا، إنما كان فيها الكفالةُ بالدَّين مطلقةً، وإذا كانت الكفالةُ تلزم الكفيلَ ما كَفَلَ به، وجب أن يؤخذَ بما قد لزمه في الأحوالِ كُلِّها. وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم أن مالكاً كان يقول بالقولِ الذي قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأصحابِه، ثم رجع بعدَ ذلك عن قوله إلى قولِ الذي ذكرناه عنه.

١١٦٣- حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عثمانَ بنِ عبد الله بنِ مَوْهَبٍ، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه أنَّه قال: توفي رَجُلٌ منا، فذهبوا به إلى رسولِ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فقال: «**هل ترك شيئاً؟**» قالوا: لا والله ما ترك شيئاً، فقال: «**هل ترك عليه ديناً؟**» قالوا: نعم، ثمانية عشر درهماً، قال: «**فَهَلْ تَرَكَ لها قضاءً؟**» قالوا: لا واللهِ ما تَرَكَ لها قضاءً من شيء، قال: «**فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْه**»، قال: فقال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيتَ إن أنا قضيتُ عنه أتُصَلِّي عليه؟ قال: «**نَعَمْ، إن قَضَيْتَ عنه بالوَفاءِ صَلَّيْتُ عليهِ**»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «**قَد أوْفَيْتَ ما عَلَيْهِ؟**» قال: نعم،

فدعا به فصلَّى عليه[1].

قال أبو جعفر: فاعتبرنا هذا الحديثَ، فوجدناه فاسدَ الإسنادِ.

١١٦٤- كما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بُكَيْرَ بنَ عبد الله حدَّثه: أن عبدَ الله بن أبي قتادة حدَّثَه، أن رجلاً من نجران سأله وهو عندَ نافعِ بن جُبيرٍ، فقالَ: أرأيتَ الحديثَ الذي ذكر لنا في الرجلِ الذي كان عليه دَيْنٌ ديناران، فَدُعِيَ إليه رسولُ الله ﷺ فأبى أن يُصَلِّي عليه، فَتَحَمَّلَ بهما أبو قتادة: هَلْ سَمِعْتَ أباك ذكرَ ذلك؟ قلت: لا، ولكن قد حدَّثنيه من أهلي من لا أتَّهِمُهُ.

١١٦٥- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث. وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بُكير بنِ عبدِ الله، عن

(١) صحيح. ورواه أحمد ٣١١/٥ عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠١/٥-٣٠٢، والدارمي ٢٦٣/٢، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٦٥/٤، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢٩٧/٥، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، به. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ابنِ أبي قتادة، أنه قال: سمعتُ مِن أهلي من لا أتّهِـمُ يُحـدِّثُ أن رجـلاً تُوفي على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعليـه دينـاران، فـأبى رسـولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه حتى تَحَمَّلَ بهما أبو قتادةَ.

ولما فسد إسنادُ هذا الحديث، انتفى أن يكونَ لأحدٍ أن يحتـج بمـا في متنه على من يُخالفه فيه.

وفيما قد ذكرنا قبلَه في هذا البـاب مـن قـولِ رسـول الله ﷺ لمـن كَفَلَ بالدينِ بَعْدَ أدائه إيَّاه عمن كَفَلَ به عنه: «**الآن بردت عليه جلدَه**» دليلٌ على صِحة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمـد يقولونـه فيمـن قضى على رجل ديناً عليه بغير أمره: إنـه ليـس لـه أن يَرْجِـعَ بـه عليـه، وبخلاف ما كان مالكٌ يقوله فيه: إن له أن يَرجِعَ به عليه، ويجعل الدين قد يحولُ بأداءِ الذي أدَّاه عن الذي كـان عليـه مِـن الـذي كـان لـه إلى الذي أدَّاه، لأنه لو كان الدينُ قد تحوَّلَ إلى الـذي أدَّاه، لمـا كـان بأدائـه إيَّاه قد بَرَّدَ به جلدَ الذي كان عليه، لأنه في قوله، لم يبرأ مِن الدين، إنما يُحوَّل في قوله إلى مؤدِّيه عن الذي أدَّاه إليه. وليس لأحدٍ التخلـفُ عـن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ ما لم ينبه الله عَزَّ وجَلَّ به عن أمته.

وجميع ما ذكرناه في هذا الباب من أقوالِ أبـي حنيفـة وأصحابـه، حدثناه محمد بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بنِ الحسـن، عـن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنـاه عنـه وعـن علـي، عـن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد بما ذكرنـاه عنه. والله الموفق.

١٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاتِه على النجاشيِّ بالمدينةِ، وهل كان ذلك، والنجاشيُّ حينئذٍ بأرضِ الحبشة أو بالمدينةِ؟

١١٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبانُ بنُ يزيد العطارُ، عن يحيى -يعني ابن أبي كثير-، عن أبي قِلاَبة، عن أبي المُهلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصين: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ أخاكُمُ النَّجاشِيَّ قد ماتَ، فصَلُّوا عليهِ**». قال: ونحن نرى أنَّ الجنازَةَ قد أتَتْ، قال: فصَفَّنا، فصَلَّيْنا عليه، وإنما ماتَ بالحبشةِ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ حين دَخَلَ المدينةَ[1].

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٤٦، والبيهقي ٤/٥٠ من طريق حرب بن شداد، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني ١٨/(٤٨٢) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٣، ومسلم (٩٥٣)، والنسائي ٤/٥٧، والطبراني ١٨(٤٦٠) و(٤٦١)، والبيهقي ٤/٥٠ من طريق أيوب، وأحمد ٤/٤٣١، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق يونس، وأحمد ٤/٤٣٣ من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن أبي قلابة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٩، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٤/٧٠، والطبراني ١٨/(٤٤٨) من طريق محمد بن سيرين، والطبراني ٨/(٤٦٢) من طريق أيوب، كلاهما عن أبي المهلب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٩ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين،

قال أبو جعفر: في هذا الحديثِ مما كان عند أصحابِ رسولِ اللهﷺ في أمرِ النجاشي: أنه حُمِلَ إلى المدينةِ بلطيف قدرةِ الله عَزَّ وجَلَّ في اليومِ الذي مات فيه حتّى صَلّى عليه رسولُ الله ﷺ، كما يُصلي على مَنْ مات عنده بالمدينة[1].

ودَفَعَ ذلك أن يكونَ في هذا الحديث حجةٌ لمن أطْلَقَ الصَّلاةَ على الميتِ الغائبِ، وكان ما كانَ مِن الله عَزَّ وجَلَّ في ذلك مِن لطيف قُدرته كمثلِ ما كان منه لنبيِّه ﷺ لما كَذَّبَتْهُ قريشٌ حينَ أخبرهم: أنه أُسرِيَ به إلى بيتِ المقدسِ، ثم رجع إلى بيته مِن ليلته.

١١٦٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا شجاعُ بنُ أشرس، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز -وهو الماجشون-، عن عبد الله بنِ الفَضْلِ -وهو الهاشمي-، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ رأيتُني في الحِجْرِ، وقريشٌ تسألُني عن مَسْرَايَ، فسألوني عن أشياءَ مِن بيتِ المقدس لما**

عن عمران بن حصين، دون ذكر أبي المهلب.

والروايات مطولة ومختصرة. وليس في أحد من المصادر ما عند الطحاوي من قوله: «ونحن نرى أن الجنازة قد أتت» وإنما عندهم: «أنه مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله ﷺ حين دخل المدينة». لكن عند أحمد ٤/٤٤٦، وابن حبان: «فقام رسول اللهﷺ، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

(١) هذا بعيد من الطحاوي رحمه الله، ولوكان ذلك صحيحا لنقله أصحاب كتب السيرة والفضائل والدلائل ولومن طرق ضعيفة.

أتيتُها، فَكَرَبْتُ كَرَباً ما كَرَبْتُ مثلَه قَطُّ، فرفعه اللهُ عَزَّ وجَلَّ إليَّ أنظُرُ إليه، فما سألوني عن شيءٍ إلا أنبأتُهم به»[1].

١١٦٨- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب، قال أبو سَلَمَة بنُ عبد الرحمن: سمعت جابرَ بنَ عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **«لَمَّا كذَّبتني قريشٌ، قمتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لي بيتَ القدسِ، فطَفِقْتُ أُخبرهم عن أثائِه، وأنا أنظُرُ إليه»**[2].

---

(١) حديث صحيح.

ورواه مسلم (١٧٢) (٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٠) من طريق حجين بن المثنى، وأبو عوانة ١/١٣٠-١٣١ من طريق سريج بن النعمان الجوهري، وأبو عوانة ١/١٣١، وابن منده (٧٤٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وابن منده (٧٤٠) من طريق أبي داود الطيالسي، أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، بهذا الإسناد. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) صحيح. ورواه الطبري في «تفسيره» ضمن حديث طويل ١٥/٥-٦، وأبو عوانة ١/١٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٧١٠)، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وابن حبان (٥٥) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه عبد الرزاق ٥/٣٢٩، ومن طريقه أحمد ٣/٣٧٧-٣٧٨، وأبو عوانة ١/١٢٤-١٢٥، وابن منده (٧٣٨) عن معمر، ورواه أحمد ٣/٣٧٧، وأبو يعلى (٢٠٩١)، وأبو عوانة ١/١٢٤-١٢٥ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما (معمر وصالح) عن ابن شهاب الزهري، به.

١١٦٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فقال قائل: تفسيرُ هذا الحديث الذي رويته عن عِمران محالٌ، لأن فيه: أن الجنازةَ أتت فيما يَرَوْنَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، وأن صلاتَه عليه كان حينَ دَخَلَ المدينةَ، والجنازة لا إتيانَ لها، والنجاشيُّ لا دخولَ له، لأن الدخولَ إنما يكونُ من الأحياء لا مِن الأموات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعزَّ وعونِه: أن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء، لأنهم يقولون: قد حضرتِ الجنازةُ، بمعنى: قد أُحضرت الجنازة، ومثل هذا كثيرٌ في كلامهم، حتى يُقالَ ذلك في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ. أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ

وانظر «الدر المنثور» ١٥٥/٤، وابن كثير ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٧٠) (٢٧٦)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٢)، ورواه أبو عوانة ١٣١/١ عن الميموني، وابن منده (٧٣٩) من طريق أحمد بن سلمة، خمستهم (مسلم والترمذي والنسائي والميموني وأحمد بن سلمة) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٨٨٦)، وابن منده (٧٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٩/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، به.

أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨]. فأضاف الإتيانَ إلى البأسِ، والبأسُ لا يأتي، إنما يُؤتى به، ومثلُ ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ الآية [النحل: ١١٢]، وكان إتيانُ الرِّزقِ إيَّاها: إنما هو بإتيانِ مَنْ يأْتي به إليها، فمثلُ ذلك أيضاً: إتيانُ الجنازةِ إلى ما كان عندَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِن إتيانها إليه، ودخول النجاشيِّ المدينة في الوقتِ الذي دخلها هو على ذلك مما فَعَلَهُ مَن سِوى الجنازة، وسوى النجاشيِّ، فارتفع -بحمد الله- أن يكون في هذا الحديث ما يَدْفَعُ أن يكون لِمَنْ يرى الصلاةَ على الميتِ الغائبِ فيه حجة، وممن كان لا يرى الصلاةَ على الميتِ الغائبِ: أبو حنيفة ومالكٌ وأصحابُهما، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

١٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيمَنْ صَلَّتْ عليهِ من الموتى جَمَاعةٌ مِنَ المسلمينَ فَشَفَعُوا له أنهم يَشْفَعُونَ فيه إذا كانَ لَهُم عددٌ، ذُكِرَ مقدارُه فيما رُوِيَ عَنْهُ في ذلك

١١٧٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أنَّ أيوبَ بن أبي تَميمة حدَّثه، أنَّ أبا قِلاَبَةَ أخْبَرَهُ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ رضيعَ عائشةَ أخبره، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ عليه السَّلامُ أخبرتْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم قال: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يموت فَيُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إلا شُفِّعُوا فيهِ»**[1].

١١٧١- حَدَّثَنَا حُسينُ بن نُصير، حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، حَدَّثَنَا عُبيد الله -يعني ابن عمرو- عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن عائشةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: **«لاَ يَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فَتُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعوا له إلا شفعوا فيه»**.

١١٧٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيب، حَدَّثَنَا عمرو بن زُرارَة، حَدَّثَنَا

(١) حديث صحيح. رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، وأحمد ٣٢/٦ و٤٠ و٩٧ و٢٣١، وابن أبي شيبة ٣٢١/٣، والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي (١٥٠٤)، من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

إسماعيل -وهو ابن إبراهيم- عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عبدِ الله بـنِ يزيدَ رضيع عائشة [عن عائشة] عن النبي عليه السَّلامُ مثلَه[1].

١١٧٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزيمةَ، حَدَّثَنَا حجاج بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبـي قِلاَبَـة، عـن عبـد الله بـن يزيـد الخَطْمِيِّ، عن عائشة أنَّ رسولَ الله عليـه السَّـلامُ قـالَ: «**مَـا مِـنْ مُسْـلِم يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئَةً إلاَّ شُـفِّعُوا فِيهِ**»[2].

قال أبو جعفر: هكذا يقولُ حماد في إسناد هذا الحديث: عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، والناسُ يُخالفونه في ذلك، ويقولون: عبد الله بـن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبهُ بالصوابِ في ذلك، واللهُ أعلم.

وعبد الله بن يزيد الخَطْمِيُّ هو رجلٌ من أصحاب النبـيِّ صلَّـى الله عليه وسلَّم[3] قد رَوى عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم غير حديث منها:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٤/٧٦، وما بين الحاصرتين منه.

(٢) رجال ثقات، لكن أخطأ حماد بن سلمة في عبد الله بن يزيد، فلقبه الخَطْمـي، كما نبه عليه الطحاوي.

(٣) نقل الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٧٥ عـن الدارقطـني قولـه: لـه ولأبيـه صحبـة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير، وانظر مروياته في «تحفة الأشراف» ٧/١٨٤-١٨٦، و«مسند أحمد» ٤/٣٠٧.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: وعبد الله بن يزيد له صحبـة؟ قـال: يقولـون: لـه رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك.

١١٧٤- ما حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثنَـا محمـد بـن عبـد الله بـن نُمير، حَدَّثنَا أبو بكر بنُ عياش، عن أبي حَصين.

عن أبي برْدَةَ قال: كنت جالساً عند أمير قد سماه، فجعـل يـتردَّدُ عليه برؤوس الخوارج، قال: فَجَعَلْتُ كلَّما رأيتُ رَأْساً منها، قلـت: إلى النار، فقال عبدُ الله بن يزيـد: يـا ابْـنَ أخـي، سَـمِعْت رسـول الله عليـه السَّلامُ يقولُ: «**يَكُونُ عَذَابُ هذِهِ الأُمَّةِ في دُنْيَاها**»[1].

قال أبو جعفر: وذكره محمد بـنُ سعد في كتـاب «الطبقـات»[2]، وقال: عبد الله بن يزيد الخَطْمِي من أصحاب رسول الله صلَّى الله علّيــه وسلَّم مِمَّـنْ نَـزَلَ الكوفـةَ واختَـطَّ بهـا داراً، ووَلاَّهُ عليهـا عبـدُ الله بـنُ الزبير.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من عددِ المصلـينَ على الجنـازة الشُّـفَعَاءِ لصاحِبها.

وقال أبو حاتم: روى عن النبي صلَّى الله علّيه وسـلَّم وكـان صغـيراً، فـإن صحـت رؤيته، فذلك.

قال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في زمن ابن الزبير.

(١) رواه الحـاكم ٤٩/١-٥٠ و٢٥٤/٤، والقضـاعي في «مسـند الشـهاب» (١٠٠٠)، والخطيـب في «تاريخـه» ٢٠٥/٤ مـن طريـق أبـي بكـر بـن عيـاش، بهـذا الإسناد. ووافقه الذهبي. والأمير المبهم في رواية الطحاوي: هو عُبيد الله بن زياد، كما ورد مصرحاً به عند الحاكم والخطيب والقضاعي.

(٢) ١٨/٦.

١١٧٥– حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، حَدَّثَنا أبو حمزة –يعني السكري، واسمه: محمد بن ميمون– عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قالَ: «**مَنْ صَلَّى عليهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ**»[1].

١١٧٦– ووجدنا أبا أمية قد: حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنا شَيْبان –يعني أبا معاوية بن عبد الرحمن النحوي– عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليهِ السَّلامُ، قالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ**».

وقد روى ابنُ عباس عن رسول الله عليه السَّلامُ في عدد الجماعة المُشَفَّعِينَ في هذا المعنى:

١١٧٧– ما قد حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم الغَافِقي، حَدَّثَنا ابنُ وَهْب، حدثني أبو صَخْرٍ حُميدُ بن زياد، عن شَرِيكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِر، [عن كُرَيب]، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ ماتَ ابنٌ له بقُدَيْدٍ أو بعُسْفَانَ، فقالَ لكُريب: انظُرْ ما اجتمعَ له مِنَ النَّاسِ؟ قال: فخرجْتُ فإذا ناسٌ قد اجتَمعوا، قال: أخرِجُوهُ، فإنيِّ سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، يقولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُون باللهِ شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (١٤٨٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

(٢) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد ١/٢٧٧، والبيهقي

ووجدنا عن أنس، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مـا يُوافق ما رويناه في هذا البابِ عن عائشةَ، وأبي هُريرةَ، عـن رسـول الله عليـه السَّلامُ، ويخالف ما رَوَيْنَاهُ فيهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم:

١١٧٨- كما حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيبٍ، أخبرنـا سُـوَيْدُ بـن نَصْـرٍ، أخبرنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن سَلاَّمِ بنِ أبي مُطيعٍ، عن أيُّـوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يَزيدَ رضيعِ عائشةَ، عن عائشة، عن النبي عليه السَّلامُ، قال:**«مَـا مِـنْ مَيِّـتٍ يُصَلِّـي عليـهِ جَمَاعَـةٌ مِـنَ المُسْـلِمِينَ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئَةً يَشْفَعُونَ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»**.

قال سلام: فَحدَّثْتُ به شعيبَ بـنَ الحَبْحَـاب، فقـال: حَدَّثـني بـه أنس، عن النبي عليه السَّلامُ[1].

فقال قائل: من أينَ جاء هذا الاختلافُ في هذه الروايات؟

٤/٣٠، والبغوي (١٥٠٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٩) من طريق حميد بن زياد، عن كريب، عن ابـن عبـاس، به.

وقديد: موضع في الطريق بين مكـة والمدينـة، بينهـا وبـين الجحفـة -ميقـات أهـل الشام- سبعة وعشرون ميلاً، وعُسفان: موضع على مرحلتـين مـن مكـة علـى طريـق المدينة.

(١) إسناده صحيح، وهو في سنن النسائي ٧٥/٤.

ورواه مسلم (٩٤٧)، والبيهقي ٣٠/٤ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

فكان جوابُنا عن ذلك بتوفيق الله أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللهُ جادَ لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلّى عليه مئةٌ منهم بشفَاعيتهم لَهُ، ثمَّ جادَ لَهُ بالغفرانِ بشفاعة أربعين منهم.

فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عَزَّ وجَلَّ مما جاد بسببه بالغفران للمصلَّى عليه من المؤمنين بشفاعتهم.

وكان خبرُ عائشةَ وأبي هريرة متقَدَّمَيْن لذلك.

فقال: ولِمَ حملتَ ذلك على ما ذكرتَ، ولم تحمْله على أنَّ حديث عائشةَ، وأبي هريرة هما المتأخران وحديث ابن عباس هو المتقدم؟

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه أن الله ليس من صفته أنْ يجودَ بغفران بمعنى، ثمَّ يرجعُ عن الغفران بذلك المعنى، وقد يجوزُ أن يجودَ بالغفران بمعنى، ثمَّ يجودُ بالغفران بأقلَّ من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذين جاد بذلك عليهم، فبان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلافُ العددين في الآثار التي رويناها، والله نسأله التوفيق.

١٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاته على قبرِ الذي صُلِّي على قبره بعدَ ثلاث.

١١٧٩- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونسن قال: حَدَّثَنَا محمد بن قدامة المصيصي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاث[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والدارقطني ٧٦/٢-٧٧، والبيهقي ٤٥/٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة ٥٩/٣-٦٠ و١٥٣/١٤، والطيالسي (٢٦٤٧)، وأحمد ٢٢٤/١ (١٩٦٢) و٢٨٣ (٢٥٥٤) و٣٣٨ (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧) و(١٢٤٧) و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٦) و(١٣٣٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي ٨٥/٤، وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩١)، والطبراني (١٢٥٨٠) و(١٢٥٨١) و(١٢٥٨٢) و(١٢٥٨٣)، والدارقطني ٧٧/٢ و٧٧-٧٨ و٧٨، والبيهقي ٤٥/٤ و٤٦، والبغوي (١٤٩٨) من طريق سليمان الشيباني، به.

والروايات مختلفة الألفاظ، و لم تذكر جميع المصادر السابقة أنه صلى على قبر بعد ثلاث إلا الدارقطني في موضعه الثالث، والبيهقي في موضعه الثاني. ولفظه في الموضع الثالث عند الدارقطني: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر». وعند ابن حبان في موضعه الثالث. «صلى رسول الله ﷺ على قبر بعدما دفن بليلة...»، وباقي الروايات مطلقة لم تحدد وقت الصلاة. وبعضهم ذكر فيه قصة. وعند البخاري (١٣١٩) شهد النبي ﷺ أتى على قبرٍ منبوذ فصفهم وكبَّر أربعاً.

ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، وابن حبان (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (٩٥٤) (٦٩) ومن طريق أبي حصين، كلاهما عن عامر

وكان أهلُ العِلْمِ يختلِفُون في الصَّلاةِ على قبرِ [من] دُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه، فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: يُصلى على قبرِه إلى أن يمضي ثلاثةُ أيام، ولا يتجاوزُ إلى ما هو أكثرُ منها، ويذهبُ إلى أن الميتَ بَعْدَها يخرج من حالِ مَنْ يُصلى عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذلك: أبو حنيفة وأصحابُه.

وفي هذا الحديثِ الذي روينا عن ابنِ عباس ما قد دَفَعَ ذلك، وكانَ الذي قالُوه مِن ذلك توقيتاً، والتوقيتُ لا يُؤخَذُ إلا بالتوقيفِ مع أنّا قد رأينا غَيْرَ واحدٍ من الموتى المقبورين يُخرجون من قبورهم بعد مدةٍ تُجَاوِزُ المدة التي قالوا بالمدة الطويلةِ، وهُمْ على حالٍ لو كانوا عليها في غيرِ قبورهم لَوَجَبَ أن يُصلى عليهم، فثبت بذلك فسادُ هذا القول.

وقد وجدنا الموتى بالغَرَقِ يُخرجون بعدَ الأيام التي يُجاوز هذا الوقتَ فيُصلَّى عليهم، فإذا كان ذلك كذلك في الغرقى، كان مَنْ سِواهم مِن الموتى كذلك أيضاً ما كانت أبدانُهم موجودةً، وإذا فقدت أبدانُهم بفَنائها إما ببِلىً، وإما بما سِواه كان معقولاً أن لا يُصلى عليهم، فهذا هو القولُ عندنا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

الشعبي، به. وعند مسلم: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه».

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، وأبو يعلى (٢٥٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

١٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاتِه على قتلى أُحد بعد مقتلهم بثماني سنين

١١٨٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، وابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أنَّ أبا الخير أخبره: أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامر، يقولُ: إنَّ آخِرَ ما خَطَبَ لنا رسولُ الله ﷺ: أنَّه صلَّى على شُهداءِ أُحُد، ثم رَقِيَ على المنبر، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «**إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأنا عَلَيْكُم شَهيدٌ**»[1].

١١٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ،

---

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة قد توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٦٨) من طريق عبد الله بن الحكم، وسعيد بن أبي مريم، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات...».

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ١٥٤/٤، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١)، وأبو داود (٣٢٢٤)، وابن حبان (٣١٩٩) و(٦٥٩٥)، والطبراني ١٧/(٧٦٩) و(٧٧٠)، والدارقطني ٧٢/٢، والبيهقي ١٤/٤ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به.

عن عُقبة بنِ عامرٍ: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً، فصَلّى على أهْلِ أحدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ كان صَلَّى على قتلى أُحد بَعْدَ مقتلِهِمْ بثماني سِنين، فاحتمل أن يكونَ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ لأنَّه لم تكن سنةُ الشهداء قبل ذلك الصلاةَ عليهم، ثم جعل الله الصلاةَ عليهم مِن سُنَّتِهِمْ، فصلى عليهم رسولُ الله ﷺ لِذلك.

فقال قائل: وكيفَ تقبلونَ هذا، وقد كان رسولُ الله ﷺ صلَّى عليهم بحضرة قتلهم؟ وذكر ما قد

١١٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوضَعُ بين يديه يَوْمَ أُحد عشرةٌ، فَيُصَلِّي عليهم وعلى حمزةَ، ثم يرفعُ العشرة وحمزةُ موضوعٌ، ثم توضع عشرةٌ، فيُصَلِّي عليهم وعلى حمزة معهم[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٤ بإسناده ومتنه.

ووراه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/ ١٤٩ و١٥٣-١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) و(٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي ٤/ ٦١-٦٢، وابن حبان (٣١٩٨)، والطبراني ١٧/(٧٦٧)، والبيهقي ٤/ ١٤، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٣ بإسناده ومتنه.

١١٨٣- وما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أحمـد بـنُ عبـد الله بـنِ يونس، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عيـاش، عـن يزيـدَ بـنِ أبـي زيـاد، عـن مِقسمٍ، عن ابـنِ عبـاس، قـال: أمَـرَ رسـولُ الله ﷺ يَـوْمَ أُحُـدٍ بـالقتلى، فجعل يُصلي عليهم، فيضع تسعةً وحمزة، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعَ تكبـيراتٍ، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ثم يُجاء بتسعةٍ، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعاً حَتَّى فَرَغَ منهم[(١)].

فقال القائل: ففي هذا الحديثِ أنَّه قد كان صَلَّى عليهـم بحضـرةِ قتلهم، وإذا كان ذلك كذلك ممن قد صَلَّى قبلَ ذلك على المدفونِ جـازَ له أن يُعيدَ الصلاةَ عليه، وفي جوازِ ذلك له مـا يجـوزُ بـه لِغـيره الصـلاة عليه أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي قد رُوِيَ من هذا الحديث عن ابنِ عبـاس قـد خالفـه فيـه جـابرٌ وأنـسُ بـن

ورواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

واشار إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٢٣-٢٤ في الأشياء التي ذكر شعبة أن الحسن بن عمارة حدثهم بها عـن الحكـم ولم يجـد لهـا أصـلاً، فقـال: قلـت للحكـم: أصَلَّى النبيُّ ﷺ على قتلى أُحد؟ فقال: لم يصلِّ عليهـم. فقـال الحسـن بـن عمـارة عـن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ صلَّى عليهم ودفنهم!

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه الحاكم ١٩٧/٣ من طريق يحيى بن محمد بـن يحيى، والبيهقي ١٢/٤ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أحمـد بـن عبـد الله بن يونس، بهذا الإسناد. ضمن حديث مطول.

مالك، كما قد

١١٨٤- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، حدَّثه عن عبدِ الرحمن بنِ كعب بن مالك، أن جابرَ بنَ عبد الله، أخبره أن رسولَ الله ﷺ أمر بدفنِ قتلى أُحد بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلُوا[1].

١١٨٥- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيد الليثي: أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه: أن أنس بنَ مالك حدَّثه: أن شُهداء أُحد لم يُغَسَّلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصل عليهم[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠١/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٩) عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣-٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٦٢/٤، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ١١٧/٤، والبيهقي ٣٤/٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقد تقدم برقم (١١٠٧).

(٢) أسامة بن زيد الليثي ليس بالقوي، وانظر (١١٠٨).

وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١١٧/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١٣٥) عن أحمد بن صالح، وسليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، به.

قال أبو جعفر: فهــذا جـابرٌ وأنـسٌ يُخـبران أن رسـولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلَّى عليهم بحضرة قتلهم، وقد يجـوزُ أن يكـونَ لم يُصـلِّ عليهـم، وقد صَلَّى عليهم غيرُه بأمره، فنظرنا في ذلـك: هـل رُوِيَ فيـه شـيء أم لا؟

١١٨٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مـرزوق، قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ شـهاب، عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ يَوْمَ أحد مر بحمزة عليـه السَّلامُ، وقد جُـدِعَ ومُثِّلَ بـه، فقـال: «**لـولا أن تَجْـزَعَ صفيـةُ، لتركتُـه حتـى يَحْشُرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ بُطونِ الطَّيْرِ والسِّباعِ**»، فكفَّنـه في نَمِـرَةٍ، إذا خَمَّرَ رأْسَه بدت رجلاه، وإذا خَمَّرَ رِجليه بدا رأسُه، فخمَّر رأسَه، ولم يصل على أحَدٍ مِن الشُّهداءِ غيرَه، وقال: «**أنا شهيدٌ عليكم اليَوْمَ**»[1].

---

(١) إسامة بن زيد الليثي ليس بالقوي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١-٥٠٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبـو داود (٣١٣٧) عـن عبـاس العنـبري، والدارقطـني ١١٦/٤ مـن طريـق إبراهيم الدورقي و١١٧/٤ من طريق عمر بن شبة، ثلاثتهم عن عثمـان بـن عمـر بـن فارس، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مقتصرة على قوله: «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقـد مثل به، ولم يصلَّ على أحد من الشهداء غيره».

ورواه أحمـد ١٢٨/٣ عــن صفــوان بــن عيســى، وأحمــد ١٢٨/٣، وأبـو داود (٣١٣٦) من طريق زيـد بـن الحبـاب، وعبـد بـن حميـد (١١٦٤) عـن عبيـد الله بـن موسى، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) من طريـق أبـي صفـوان المروانـي،

فكان في هذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلَّى على أحدٍ من الشُّهداءِ يَوْمَ أُحُدٍ غيرَ حمزة، وقد يجوزُ أن يكونَ فعل ذلك مِن الصَّلاةِ على حمزة، ومِنْ تركِ الصَّلاةِ على غيره لما أشغله يومئذ مما كان نَزَلَ به في وجهه، ومن هَشْم البَيْضَةِ على رأسه، كما قد

١١٨٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي حازمٍ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن أبي حازمٍ، قال: سعيد في حديثه: سمعتُ سهلَ بنَ سعد، وقال ابنُ أبي حازمٍ: عن سهل: أنَّه سُئِلَ عن وجهِ رسولِ الله يومَ أُحُدٍ، بأيِّ شيءٍ دُووِيَ؟ قال سهلٌ: كُسِرَتِ البَيْضَةُ على رأسِه، وكسرت رباعيتَهُ، وجُرِحَ وجهُهُ، فكانت فاطمةُ تغسِلُه، وكان علي عليه السَّلامُ يَسْكُبُ الماءَ بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمةُ أن الماء لا يزيد الدَّمَ إلا كثرةً، أخذت قطعة حَصيرٍ، فأحرقتها وألصقتْها على جُرحِهِ، فاستمسك الدَّمُ[1]. يختلفُ لفظُ ابنِ أبي حازم

أربعتهم، عن أسامة بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠١/١-٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٣)، والبخاري (٢٩١١)، هومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩)، والطبراني (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٥٩/٣-٢٦٠ من طرق، عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٤، والبخاري (٢٤٣) و_(٢٩٠٣)

وسعيد في هذا الحديثِ، والمعنى واحد.

١١٨٨- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ عون، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن عمروٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قومٍ دَمَّوْا وَجْهَ رسولِ الله، وهَشَمُوا عليه البَيْضَةَ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَه**»[1].

١١٨٩- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خشيش، قال: حَدَّثَنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابت البُناني، عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه يَوْمَ أُحد وشُجَّ وجهه، لجعل يَسْلُتُ الدَّمَ عن

و(٣٠٣٧) و(٤٠٧٥) و(٥٢٤٨) و(٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٢) و(١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٨)، والطبراني (٥٩١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٠-٢٦١، من طرق، عن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناد ليس بالقوي، وهو حديث صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (١٧٩٣- كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد.

ورواه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٦١ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد بعضهم: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٧.

وجهه، ويقول: «**كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِم، وكَسَروا رَبَاعِيَتَه، وهو يَدْعُوهُم إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ**». فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)].

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ﷺ تَرَكَ الصَّلاةَ عليهم لما شَغَلَهُ عنهم مِنْ ألم ما نَزَلَ به، غيرَ حمزة، فإنَّه اختصَّه بالصلاةِ عليه لِمكانه منه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ الحديثُ الذي ذكرتَ فيه اختصاصَ رسولِ

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٧٩١) (١٠٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠-٨١، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٢/٣ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي و٢٦٢١-٢٦٣ من طريق محمد بن غالب، ثلاثتهم (مسلم وعثمان ومحمد) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٢٠٤) عن روح بن عبادة، وأحمد ٢٥٣/٣ و٢٨٨ عن عفان، وأبو يعلى (٣٣٠١) عن هدبة بن خالد وعبد الواحد بن غياث، وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٩٩/٣ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والترمذي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٧)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، والطبري ٨٦/٤ و٨٧، وابن حبان (٦٥٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠، وابن إسحاق -كما في «سيرة ابن هشام»- ٨٤/٣، والبغوي (٣٧٤٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري (الفتح ٣٦٥/٧).

الله ﷺ حمزةَ بالصَّلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمانُ بنُ عمر الذي ذكرتَ ذلك في حديثه عنه، وذكر ما قد

١١٩٠- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامَةُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ شهاب، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كُفِّنَ حَمْزَةُ في نَمِرَة، كانوا إذا مَدُّوها على رأسه، خَرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا مَدُّوها على رِجليه خَرَجَ رأسُه، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يقدموا على رأسِه، ويجعلوا على رجليه مِن الإذْخِر، وقال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أن تَجْزَعَ صفيةُ، لتَرَكْنا حَمْزَةَ، فلم نَدْفِنْهُ حتى يُحْشَرَ مِن بُطونِ الطَّيرِ والسِّبَاعِ**».

ولم يذكر فيه ابنُ وهبٍ صلاة رسول الله على حمزة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ابنَ وهبٍ، وإن كان لم يذكر ذلك، فقد زادَ عليه عثمانُ بنُ عمر، عن أسامة ما في حديثه من إثباته الصَّلاةَ عليه، وكلاهما بحمدِ الله ثقة، ثبتٌ، مقبول الرواية، ومن زاد وهو كذلك على غيره زيادةً في حديثٍ روياه جميعاً، كانت زيادتُه مقبولةَ.

فقال قائل: فقد ذكرتَ في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ: أن الميتَ إذا فَنِيَ ببلى أو بما سِواه، فصار بذلك معدوماً: أنه لا يُصلى على قبره، وفي حديثِ عُقبة الذي رويتَه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بَعْدَ مقتلهم بثماني سنين، فهذا الحديثُ حجةٌ عليك لما ذكرتَه مِن ذلك، لأن الموتى يَفْنَوْنَ في أقلَّ مِن تلك المدة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ شُهداءَ أُحد قد عَلِمَ رسولُ الله أنَّهم لم يَفْنَوْا، وأنهم باقُون، لما أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه فيهم مِن قوله: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فصلَّى عليهم لِذلك، وقد رُوِيَ في وجودِهم على الأحوالِ التي ذكرها اللهُ في هذه الآيةِ بَعْدَ أضعافِ هذه المدةِ مِن الزَّمان:

١١٩١- ما قد حَدَّثَنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أبي الزُّبير، سمع جابرَ بنَ عبدِ الله، يقول: لما أرادَ معاويةُ يجري العينَ التي عندَ قبورِ الشُّهداء بالمدينةِ أمر منادياً، فنادى: مَنْ كان له ميتٌ، فليأته. قال جابرٌ: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رِطاباً يتثنون، فأصابت المِسْحاةُ أصبعَ رجلٍ منهم، فانفطرت دَماً[1].

ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على بقاءِ أبدانهم بَعْدَ المُدَّةِ التي كان صلَّى عليهم رسول الله ﷺ فيها، فهكذا نقولُ: من عُلِمَ بقاءُ بدنه بعدَ مدة، وإن طالبت في قبره، جاز أن يُصَلَّى على قبره، إذا لم يكن صُلِّي عليه قبلَ دفنه اقتداءً برسولِ الله ﷺ في ذلك، واتباعاً له. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) رواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٥٦٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به.

١٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مما كان منه في عبدِ الله بنِ أُبي بن سَلُولٍ رأسِ المنافقينَ بَعْدَ موتِه من صلاته عليه، ومما يَدُلُّ على خلاف ذلك كان منه فيه

١١٩٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبي داود، جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ شهابٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ أنه قال: لما مات عَبْدُ الله بنُ أُبي بن سلول[١] دُعي له رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم لِيُصلِّيَ عليه، فلما قام رسولُ الله عليه السَّلامُ، وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي على ابن أُبي وقد قال يَوْمَ كذا وكذا كذا، وكذا، أُعَدِّدُ عليه قولَه، فتبسَّم رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وقال: «**أخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**»، فلما أكثرتُ عليه قال: «**إنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، ولو أعْلَمُ أنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِين غُفِرَ لَهُ، زِدْتُ عَلَيْها**»، قال: فصلى عليه[٢]. هكذا حدثناه يزيد، وابنُ أبي داود خاصة

---

(١) كان موته بعد منصرف النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم وأصحابه من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع.

(٢) قال الإمام الخطابي: إنما فعل النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم مع عبد الله بن أُبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي، فانتهى.

في حديثه: ثمَّ انصرف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتانِ من براءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤][1].

١١٩٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، وأحمد بنُ داود بن موسى جميعاً قالا: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سعيد، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عُمر، عن نافع، عنِ ابنِ عُمر: أن عبدَ اللهِ بنَ أُبي لما تُوفِّيَ جاء ابنه[2] إلى رسول الله عليه السَّلامُ فقال: يا رسولَ الله أَعْطِني قميصَك أُكفِّنه به، وَصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قيمصَه ثم قال: «**آذِنّي بِهِ أُصَلِّ عَلَيْهِ**» فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ، وقال: أَلَيْسَ اللهُ قد نهاك أن تُصلِّيَ على المنافقينَ؟ فقال: «**أنَا بَيْنَ خِيرَتَيْن** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح سيئ الحفظ، ولكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند البخاري (١٣٦٦) و(٤٦٧١)، وحُجين بن المثنى عند النسائي ٤/٦٧-٦٨، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٠٩٧)، والطبري (١٧٠٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به. وانظر «الدر المنثور» ٣/٢٦٤.

(٢) هو عبد الله بن عبدُ الله بنُ أُبي، شهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة.

فترك الصلاةَ عليهم[1].

١٩٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن عُبَيْد اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لَمَّا تُوفِّيَ عبدُ الله بن أُبي جاء ابنهُ عبدُ الله إلى رسولِ اللهِ فسأله أن يُعْطِيَهُ قيمصَه يُكفن فيهِ أباه، فأعطاه ثم سأله أن يُصلِّيَ عليهِ، فقامَ رسولُ الله ليصلِّيَ عَلَيه، فقام عُمَرُ، فأخذ بثوبِ رسولِ الله، فقال: يا رسولَ الله أتُصلِّي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله: «**إنما خيَّرني الله**» فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] **وسأزيده على سبعين**» فقال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ ابن عمر هذا قولُ عمر لرسول الله عليه السَّلامُ: أتُصلي عليهِ، وقد نهاك الله أن تُصلي على المنافقين، في

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(٤٦٧٢) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٤/٦٧-٦٨، وابن ماجه (١٥٢٣)، وأحمد ٢/١٨، والطبري (١٧٠٥٠) و(١٧٠٥١) و(١٧٠٥٥) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وقوله: «بين خيرتين»: قال القسطلاني ٢/٣٩٢: بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة، أي: أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه.

حديث يحيى بنِ سعيد، وفي حديث أبي أسامة: «**وقَدْ نهاكَ اللهُ أن تُصلّي عليه**».

وليس ذلك في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه قبلَه، ومكان ذلك في حديثِ ابن عباس: «**أتُصَلّي عليه، وقد قال يَوْمَ كذا، وكذا: كذا، وكذا**».

والذي في حديث ابن عباس من هذا أُولى عندنا مما في حديث ابنِ عمر، لأن محالاً أن يكونَ اللهُ تعالى ينهى نبيَّه عن شيء، ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هذا إلا وَهْماَ مِن بعض رواة هذا الحديث، والله أعلم.

١١٩٥- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى، عن مُجالدٍ، عن الشَّعْبي، عن جابرٍ قال: أوْصَى رأسُ المنافقين أن يُصلي عليه النبيُّ عليه السَّلامُ وأن يُكَفّنَه في قميصه، فلما مات كفنه في قميصه وصلى عليه، وقام على قبرهِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [1][التوبة: ٨٤].

---

(١) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني: ليس بالقوي. ورواه ابن ماجه (١٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٤/٤ عن «مسند البزار» من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، ومن طريق يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، كلاهما عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقال: وإسناده لا بأس به، وما قبله شاهد له.

قلت[1]: ظَنَّ عُمَرُ أن في قوله ﴿استغفر لهم﴾ الآية نَهْياً عن الصلاة عليهم، فأعلمه النبي عليه السَّلامُ أن ذلك ليس بنهي، ولم يكن قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ نزل بعدُ، وهذا بين في الخبر.

ومما يُؤكِّدُ هذا، وأن الأمرَ على خلاف ما ظنَّه أبو جعفر:

١١٩٦- ما رواه يعقوبُ بنُ شيبة، عن سُنَيْدِ بنِ داود، عن حمادِ بن زيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن علي بنِ الحُسين، قال: لما تُوفي عَبْدُ الله بنُ أُبي، جاء ابنُه الحُبَاب، وكان مِن صالحي أصحابه فقال: يا رسولَ الله، إن أبا الحُبَابِ قد مات، فأعطه قيمصَك الذي يلي جِلْدَكَ أكفِّنه فيه، وصَلِّ عليه، فقال عمر: أتصلي على هذا، وقد نهى الله عنه؟، قال: «**وأين النهي يا ابن الخطاب؟**» فقرأ عليه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إلى قوله ﴿الله لهم﴾، قال: «**وأين النّهيُ، تَرى نهياً!**» فأعطاه قميصه وصلى عليه[2].

قال أبو جعفرٍ: وفيما روينا من هذه الآثارِ صلاةُ رسول الله عليه

(١) القائل ليس الطحاوي، وإنما هو أحد أهل العلم ممن وقعته لديه نسخة من الكتاب ورد فيه على الطحاوي، وليس هذا في كل النسخ المخطوطة وإليه أشار محقق الأصل.

(٢) سُنَيد بن داود: ضعيف مع إمامته ومعرفته، وعلي بن الحسين -وهو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين-: تابعي ثقة، ثبت روى له الجماعة، فالخبر مرسل. وانظر «الفتح» ٨/٣٣٤.

السَّلامُ على ابنِ أُبي.

وقد رُوِيَ عنه ما قد دَلَّ على أنه لم يكن صلَّى عَلَيْهِ:

١١٩٧- كما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ رِفاعة بنِ أبي عقيل أبو جعفر اللَّخمي، حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَـةَ، عـن عمـرو بـنِ دينـارٍ، سَـمِعَ جـابراً يقول: أتى النبيُّ عليه السَّلامُ ابنَ أُبَـيٍّ بَعْـدَ مـا أُدْخِـلَ حُفْرَتَـه، فـأَمَرَ بـه فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكبتيه، ونَفَـثَ عليـهِ مـن ريقـه، وألبسـه قميصَـه صلَّى الله عليه، والله أعْلَمُ[١].

١١٩٨- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المُـرَادِيُّ، حَدَّثَنَـا أسَـدُ بـنُ موسـى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الملك بنُ أبي سـليمان، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ قال: لما مات عَبْـدُ اللهِ بـنُ أُبـي جـاء ابنُـه إلى النَّبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله إنَّك إنْ لَمْ تَشْهَدْهُ لم نَزَلْ نُعَيَّرُ بهِ، فأتاه وقد أُدْخِلَ في حُفرته، فقـال: «**أفَـلا قَبْـلَ أنْ تُدْخِلُـوه!**»، قـال: فَـأُخْرِجَ مِـن حُفرتـه، فَتَفَـل عليـه مـن قَرْنِـهِ إلى قَدَمِـــهِ، وألبسَـــه قميصَه[٢].

---

(١) إســـناده صحيـــح. ورواه البخـــاري (١٢٧٠) و(١٣٥٠) و(٢٧٧٣) و(٣٠٠٨)، ومسـلم (٥٧٩٥)، والنسـائي ٨٤/٤، وأحمـد ٣٨١/٣، وابـن الجـارود (٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٤) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقوله: «والله أعلم» يعني: والله أعلم بقضائـه، إذ فعـل رسـولُ الله صلَّى الله علَّيـه وسلَّم ما فعل مع قضاءِ الله في المنافقين بما قضى به فيهم.

(٢) فيه عنعنة أبي الزبير، وعبد الملك بـن أبـي سـليمان: أخـرج لـه مسـلم إلا أنَّ

١١٩٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ قاسم الكوفي، حَدَّثَنا أسباطُ بنُ محمد، حَدَّثَنَا عبدُ الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا ما قد دَلَّ أنه لم يكن صلَّى عليه، ولا شَهِدَه، ولا أتاه قَبْلَ ذلك.

وهذا هو أشبهُ بأفعاله كانت فيمن سواه مِن الناس أن صلاتَه على مَنْ كان يُصلِّي عليه، إنما كانت لما يَفْعَلُ اللهُ لمن صلاَّها عليه.

١٢٠٠- كما قد: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسابُوري، حَدَّثَنا هشيمٌ، عن عُثمان بنِ حكيمِ الأنصاريِّ، عن خَارجةَ بن زَيد، عن يزيدَ بنِ ثابتٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**لا أعْرِفَنَّ أحَداً مِنَ المُؤْمِنِينَ مَاتَ إلا آذَنْتُمونِي للصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فإنَّ صَلاتي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ**»[1].

١٢٠١- وما حَدَّثَنا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا يحيى الحِمَّاني، حَدَّثَنا حمادُ بن زيد، عن ثابتٍ، عن أبي رافع، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ: أنه دخل المَقْبُرَةَ فصلَّى على رجل بعد ما دُفِنَ، فقال: «**مُلِئَتْ هذِه**

الحافظ في «التقريب» قال: له أوهام.

ورواه أحمد في «المسند» ٣/٣٧١ عن محمد بن عبيد، عن عبد الملك، به.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هُشيم بالتحديث عند غير الطحاوي.

ورواه أحمد ٣٨٨/٤، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي ٨٤/٤ من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٥٩).

المَقْبُرَةَ نُوراً بَعْدَ أنْ كانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ»[1].

قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاتُه لمن كان يُصلي عليه إنما كانت لِمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يَكُنْ ابنُ أُبيٍّ ممن يَدْخُلُ في ذلك، استحالَ أن يكونَ صلَّى عليه، وقد ترك عليه السَّلامُ الصلاةَ على من غَلَّ من الغنائم، وهو ممن كان غزا مع لِقتال أعدائه من لا يَعْلَمُهُ لَحِقَه ذَمٌّ مِنْ فعلٍ كان منه سوى ذلك، وأباح غيره ممن كان معه الصَّلاةَ عليه.

١٢٠٢- كما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمْرَةَ، عن زيد بنِ خالد الجُهَنِيِّ، قال: كنا مع النبيِّ عليه السَّلامُ بخَيْبَرَ، فمات رجلٌ من أشجع فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ عليه السَّلامُ، وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فنظروا في متاعه، فوجدوا في خَرَزاً من خَرَزِ يهودَ لا يُساوي درهمين[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي، يحيى الحماني حافظ متهم بالسرقة، ولا يصح أن مسلماً روى له؛ بل ذكره بعد حديث رقم (٧١٣). ورواه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عَزَّ وجَلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم**».

(٢) أبو عمرة: إن كان هو مولى زيد بن خالد الجهني، فلا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، وإن كان صوابه ابن أبي عمرة،

١٢٠٣- وكما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ أيضاً، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُ الوَهَّاب الثقفيُّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يُحَدِّثُ عن أبي عَمْرَةَ، عن زيدِ بنِ خالد أن رجلاً تُوُفِّيَ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِن أشجع يومَ خيبر، وأنهم ذكروه لِرسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فزعم أنه قال لهم: صَلُّوا عَلَى

فهو عبد الرحمان بن أبي عمرة الثقة المتفق على إخراج حديثه، وقد رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٨٤ برواية يحيى الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد.... قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٠/٣: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره، إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمان.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، والطبراني (٥١٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، و(٥١٧٨) من طريق أنس بن عياض، و(٥١٧٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد...

ورواه النسائي ٦٤/٤، وأبو داود (٢٧١٠)، وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥، والبغوي (٢٧٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠) و(٥١٨١)، وعبد الرزاق (٩٥٠١)، والحميدي (٨١٥)، وابن الجارود (١٠٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة (وفي بعضها: عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد)، عن زيد بن خالد.

صَاحِبِكُم، فتغَيرت وجوهُ الناسِ لذلك، فزعم أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: فَفَتَّشْنَا متاعَه، فوجدنا خرزاً مِن خرز يهودَ، واللهِ ما يُساوي دِرْهَمَين.

قال أبو جعفر: فإذا كان مِن سُنته أن لا يُصَلِّيَ على مَنْ غَلَّ مِنَ المؤمنين، لأنَّه بغُلولِه غيرُ مستحق للمدح في صلاته عليه، ولا مستحقٌ لسؤاله له ربَّه ما يسألُه له في صلاته عليه ممن هو بريءٌ من مثل ذلك، كانت صلاتُه على المنافقين الذين قد أخبره اللهُ بكفرهم أبْعَدَ، وبتركها عليهم أحقَّ.

وكذلك ما رُوِيَ عنه في تركه الصَّلاةَ على مَنْ قتل نَفْسَه، ممن كان يَنْتَحِلُ الإسلامَ:

١٢٠٤- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، وشريكٌ، وزهير، عن سماك بن حرب عن جابر بنِ سمرة أن رجلاً نَحَرَ نفسه بِمشْقَصٍ، فَلَم يُصَلِّ عليهِ النبيُّ عليه السَّلامُ[1].

وإذا كان لم يُصَلِّ على هذا الرجلِ، وهو مِن أهل الإسلامِ لِمَا كان منه مِن قتلِ نفسِه، كان بأن لا يُصَلِّيَ على من حَرَّمه عليه صلَّى الله عليه وسلم، وعلى المؤمنين، وعلى نفسِه فوقَ ذلك أحرى، وبتركِه إيَّاه عليه أولى، وقد كانت سنَّته فيمن كان يموتُ من أمته، فَيُدْعَى

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، والنسائي ٤/٦٦، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وأحمد ٥/٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٧ من طرق عن سماك بن حرب، به.

للصلاةِ عليه أن يعتبرَ في أمره مِن أحواله:

١٢٠٥- ما قد حَدَّثنَا يونُس، حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئب، ويونُس بنُ يزيد، وما قد حَدَّثنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثنَا ابن وَهْب، أخبرني يُونُس -ولم يذكر ابن أبي ذِئْب- ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُؤْتَى بالرجل الميِّتِ عليه الدَّيْنُ، فيسألُ ما تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قضاءٍ؟، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلَّى عليه، وإلا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فلما فتح اللهُ عليه الفتوحَ قال: «**أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ، فَمَنْ توفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُو لِوَرَثَتِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: وإذا كانَ لا يُصَلِّي على المَدِينينَ مِن المؤمنين من الموتى، لأنَّهم محبوسون عن الجَنَّة بديونهم التي عليهم، كما قد روي عنه في ذلك:

١٢٠٦- مما قد حدثناه المزنيُّ، حَدَّثنَا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة الأنصاريِّ، عن أبيهِ قال: جاء رجل إلى رسولِ الله صلَّى الله

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٢٩٨) و(٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي ٦/٤، والترمذي (١٠٧٠)، وأحمد ٢٩٠/٢ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٢٤١٥) من طرق عن ابن شهاب، به.

علّيه وسلّم فَقَالَ: يا رسولَ الله: إن قُتِلْتُ في سَبيلِ الله صَابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكفِّرُ اللهُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله علّيه وسلَّم: «**نَعَمْ**»، فلما ولّى الرَّجُلُ ناداه، أو أمَرَ به فنُوديَ فقال: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**»، وأعاد عليه القولَ، فقال: «**نَعَمْ إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل عليه السَّلامُ**»[1].

١٢٠٧- ومما قد حَدَّثَناه المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعي، حَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن محمدِ بنِ قَيْسٍ، عن عبد اللهِ بن أبي قتادة، عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ عليه السَّلامُ فقال: يا رَسُولَ الله، أرأَيْتَ إن ضَرَبْتُ بسيفي هذا في سبيلِ الله صَابراً مُحتسباً مُقبلاً غَيْرَ مدبر، أتُكفِّرُ عني خطاياي؟ فقال: «**نَعَمْ**»، فلما أدْبَرَ قال: «**تَعَالَ، هذا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إلاَّ أنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ**».

قال أبو جعفر: ومعنى قوله: أتُكفر عني خطاياي، أي: أدخل الجنة فأجابه بما أجابه به في ذلك، كان بأن لا يُصلي على من هو محبوس عن الجنة بما هو أغلظ من الدَّين أحرى.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٢٨٦ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله.

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، وأحمد ٣٠٣/٤ و٣٠٨، والدارمي ٢٠٧/٢، والبغوي (٢١٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

١٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في صلاته على الجُهَنية التي رَجَمها بإقرارها عندَه بالزنى، وفي تركه الصلاة على ماعز الذي رَجَمه بإقرارِه عندَه

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مالك بن يحيى أبو غسان الهَمْدَاني، حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عَطاء، حَدَّثَنَا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلب، عن عِمران بن حصين أنَّ امرأةً من جُهَيْنَة أَتَتِ النبي عليه السَّلامُ، وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أصَبْتُ حَدّاً فأقمْهُ عَلَيَّ، فدعا النبيُّ عليه السَّلامُ وليَّها، فقال له: «**أحْسِنْ إلَيها، فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فأْتِنِي بها**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها النبي عليه السَّلامُ فَشُدَّتْ عَلَيها ثِيابُها، وَأمَرَ بها، فَرُجمَت ثم صلَّى عليها، فقالَ له عليٌّ: تُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ، فقالَ عليه السَّلامُ: «**لَقَدْ تابَتْ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتهم، وهَلْ وَجَدْتَ أفضلَ مِنْ أنْ جادت بنفسها لله تعالى**»[١].

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن مسعود، حَدَّثَنَا خالد بن الحارث، حَدَّثَنَا هشام، عن يحيى مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ مكانَ فقال له علي: فقال له عمر رضي الله عنهما[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي ٢/١٨٠-١٨١، وأحمد ٤/٤٢٩-٤٣٠ و٤٣٧ و٤٤٠، والبيهقي ٨/٢١٧-٢١٨ و٢٢٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) الحديث في النسائي ٤/٦٣-٦٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠١.

١٢١٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثَنا بِشر بـن بكر، عن الأَوْزَاعِي، عن يحيى، عن أبي قِلابـة، عـن أبـي المُهَـاجر، عـن عِمران، فذكرَ مثلَه[1] غيرَ أنَّه قالَ مكان ما في الحديـث الأول فقـال لـه علي: فقال له عمر.

١٢١١- حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مَرْيم، حَدَّثَنـا الفِرِيابي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعي، ثم ذكـر مثلَ حديـث ابـنِ عبـد الحكـم في إسنادهِ ومتنهِ سواء.

ففيما روينا صـلاة رسـول الله صلَّى الله علَّيـه وسـلَّم على هـذه المرجومة في الزنى:

١٢١٢- حَدَّثَنـا أحْمَـدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنـا محمـدُ بـن يحيـى النَّيْسَابُوري، ونوحُ بـن حبيـب القُومَسـي، قـالا: حَدَّثَنـا عبـدُ الـرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن جابرٍ أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبيَّ عليه السَّلامُ فاعترف بالزِّنى فأعرض عنه، ثـم اعترفَ، فأعرضَ عنه، حتى شَهِدَ على نفسـه أربـعَ مـراتٍ، فقـال النبيُّ

---

(١) هو مكرر ما قبله إلا أن قولَ الأوزاعي فيـه: «عـن أبـي المهـاجر» وهـم منـه، صوابه: «أبـو المهلـب» كمـا نبـه عليـه غـيرُ واحـد مـن الأئمـة فيمـا قالـه النسـائي في «الكبرى».

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٨/١٩٩-٢٠٠ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلـم أحـداً تـابع الأوزاعـي علـى قوله: «عن أبي المهاجر»، إنما هو «أبو المهلب».

عليه السَّلامُ: «**أبِكَ جُنُونٌ؟**» قال: لا، قال: «**أحْصَنْتَ**» قال: نعم، فأمر به النبيُّ عليه السَّلامُ، فَرُجِمَ، فلما أذْلَقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ خيراً، و لم يُصَلِّ عليه[1].

ففي هذا تركه الصلاةَ على هذا المرجوم في الزِّنى، وهو ماعِزُ بن مالك.

فتأملنا جميعَ ما روينا في كُلِّ واحدٍ من هذين المرجومَيْنِ في الزِّنى في صلاة رسولِ الله عليه السَّلامُ على مَنْ صَلَّى عليه منهما، وفي تركه الصلاةَ على مَنْ ترك الصلاةَ عليه منهما لأيِّ معنىً كان ذلك منه.

فوجدنَا المرأةَ التي رجمها لإقرارِها عنده بالزنى، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جودٌ منها بنفسها له، وبذل منها نفسَها لإقامة الواجبِ في ذلك الزنى عليها، وفي صبرِها على ذلك حتى أُخِذَ منها، وكان ذلك منها موجباً لحمدِها فصلَّى عليها، إذ كان مِن سنته

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق (١٣٣٣٧)، والنسائي ٦٢/٤-٦٣.

ورواه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤) و(٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٤/٢، والدارمي ١٧٦/٢، وابن الجارود (٨١٣)، وأحمد ٣٢٣/٣، والبيهقي ٢١٨/٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: وقع في رواية البخاري (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق بلفظ «فصلى عليه»، وقد رواه ثمانية عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله «فصلى عليه».

عليه السلام صلاتُه على المحمودينَ مِن أمته.

ووجدنا ما كان مِن الرجل الذي كان أقرَّ عنده بالزنى بخلافِ ذلك، لأنه لم يَجيءْ إليه باذلاً لنفسه في رجمه إيَّاه الذي يكونُ به موتُهُ، وإنما جاءه، لأنه يرى أنه لا يفعلُ ذلك به، وسنأتي بما رُوِيَ في ذلك فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاءَ، ثم كان منه بعدَ ذلك -قَبْلَ أن يُؤْتى على نفسِه- هَرَبُه مِن إقامة عقوبةِ الله عليه التي أوجبها ما أقرَّ به على نفسه عليه، فكان في ذلك موقعَ الريبِ في أمره، لأنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ ذلك الهَرَبُ كان منه لِرُجوع كان عمَّا أقرَّ به أو فِراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه وكان مذموماً في كُلِّ واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم الصلاةَ عليه لذلك، لأن مِن سنته أن لا يُصَلِّي على المذمومين من أمته، كما لم يُصَلِّ على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يُصَلِّ على الغَالِّ من الغُزاة معه بخيبر، وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا في باب ما رُوِيَ عنه في أمر عبد الله بن أُبَي بنِ سَلُولٍ من صلاته عليه أو من تركِ صلاته عليه، فمما رُوِيَ في أمر المجروم الذي قد ذكرنا مِن هربه عن استتمام الرجمِ، وما كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ من القول عندما بلغه ذلك منه:

١٢١٣- ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنا إسماعيل بنُ سالم الصَّائغ، حَدَّثَنا أبو معاوية، أخبرني النعمانُ بنُ ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابنِ بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسول الله

صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم وهو جالسٌ، فأقرَّ بالزنى، فَـرَدَّهُ أربـعَ مـرات، ثـم أمر برجمـه، فأقـاموه في مكـانٍ قليـلِ الحِجـارة، فلمـا أصابتـه الحجـارةُ، جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ حتى أتى الحَرَّة، فثبت لهـم فيهـا فَرَمَـوْهُ بجلاميدِهـا حتى سَكَتَ، فقالوا: يا رسولَ الله، ماعز حين أصابته الحجـارةُ جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فقال: «**هلاَّ خَلَّيْتُم سَبيلَهُ**»[1].

١٢١٤- وما قد حَدَّثنَا أحمدُ بـن داود، حَدَّثَنَا عبـد الرحمـن بـن صالح الأزديُّ، حَدَّثَنَا يحيى بـن زكريـا بـنِ أبـي زائـدة، عـن محمـد بـنِ عمروٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، قال: قيـل للنبـيِّ صلَّـى اللهُ علَّيـه وسلَّم: إن مـاعزاً حـين وجـد مَـسَّ المـوت والحجـارَةِ فَـرَّ، قـال: «**أفَـلاَ تَرَكْتُمُوهُ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف. ورواه مسـلم (١٦٥٩)، وأبـو داود (٤٤٣٣)، والنَّسَائي في «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٢/ ٧٤ مـن طريـق علقمـة بـن مرثد، به. ورواه مسلم، والإمام أحمد ٥/٣٤٧، والدارمـي (٢٣٢٥) و(٢٣٢٩) مـن طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة، نحوه.

(٢) صحيح لغيره محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام.

ورواه الإمـام أحمـد ٢/٢٨٦-٢٨٧ و٤٥٠، وابـن ماجـه (٢٥٥٤)، والـترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة ١١/١٥١١٨)، والحـاكم ٤/٣٦٣ مـن طريـق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وروى في الصحيحين من طريق الزهري عـن أبـي سلمة وابـن المسيب عـن أبـي هريرة، بنحوه ولكن أبهم ماعزاً.

رواه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥) و(٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١م).

١٢١٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريري، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريع، حَدَّثَنَا محمدُ بن إسحاق، حدثني محمدُ بن إبراهيم، عن أبي الهيثمِ بنِ نصرِ بنِ دهرٍ الأسلميّ، عن أبيه، قال: كُنْتُ في مَنْ رجم ماعزاً، فلما وجد مَسَّ الحِجارة جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**»[1]؟

قال ابن إسحاق: فذكرتُ ذلك مِن حديثه حين سمعتُه يقول: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**» لِعاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، فقال: حدثني حسنُ بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**» لِماعز من ستٍّ من رجال أسلمَ، وما أَتَّهِمُ القَوْمَ، ولم أعرِف الحديثَ، فجئتُ جابراً، فقلت: إن رجالاً مِن أسلم يُحدثون أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال لهم حِينَ ذكروا جَزَعَ ماعزٍ من الحجارة: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**»؟ ما أَتَّهِمُ القومَ، ولا أعرِفُ الحديثَ، فقال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ هذا الحديثَ، كنت فيمن رجم الرجلَ، فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارةِ فصرخ بنا: يا قوم رُدُّوني إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ، فإن

---

(١) أبو الهيثم مجهول، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٧-٧٨، والإمام أحمد ٣/٤٣١، والدارمي (٢٣٢٣) والنسائي كما في «التحفة» ٩/٨ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في الكبرى من طريق أبي عثمان بن نصر السلمي، عن أبيه، به.

قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسولَ الله عليـه السَّـلامُ غَيْرُ قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسـولِ الله صلَّـى الله علَّيه وسلَّم فأخبرناه بما قال، قال: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وجِئْتُمُونِـي بِهِ**» ليستثبت رسولُ الله عليه السَّلامُ منه، فأما لِترَكه حدًّا فـلا، فعرفـتُ وجه الحديثِ[1].

١٢١٦- وما قد: حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمـدُ بـنُ عبـد الله المبارك، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عـن يَزيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن أبيه، جاء مـاعزُ بـنُ مـالك إلى النبيِّ صلَّى الله علَّيـه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله إنِّي زنيتُ، فَأَقِمْ عليَّ كتـابَ الله حتـى أتـى أربعَ مرارٍ، قال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَـارْجُموهُ**»، فلمـا مَسَّـتْهُ الحِجـارةُ، جَمَـزَ، فاشتدَّ، فخرج عبدُ الله مِن باديته، فرماه بِوَظِيفِ حمـارٍ، فصرعـه فرمـاه الناسُ حتى قتلوه، فذكر للنبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم فِرَارَهُ، فقـال: «**هَـلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ علَيْهِ**»؟

وفيما روينا في هذا الفصلِ قولُ المرجومِ للناس: إنَّ قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسولَ الله عليه السَّـلامُ غـير قـاتلي، فدلَّ ذلك أن مجيئَه كان إلى رسـولِ الله صلَّى الله علَّيـه وسـلَّم وإقـرارَه

---

(١) إسناده قوي.ورواه ابن أبي شيبة ٧٨/١٠، وأبو داود (٤٤٢٠)، وأحمد ٣٨١/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ١٧٠/٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

عنده بما أقر به ليس لأنه يرجمه الرجمَ الذي يكون فيه قتلُهُ، ولكـن لِمَـا سوى ذلك من نزول قرآن فيه، بمعنى عسى أن لا يكون معه عقوبةٌ له، فلم يكن في ذلك كالجُهَنِيَّةِ المقرة عند رسولِ الله عليه السَّلامُ بالزنى على نفسها وطلبها من إقامة العقوبةِ عليها، وترددها إليه لذلك في حالِ حملها، وبعد وضعها حملها، وبعد فِطامها ولدها في ذلك ما قد دَلَّ على علمها كان بالعقوبة، لأن ذلك لا يخفى على مِثلها في مثلِ تلك المدة، ولا يخفيه عليها من يراها تَطْلُبُ إقامةَ الحد عليها فيما كان منها يغفر اللهُ لها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على المعنى الذي تركَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم الصلاة على ذلك المرجوم:

فإن قال قائل: ففي حديثِ جابرٍ من رواية أبي سلمة عنه أن رسولَ الله عليه السَّلامُ لما بلغه ما كان مِنه، قال له: «**خيراً**»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان عنده محموداً، ولم يكن مذموماً.

قيل له: في حديثِ جابر ما قد ذكرتَ، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري فيما كان من رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عند ذلك في أمره خلافُ ذلك.

١٢١٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بنُ خالد -يعني الرَّقي القطان- حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ هشام، عن سُفيان، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: جاء ماعِزٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فاعترف بالزنى أربعَ مراتٍ، فسأل عنه النبيُّ صلَّى الله

علَّيه وسلَّم، ثم أمر به، فَرُجِمَ، فرجمناه بالخَزَفِ والجَنْدَلِ والعِظَـامِ، ومـا حَفَرْنَا له وما أَوْثَقْنَاه، فسبقنا إلى الحَرَّة، فاتَّبَعْنَاهُ فقام لنا، فرميناه حتـى سَكَتَ، فما استغفر له النبيُّ عليه السَّلامُ وما سَبَّهُ[1].

ففي هذا الحديثِ خلافُ ما في حديث جابرٍ، ثـم تأملنـا حديـثَ جابرٍ، فوجدنا عن ابنِ بُريدة، عن النبي عليه السَّلامُ ما قد كشف المعنى لنا فيه:

١٢١٨- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بـنُ شـعيبٍ، أخـبرني إبراهيـمُ بـن يعقوب بن إسحاق الجوزجـاني، حَدَّثَنَـا يحيـى بـن يعلـى بـن الحـارث، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا غيلانُ بن جامع، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عـن سـليمان بن بريدة، عن أبيه، أنهم لبثوا بعد رمـي مـاعز يَوْمَـينْ أو ثلاثـة، فجـاء النبيُّ صلَّى الله علَّيـه وسـلَّم وهـم جلـوسٌ، فَسَـلَّمَ ثـم جلـس، فقـال: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ**»، فقالوا: غفـر اللهُ لمـاعزِ بـن مـالك، فقـال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا**»[2].

---

(١) إسناده حسن. معاوية بن هشام القصار، صدوق له أوهام.

ورواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١) و(٤٤٣٢)، وأحمد ٣/٢-٣ و٦١-٦٢، والدارمي ١٧٨/٢، وابن أبـي شيبة ٧٤/١٠-٧٥ مـن طـرق عـن داود، بهـذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٧٤/٢.

ورواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣) من طريقين، عن يحيى بـن يعلـى بـن الحارث، بهذا الإسناد.

فوقفنا بذلك على أنه قد كـان تـرك النبي صلّـى الله علّيـه وسـلّم الصلاة عليه، ومن هـذا القـول المـدةَ المذكـورةَ في هـذا الحديـثِ، ودَلَّ ذلك على أن الحمـد لَحقَـهُ مـن النـبيِّ عليـه السَّـلامُ بعـدَ ذهـابِ وقـتِ الصلاةِ عليه، وإن كان غيرُه قد صلَّى عليه قبلَ ذلك، ويحتمل أن يكونَ ذلك الحمدُ له لمعنىً علمه النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم حَدَثَ في أمرِهِ مـن رحمة الله تعالى لَحقَتْهُ إما بوحيٍ جاءه، وإما برؤيا رآها فيه، وقد وجدنا من ذلك شيئاً في حديثٍ قد رُوِيَ عن أبي هريرة.

١٢١٩- وهو ما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بن نصرٍ، قـال: سمعـتُ يزيـدَ بنَ هارون، يقول: أخبرنا حمادُ بـن سـلمة، عـن أبـي الزُّبَـيْر، عـن عبـد الرحمن بنِ هَضَّاض، عن أبـي هريـرة، أن مـاعِزَ بـنَ مـالكٍ زنـى، فـأتى هَزَّالاً، فَأَقَرَّ له أنه زنى، فقال له هَزَّالٌ، ائْتِ النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسـلَّم، فَأخْبِرْهُ قبل أن يَنزِلَ فيك قُرآن، فأتى النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقـال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيْتُ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعَ مِرَارٍ، ثم أمر به أن يُرْجَمَ، فلجأ إلى شجرةٍ، فَقُتِلَ، فقال رجلٌ لصاحبه: هـذا قـد قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكَلْـبُ، فمـر رسـولُ الله صلَّـى الله علَّيـه وسـلَّم بحمـارٍ منتفخٍ، فقال لهما: «**انْهَشَا مِنْ هذَا**»، قـالا: يـا رسـولَ الله لا نسـتطيعُ، جيفةٌ مُنْتِنةٌ، فقال: «**مَا أصَبْتُما مِنْ أخِيكُمَا أنْتَـنُ، إنَّـهُ يَهـشُ في أنْهَـارِ الجَنَّةِ**»، ثم قال: «**وَيْحَـكَ يـا هَـزَّالُ ألا سَـتَرْتَهُ، وَيْحَـكَ يـا هَـزَّالُ ألاَ سَتَرْتَهُ**»[1]؟

---

(١) عبد الرحمن بن هضاض: هو عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابـن هضـاض،

١٢٢٠- وكما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا محمد بنُ حـاتم بن نعيم، أخبرنا حِبَّان بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله -يعـني ابـنَ المبـارك- عن حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن عبد الرحمن بـن هَضَّـاض، عـن أبي هريرة، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: مكان «**بهـش في أنهـار الجنـة**»، «**إنهُ لَيَنْغَمِسُ في أنْهَارِ الجَنَّةِ**»[1].

فدلَّ ما ذكرناه في حديثِ بُريدة أن هذا القولَ كانَ مِن النبي عليه السَّلامُ لم يكن عقيباً لرجمه ماعزاً، وإنما كـانت بينهمـا مُـدَّةٌ وقـف بهـا رسولُ الله عليه السَّلامُ مِن حقيقة ما صارَ إليه عند الله تعالى مما لم يكـن واقفاً عليه قَبْلَ ذلك، ولا عالماً بــه حتـى أعلمـه الله إيَّـاه، وكـان مـا في حديث جابر: «**فقال النبيُّ عليه السَّلامُ له خيراً**» كان مؤخراً عـن غـير الصلاة عليه.

فأما في حديث ابن هضَّاض الذي رويناه مما حكى فيــه مِـن قـول رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم للرجلين ما قال موصولاً بانصرافهم مِن رجمه، فذلك مُسْتَحِيلٌ، لأن رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وســلَّم لم يَحْضُـرْ

وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقال الحافظ: مقبول.

ورواه أبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩) من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد.

والـ«بهش» هو المسارعة في أخذ الشيء وتناوله.

(١) هـو مكـرر مـا قبلـه، وهـو عنـد النسـائي في «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ١٠/١٤٦.

رَجْمَهُ، وإنما جاءَهُ راجموه، فأخبروه بما كان منهم ومنه، ثم كان منه بعدَ ذلك هذا القولُ بعدَ وقوفه على حقيقةِ ما صار إليه عند ربِّه تعالى مِن عفوه عنه.

١٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تركه الصَّلاة على مَنْ قَتَلَ نفسَه

١٢٢١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ وشريكٌ وزُهَيْرٌ، عن سِماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ رجلاً نَحَرَ نفسَه بِمِشْقَصٍ، فلم يُصَلِّ عليه النَّبيُّ ﷺ [(١)].

١٢٢٢- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حَمْدَوَيه البَيْكَنديُّ، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم (٩٧٨)، ورواه أحمد ١٠٢/٥ و١٠٧، والترمذي (١٠٦٨) من طريق وكيع، عن إسرائيل وشريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٠/٣-٣٥١، وأحمد ٩١/٥-٩٢، وابنه عبد الله ٩٤/٥ و٩٦، وابن ماجه (١٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٩٣) و(٣٠٩٥)، والطبراني ٢/(١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طرق عن شريك وحده، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٦١٩)، وأحمد ٨٧/٥، وابنه في زياداته ٩٧/٥، والترمذي (١٠٦٨)، والطبراني (١٩٢٠)، والحاكم ٣٦٤/١ من طرق عن إسرائيل وحده، به.

ورواه أحمد ٩٢/٥، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي ٦٦/٤، والبيهقي ١٩/٤ من طرق عن زهير بن معاوية وحده، به.

ورواه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج، عن سماك، به. وانظر (١٢٠٤).

أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، قال: حَدَّثَنا زهيرٌ، قال: حَدَّثَنا سِمَاكٌ، قال: حَدَّثَنا جابرُ بنُ سمرة، قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عليهِ، فجاء جارُه إلى سولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه قد مَاتَ، قال: «**وما يُدْرِيكَ؟**» قال: أنا رأيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه لم يَمُتْ**» فرَجَعَ، فصَيحَ عليه، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه ماتَ، فقال: «**إنَّهُ لم يَمُتْ**»، فرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَيَّحَ عليه، فقالت امرأتُه: انطلِق إلى رسولِ الله، فأخبره، فقال الرجلُ: اللهم الْعَنْهُ، ثم انطلق إلى الرجلِ، فرآه قد نَحَر نفسَه بمشاقِصَ معه، فانطلق إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره أنه قد مَاتَ، قال: «**وما يُدريك؟**» قال: رأيتُه نَحَرَ نفسَه بِمَشَاقِصِهِ، قال: «**أنتَ رأيتَه؟**» قال: نَعَم، قال: «**إذن لا أُصلِّي عليه**»[1].

فكان في هذا الحديث عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم تركُه الصَّلاةَ على ذلك الرجلِ لِقلته نفسَه.

وهذه مسألة قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيها، فطائفةٌ تذهب إلى أنه يُصَلَّى على من هذه سَبِيلُهُ، منهم: إبراهيمُ النخعي، وأبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفةٌ تقولُ: لا يُصلى عليه، وتحتجُّ بهذا الحديثِ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا تركَ الصلاةِ عليه إنما كان مِن رسولِ الله ﷺ لا مِن النَّاسِ جميعاً، وقد يحتملُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه الطبراني (١٩٣٢)، والبيهقي ١٩/٤ من طريق أحمد بن يونس، به.

لم يُصَلِّ عليه لِفعله المَذْمُومِ الذي كـان منه بنفسـه، وكـان مـن شـريعة رسول الله ﷺ أن لا يُصَلّي على المذمومين من أُمته، وأن يُصلـي عليهـم غيرُه، كما قد رُوِيَ عنه في الذي قتل بخيبر معه مِن أمره الناسَ بـالصَّلاة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوههم عند ذلك، ومن قولـه لهـم: «**إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سبيلِ الله**». ففتش متاعهُ، فوجد فيـه خـرز مـن خـرز يهود لا يُساوي دِرهمين، وقد ذكرنا ذلك بإسـناده فيمـا تقـدم منـا في كتابنا هذا[1].

وكما قد رُوِيَ عنه: أنَّه كان إذا أُتي بالرَّجُلِ لِيُصَلّي عليه، سأل: «**أعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فإن قالوا: لا، صَلَّى عليه، وإن قـالوا: نَعَـمْ، قـال: «**هـل تَرَكَ له وَفَاءً؟**» فإن قالوا: نعم، صَلَّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «**صَلُّـوا على صَاحِبِكُم**»[2].

وكان تركُه لِلصلاة على من ذكر تركه الصَّلاةَ عليه فيما ذكرنا، ليس على منعٍ منه النـاس سِواه أن يُصَلُّوا عليه، وكـان تركُـه الصـلاةَ عليه، لأن من سُنة الصَّلاةِ على الموتى سؤال الله لهم الجنـةَ، وكـان مَـنْ كان منه ما كان ممن امتنع مِن الصَّلاةِ عليه يحـولُ بينَـه وبـينَ الجنـةِ إمـا لذنبه، وإما لِدَيْنه الذي عليه، فترك الصـلاةَ عليهـم لِذلـك، لأنَّ صلاتَـه على من يُصلي عليه رحمةٌ، وصلّى عليهـم غـيرُه ممـن ليسـت صلاتُـه في

(١) تقدم رقم (١٢٠٣).

(٢) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه.

هذا المعنى كصلاته ﷺ فيه.

وكذلك القاتلُ لِنفسه تركَ الصلاةَ عليه لما كان منه مما يمنعُه مما سُئِلَ للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذلك غيره ممن ليست صلاتُه عليه كصلاته هو ﷺ، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

١٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: اللحدُ لنا والشقُّ لِغيرنا، أو لأهل الكتاب

١٢٢٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن عثمان، عن زاذان، عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[(١)].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي الكوفي الأعمى، وإن كان ضعيفاً- قد تابعه عمرو بن مرة عند أحمد ٣٥٧/٤، والطبراني (٢٣٣٠)، وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عند أحمد أيضاً ٣٥٩/٤، وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية عند الحميدي (٨٠٨)، والإمام أحمد ٣٥٩/٤، والطبراني ٢/(٢٣٢٨) وهي الرواية التالية هنا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٤/٢، وأحمد ٣٦٢/٤، والطبراني (٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، والبغوي (١٥١٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٤ وابن أبي شيبة ٣٢٢/٣، والطيالسي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني (٢٣١٩) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) من طرق عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، به.

١٢٢٤- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قـال: حَدَّثَنَا عبـدُ الله بنُ نُميرٍ، عن أبي حمزةَ الثُّمالي، عن زاذان، عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لأهْلِ الكِتَابِ**».

١٢٢٥- وحَدَّثنَـا ابـنُ أبـي داود اللاَّحِقِـي، قـال: حَدَّثنَـا عبـدُ الواحد بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بـنُ أرطـاة، قـال: حَدَّثَنَا عثمـان البجليُّ، عن زاذان، عن جريرِ بنِ عبد الله، قال: أسلم أعرابيٌّ، فبينا هو يَسِيرُ إذ دخل خُفُّ بعيرِهِ في جُحْرِ ضَبٍّ، فوقصه، فمات، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال: ما فعل الأعرابيُّ، فأُخْبِرَ خبَرَه، فقال: «**رَحِمَه الله عَمِلَ قليلاً ويُعمّر طويلاً، اذهبُوا به، فاحْفِروا له**» قالوا: يا رسول الله: نَشُقُّ لَهُ أو نَلْحَدُ؟ فقال: «**الحَدُوا له، اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغيرنا**».

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حَدَّثَنا قيسٌ، عن عثمان بنِ عُميرٍ، عن زاذانَ، عن جريرٍ رضـي الله عنه قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**الْحَـدُوا ولا تَشُـقُّوا، فإنَّ اللَّحْـدَ لنـا، والشَّـقَّ**

ورواه عبد الرزاق في (٦٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/٣، والطبراني (٢٣١٩) عن الثوري، عن سالم بن عبد الرحمن (في الطبراني: سلمة، وفي البيهقي: مسلم، ولعل الصواب مسلم بن عبد الرحمن النخعي كما أشار إليه حسين أسد في تحقيقه للحميدي)، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.

قال البيهقي: ورواه وكيع والفريابي وجماعة من سفيان عن عثمان بن عمير، لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن.

لِغيرنا».

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ هذا، فوجدناه محتملاً أن يكون اللحدُ لنا، أي: أنه الذي نَعْرِفُه، لأن العرب لم تكن تَعْرِفُ غيره، والشق لأهلِ الكتاب، أي: لأنه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفونَ غيره، قد كانت لهم أنبياء صلوات الله عليهم، وكانوا في أيامهم على ذلك وقد أمر الله عَزَّ وجَلَّ نبيه ﷺ بالاقتداء بمن قبله من الأنبياء بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان عليه ﷺ الاقتداءُ بهم حتى يَنْسَخَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ له شريعتهم بما نسخها به، فصار اللحدُ والشقُّ جميعاً من سنن المسلمين، إذ لم يُنْهَوا عن واحدٍ منها غَيْرَ أن اللحد أولاهما، لأنه الذي اختاره الله عَزَّ وجَلَّ لنبيه ﷺ، فألحد له ولم يشق له. ومما يَدُلُّ على إباحة الشَّقِّ، وأنه لم يلحقه نهي ما قد رُوِيَ مما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ أرادوه في رسولِ الله ﷺ بعدَ موته

١٢٢٧- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود، وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله البَيْنُوني، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فضالة، عن حُميدٍ، عن أنس قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ كان رَجُلٌ يَلْحَدُ، ورجل يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنَا عَزَّ وجَلَّ، ونُرْسِلُ إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحِبُ اللحدِ، فَلَحَدُوا لِرسول الله[١].

(١) حسنه الحافظ في «التلخيص» ١٢٨/٢. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤١٢/٥

١٢٢٨- وكما حَدَّثَنا بحرُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا المباركُ ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ اللَّحْدَ والشَّقَّ قد كانا يستعملان جميعاً، وبان بما اختاره عَزَّ وجَلَّ لرسولِ الله ﷺ من اللحدِ على الشَّقِّ فَضْلُ اللحد على الشق.

وإن قال قائلٌ: ففيما قد رويتُم في خبر الأعرابي أن رسولَ الله ﷺ لما قالوا له: أنَلْحَدُ له أو نَشُقُّ؟ فقال: «**الحَدُوا له**»، وفي حديث قيس الذي قد رويتموه أيضاً: «**ولا تَشُقُّوا**» فيكون ذلك على النهي عن الشق.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ أن ذلك لم يكن على النهي عن الشَّقِّ، لأنه مكروه، ولكنه على النهي عن تركِ الأفضلِ، والأخذ بما هو دونَه فمما قد رُوِيَ بما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ مِن اختيارهم له اللحد على غيره

١٢٢٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيل بنِ محمد بنِ سعد، عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه، قال: الْحَدُوا لي

من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله البينوني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٩/٣ عن أبي النضر، وابن ماجه (١٥٥٧)عن هاشم بن القاسم، كلاهما عن مبارك بن فضالة. وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عندهما.

لَحْداً، وانصبوا علي نصباً، كما صُنِعَ برسولِ الله [1].

١٢٣٠- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنِ عبد الله الأُويسي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ جعفر المَخْرَمِيُّ. ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٢٣١- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمران الجونيِّ، عن أبي عسيب، قال: لما وَضِعَ رسولُ الله ﷺ في لحده، قال المغيرةُ: إنه قد بقي عليَّ شيء مِن قبل قدميه لم يُصْلِحُوه، قال: ادْخُلْ، فأُصلحه، فأدخل يَدَهُ، فَمَسَّ قدمي رسول الله ﷺ ثم قال: أهيلوا عليَّ التراب، فأهالوه عليه حتى بلغ نصف ساقيه ثم خرج، فقال: أنا أحْدَثُكُمْ عهداً برسول الله [2].

١٢٣٢- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٦٩/١ (١٤٥٠) و١٨٤/١ (١٦٠١) و(١٦٠٢)، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبيهقي ٤٠٧/٣ من طرق عن عبد الله بن جعفر الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٦٩/١ (١٤٥١) و١٧٣/١ (١٤٨٩)، والنسائي ٨٠/٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، به.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٨١/٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عَسيب أو أبي عُسيم.

عفان، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، قال: حَدَّثَنَا أبو عمران الجوني، عـن أبي عُسَيْمٍ، قال: شَهِدَ ذلك، ثم ذكر هذا الحديث.

١٢٣٣- وما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حمدويه البَيْكندي، قال: حَدَّثَنَا ابن الحِمَّاني قال: حَدَّثَنَا أبـو بُـردة ومَنْزِلُه في بـني حجـر، قـال: حَدَّثَنَا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: أُخِذَ النبيُّ ﷺ مِن قِبَلِ القِبلة، وأُلحِدَ له ونُصِبَ. عليه اللَّبِنُ نصباً[1].

١٢٣٤- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ سعيد ابـنِ الأصْبَهَاني، قال: أنبأنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مجالدٍ، عن الشعبي، عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ، قال: كُنْـتُ فيمـن حفـر قَـبْرَ رسـول الله ﷺ فلمـا سُوِّيَ عليه لَحْدُهُ، أَلْقَيْتُ شـيئاً في القـبر، فـنزلتُ فوضعـتُ يـدي علـى اللحد، فأنا آخِرُ الناسِ عهداً برسول الله ﷺ [2].

١٢٣٥- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قـال: حَدَّثَنَـا يحيـى بنُ معين، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قـال: حَدَّثَنَـا أبـي قـال: سمعـتُ محمد بنِ إسحاق يُحَدِّثُ، عن أبيه إسحاق بن يسار، عـن عبـدِ الله بـنِ

---

(١) إسناده ضعيف، يحيى الحماني ضعيف، وأبـو بُـردة -واسمـه عمـرو بـن يزيـد التميمي- ضعيـف. ورواه الطـبراني في «الأوسـط» (٥٧٦٦) عـن محمـد بـن عبـد الله الحضرمي، عـن الحمـاني بـه. وأورده الهيثمـي في «مجمـع الزوائـد» ٣/٢، وقـال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وأعلَّه بيحيى الحمّاني.

(٢) مجـالد ابـن سـعيد الهمداني ليـس بـالقوي. ورواه الطـبراني في «الكبـير» ٢٠/(٩٩٣) من طرق عن مجالد، بهذا الإسناد.

الحارث بن نوفل، قال: خرجتُ مع عمي علي بن أبي طالب رضي الله عنه معتمراً في زمنِ عثمان رضي الله عنه فلما قَدِمَ مكة نزل على أُمِّ هانئ بنت أبي طالب، فلما فرغ مِن طوافه، وحلق رأسَه، دخل عليه رَهْطٌ من أهل العِراق، فقالوا: إن المغيرةَ بنَ شُعبة يُحدِّثُ أنه آخِرُ النَّاسِ عهداً برسول الله ﷺ، فقال: كَذَبَ، آخِرُ الناس عهداً برسولِ الله ﷺ قُثَمُ بنُ عباسٍ[1].

١٢٣٦- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: لُحِدَ لِرسولِ الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما[2].

١٢٣٧- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لحد لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما.

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ما ذكرنا على أن الشَّقَّ غيرُ منهي عنه، وإن

---

(١) إسناده قوي. ورواه أحمد في «المسند» ١٠١/١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن مِقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن مولاه عبد الله بن الحارث..

(٢) حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٢٣/٣ عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

كان اللحدُ أفضلَ منه، لاختيارِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه لرسول الله ﷺ، ثم قد كان مثلُ ذلك لأهلِ بدرٍ أن الله عتبهم مما اختاروه لهم مِن اللحد على الشقِّ.

١٢٣٨- كما حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنا شُجاع بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنا زيادُ بن خيثمةَ، قال: حدثني إسماعيلُ السُّدِّيُّ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس قال: دخل قَبْرَ رسول الله ﷺ أربعةٌ: العباسُ، وعليٌّ، والفضلُ رضي الله عنهم، وسَوَّى لَحْدَهُ رجلٌ من الأنصار هو الذي سَوَّى لحودَ قبورِ الشهداء يومَ بدرٍ[1].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس حديثٌ عن النبي ﷺ موافق لحديثِ جريرٍ في اللحد والشَّقِّ

١٢٣٩- وهو ما قد حَدَّثَنا فهد، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصْبَهاني، قال: حَدَّثَنا حكام بنُ سلم الرازيُّ، قال: سمعتُ علي بن عبدِ الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيرِنا**»[2].

---

(١) رواه ابن حبان (٦٦٣٣)، والبزار (٨٥٥) من طريق شجاع بن الوليد إلا أن البزار قال فيه: «شهداء يوم أحد». وانظر «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٧.

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، علي بنُ عبد الأعلى: فيه ضعف.

ورواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبغوي (١٥١١)، والبيهقي ٣/ ٤٠٨ من طرق عن حكام بن سلم، به.

قال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب

وقد زعم بعضُ أهل العلم بالأسانيدِ أن عبدَ الأعلى صاحب هـذا الحديث [الذي] حدث به عنه ابنه هو عبدُ الأعلى بن أبـي جميلـة، فـإن كان كذلك فمقدارُه في العلم جليل»[1].

١٢٤٠- وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء في الشَّقِّ ما قد حَدَّثَنَا فهـدُ بنُ سليمان وهارون بنُ كامل جميعاً، قالا: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـن صـالح، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهِرِيَّة، عن جُبير بن نُفير، عـن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن الشَّقِّ في القبر، فلم يَرَ بِهِ بأْساً[2].

ففيما قد رويناه عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا إليـه في هذا الباب من الشق في هـذا الحديـثِ مـن إباحتـه وإن كـان اللحـدُ أفضلَ منه، والله نسأله التوفيق.

عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

(١) الصواب: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٢) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

١٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله وهو على قبر إحدى ابنَتَيْهِ اللتين كان عُثمان تزوجهما: «لا يدخلُ القبرَ أحدٌ قارف أهلَه الليلة»

١٢٤١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بن عائشة التيمي، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: ماتت إحدى بناتِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخل القبرَ أحدٌ قَارَفَ أهلَهُ اللَّيلَ**» فلم يَدْخُلْ زوجُها[1].

قال أبو جعفر: فابنةُ رسولِ الله ﷺ هذه هي أمّ كُلْثوم توفيت وكانت وفاتُها رضي الله عنها في سنةِ تسعٍ من الهجرة، وتأملنا قولَ

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٩/٣ عن يونس، و٢٧٠/٣، والحاكم ٤٧/٤ من طريق عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ص ٤٤ عن عبد الله المسندي، عن عفير، عن حماد، به.

وجاء تسميتها عندهم رقية، وقد استنكره الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ فقال: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. وقال الحافظ: إن الوهم فيه من حماد بن سلمة، والصواب أنها أمُّ كلثوم. رواه الواقدي عن فليح بن سليمان، عن بلال بن علي، عن أنس، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨/٨ في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة». وانظر حديث (١٢٤٣).

النبي ﷺ: «**لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهلَه الليلةَ**» فوجدنا المقارفة[1] قد تكون من المقاولة المذمومة [وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال] عندنا أن يكونَ أراد بذلك الإصابة، لأنَّ إصابةَ الرجلِ أهلَه غيرُ مَذْمومةٍ، وكان الذين كان إليهم نزولُ قبرها وإدخالُها فيه من ذوي أرْحَامها المحرمات منها، ولا نعلم -كان- منهم حينئذٍ حاضراً غيرَ رسولِ الله ﷺ لأنَّه أبوها، وغيرَ عمِّه العباس بن عبد لمطلب، وغيرَ مَنْ كان يمسُّها برحم محرم مِنْ قبل أمِّها، وهو أخوها لأُمِّها هندُ بنُ أبي هالة التميمي، ومن عسى أنْ يكون بينَه وبينَها حُرمة برضاع، فكان هؤلاء أوْلى الناسِ بإدخالها قبرَها، واحتمل أن يكونَ فيهم سوى رسول الله ﷺ مَنْ قد كان بينَه وبَيْنَ أهله مقارفةٌ لم يحمدها رسولُ الله ﷺ منه،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ تعليقاً على قوله: «لم يقارف»: بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فيلح: أراه يعني الذنب. ذكره المصنف (أي: البخاري) في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً، ووصله الإسماعيلي، وكذا سريج بن النعمان عن فليح، أخرجه أحمد عنه، وقيل معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجحَّ أبو طلحة عند رسولِ الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهلَه البارحة، فتنحَّى عثمان»، وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف! والصواب: لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتُعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع، و لم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة.

فلم يُحِبَّ بذلك أنْ يتولَّى من ابنته ما يتولاَّه لو لم يكن ذلك منه. وقد كان من خلُقِه ﷺ الذي شرَّفَه الله عَزَّ وجَلَّ به وجعله في أعلى مراتبِ الأخلاق ألا يُواجه أحداً بشيء، كان منه مِمَّا قد كرهه منه، إنما يقول ذلك تعرِيضاً به كمثلِ ما رُوِيَ عنه عندَ قول أهلِ بريرة في بيعهم عاشة: نبيعكِها -يعنون بريرة وهي مكاتبة- بيعاً تُعتقُ بهِ [على] أنْ يكونَ ولاؤُها لنا أنه خطبَ النَّاسَ، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطون شُرُوطاً ليست في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، مَنْ اشترَطَ شَرْطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرط، قضاءُ الله أحقّ وشرطه أوْثَق، إنما الولاءُ لمن أعْتَقَ**»[1] وسنذكر ذلك بإسنادِه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إنْ شاء الله، فأسمعهم ذلك بخطابه الناسَ جميعاً وهُم فيهم به لِينتهوا عنه.

ومن قولُه ﷺ: «**ما بالُ رجال يقولُ أحدُهم: قد طلقتُك قد راجعتُك**»[2].

١٢٤٢- حدثناه بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل،

---

(١) حديث صحيح. رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٨٠-٧٨١، ومن طريقه البخاري (٢١٦٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) من طريق ابن شهاب، وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به.

(٢) مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ لكنه توبع، وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه (٢٠١٧)، والطيالسي (٥٢٧)، والبيهقي ٣٢٢/٧.

قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبـي بُـرْدَة، عـن أبـي موسى، عن النبيِّ ﷺ يريدُ بذلك فاعليه وفي من خاطب بذلك غيرهم.

فمثلُ ذلك يحتمل قوله ﷺ: «**لا ينزل القبرَ من قارف أهلَه الليلة**» لأنَّ فيمن خاطبه بذلك مَنْ كان ذلك منه في ليلته تلك، وفيهـم مـن لم يكن منه فيها، فقال ذلك القولَ، لِيسمعه مَـنْ كـان ذلـك منـه في ليلتـه تلك فلا يَدْخُلُ قبرهـا، وهـذا أحسـنُ مـا قَدَرنـا عليـه مـن معـاني هـذا الحديث التي يُخرج عليها.

وأمَّا ما في من قولِ الذي رواه: فلم يَدْخُلُ زوجُها، يعـني قبرَهـا، فإن ذلك قد حملَهُ قومٌ على أنه مُحتمل عندهم أنْ يكونَ بينه وبينَها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة، وهم الذين يذهبونَ إلى أنَّ للرجل أنْ يُغَسِّلَ زوجتَه بعـد وفاتِهـا[1]، فقـالوا كمـا يكـونُ لـه أنْ يُغسـلها بعـد وفاتها، فكذلك له أن يُدْخِلَها قبرَها بعد وفاتها، فأمَّا نحن، فمذهبُنا أنـه لا يُغَسِّلُها، بعدَ وفاتها لانقطاعِ ما كان بينَه وبينها في حياتهـا بوفاتهـا، وهو عندنا خارجٌ من ذلك غير داخل فيه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخر بزيادةٍ على هذا المعنى

١٢٤٣- كما قد حَدَّثَنا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنـا أبـو

---

(١) وحجتهم في الجواز حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قبل وفاته وفيه قوله ﷺ لعائشة: «لو متِّ قبلي فقمـتُ عليـك وكفنتـك... الحديـث رواه الإمـام أحمد ٢٨٨/٦، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي ٣٩٦/٣.

عامر العَقَدِي. وكما حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا موسى بن داود، قالا: حَدَّثَنَا فُلَيْح بن سليمان، عن هِلَال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تَدْمَعَان. فقال: «**هل منكم أحدٌ لم يُقَارِفْ أهلَه الليلةَ؟**» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «**فانزِلْ**» فنزل في قبرها[1].

فكان ما في هذا الحديث مما حكي فيه عن أبي طلحة يَبْعُدُ من القلوبِ، لأنَّ أبا طلحة لم يَكُنْ من ذَوِي أرحامها الذين يتولَّون ذلك منها، مع أنَّ الذي رَوَى هذا الحديث -وهو فُلَيْح بنُ سليمان- ليس معه من الإتقانِ ولا من التَّثَبُّت في الرواية، كما مع الذي رَوَى الحديثَ الأولَ وهو حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، اللهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ لم يَحْضُرْ قبرها حينئذٍ أحد من ذوي أرحامها المحرمات غير رسول الله ﷺ، فاحتاج إلى معونته على ذلك، فكان من أبي طلحة ما كان لمعونته إيَّاه على ذلك، وذلك له واسع كما يَتَّسِع للرجال الذين ليسوا بذَوِي محارمٍ من النساء الميتات إذا لم يكن بحضرتهن ذوو أرحام منهن أن يلمُسُوهُنَّ من وراءِ الثياب مكانَ الغسل لهن. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٥) و(١٣٤٢)، وأحمد ٣/١٢٦ و٢٢٨، والحاكم ٤/٤٧، والبيهقي ٤/٥٣ من طريق فليح بن سليمان، به.

١٧٩– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن كان إليه إدخالُ مَنْ توفي مِن أزواجِ رسولِ الله ﷺ في قبورِهِنَّ

١٢٤٤– حَدَّثنَا يزيدُ بن سِنَان، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، قال: حَدَّثنَا عامر، قال حدثني عبدُ الرحمن بنُ أبْزَى، قال: صليتُ مع عُمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة، فكبَّر عليها أربعاً، ثم أرسلَ إلى أزواج النبيِّ ﷺ مَنْ تأْمُرْنَ أنْ يُدْخِلَها القبرَ؟ قال: وكان يُعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، قال: فأرسَلُوا إليه: انْظُرْ مَنْ كان يَراها في حياتها، فليَكُن هو الذي يُدْخِلُها القبر. فقال عمرُ رضي الله عنه: صَدَقْتُنَّ[١].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ عمر رضي الله عنه قد كان أعجبه أن يكونَ هو الذي يتولَّى إدخالَها قبرها، وكان ذلك عندنا – والله أعلم– أنها لما كانت له أمّاً، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وكان لها بذلك

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١١١ و١١٢ عن زهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، والطبراني ٢٤/(١٣٤) من طريق وكيع وعبد الله بن نمير، والبزار (٢٦٦٧) من طريق شعبة، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقد سقط من سند الطبراني المطبوع: «عن عبد الرحمن بن أبزى».

ابناً، أعجبه لذلك أن يكونَ هو المتولّي لإدخالها قبرَهـا، ثـم استظهر في ذلك بما عندَ الباقيات بعدها من أزواج رسولِ الله ﷺ في ذلـك، لأنّهـنَّ فيه مثلُها، ولأنَّ ذلك الحكم الذي بَيَّن به في ذلك، تبينُ هي فيه، وكان ذلك مما قد يقع في مثلِه الإشكالُ إنْ كانت، وإن كانت لـه أُمّاً وكـان هو لها ابناً، فإن له أن يتزوَّج بنتاً من بناتها وأن الـذي بينَه وبينها مـن البنـوة ومـن أمومـة في ذلـك تخـالِفُ الأمومـةَ والبنـوةً في الأنسـاب وفي الرضاع، فرجع إلى ما عندهنَّ في ذلك ليقف على حقيقتِه، إذ كان مثلُ ذلك مما لا يَسْقُطُ عليهن كيف كان الحكـم فيـه الـذي قـد عَلِمْنَهُ مِـنْ رسولِ الله ﷺ وأوقفهن عليـه، فأعلمنـه أنَّ إدخالَهـا قبرهـا هـو إلى مَـنْ كان يراها في حياتها، فخالف ذلك ما كان الأمرُ عليـه عنـده فيـه قبـلَ ذلك، وبَانَ بذلك عنده أنَّ أمومتهن للمؤمنـين وبنـوة المؤمنـين لهـن لهـا حكمٌ خاص، خلافَ حكمِ البنوة إلى النسب، وخلافَ حكـم الأمومـة من الرضاع إذ كانت الأمومة من النسب والأمومة من الرضاع تُبيحـان النظَر من الأولادِ لِكُلِّ واحدٍ من ذلك الجنسين إلى من كان به لهن أمّـاً، والأمومة بالنسب الذي بينهن وبَيْنَ رسول الله ﷺ لهنَّ لا يُبيحهن ذلـك والأمومة من النسب ومن الرضاع يمنعان مـن نكـاح مَـنْ ولـده أولئـك الأمهات من البنات، ولا يمنع الأمومة بتزويج النبي ﷺ مـن تزوجـه مـن النساء من مثلِ ذلك، لأنّه جائز للمؤمنين تزويج مـا وَلَـدْنَ مـن رسـول الله ﷺ من البنات وما ولدن من غيره منهن، فكانت تلـك الأمومـةُ لهـا حكمٌ بائنٌ مـن حكـم الأمومتـين الأُخريـين، ولمـا كـان ذلـك كذلـك،

استعمله عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أهله وهنَّ الباقياتُ من أزواج النبي ﷺ، وأحطنا علماً أنهنَّ لم يأخذن حكمَ تلك الأمومة إلاَّ مِن رسولِ الله ﷺ، وأنهن لم يأخذنه مِن جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، لأنَّ ذلك لا يُؤخَذ مثلُه من جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، وإنَّما يؤخذ من جهة التوقيفِ، والتوقيفُ فيه وفي أمثاله لا يكون إلاَّ من رسول الله ﷺ فَمِنْ هذه الجهة أدخلنا هذا الحديثَ في أحاديث رسولِ الله ﷺ والتمسنا منه ما التمسنا من حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روى هذا الحديثَ حجاجُ بنُ إبراهيم، عن أبي عوانة، عن فراس بن يحيى، عن عامر، فخالف إسماعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من أزواج رسول الله ﷺ، وذكر فيه أنها أمّ حبيبة مكان ما ذكر إسماعيل فيه أنها زينب.

١٢٤٥- كما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، عن فِرَاسٍ، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى أن أمَّ حبيبة زوجَ النبي ﷺ تُوفِّيَتْ، فصلَّى عليها عُمر رضي الله عنه، فكبَّر عليها أربعاً، وبعثَ إلى أُمَّهات المؤمنين: مَنْ يُدْخِلُها في قبرِها؟ فَقُلْنَ: الذي كان يَحِلُّ له أنْ يراها في حياتها[1].

---

(١) تسمية المتوفاة بأم حبيبة وهم من أحد رواته كما سينبه عليه الطحاوي بعد قليل.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا خطأ، لأنَّ أم حبيبة بقيت بعد وفاة عُمر رضي الله عنه دهراً طويلاً[1]، ثم التمسنا هذا الحديث من غير جهة حجَّاج بن إبراهيم مما يرجع إلى فِراس، كيف هو؟

١٢٤٦- فوجدنا محمد بن خُزَيْمة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، قال: حَدَّثَنَا فِرَاس، عن عامر الشَّعْبِي، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: صليتُ مع عُمر رضي الله عنه على زينب ابنةِ جَحْشٍ، فكبَّر عليها أربعاً[2].

وقد ذكرنا فيما تقدَّم من كتابنا هذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله، -كان- لأزواجه: «**أَوَّلُكُنَّ بِي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ**» وأنهن كن يتطاولن بأ يديهن. وتقول عائشة في ذلك: وكانت زينب ابنة جحشٍ امرأة قصيرة وكانت تصنع بيدها ما تُعِينُ به في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ، وعلَّمهنَّ بذلك أنها كانت أطوَلَهن يَدَيْنِ بالخير. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) قال الواقدي، وأبو عبيد، والفسوي: ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وقال المفضل الغلابي: سنة اثنتين وأربعين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٢٢/٢.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٨ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ولفظه: صَلَّى عمر على زينبَ بنتِ جحش، فكبَّرَ عليها أربعَ تكبيرات، قال: فأراد أن يدخل القَبر، فأرسل إلى أزواج النبي، فقلن: إنه لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخلُ القبرَ مَنْ كان يَحِلُّ له أن ينظر إليها وهي حية.

١٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كسرِ عظم الميتِ

١٢٤٧- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمارةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَسْرُ عِظامِ الميتِ كَكَسْرِ عظامِ الحيِّ**».

١٢٤٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرقيُّ؛ قالَ: حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليدِ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ كَسْرَ عظْمِ المؤمنِ ميتاً مثلُ كسرِهِ حيّاً**»[(١)].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة[(٢)].

---

(١) حديث صحيح. سعد بن سعيد: صدوق سيئ الحفظ وقد توبع.

ورواه أحمد ٦/٢٦٤ عن شجاع بن الوليد به. ورواه عبدُ الرزاق (٦٢٥٦)، وأحمد ٦/٥٨ و١٦٨-١٦٩ و٢٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني ٣/١٨٨، والبيهقي ٤/٥٨، وبن عديٍّ في «الكامل» ٣/١١٨٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦ من طرق عن سعد بن سعيد، به.

ورواه ابنُ حبان (٣١٦٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٢٠ من طريق أحمد بن حفص، عن عُبيد الله بنِ موسى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٢٥٠- وحَدَّثَنَا أبو أميةَ، قـال: حَدَّثَنَـا عبيـدُ اللهِ، قـال: أخبرنـا سفيانُ، عن حارثةَ بنِ محمدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَسْرُ عظمِ الميتِ ميتاً ككسرِهِ حيّاً**»[1].

فقال قائلٌ: ممـن لا علمَ عنـدَهُ بتـأويلِ أحـاديثِ رسـولِ الله ﷺ: «**يلزمُكُم بهذا الحديثِ أن تجعَلُوا في كسرِ عظامِ المَوْتَى مثلَ الـذي تجعلُونَهُ في كسرِ الأحياءِ**».

فكانَ جوابُنا له في ذلكَ: أنَّ الذي ألزَمَنَاهُ لا يلزمُنَا، لأنّـا وجدنَـا عظمَ الحيِّ لَهُ حُرْمَةٌ، وفيه حياةٌ يجبُ على مـن كـانَ سبباً لإخراجهما منهُ، وإعادتِهِ مِنَ الحياةِ إلى المَواتِ ما يجبُ عليه في ذلكَ مـن القِصـاص، ومنْ أرْشٍ، وكانَ عظمُ الميتِ لا حياةَ فيه، ولهُ حُرمَةٌ، فكانَ كاسِرُهُ في انتهاكِ حرمَتِهِ ككاسِرِ عظـمِ الحـيِّ في انتهـاكِ حرمتِـهِ، ولم يكـنْ ذلـكَ الكسرُ إخراج الحياة منه حتى عَادَ بِهَا مَواتاً كما يكونُ في كسـرِ عظـم الحيِّ كذلكَ، فـانتفَى السَّبَبُ الـذي يُوجِـبُ في كسرِ عظـمِ الحـيِّ مـا يُوجِبُ من قِصاصٍ ومن ديةٍ، فلم يجبْ عليهِ قِصاصٌ ولا دِيـةٌ، وكـانت حرمتُهُ بعدَ أنْ صارَ مَواتاً لّما كانتْ باقيةً، كـان منتهكُهـا بعـدَ أنْ صـارَ مَوَاتاً كهُوَ في انتهاكِهَا لَمَّا كانَ حيّاً، واللهُ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) حارثة بن محمد بن أبي الرجال: ضعيف. ورواه الخطيب ١٣/١١٩-١٢٠ من طريق أحمد بن حفص، عن عبيد الله بن موسى، به. وانظر ما قبله.

١٨١– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إخوانهُ هَلْ هُمْ أصحابُه أو هل هُمْ سِواهُمْ؟

١٢٥١– حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلت أبو يعلى، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ معنٍ، حَدَّثَنَا داودُ بنُ خالد، عـن رَبيعـةَ بـنِ أبـي عبدِ الرحمن، أنَّ ربيعةَ بنَ عبدِ الله بـنِ الهُدَيـر أخـبره –وكـان يَصْحَـبُ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله رضي الله عنه– قال: ما سَمِعْتُ طلحةَ يُحَـدِّثُ عـن النبيِّ ﷺ إلا حديثاً واحداً، قُلنا: ما هُوَ؟ قال: كُنَّا مع رسـولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما أشرفنا على حَرَّةِ وَاقِمٍ، إذا نحن بقُبور، فَقُلْنا: يا رسـولَ اللهِ هذه قبورُ إخواننا؟ قال: «**هذه قبورُ أصحابنا**»، فلما جاءَ قبورَ الشُّهداء، قال: «**هذه قبورُ إخوانِنَا**»[1].

١٢٥٢– وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكـاً حدَّثـه عـن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ خَـرج إلى المقبرة، فقال: «**السـلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَـوْمٍ مُؤْمِنـينَ، وإنَّـا إنْ شَـاءَ اللهُ**

---

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ١٦١/١، وأبـو داود (٢٠٤٣)، وابـن عـدي في «الكامل» ٩٦١/٣، والبزار في «البحر الزخار» (٩٥٥) من طرق عن محمد بن معـن، بهذا الإسناد.

حرَّة واقم: هي إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، وأما الحرّة الثانية، فهـي حـرَّة وَبَرَة، وهي الغربية.

وقوله: «بمحنيّة»، هو حيث ينعطف الوادى، وهو منحناه أيضـاً، ومحـاني الـوادي: معاطفه.

بكم لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنّي رَأَيْتُ إخْوانَنا»، قالوا: يا رسولَ الله ألسنا بإخوانِك، قال: **«بَلْ أنْتُمْ أصْحابِي، وإخْواني الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُم على الحَوْضِ»**[1].

---

(١) حديث صحيح. وهو في «الموطأ» ٢٨/١-٣٠، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٧٥/٢، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي ٩٣/١-٩٥، وابن خزيمة (٦)، والبيهقي ٨٢/١-٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١). ورواية أحمد مختصرة جداً.

ورواه أحمد ٣٠٠/٢ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/٢٠: في معناه قولان: أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السَّلامُ: **﴿واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنَامَ﴾**، وقول يوسف عليه السَّلامُ: **﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً ,ألْحِقْنِي بالصَّالحِينَ﴾**.

والوجه الثاني: أنه قد يكونُ الاستثناءُ في الواجبات التي لا بُدَّ من وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بُدَّ منه ليس على سبيل الشَّكِّ، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ الله آمنينَ﴾** والشَّكُّ لا سبيلَ إلى إضافته إلى الله عَزَّ وجَلَّ، تعالى عن ذلك علاَّمُ الغيوب.

وقوله ﷺ: «**بل أنتم أصحابي**»، قال الباجي في «المنتقى» ٦٩/١-٧٠: يريد أن لهم مزيةً على إخوانه واختصاصاً بصحبته، ولم ينفِ بذلك أن يكونوا إخوانه، وإنما منع أن يُسَمَّوْا بذلك، لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيلِ الثناء على المُسمَّى والترفيع من حاله، فيجب أن يُسمى بأرفع حالاته، ويوصف بأفضل صفاته، وللصحابة بصحبة النبي ﷺ درجةٌ لا يَلْحَقُهُمْ فيها أحدٌ، فيجب أن يُوصفوا بها، والذين لم يكونوا

فتأملنا هذين الحَدِيثين، فوجدنا الأُخوةَ هي المصافاةَ الــتي لا غِـشَّ فيها، ولا باطنَ لها يُخالِفُ ظاهِرهَــا، ومنهـا قـولُ الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي: لأنَّ ما بَينَهم، ومـا بعضهـم عليـه لِبعض، فظاهِرُه غـيرُ مخـالفٍ لباطنـه، ومنـه قولُـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، ثم منه قــول رسـول الله ﷺ مما أمر بـه أمتـه، فقـال: «**لا تَحاسَـدُوا، ولا تَبـاغَضُوا، ولا تَدَابَـرُوا، وكُونُوا عبادَ اللهِ إخْوَاناً**»[1]، وكانت الصحبة قد تكونُ بظاهرٍ يُخالِفُـه الباطن الذي مع أصحابِها، والأخوة بخلافِ ذلك، وهي الخاليةُ من هذا الـذي لا يُخـالِفُ ظاهِرُهـا باطنَهـا، وباطنُهـا ظاهِرَهـا. وبـالله التوفيــقُ والعصمةُ.

أتَوْا بعدُ مِنْ أنه ليست لهم درجة الصُّحبة، فلذلك وصفهم بأنوهم إخوانَه، جعلنـا الله منهم برحمته.

(١) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

١٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنه زائراتِ القُبور والمتَّخذينَ عليها المساجِدَ والسُّرج

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن محمد بن جُحَادَة، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباس، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبور، والمتَّخذينَّ عليها المَسَاجِدَ والسُّرجَ[(١)].

١٢٥٤- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو صالح وهو باذام مولى أم هانئ ضعيف.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٣٧٦/٢ و٣٤٤/٣، وأحمد ٢٢٩/١ (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣) و(٢٩٨٤) و(٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وللحديث شواهد لكن ليس فيها «السُّرج».

وسيأتي حديث ابن عباس وعائشة في هذا الباب.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، النسائي ٩٤/٤-٩٥، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والبيهقي ٧٨/٤، والبغوي (٥١٠) من طرق، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه محتملاً أن يكونَ ذلك كان مِن رسول الله ﷺ قبلَ إباحته زيارةَ القبورِ، ووجدناه محتملاً أن يكونَ أراد به جميعَ الأشياءِ المذكورةِ في هذا الحديث مِن اتخاذ المساجد على القبور والسُّرج مع ذلك، ويكون الوصول إلى ذلك بالزيارة للقبور المُتَّخَذِ ذلك عليها، وتكونُ الزيارةُ للقبور ما لم يكن ذلك متخذاً قبلها مباحةً.

فنظرنا فيما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إباحته زيارة القبور، بعد أن كانت منهياً عنها

١٢٥٥– فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا النفيلي، حَدَّثَنَا زهيرُ بن معاوية، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليامي، عن محارب بنِ دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزل بنا، ونحن قريبٌ من ألفِ رجلٍ، فصَلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تَذْرِفَانِ، فقام إليه عُمَرُ، ففداه بالأب والأُمِّ، يقول: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إني استأذنتُ ربي في الاستغفارِ لأُمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمةً لها من النار، وإني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ، فزوروها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، وإنّي كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فكلوا وأمسِكُوا ما شِئْتُم، وإني كنت نهيتُكم عن الأشربة في الأوعية، فاشْرَبُوا في أيِّ وِعَاءٍ شئتُم، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**»(١).

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٧/٢٣٤ عن عمرو بن منصور، والحاكم

١٢٥٦- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ بن زيد: أن محمدَ بنَ يحيى بن حَبان، أخبره: أن الواسِعَ بنَ حبان، أخبره: أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْري، حدثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«نهيتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، فإنَّ فيها عِبْرَةً، ونهيتُكم عن**

٣٧٦/١ من طريق أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، كلاهما عن عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولم يذكر النسائي قصة زيارة النبي ﷺ قبر أمه، ورواية الحاكم مختصرة دون ذكر قصة الأضاحي والأسقية.

ورواه أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٢٣٤/٧ و٣١١/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/٤ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي ٧٦/٤ و٧٦-٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به. ورواية مسلم والنسائي دون ذكر زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، ولم يذكر الطحاوي قصة زيارة القبور.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، وأحمد ٣٥٠/٥، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦) و٣/١٥٦٣-١٥٦٤ (٣٧) و٣/١٥٨٤ (٦٣) و٣/١٥٨٥ (٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤ و٨/٣١٠-٣١١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥) و(٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/٤ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩١) و(٥٤٠٠)، والبيهقي ٧٧/٤ و٢٩٨/٨ من طريقين عن محارب بن دثار، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٣، وأحمد ٣٥٦/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٨٩/٤ و٧/٢٣٤-٢٣٥ و٣١٠/٨ و٣١١، من طرق عن عبد الله بن بريدة، به. ورواية بعضهم مختصرة.

النبيذِ، ألا فانْتَبِذُوا، ولا أُحِلُّ مسكراً، ونهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي، فكُلُوا وادَّخِروا»[1].

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤، بهذا الإسناد. وروايته مختصرة بقصة الأضاحي.

ورواه الحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٧/٤ من طريقين عن عبد الله بن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، به.

ورواه أحمد ٦٣/٣ و٦٦ من طرق عن فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: مرّ بي ابن عمر، فقلت: من أين أصبحت غادياً أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكر نحوه.

ورواه البزار (٨٦١- كشف) من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٣، وقال: رواه البزار، وإسناد رجاله رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي ٢٣٣/٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وروايتهما مختصرة بذكر الأضاحي وفيها قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أحمد ٢٣/٣، والنسائي ٢٣٤/٧، وأبو يعلى (٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤-١٨٧ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت

١٢٥٧- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بريدة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

كعب، عن أبي سعيد، وفيه قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٨٥/٣، ومسلم (١٩٧٣) من طريق سعيد بن إياس الجريري، ومسلم (١٩٧٣) من طريق قتادة، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٥٧/٣ من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، والنسائي ٢٣٦/٧ من طريق عبد الله بن عون بن أرطبان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً كذلك الطحاوي ١٨٦/٤ من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن زبيد، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً بقصة زيارة القبور البيهقي ٧٧/٤ من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد. وقال البيهقي: إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ و٢٢٨، بهذا الإسناد. وروايته مختصرة دون ذكر زيارة القبور.

ورواه مسلم ١٥٦٤/٣ (٣٧) و١٥٨٥/٣ (٦٤)، والترمذي مقطعاً (١٠٥٤) و(١٥١٠) و(١٨٦٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٢٨ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فكان في هذا الحديــث إذنُ رسـولِ الله ﷺ في زيـارةِ القبـور بعـد نهيه كـان عـن زيارتهـا قبـل ذلـك، فَقَـوِيَ في قلوبنـا أن يكـونَ اللعـنُ المذكورُ في حديث ابنِ عباس: إنما وقع على متخذي المساجد والسـرج عليها، لا على زائريها خاصةً ممن ليـس في زيارتـه قصـدٌ لمسـجدٍ اتخـذه عليها، ولا لِسراج يُوقِدُه عليها.

وكذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في لعنِه اليهـود والنصـارى لاتخـاذهم كان مثل هذا المعنى على قبورِ أنبيائهم.

١٢٥٨- كما قد حَدَّثنَا عيسى بنُ إبراهيم الغافقي، حَدَّثنَـا عبـدُ

ورواه أحمـد ٣٥٦/٥، ومسـلم (٩٧٧)، وأبـو القاسـم البغــوي في «الجعديــات» (٢٠٨٢)، والحاكم ٣٧٥/١ من طرق عن سفيان الثوري، به.

واقتصر البغوي في روايته على قصة الأسقية، والحاكم على ذكر زيارة النبي ﷺ قـبر أمه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه الطيالسـي (٨٠٧)، وأبـو القاســم البغــوي في «الجعديــات» (٢٠٨١) و(٢١٧٠)، وابن حبان (٣١٦٨) من طرق، عن علقمة بن مرثد، به.

ورواية الطيالسي بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

ورواه أحمــد ٣٥٦/٥-٣٥٧ و٣٥٩، وفي «الأشــربة» (٢٠١)، وابــن ماجــه (٣٤٠٥)، وأبـو القاسـم البغـوي في «الجعديـات» (٢٠٧٦)، وأبـو محمـد البغـوي في «شرح السنة» (١٥٥٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٠ من طرق عن سليمان بـن بريدة، به. واقتصر أحمد في «الأشـربة» وابـن ماجـه وأبـو القاسـم البغـوي علـى قصـة الأسقية.

اللهِ بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبد اللهِ، أنَّ عائشةَ، وابنَ عباس رضي الله عنهما، قالا: إنه لما نَـزَلَ برسـولِ اللهِ، طَفِقَ يَطْرَحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشـفها عـن وجهـه، قال: وهُوَ كذلك، يقول: «**لَعْنَةُ اللهِ على اليهـود والنصـارى، اتَّخَـذُوا قُبورَ أنبيائهم مَساجِدَ**» يُحذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٣١) عن هارون بن سعيد الأيلي وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٥٣)، والنسائي ٢/٤٠-٤١ وفي «الكبرى» (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وقرنا بيونس معمراً.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٨) و(٩٧٥٤) و(١٥٩١٧)، وابن سعد ٢/٢٥٨، وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ و٢٢٨-٢٢٩، والدارمي (٤٠٣)، والبخاري (٤٣٥) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٠) و(٧٠٩١)، وأبو عوانة ١/٣٩٩، وابن حبان (٦٦١٩)، والبيهقي ٤/٨٠ وفي «الدلائل» ٧/٢٠٣، والبغوي (٣٨٢٥) من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وحدها. وفيه: «**قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

ورواه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) من طرق عن هلال بن أبي حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وحدها.

ورواه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢، والنسائي ٤/٩٥، وفي «الكبرى» (٧٠٩٣) من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديثِ على قصدِ رسولِ الله ﷺ بالتحذيرِ من اتخاذ القبور مساجدَ.

فوقفنا بذلك على أن اللعنَ الذي في حديث ابنِ عباس إنما كان لمن هذه سبيله، لا لمن سواه من زائري القبور، لا لمثل ذلك، ولكن لما سواه مما أباحَ ﷺ زيارتَها من أجله.

وقصدنا إلى حديث ابن عباس وعائشة هذا، لأن فيه: أن ذلك القولَ كان مِن رسول الله ﷺ عندَ وفاته، وأنّه لا ناسِخَ له، وغَنِينا بذلك عن ذكرنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنهِ اليهود والنصارى لاتّخاذِهم قبورَ أنبيائهم مساجدَ، كما قد يجوزُ أن يكونَ كان منه ﷺ بعدَ ذلك في هذا المعنى غيرُ هذا الكلام، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

١٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقَابِرَ، كلاَّ سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ كلاَّ سوفَ تعلمونَ﴾

١٢٥٩- حَدَّثَنا ابن أبي مريم، قال: حَدَّثَنا الفِريابي، قال: حَدَّثَنا قَيْس بن الرَّبيع، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن المِنْهال بن عَمْرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن علي عليه السَّلامُ، قال: كنا نَشُكُّ في عذابِ القبرِ حتى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقَابِرَ، كلاَّ سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ

﴿كلا سوف تعلمون﴾ (1).

قال أبو جعفر: سمعتُ محمد بن عبد الرحمن الهَرَوي، يقــول: قــال أحمدُ بن حَنْبَل: ما حَدَّثَ الفِرْيابيُّ بحديــثٍ أحسنَ مـن هـذا الحديـثِ، يعني حديث قيسٍ هذا.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ فيه إثبات عــذابِ القَـبْر، وقـد رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ آثارٌ باستعاذتِهِ منه متواترة، منها:

١٢٦٠- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، عــن

---

(١) إسناده ضعيف جداً، ابن أبي مريم هو عبد الله بن محمـد بـن سـعيد بـن أبـي مريم حدَّث عن الفريابي بالبواطيل، وقيس بن الربيع مختلف فيه، وقـد اختلـط بـآخره فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث بـه، والحجـاج بـن أرطـاة مدلـس، وقـد عنعن.

ورواه الطبري ٢٨٤/٣٠ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن ابن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه الترمذي (٣٣٥٥)، والطبري ٢٨٤/٣٠ من طريق حَكّام بن سَلْم الـرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج بن أرطاة، به. قــال الـترمذي: قـال أبـو كريـب مرةً: عن عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهـال بـن عمـرو. وقـال: هـذا حديث غريب.

وروى الطبري ٢٨٤/٣٠ عن محمد بن حميد الرازي، عــن حكـام بـن سـلم، عـن عنبسة بن سعيد الرازي، عن محمد بــن عبـد الرحمـن بـن أبـي ليلـى، عـن المنهـال بـن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: نزلت **﴿ألهاكم التكاثر﴾** في عذا القبر. وابن حميد الرازي وابن أبي ليلى ضعيفان.

شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: سمعتُ مُصعبَ بـن سـعدٍ يحـدِّث، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان يأْمُرُنا بهـذا الدُّعـاء، ويحـدثُ بـه عـن النبيﷺ: «**اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بـكَ مِـنَ البُخْـلِ، وأعـوذُ بـك مـن الجُبْـنِ، وأعُـوذُ بـك أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمـرِ، وأعـوذُ بـك مـن فِتْنَـةِ الدُّنيـا، وأعوذُ بك من عَذابِ القَبْرِ**»[1].

١٢٦١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، قـال: حَدَّثَنَـا وَهْـب بن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن مصعـب بـن سعد، قال: كان سعدٌ رضي الله عنه يُعَلِّمنا هؤلاء الكلماتِ، ويَذْكُرُهنَّ عن النبي ﷺ، ثم ذكر ما في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ حديثٌ آخرُ ذكره بعضُ الناس، عـن عمر، عـن النبي ﷺ، وقصر بعضهم به عنه، ولذلك لم نجعله في أول هذا الباب.

١٢٦٢- وهو ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميـة، قـال: حَدَّثَنَـا عُبَيـد الله بـن موسى.[ح] وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبـو غسـان، قـالا: أخبرنـا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن مَيْمون، عن عمر بن الخطـاب

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١/١٨٦ (١٦٢١)، عن روح بن عبادة، به.

ورواه أحمـــد ١/١٨٣ (١٥٨٥)، والدورقـــي (٥٣)، والبخــــاري (٦٣٦٥) و(٦٣٧٠)، والبزار (١١٤٤)، والنسائي ٨/٢٥٦ و٢٦٦ و٢٧١-٢٧٢، وفي «عمل اليـوم والليلـة» (١٣١)، وأبـو يعلـى (٧١٦)، وأبـو القاسـم البغـوي في «الجعديـات» (٥٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٧٩)، والخرائطي في «مكـارم الأخـلاق» ص ٩٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣) من طرق، عن شعبة، به.

رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ مـن خمـسٍ: مـن الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمرِ، وفِتْنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ(١).

١٢٦٣- وما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثنا عليُّ بن قادِمٍ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عـن عَمْرو بـن مَيْمـون، قـال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمسٍ، ثم ذكر مثله(٢).

قال أبو جعفر: فهكذا روى يونسُ بن أبي إسحاق وابنُه إسـرائيل هذا الحديث عن أبـي إسـحاق، وأمـا شـعبةُ: فـرواه عـن أبـي إسـحاق فخالفهما فيه.

١٢٦٤- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنا وهبٌ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن مَيْمون، ولم يذكـر عمـرَ رضـي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو بهذا الدعاءِ، ثم ذكر مثله(٣).

---

(١) حديـث حسـن. ورواه البخـاري في «الأدب المفـرد» (٦٧٠)، والنسـائي ١٥٥/٨ و٢٦٦-٢٦٧، والحاكم ٥٣٠/١ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٣ و٩٩/٩ و١٨٩/١٠، وأحمـد (١٤٥) و(٣٨٨)، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٤) من طرق، عن إسرائيل، به. فتنة الصدر: أن يموت المرءُ غير تائبٍ.

وسوء العمر: أرذله، وهو آخره في حال الكِبَر والعَجْز والخَرَف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩٩/٩ و١٨٩/١٠، والبزار (٣٢٤)، والنسـائي ٢٦٧/٨ و٢٧٢، وابن حبان (١٠٢٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات. ورواه النسائي ٢٦٧/٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٦) مـن

١٢٦٥- وحَدَّثَنَا نَصْرُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، عن موسى بن عُقْبة، قال: حدثتني أم خالدٍ ابنةُ خالد بن سعيد بن العاص: أنها سمعت النبي ﷺ يتعوَّذُ من عذابِ القَبْرِ[1].

١٢٦٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنَا عثمان الشَّحَّام، قال: حدثني مسلم بن أبي بَكْرة: أنه مَرَّ بوالده وهو يَدْعو، يقول: اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْر، والفَقْرِ، وعذابِ القَبْرِ، فأخَذْتُهنَّ عنه، فكنتُ أدعو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ، فمَرَّ

طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

قال الدارقطني في «العلل» ١٨٨/٢ بعد أن ذكر المتصل والمرسل: والمتصلُ صحيحٌ.

ورواه النسائي ٢٥٦/٨، وفي «اليوم والليلة» (١٣٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي ٢٦٧/٨، و(١٣٥) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

(١) حديث صحيح. الخصيب بن ناصح: صدوق يخطئ وقد توبع.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٣/١٠ عن عفان بن مسلم، والبخاري (١٣٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩٩) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤٣)، والحميدي (٣٣٦)، وأحمد ٣٦٥/٦، والبخاري (٦٣٦٤) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣٦٤/٦ عن موسى بن طارق، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، به.

بي، وأنا أدْعُو بِهنَّ، فقال لي: يـا بـنيَّ، أنَّـى عَلِقْـتَ بهـؤلاء الكلمـاتِ؟ قلتُ: يا أبتاه، سمعتُك تَدْعو بهنَّ في دُبُر الصلاة، فأخَذْتُهنَّ عنكَ. قـال: فالْزَمْهُنَّ يا بنيَّ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يَدْعُو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ[(١)].

١٢٦٧- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: قال مالكٌ: أخبرني أبو الزِّنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريـرة: أن النـبي ﷺ كـان يدعو، يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من عَذابِ جَهَنَّم، وأعوذُ بكَ مـن عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ**»[(٢)].

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه أحمد ٥/٤٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٦) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٠، وأحمد ٥/٣٦ و٣٩، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي ٣/٧٣-٧٤ و٨/٢٦٢، وابن حبان (١٠٢٨) من طرق، عن عثمان الشحام، به. لفظ الترمذي: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والكسل وعذاب القبر**»، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وصححه الحاكم ١/٥٣٣، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٨/٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ من طريق مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٨٢)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٢)، والنسائي ٨/٢٧٥ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٧-٢٧٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٩) من طريقين، عن أبي الزناد، به. بنحوه.

١٢٦٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شُعْبة، قال: حَدَّثَنَا بُدَيْل، عن عبد الله بن شَقِيق، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عذابِ القَبْرِ، وعذابِ جَهَنَّمَ، وفِتْنَةِ الدَّجَّال[1].

١٢٦٩- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِيرَ، ورَوْحُ بن عُباده، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حَبِيب بنِ الزُّبير، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أُبَيِّ بن كَعْب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في الدَّجَّال: «**عَيْنُه خَضْراءُ كالزُّجاجَةِ، فَتَعَوَّذُوا بالله عَزَّ وجَلَّ من عذاب القَبْرِ**»[2].

١٢٧٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله، والله نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (٥٨٨) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٢٧٨/٨ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.ورواه الطيالسي (٥٤٤)، وعنه أحمد ١٢٣/٥ عن شعبة، به.

١٨٤– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ للقبرِ لَضَغْطَةً، لَوْ نَجَا مِنْها أحَدٌ، نَجَا منها سعدُ بنُ مُعاذٍ» رضي الله عنه

١٢٧١– حَدَّثَنَا إبراهيم بـن مـرزوق، حَدَّثَنـا وَهْـبُ بـن جريـر، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافع، عن أمِّ المؤمنينَ، أنَّ رسول الله عليه السَّلامُ، قال: «**إنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً، لَـوْ كـانَ أحَـدٌ نَاجِياً مِنْهـا، نَجَا مِنْها سَعْد بنُ مُعاذٍ**»[1].

هكذا حدثناه ابنُ مَـرْزُوقٍ بغير إدخـال منـه بـين نـافع، وبـين أمِّ المؤمنين أحَداً.

١٢٧٢– وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شُعيب بن سـليمان الكَيْسـاني أبـو محمد، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زياد، حَدَّثَنَا شُعبة، عن سعد، قال: سمعتُ نافعاً يحدث عن امرأة ابـن عمـر، عـن عائشـة، عـن النبي عليـه السَّـلامُ مثله[2].

١٢٧٣– وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بـنِ سـالمٍ الصـائغُ المكـي أبـو جعفر، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بُكير الكَرْماني قاضي كَرِمْان، حَدَّثَنَا شُـعبة،

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع بين نافع وعائشة، وسيرد موصولاً فيما بعد.

(٢) إسناده قوي.

ورواه أحمد ٦/٥٥ و٩٨ من طريق شعبة، عن سعد بـن إبراهيـم، عـن نـافع، عـن إنسان، عن عائشة.

قال: سعد: أخبرني، قال: سمعتُ نافعاً، عن امرأة ابنِ عمر، عن عائشة تَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، ثم ذَكَرَ مثلَهُ.

وقد خالف سُفيانُ بنُ سعيد شعبةَ في إسنادِ هذا الحديث عن سعد، فرواه عنه.

١٢٧٤- كما حَدَّثَنا فَهْدٌ، حَدَّثَنا أبو حُذَيْفة، حَدَّثَنا سفيانُ، عن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**لَوْ أنَّ أحَداً نَجَا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَنَجَا مِنْهُ سَعْدٌ**» ثم قالَ بأصابعِهِ الثلاثة يجمعُها كأنَّهُ يَقْلِبُها، ثم قالَ: «**لَقَدْ ضُغِطَ، ثُمَّ عُوفِيَ**»[1].

فقال قائلٌ: أفيكونُ هذا مُضادّاً لِما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص في هذا المعنى؟ فذكرَ:

١٢٧٥- ما حَدَّثَنا ابن مرزوق، حَدَّثَنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حَدَّثَنا هشام بن سعد، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي هلال، عن ربيعةَ بنِ سَيْفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن العاص، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، أوْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ إلاَّ بَرِئَ**

(١) أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وهو على صدقه سيئ الحفظ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٣-١٧٤ من طريق أبي حذيفة، بهذا الإسناد. وقال بإثره: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد. ورواه غندر وغيره، عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة رضي الله عنها... مثله. أ.هـ. وهو في «مسند أحمد» ٦/٥٥ و٩٩ برواية غندر.

مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[1].

فكـان جوابُنـا لـه في ذلـك بتوفيـق الله وعونـه أنَّ هـــذا حديـــثٌ منقطع، فإنَّ ربيعةَ بن سَيْفٍ لم يَلْقَ عبدَ الله بن عمرو، وإنما كان يحدث عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عنه[2].

والدليلُ على ذلك:

١٢٧٦- أن الربيعَ بنَ سليمانَ الجِيْزِيَّ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أبـو زُرْعَةَ، أخبرنا حَيْوَةُ، حدثني رَبيعةُ بــنُ سَـيفٍ المَعَـافِرِيُّ، عـن أبـي عبـد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله عليـه السَّـلامُ أنَّـه رأى ابنتَهُ فاطِمة عليها السَّلامُ، فقال لها: «**مِنْ أيْنَ أقْبَلْتِ، يا فاطمـةُ؟**»، فقالَتْ: أقْبَلْتُ من وراءِ جِنازةِ هذا الرجلِ، فقـالَ لَهـا رسـولُ اللهِ عليـه

(١) ضعيف فيه انقطاع، سيبينه الطحاوي، وربيعة بن سيف: له مناكير.

ورواه أحمد ١٦٩/٢، والترمذي (١٠٧٤) من طريق هشام بن سعد، به.

(٢) وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل، إنما يـروي عـن أبـي عبـد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً مـن عبـد الله بن عمرو. ورواه أحمد ١٧٦/٢ و٢٢٠ من طريقين عن بقية، عـن معاويـة بـن سـعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلّى الله علّيه وسـلّم... فذكـره. وقـد صرح بقيـة بـالتحديث في الروايـة الثانية.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى كمـا في «المجمـع» ٣١٩/٢، وفي سـنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ومن حديث جابر عند أبي نعيـم في «الحليـة» ١٥٥/٣-١٥٦، فيتقوى الحديث بطرقه وشواهده.

السَّلامُ: «**هَلْ بَلَغْتِ الكُدَى**»، قالَتْ: وكيفَ أبلُغُها، وقد سمِعْتُ مِنْكَ ما سَمِعْتُ؟ فقال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ الكُدَى ما رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أبيكِ**»[1].

ثم عُدْنَا إلى طلب مَنْ بينَ ربيعةَ بنِ سَيْفٍ، وبينَ عبد الله بن عمرو في هذا الحديث.

١٢٧٧- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن

---

(١) ضعيف ربيعة بن سيف: له مناكير، وأخرجه النسائي ٤/٢٧-٢٨ من طريقين عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، بهذا الإسناد. وقال: ربيعة ضعيف. ورواه أحمد ٢/١٦٨-١٦٩ من طريق سعيد، به.

ورواه الحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٧-٧٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة، به.

ورواه أبو داود (٣١٢٣)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة.

ورواه ابن عبد الحكم أيضاً، والحاكم ١/٣٧٣-٣٧٤ من طريق نافع بن يزيد، كلاهما عن ربيعة بن سيف، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٠٢: والكُدى: جمع كُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلاَّ تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضَبُّ كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء، والأرَب، ويقال: أكدى الرجل: إذا حفر، فأفضى إلى الصَّلابة، ويُضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طَلِبَتِه.

تنبيه: ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث مع أنه لا تعلق له به بما هو آخذ بسبيله، ليثبت أن ربيعة بن سيف لا يروي عن عبد الله بن عمرو إلا بواسطة.

وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن رَبيعةَ بنِ سَيْفٍ، أنَّ عبدَ الرحمن بـن قَحْزَم أخبرَهُ أن ابناً لِفياض بن عُقبـة تُوُفّـي يَـوْمَ جُمُعَـةٍ، فاشْـتَدَّ وَجْـدُهُ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ رجلٌ من أهل الصدق: يـا أبـا يحيـى، ألاَ أُبَشِّـرُكَ بشَـيْءٍ سَمِعْتُهُ من عبدِ الله بن عمرٍو، سمعتُه يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي يَوْمِ جُمُعَـةٍ أوْ لَيْلَـةِ جُمُعَـةٍ إلاَّ بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**»[1].

١٢٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبـد الحَكَـم، حَدَّثَنـا أبـي، وشُعيب بنُ الليث، عن الليث، حَدَّثَنَا خالد -يعني ابن يزيـد- عـن ابـن أبي هلالٍ، عن ربيعةَ بن سَيْفٍ، أنَّ عبد الرحمن بنَ قَحْزَم أخبرَهُ أنَّ ابنـاً لفيَّاضِ بن عُقبة، ثم ذكر مثله سواء.

وزاد على يونس في إسنادِهِ إدخالَـه بـينَ الليـثِ، وبـين ربيعـةَ بـنِ سَيْفٍ خالدَ بنَ يزيدَ، وسعيدَ بنَ أبي هلال، وهو أشبهُ عندَنا بالصوابِ، واللهُ أعلَمُ.

فَوَقَفْنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديثِ، وأنَّه لا يَجُـوزُ لِمثلـه إخراجُ شَيءٍ مما يُوجِبُ حديثُ عائشةَ دخولَـهُ فيـه، ونسـألُ اللهَ العـونَ على ذلك، ونَسْتَوْثِقُه فيما أمَّلَنا.

---

(١) إسناده ضعيف.

١٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُعَذَّبُ به النَّاسُ في قُبورِهم

١٢٧٩- أخبرنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا هَنَّاد بـن السَّـري، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاووس، عـن ابن عباس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرينِ، فقال: «**إنَّهمـا يُعَذَّبـان، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أما هذا: فكان لا يَسْتَبْرئُ من بَوْلِه، وأمَّـا هـذا: فكانَ يَمْشي بالنَّمِيمَةِ**». ثم دعا بِعَسِيبٍ رَطْـبٍ، فشَـقَّه بـاثنين، فغَـرَسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «**لَعَلَّـه أن يُخَفَّـفَ عنهمـا ما لم يَيْبَسا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الزهد» لهنَّاد (٣٦٠) و(١٢١٣).

ورواه عن هناد: النسائي ٢٨/١-٣٠، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠).

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٢/١ و٣٧٥/٣ و٣٧٧، وأحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم بوكيعٍ أبا معاوية.

قوله: «**وما يعذَّبان في كبير**»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١٩/١: معناه أنهما لم يعذَّبا في أمرٍ كان يَكبُرُ عليهما، أو يشقُّ فعلُه لو أرادا أن يفعلاه، هو التنزُّه من البول وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدِّين، وأن الذنب فيهما هيِّنٌ سهلٌ. وانظر «فتح الباري» ٣٢٠/١-٣٢١.

فقال قائلٌ: وكيـف قَصَدَ في هـذا إلى البـولِ دونَ مـا سـواه مـن النَّجاساتِ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنه: أن البـولَ لا يَظْهَرُ على الأبدانِ ولا على الثِّياب منه، ما يَظْهَرُ مـن سـائر النَّجاسـاتِ سواه مـن الغـائط والـدم والقَيْـح، ومـا أشْبَهَ ذلـك، لأن هـذه الأشـياء يَتَحامَاها الناسُ لِتَقَذُّرِهم إياها، والبولُ فليسَ كذلـك، لأنـه لا لَـوْنَ لـه يُتَحامَى من أجلِه، فيحتملُ أن يكون قَصَدَ إليه لاسـتخفافِ النـاسِ بـه، وتهاوُنِهم بالتنظيف منه ما لا يَتهاونونَ بـه مـن التنظيـف مما سـواه ممـا يترَيَّبون به الناس حتى لا يَتحَامَوْا مجالسهم ولا قُرْبَهم، فقَصَدَ إلى البـولِ بذلك دونَ ما سواه.

وأما قولُه ﷺ: «**وأمَّا أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ مـن بولـه**»، فوَجْـهُ ذلك عندنا -والله أعلم- أن الاستتارَ هو التَّوَقِّـي، ومنـه دعـاءُ بعضهـم لبعضٍ: سَتَرَكَ الله من النار، أي: وقاكَ الله من النار.

ومنـه قـولُ النبي ﷺ: «**اتَّقُـوا النـارَ ولـو بشِـقِّ التمـرة**»[1]، أي: استتروا من النار، ولو بِشِقِّ التَّمرة.

فمثل ذلك: «**كان لا يستترُ من بَوْلِه**»، أي: لا يتوقَّى من بولِه.

١٢٨٠- وقد حَدَّثَنَا بكارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبـو داود، قـال: حَدَّثَنَا الأسودُ بن شَيْبان، قال: حَدَّثَنَا بَحْر بن مَـرَّار، قـال: حـدث أبـو

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

بَكْرَة، قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ أنا ورجلٌ آخرُ إذْ مَرَّ بقبرينِ، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ صاحِبَيْ هذينِ القَبْرينِ ليُعَذَّبان، ومَنْ يَأْتِيني بجَريدَةٍ من هذا النخل»**. فاستبقتُ أنا والرجلُ فسبقتُه، فكَسَرْتُ منها جريدةً، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فشَقَّها من أعْلاها بنصفين، فوَضَعَ على كلِّ واحدٍ من القبرين نِصْفَها، وقال: **«إنَّه يُهَوَّنُ عليهما ما دامَ فيهما من رُطُوبَتِهما شيءٌ، إنَّهما لَيُعَذَّبانِ في الغِيبَةِ والبَوْل»**[1].

والله عَزَّ وجَلَّ أعلمُ بمُرادِ رسوله ﷺ كان في ذلك، وإيَّاه نسألُ التوفيقَ.

---

(١) بحر بن مَرَّار صدوق اختلط بآخره وروايته عن جدِّ أبيه أبي بكرة مرسلة، ويروي عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

والحديث في «مسند الطيالسي» (٨٦٧) عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار البكراوي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

ومن طريق الطيالسي رواه كذلك البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٦/٣، وأحمد ٣٩/٥، وابن ماجه (٣٤٩) عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن أبي بكرة.

ورواه أحمد ٣٥/٥، وابن عدي في «الكامل» ٤٨٧/٢، والبيهقي (١٢٥) من طريق الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. وأشار إليه الحافظِ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٢١/١، وصحح إسناده.

١٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله: «أكثرُ عذابِ القبرِ بالبولِ»

١٢٨١- حَدَّثنَا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: حَدَّثنَا أبو عَوانَةَ، عن سليمان، قال: أحسِبُه عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أكثرُ عذابِ القَبْرِ بالبَوْلِ**»[١].

١٢٨٢- حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حَدَّثنَا هارونُ، قال: حَدَّثنَا عفانُ، قال: حَدَّثنَا أبو عَوانَة، عن سليمانَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بمثله[٢]، ولم يشكَّ في شيءٍ من إسنادِه.

فذَهَبَ ذاهبُ إلى أن المراد: أن الناس يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم بالبولِ كما يُعَذَّبونَ به في الدُّنيا، لأن ذلك من غَليظِ عذابِ الدنيا، وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ في ذلك المعنى الذي ذكرناه فيما تقدَّم ذِكْرُنا له من هذه المعاني، فيكونُ العذابُ الذي هو أكثرُ عذابِ القبر من أجْلِ البولِ ما شاء الله أن يُعَذِّبَ به من أصناف عذابه، والله أعلم.

١٢٨٣- وقد حَدَّثنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنَا أبو غَسَّان مالكُ بن

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٢٦/٢، والبيهقي ٤١٢/٢ من طريق يحيى،به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١٢٢/١، وأحمد ٣٨٨/٢ و٣٨٩، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١٢٨/١، والحاكم ١٨٣/١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٠) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: صحيح.

إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ بن يُونُس، عن أبـي يَحيـى، عـن مجـاهدٍ، عن ابن عباس -رَفَعَ الحديثَ- قال: «**إنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ من البَـوْلِ، فَتَنَزَّهوا من البَوْلِ**»[1].

ففي هذا الحديـثِ: أن ذلـك العـذابَ في القَـبْرِ مـن أجـلِ البـولِ، فتصحيحُ هذا الحديثِ، والحديثِ الأوَّلِ: أن يكـونَ ذلـك العـذابُ مـن أجل البولِ بما شاء الله أن يكون ذلك العذابُ به، لا بالبولِ، والله أعلـمُ بمرادِ رسوله ﷺ بذلك، وإياه نسألُه التوفيقَ.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي يحيى -وهو القتات-.

ورواه عبد بن حميد (٦٤٢)، والـبزار (٢٤٣- كشـف)، والطـبراني (١١١٢٠)، والدارقطني ١/١٢٨، والحـاكم ١/١٨٣-١٨٤، والبيهقـي في «إثبـات عـذاب القـبر» (١٢١)، من طرق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: لا بأس به!

ورواه الطبراني (١١١٠٤) من طريق زيد بن الحريش، عـن عبـد الله بـن خِـراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، به. وعبد الله بن خراش ضعيف.

١٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دَفْعِهِ: أن الناس يُعَذَّبون في قبورهم، لما سُئِلَ عن ذلك بعد قول اليهوديَّةِ لعائشة: أعاذَكِ الله من عذاب القبرِ

١٢٨٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه.[ح] وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمنِ، عن عائشةَ: أن يهوديَّةً جاءتْ تَسألُها، فقالت: أعاذَكِ الله من عَذابِ القَبْرِ، فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُعَذَّبُ النـاسُ في قُبورِهِم؟ فقال رسولَ الله ﷺ عائذاً باللهِ مِن ذلك.

ثم رَكِبَ رسولُ الله ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فخَسَفَتِ الشمسُ، فرَجَعَ ضُحىً، فمَرَّ بينَ ظَهْرَانَيْ الحُجَر، فقام يُصَلِّي... فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها، قالت: ثم انصرفَ، فقال ما شاء الله أن يقولَ: ثم أمَرَهُم أن يَتَعوَّذُوا من عَذابِ القَبرِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٧-١٨٨، وفيه هيئة صلاة الكسوف التي صلاها النبيﷺ.

ومن طريق مالك رواه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٧)، والبغوي (١١٤١).

ورواه الحميدي (١٧٩)، وأحمد ٦/٥٣، والدارمي ١/٣٥٩، والبخاري (١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي ٣/١٣٣-١٣٤ و١٣٤-١٣٥، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي (١٧٨) من طرق، عن يحيى

ففي هذا الحديثِ بَدْءاً دَفْعُ رسولِ الله ﷺ أن يكونَ الناسُ يُعَذَّبونَ في قُبورهـم، وأمْرُه الناس بعد ذلك أن يتعوَّذُوا من عذابِ القبرِ.

فكان دفعُ رسول الله ﷺ لذلك بَدْءاً عندنا -والله أعلـم- قبـلَ أن يُوحَى إليه أنَّ الناس يُعَذَّبون في قبورهم، ثم أُوحِيَ إليه بعدَ ذلك: أنَّهـم يُعَذَّبون في قُبورِهـم، فأمَرَهـم أن يَتَعوَّذُوا باللهِ من ذلك.

فقال قائل: وكيف تَقبَلُون هذا؟ وقد رويتُم عـن رسـول الله ﷺ، فذكر

١٢٨٥- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عُزيز الأيلي، قال: حَدَّثَنَا سَـلاَمة بن رَوْح، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابن شِهابٍ: وحدَّثني ابـنُ أبـي نَمْلَةَ: أن أبا نَمْلَة الأنصاريَّ، أخبره: أنه بينما هـو جـالسٌ عنـدَ رسـولِ اللهﷺ، إذْ جاءَه رجلٌ مـن اليهـودِ، فقـال: يـا محمـدُ، هـل تتكلَّـمُ هـذه الجنازةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهُ أعْلَمُ**». فقال اليهوديُّ: أنا أشهدُ أنها تَتكلَّمُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما حَدَّثَكُم أهْلُ الكِتابِ، فلا تُصَدِّقُوهُم، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: آمَنَّا باللهِ وكُتُبِه، ورُسُـلِه، فـإنْ كـانَ حقّـاً، لم تُكَذِّبُوهُم، وإن كانَ باطِلاً، لم تُصَدِّقُوهُم**»[1].

بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) نملة بن أبي نملة: مقبول.

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عـن محمـد بـن عُزيز، بهذا الإسناد.

١٢٨٦- وما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن أبي نَمْلَة: أن أبا نَمْلة الأنصاري أخبره، ثم ذكر مثله[1].

قال: ففي هذا الحديثِ أمر رسول الله ﷺ أن لا يُكَذِّبوا أهلَ الكتاب بما حَدَّثُوهم به، ولا يُصَدِّقُوهم، إذ كانوا قد قَرَؤُوا من كُتُبِ الله ما لم يَقْرَأْه المحدَّثُونَ بذلك من أُمَّتِه، وفي الحديث الأول دَفْعُ ما حدَّثَتْه به عائشة عن اليهودية، وهذا تضادٌّ شديدٌ!

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنِه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ الذي كان من رسول الله ﷺ في الحديثِ الأولِ، كان قبلَ أن يُؤْمَرَ بالالتفاتِ إلى ما حَدَّثَه به أهلُ الكتابِ، ثم أمر بعدَ ذلك بالوقوفِ عندَه، وتَرْكِ التّصديقِ به، والتكذيبِ له، فكان ما حَدَّثوه به،

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ١٣٦/٤، وأبو داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٠/١، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨)، والبيهقي ١٠/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥٤/٣٤ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به. زاد فيه بعضهم في آخره: «**قاتل الله اليهود، لقد أُوتوا علماً**» وانظر ما بعده.

(١) عبد الله بن صالح -وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع.

ورواه أحمد ١٣٦/٤ عن حجاج بن محمد المصيصي، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

له دَفْعُه، كما للرَّجُلِ دَفْعهُ ما لم يَعْلَمْه، وإن كـان في الحقيقـة حقّـاً، ألا ترى أن رجلاً لو ادَّعى على رجلٍ مالاً، أنه له عليـه، والمُدَّعـى عليـه لا يعلمُ بذلك، أنه في سَعةٍ من إنكارِه إياه، ومن حَلفِهِ له عليـه، وإن كـان قد يجوزُ أن يكونَ له عليه، فذَهَبَتْ عنه معرفتُه، أو كان منه بانقلابه في نومه على مالٍ له، فأَتْلَفَه عليه، فوجَبَتْ له عليه قيمتُه، وهي المال الـذي ادَّعاهُ عليه.

وكان مثلُ ذلك ما كان منه ﷺ لما سُئِلَ عن ما لا يَعْلَمُ، كـان في سَعَةٍ من نَفْيِه، وإن كان قد يحتملُ أن يكون في الحقيقة بخـلافِ مـا هـو عليه عندَه، ثم أمَرَ ﷺ أن يُقابَلَ مثلُ ذلك إذا قيل له بمثل ما في الحديث الثاني، وإن كـان مـا في الحديـثِ الأوَّل واسـعاً لـه، مَـعَ أنَّـا قـد تأمَّلْنـا حديثَ عَمْرَةَ الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هذا الباب عن عائشة، فوَجَدْنا غـيرَ واحدٍ من الرُّواة عـن عائشـة قـد خالَفُوهـا عنهـا، فمنهـم مسـروق بـن الأجدع:

١٢٨٧- كما حَدَّثنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثنَا محمد بن سابقٍ، قـال: حَدَّثنَا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنها قالت: أَتَتْني عجوزٌ يهوديَّةٌ، فقـالت: يُعَـذَّبُ أهلُ القبورِ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَتْ، يُعَـذَّبُ أهْلُ القُبورِ عذاباً تَسْمَعُهُ البَهائِمُ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

١٢٨٨- وكما حَدَّثَنَا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسِي، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بن جَميلٍ، قال: حَدَّثَنَا جَريرُ بن عبد الحمدي، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ عَجُوزان من عجائزِ يهودِ المدينةِ، فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم، فكذَّبْتُهما، ولم أُصَدِّقْهما، فخرجتا، ودَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، قلتُ: يا رسول الله، إنَّ عجوزينِ دخلتا عليَّ، فزعمتا أنَّ أهل القبور يُعذَّبُون، فقال: «**صَدَقَتا، إنَّهم لَيُعَذَّبُون عَذابَاً تَسمَعُه البَهائمُ كُلُّها**».

فقالت عائشة: فما رأيتُه بعد ذلك في صلاةٍ،إلا يتعوَّذُ من عذابِ القبرِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي ١٠٥/٤، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٣، وأحمد ٤٥/٦ و٢٠٦، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٤٧) و(٣٤٨)، والنسائي ١٠٥/٤ من طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١٤١١)، وأحمد ١٧٤/٦، وهناد (٣٤٦)، والبخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٦)، والنسائي ٥٦/٣، والآجري ص ٣٥٩، والبيهقي (١٧٣) و(١٧٥) و(١٧٦) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، وابن أبي شيبة ٣٧٣/٣ من طريق إبراهيم النخعي، كلاهما عن مسروق، به. والحديث عند النسائي

ومنهم: ذَكْوانُ

١٢٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بن أبي إياس وأُسدٌ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن محمد بن عَمْرو بن عطاء، عن ذكوانَ، عن عائشة، قالت: استَطْعَمَتْ يهوديَّةٌ، فقالت: أطعِمُوني، أعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَّالِ، ومن فتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ هذه اليهوديةُ؟ قال: «**وما قالَتْ؟**» قلت: فإنها قالت: أعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَّالِ، وفتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقام رسولُ الله ﷺ، فَرَفَعَ يديهِ، فبدأ يستعيذُ بالله من فِتْنةِ الدَّجَّالِ وعذابِ القبرِ.

وقد روى عُرْوة بن الزُّبير، عن عائشة في ذلك:

١٢٩٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بن عمر بن فارس، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن يزيد، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشة: أن يهوديَّةً دَخَلَتْ عليها وعندها رسولُ الله ﷺ، فقالت: أشَعَرْتِ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبور؟ فارْتَاعَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «**إنَّما تُفْتَنُ يَهودُ**».

قالت عائشةُ: فلَبِثْنا لياليَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أمَا شَعَرْتِ أنَّهُ أُوحِيَ إليَّ أنَّكُم تُفْتَنُونَ في القُبورِ؟**» قالت: ثم سمعتُ رسول الله ﷺ يَسْتَعِيذُ من عذابِ القبرِ[1].

مختصر. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٦/٢٤٨ عن عثمان بن عمر بن فارس، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن رسول الله ﷺ كان دَفَعَ ذلك في البَدْء قبل أن يُوحَى إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، ثم أُوحي إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، فرَجَعَ إلى التَّصديق بذلك، والاستعاذةِ منه.

وفي هذا ما قد دَلَّ على موافقة عُروة عَمْرَةَ على ما روَتْ من ذلك عن عائشة، وكان هذا عندنا -والله أعلم- أَوْلى بما رُوِيَ عن عائشة مما رواه مسروقٌ وذكوانُ عنها، لأن في هذا تقدُّمَ دفع رسول الله ﷺ، ذلك ثم إثباته إيَّاه بعدَ ذلك.

فكان الذي كان عند مسروقٍ وذكوانَ في ذلك، هو الأمر الثاني، وكان الذي كان عند عُروة وعَمْرة، الأمرَ الأول، والأمرَ الثاني، فكانا بذلك أَوْلى، وكانا بما حَفِظا من ذلك قد حَفِظا ما قَصَّرَ مسروقٌ وذكوانُ عن حفظه، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه مسلم (٥٨٤)، والنسائي ٤/١٠٤-١٠٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦/٨٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، و٢٧١ من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

١٨٨– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في عذاب القبرِ، هل يَسمَعُه أحدٌ أم لا؟

١٢٩١– حَدَّثَنَا أبو غسانَ مالكُ بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن زيد بن ثابت، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ حائطاً لبنى النَّجَّار وهو على بغلةٍ له، فَنَفَرَتْ به البغلةُ على أَقْبرٍ خمسٍ أو ستٍّ، فحادَتْ به البغلة، فقال: «**أَيُّكُم يعرِفُ أصحابَ هذه الأَقْبُر؟**» فقال رجل: أنا يا رسولَ الله. فقال: «**ما هُمْ؟**» فقال: ماتوا في الإشراك. فقال ﷺ: «**إنَّ هذه الأُمَّةَ تُفْتَنُ في قبورِها، ولولا أن لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله عَزَّ وجَلَّ أن يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ الذي فيه**».

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**تَعَوَّذا بالله عَزَّ وجَلَّ من عذاب القبرِ**»، فقلنا: نعوذُ بالله من عذاب القبر. ثم قال: «**تعَوَّذُوا باللهِ من عذابِ النارِ– أو: تعوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ من النارِ، شكَّ الجُرَيْرِي–**»، فقلنا: نعوذُ بالله عَزَّ وجَلَّ من عذاب النارِ، فقال: «**تَعَوَّذُوا بالله عَزَّ وجَلَّ من الفِتَنِ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ**»، قلنا: نعوذُ بالله عَزَّ وجَلَّ من الفتن، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ثم قال: «**تَعَوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ من فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»[1].

---

(١) صحيح، عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ، وقد توبع.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٩) و(٢٠٣) من طريق يحيى بن أبي

١٢٩٢- حَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا آدمُ، قال: حَدَّثنا حماد بن سلمة، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ البُنَاني وحُمَيد الطَّويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ على بغلةٍ شَهْباءَ، فمَرَّ على حائطٍ لبني النَّجَّار، فإذا قبرٌ يُعَذَّبُ صاحبُه، فحاصَتْ، فقال رسول الله ﷺ: **«لَوْلا أنْ لا تَدَافَنُوا، لدَعَوْتُ الله [أن] يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ»**[1].

طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٥/١٠ و١٥/٣٤-٣٥ و١٣٠، وأحمد ١٩٠/٥، ومسلم (٢٨٦٧)، والطبراني (٤٧٨٤)، والبيهقي (٢٠٣)، والبغوي (١٣٦١) من طريق سعيد الجريري، به.

قوله: **«لولا أن لا تدافنوا»**، أي: لولا خشية أن يُفضي سماعُكم إلى ترك دفن بعضكم بعضاً.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٧٥/٣و٢٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٧٥/٣، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، به.

ورواه أحمد ١٠٣/٣ و١١٤ و٢٠١، والنسائي ١٠٢/٤، وأبو يعلى (٣٧٢٧)، وابن حبان (٣١٢٦)، والآجري ص ٣٦٠، والبيهقي (٩١)، من طرق، عن حميد الطويل وحده، به.

وروى المرفوع منه فقط أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٩٦)، وابن حبان (٣١٣١)، والبيهقي (٩٢) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٦٩٣)، والبيهقي (٩٣) من طريق قاسم الرحال، عن أنس.

فقـال قـائلٌ: ففـي حديـث أنـس هـذا مـا قـد دَلَّ أن بـني آدم لا يسمعون عذابَ القبر، وأن مَنْ سواهم ممـا ذُكِرَ مـن البهـائم في هذيـن الحديثين يسمعه، وقد رويتُم ما يخالف ذلك، فذكر:

١٢٩٣- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بن عمر، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، عن البراءِ بن عـازبٍ، عـن أبـي أيـوب: أن رسـول الله ﷺ خَـرَجَ حـين غـابتِ الشَّمسُ، فقال: «**هذه أصواتُ يهودَ تُعَذَّبُ في قُبورِها**»[1].

قال: ففي هذا الحديث أن بـني آدم قـد كـانوا يسـمعونَ أصـواتَ اليهود الذين كانوا يُعَذَّبون في قبورهم، وهذا خلافُ مـا رويتمـوه قبلـه في هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أنـه قـد يحتملُ أن تكون تلك الأصواتُ التي سموعها كان بعـد دعـاءٍ كـان مـن رسول الله ﷺ أن يُسمِعَهم إيَّاها، بعد أن قال لهم ما قال لهم في الحديث الآخر، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أُسمِعُوه من ذلـك هـو أصـواتَ اليهـود، ولم يسمعوا أصوات المسلمين المعذَّبين في قبورهم علـى مـا في الحديث الأول، ونعوذُ بالله من ذلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في إسناد هذا الحديث ثلاثة من الصحابة. ورواه البيهقي في «إثبات عـذاب القبر» (٨٦) من طريق الحسن بن مكرم، عن عثام بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسـائي ٤/١٠٢، وابن حبان (٣١٢٤)، والبيهقي (٨٧) من طرق، عن شعبة، به.

١٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي نهى مَنْ نهاه من بني إسرائيل عن قَطْع ما قَطَع من بَدَنِهِ بالمِقْراض من البول الذي كان أصابه، فعُذِّب بذلك في قبره

١٢٩٤- حَدَّثَنَا بَكَّار بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حماد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سليمان بن مِهْران، قال: حَدَّثَنَا زَيْد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، قال: انطلقتُ أنا وعَمْرو بن العاص، فجاء رسولُ الله ﷺ ومعه دَرَقَةٌ أو شِبْه الدَّرَقة، فجلَسَ فاستتَرَ، فبال وهو جالسٌ، فقلتُ أنا وصاحبي: انظروا إلى رسول الله ﷺ يَبُولُ كما تبولُ المرأة وهو جالسٌ، فأتانا، فقال: «**أوَ ما عَلِمْتُم ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيلَ؟ كان إذا أصابَ أحدَهُم شيءٌ من البولِ قَرَضَه بالمِقْراضِ، فنهاهُم عن ذلك، فعُذِّبَ في قَبرِه**»[1].

١٢٩٥- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن زَيْد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، ثم ذكر مثله.

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه الحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥-٣٧٦، وأحمد ٤/١٩٦، وأبو داود (٢٢)، وابن ماجة (٣٤٦)، والنسائي ١/٢٦، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١/١٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٠)، من طرق عن الأعمش، به، نحوه.

فقال قائلٌ: وما وَجْهُ ما عُذِّبَ عليه هذا الذي نَهى مَنْ نَهاه من بني إسرائيلَ عن قَطْع جلده بالمِقْراض حتى عُذِّبَ من أجلِ ذلك في قبره، وقَطْعُ جلودِ بني آدم بالمقاريضِ معصية؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان من شريعة بني إسرائيلَ في الأبوال إذا أصابت أبدانَهم، أن يَقْطَعُوها بالمقَارِيض، فنهاهم ذلك الرجلُ عن ذلك، فكان بنهيِه إيَّاهم عنه آمراً لهم بترك شريعتهم، فكان ذلك من أعظم المعاصي، فعُوقِبَ على ذلك في قبرِه، والله نسألُه التوفيق.

كتاب الصوم

موضوعات كتاب الصوم

[باقي أبواب الصوم في المجلد الثالث]

١٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ، فَهُوَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وأنَا أجْزِي به. يعني لله تَبارك وتعالى

١٢٩٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ هو لَهُ إلاَّ الصِّيامُ هُوَ لي وأنا أَجْزِي بِهِ -كأنَّه يَحْكِيه عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ- والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيده لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ»[1].

١٢٩٧- حَدَّثَنَا بكَّارٌ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٤/١٦٤ عن الربيع بن سليمان، به.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦١) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٩٢٧)، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٦٤) عن عِمران بن موسى القزاز، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بنِ المسيب، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، ومن طريقه البخاري (١٨٩٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦٢) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وقوله: «**لخِلفة فم الصائم**» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم، وهو أيضاً الخلوف.

النبيَّ ﷺ قال: «**يقولُ الله: الصَّوْمُ لي وأَنَا أجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ مِن أجلي وشهوته لي، والصَّومُ لي وأنا أجزي به، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[1].

فقال قائلٌ: أفتعدون الصيامَ مِن الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذلك أن قوماً مِن أهل اللغة يقولون: إنَّ الصيامَ ليس بعمل، لأنه إنما هو تركُ أشياء لله عَزَّ وجَلَّ يُثيب الله عَزَّ وجَلَّ تارِكَها على تركه إيَّاها له ما يُثيبه على ذلك، كما يُثيب ذوي الأعمال المحمودة ما يُثيبهم عليها، والذي قال من ذلك مُحْتَمَلٌ.

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أن هذا الصومَ لما لم يكن عملاً لم يكن مِن العمل المذكورِ في أيام العشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

وذهب إلى أن العملَ المذكورَ فيها هو العملُ مِن الصلاة ومِن الذكر ومما أشبه ذلك، وأن الصيامَ ليس بداخلٍ فيما أُريدُ به فيها، إذ كان ليس بعمل.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٤٢٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، والنسائي ١٦٢/٤ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، والنسائي ١٦٣/٤، وابن حبان من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح ذكوان، به.

والذي قال من ذلك محتمل لما قال.

فقال قائل: فإن في حديث أبي هريرة الذي ذكرته في هذا الباب ما يدل على أن الصومَ عَمَلٌ من الأعمالِ، لأن فيه: «**كل عمل ابن آدم، فإنه له إلا الصوم**» فكان الصوم مستثنىً من الأعمال، فدلَّ ذلك أنه منها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن الذي في هذا الحديث من قوله: «**إلا الصيام فإنّه لي**» ليس على الاستثناء، ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وأنا أجزي به، لأن «**إلاّ**» قد تكون في موضع «**لكن**» ويكون معناها بخلاف معنى «**إلا**» في موضع الاستثناء، وقد جاء كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ بذلك، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤]. فلم يكن ذلك على الاستثناء، ولكنه في موضع: ولكن من تولى وكفر، فيعذبه الله العذابَ الأكبر، و«**إلا**» التي هي استثناء كقوله: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى آخر السورة [العصر: ١-٣]، والعلامة التي يُعلم بها اختلافُ هذين المعنيين أنه إذا كان بَعْدَ المذكور بإلاّ خبر، فهو بمعنى لك، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾، وما لم يكن فيه خبر، فهو استثناء، كما قد تلونا في ﴿والعصر﴾، والله نسأله التوفيق.

١٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحكيه عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ من قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ هو له، إلاَّ الصِّيامُ هو لي، وأنا أجزي به»

١٢٩٨- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب، أنَّه سَمِعَ أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيامَ، هُوَ لي، وأنا أجْزي بِهِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَخِلْفَةُ فَم الصَّائِمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ ريحِ المِسْكِ**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الصِّيامَ فيه معنى لم نَجِدْهُ في غيره من الأشياءِ التي تُعُبِّدَ الناسُ بها، منها: الصلاةُ، فقد يَقْدِرُ الإنسانُ أن يأتي بها على أنه يُريدُ بها غيرَ الله عَزَّ وجَلَّ، فَيُرِي الناسَ صلاتَه، ويُخفي عنهم عيبَه، فكذلك هو في صَدَقَتِه، وفي حَجِّه، وكان الصيامُ بخلاف ذلك، لأنه لا يتهيَّأُ لأحدٍ أن يراه منه كما يرى تلكَ الأشياء مِن أهلِها، وإنما ينفرِدُ بعلمه منه، ووقوفِه عليه الله عَزَّ وجَلَّ دونَ مَنْ سِواه، فكان ما ينفرِدُ به عَزَّ وجَلَّ مِنْ خلقه هو الذي لَهُ، وما يكونُ هو يعلمُه، ثم يُعْلِمُه خلقه، ممن يكونُ منه على ما قد ذكرنا مما قد كان له فيه شركاء جَلَّ وتعالى، وكان ذلك الذي ذكرنا مِن الصِّيامِ ما ينالُه

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٢٩٦).

هوخارجاً عنه، فأُضيفَ الصِّيامُ فيما ذكرنا إلى الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يُضف ما سِواه مما وصفنا إليه، إذ كان قد يأتيه، وخالفه فيما يَنْفَرِدُ الله عَزَّ وجَلَّ به من الصيامِ، وما يشركُه فيه غيرُه مِن سواه، والله نسأله التوفيق.

١٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أجرِ الأجير على العمل متى يجبُ له أخْذُهُ من مستأجره عليه

١٢٩٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن مُحْرِزٍ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن أبي هشام، عن محمد بن محمد [بن] الأسود، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصالٍ في رمضَان لم يُعْطَها أحدٌ قبلهم: خُلُوفُ فم الصائم أطْيَبُ عندَ الله مِن ريح المِسْكِ، وتستغفِرُ لهم الملائكةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، ويُزَيِّنُ الله كُلَّ يومٍ جنتَه، ويقول: يُوشِكُ عِبادِيَ الصَّالحون أن يُلْقُوا عنهم المَؤُونَةَ والأذى، ويصيروا إليك، وتُصفد فيه مَرَدةُ الشياطين، ولا يَصِلُونَ فيه إلى ما يَصِلُونَ في غيره، ويُغْفَرُ لهم في آخرِ لَيْلَةٍ**».

قيل: يا رسولَ اللهِ أهي ليلةُ القدر؟ قال: «**لا، ولكن العامِل إنما يُوَفَّى أجرَهُ عند انقضاءِ عمله**»(١).

(١) إسناده ضعيف. هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد المدني، قال الحافظ:

١٣٠٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قــال: حَدَّثَنَـا سـعيدُ بـنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمار المؤذِّنُ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعْطُوا الأجيرَ أجْرَهُ مِنْ قَبلِ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ**»(١).

١٣٠١- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُلَيْم، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن سعيد بـن أبـي سـعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «[**قـال الله تعالى**]: **ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، ومنْ كُنْـتُ خَصْمَه خَصَمْتُه: رَجُلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ، ورَجُلٌ باع حُرّاً، فأكَلَ ثمنه، ورجُلٌ استأجَر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يُوَفِّهِ أجرَه**»(٢).

متروك، ومحمد بن محمد بن الأسود لم يُوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٢٩٢، والبزار (٩٦٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، رجله ثقات غيرَ محمد بن عمار المؤذن، لا بأس به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٣٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٢٢١، والبيهقي ٦/١٢١ من طريـق سـويد بـن سـعيد، عـن محمـد بـن عمـار المؤذن، بهـذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/١٢١ من طريق عبد الله بن جعفر (وهـو ضعيف)، حَدَّثَنَا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) نعيم بنُ حماد فيه ضعف، وهو متابع، ويحيى بن سُليم: صدوق سيئ الحفظ.

ورواه أحمـد ٢/٣٥٨، والبخـاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابـن ماجـه (٢٤٤٢)، وابـن الجـارود (٥٧٩)، وأبـو يعلـى (٦٥٧١)، والبيهقـي ٦/١٤ و١٢١، والبغـوي

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديثَ علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه أنه أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتصدق بجلالها وخِطَامِها، وقال: «**لا تُعْطِ الجَزَّارَ منها شيئاً ونحن نُعْطِيهِ من عندنا**».

قال: فكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه يُعْطيه أجره بعدَ فراغه مِن عمله لقوله: «**ولا تعط الجزارَ منها شيئاً**»، وذلك بَعْدَ فراغه مِن عمله، ونُحن نُعطيه عند ذلك مِن عندنا.

وفيما قد رويناه عن أبي هريرة ما قد وَكَّدَ هذا المعنى، وكشفه، وأوضحَ لنا أن الأجيرَ إنما يُعطى أجرَه على عمله بَعْدَ فراغِه من عمله. والله تعالى نسأله التوفيق.

(٢١٨٥) من طرق عن يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٣٣٩).

وقوله: «**أعطى بي ثم غدر**»، أي: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

١٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مما رواه ابنُ عباس في رؤية هِلال رمضانَ

١٣٠٢- حَدَّثنَا يوسف بن يزيد، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، حَدَّثنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ، أن أُمَّ الفضل بنتَ الحارث بَعَثَتْه إلى معاويةَ بالشام، فقال: قَدِمْتُ إلى الشامِ، فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واستهل عليَّ شهرُ رمضان، وأنا بالشَّامِ فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخِرِ الشهر، فسألني ابنُ عباسٍ عن أشياء، ثم ذكر الهلالَ، قال: مَتَى رأيتَ الهلال؟ قلتُ: رأيتُهُ ليلةَ الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم ورآه الناسُ، فصاموا وصامَ معاوية قال: لَكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين أو نراهُ، فقلتُ: ألا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامِهِ؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم[1].

١٣٠٣- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا علي بنُ حُجر، حَدَّثنَا إسماعيلُ بن جعفر بإسنادِهِ مثلَه، غير أنَّه قال: فقلتُ: أولا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه مكانَ: وصيامه[2]؟

---

(١) حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد ٣٠٦/١ (٢٧٩٠)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي ١٣١/٤، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني ١٧١/٢، والترمذي (٦٩٣٠)، من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٣١/٤.

ففي هذا الحديثِ عن ابن عباس أنه لم يَكْتَفِ برؤية أهْلِ بَلَدٍ غـير بلده الذي كان به، وإخباره أن رسولَ ا لله صلَّى ا لله علَّيه وسلَّم أمرهـم بذلك.

فسأل سائِل، فقال: أَيُضَادُّ هذا ما رُوِيَ عن ابـن عبـاس سـواه في هذا المعنى؟ وذكر ما:

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا موسى بنُ عبـد الرحمـن المسروقي، حَدَّثَنَا حُسين -يعني: الجعفي- عن زائدةَ، عن سِـمَاكٍ، عـن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قـال: جاء أعرابـيٌّ إلى النبيِّ صلَّـى ا لله علَّيـه وسلَّم، فقال: أبصـرتُ الهِـلاَلَ، فقـال: «**أَتَشْـهَدُ أنْ لا إلـه إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُـولُهُ؟**» قـال: نَعَـمْ، قـال: «**يـا بـلالُ، أذِّن في النَّـاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف؛ سماك روايته عن عكرمة فيها اضطرب كما أنه روى الحديث موصولاً ومرسلاً، والمرسل أولى بالصواب كما قال النسائي.

والحديث رواه الدارمي (١٦٩٩)، وأبـو داود (٢٣٤٠)، وابـن ماجـه (١٦٥٢)، والـترمذي (٦٩١)، والنسـائي ١٣١/٤ و١٣٢، وابـن خزيمـة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وابـن الجـارود (٣٨٠)، وأبـو يعلـى (٢٥٢٩)، وابـن حبـان (٣٤٤٦)، والحـاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١١/٤، والدارقطني ١٥٨/٢ من طرق عن سماك، به.

ورواه أبـو داود (٢٣٤١)، والنسـائي ١٣٢/٤، وعبـد الـرزاق (٧٣٤٢)، والدارقطني ١٥٩/٢ من طرق عن سماك عن عكرمة، به مرسلاً ليس فيـه ابـن عبـاس. وانظر تحفة الأشراف ٦١٠٤.

وبوَّب ابن حبان لحديث ابن عمر في البـاب [حديـث ٣٤٤٧] بقولـه ذِكـر الخـبر

١٣٠٥- وما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بـن إبراهيـم بـن يونـس، حَدَّثَنـا هارونُ بنُ عبد الله -يعني: الحمَّال- حَدَّثَنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شَهِدَ أعرابيٌّ عنـدَ النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم على رُؤيَةِ الهِلالِ، فأمر بـلالاً أن يُنـادِيَ في النـاس لِيَصُومُوا غَداً[1].

١٣٠٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنـا محمـدُ بـن عبـد العزيز بن أبي رزْمَةَ، حَدَّثَنَا الفضل بـن موسـى -وهـو السِّيناني- عـن سُفْيانَ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جـاء أعرابيٌّ إلى النبي عليه السَّلامُ، فقال: رأيـتُ الهـلالَ، فقـال: «**أتَشْـهَدُ أنْ لا آلـه إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولَه؟**» قال: نَعَمْ، قـال: فَنَـادَى النَّبـيُّ عليـه السَّلامُ أن صُومُوا[2].

١٣٠٧- وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عبادة، عن شُـعبة، عن سفيان، عن سماك، عن عِكرمة أن أعرابياً شَهِدَ عند النبيِّ صلَّـى الله علَّيـه وسـلَّم أنَّـه رأى الهِـلاَلَ، فقـال: «**أتَشْـهَدُ أنْ لاَ إلــهَ إلاَّ الله، وأنَّ**

المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بـن حـرب وأن رفعه غـير محفـوظ فيما زعم.

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلّى الله علّيه وسـلّم مرسـلاً، وأكـثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلّى الله علّيه وسلّم مرسلاً.

(٢) هو في «سنن النسائي» ٤/١٣١-١٣٢.

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ، فأجاز شَهادَتَهُ. ولم يذكرِ ابنَ عباس.

فكان جوابُنا في ذلك أن كُلَّ واحدٍ من هذين الحديثين غير مُضادٍّ للآخرِ، وأن حديثَ عِكرمة هو على استعمالِ شهادة الواحدِ من المسلمين على رؤيةِ هلال رمضانَ.

وحديث كُرَيْبٍ فيه إخبارهُ ابنَ عباس برؤية هلال شهر رمضانَ في وقتٍ قد فات استعمالُ الصِّيامِ بتلك الرؤيةِ، وليس فيه عن ابن عباس أنَّه لو كان ذلك اتَّصَلَ به في حال قُدرته على استعمالِ ذلك الخبرِ في الصَّومِ يستعملُه، ولما فاته ذلك، رَجَعَ إلى انتظارِ ما يكونُ في آخرِ الشهر من الهِلال مما يَدُلُّ على أوَّله متى كان، فكان جائزاً أن يمضيَ ثلاثون يوماً على ما قد كان من الرُّؤية التي حكاها له كُريب، فيعلم بذلك بطلان ما حكاه له كريبٌ، فيصوم ثلاثين يوماً على رؤيته هو، وكان جائزاً أن يراه بَعْدَ مضي تسعةٍ وعشرين يوماً على ما حدَّث به كريبٌ، فيقضي يوماً لاستعماله ما في حديث عِكرمة.

وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذين الحديثين يُوافِقُ ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُهُ من قبولِ شهادة الواحد على هلالِ شهر رمضانَ، ولا يقبلون في هلالِ الفِطْرِ إلا ما يقبلونه في سائرِ الحقوق من البَيِّنَاتِ التي يقبلونها فيها، ويقولون: إن صام النَّاسُ بشهادة واحدٍ على رؤية هلالِ رمضانَ، فمضت ثلاثون يوماً، ولم يَرَوا الهِلالَ أنهم يصومون يوماً آخر، وأن ذلك بخلاف الحكم في ذلك لو شهدت بينة مقبولة عندَ الإمام يجوز له الحكمُ بها في غيرِ ذلك على رؤيةِ الهلالِ، فأمرهم بالصومِ، فصاموا ثلاين يوماً، ولم يروا الهلالَ أنه يأمرهم

بالإفطار، والخروجِ من الصيام، ويجعلون الصيامَ بشـهادة الواحـد صيـامَ احتياطٍ، ويجعلون الصيامَ بالبينة المقبولة المحكـومِ بهـا في غـيرِ ذلـك مـن الأشياءِ صياماً بحُجة، ويكون حُكْمُ الناسِ كأنَّهم رَأَوْهُ جميعاً.

فبان بما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء مما وصفناه في هذا البابِ عـن ابن عباس، عنه عليه السَّلامُ.

١٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الهلالِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَهُ»

١٣٠٨- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قـال: حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ إدريس الشافعيُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عـن ابـنِ شـهاب، عـن سالم، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُ الهِـلالَ فَصُومُـوا، وإذا رَأيتُموهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[1].

١٣٠٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبـدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شـهاب قـال: حدَّثـني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قـال: سمعـتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح.وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٢).

ورواه الطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩٠٠) من طريق عُقَيل، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح.ورواه مسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤، وابن خزيمة

١٣١٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن، نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضانَ، فقال: «**لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تروْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ، فاقْدُروا لَه**»[1].

١٣١١- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر رضِي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، فلا تَصُوموا حتَّى تَروا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم، فاقْدُروا لَهُ**»[2].

قال أبو جعفر: هكذا أخبرنا يونسُ هذا الحديث.

١٣١٢- وقد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا

(١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٢٠٤/٤-٢٠٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١.

ومن طريق مالك رواه الدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي ٢٠٤/٤، والبغوي (١٧١٣).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١.

ورواه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، ولا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثينَ**»[1].

فاختلف ابنُ وهبٍ والشافعيُّ على مالك في هذا الحديث، فرواه كلُ واحد منهما عنه على ما ذكرناه من روايته إيَّاه عنه، فالتمسناه من رواية غيرهما إيَّاه عنه كيف هو؟

١٣١٣- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشْرونَ لَيلَةً، ولا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُروا لَهُ**»[2].

فكان ما رواه القعنبيُّ عليه عن مالك موافقاً لما رواه ابنُ وهبٍ عنه عليه، ومخالفاً لما رواه الشافعيُّ عنه عليه، فكان اثنان أولى بالحفظِ من واحدٍ، لا سيما والذي روياه عن مالك عليه، موافق لما رواه سالم

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥١٠) برواية الطحاوي، عن خاله المزني.

ورواه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٠٥/٤ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٩٠٦) عن القعنبي، بهذا الإسناد.

ونافع عن ابن عمر عليهِ.

قال ابو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: «**فاقدُروا لـه**» مـا مـرادُه ﷺ بـه، فكان أحْسَنَ ما سمعناه في ذلك -واللهُ أعلمُ- أنَّ اللهَ عَـزَّ وجَـلَّ قـال في كتابه: ﴿والقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فأخبر عَزَّ وجَلَّ أنَّه قدره منازلَ يجري عليها، فكان ذلك أنَّه عَـزَّ وجَـلَّ أجراه على أن جَعَلَ ما يجري في كل ليلةٍ حتـى يسـقط منزلـةً واحـدةً، وهي ستةُ أسباعِ ساعة، لأن منازلَ الليـل أربعـةَ عشـرَ منزلـةً وسـاعاتُه أربعة عشر ساعةً، فمدى كل منزلةٍ ستةُ أسباعِ ساعة، فيجري كذلـك إلى ثمانٍ وعشرين ليلةً يَسْتَسِرُّ، فإن كان الشـهر ثلاثـين استسـرَّ ليلتـين، وإن كان تسـعاً وعشـرين، استسَرَّ ليلـةً واحـدة، فكـان المـأمورُ بـه في حديثِ ابن عمر هذا إذا أُغمي علينا، ثم طلع، نظرنا إلى سُـقوطه، فـإن كان لمنزلةٍ واحـدة، علمنـا أنـه لِليلتـه، وإن كـان لِمـنزلتين، علمنـا أنَّـه لِليلتين، وعقلنا بذلك أن بينَهما يوماً، وأن علينـا قضـاءَ ذلـك اليـوم إن كان من رمضان، وكان هذا الاعتبارُ مما لا يتساوى به الناسُ، وإنما مـن تعلمه منهم قليلٌ، ويخفى على أكثرهم، ثم رَدَّ ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعاً، فلا يتقدَّمُ بَعضُهُم في علمه بعضـاً بما قـد رُوِيَ عنـه ﷺ ممـا هـو ناسخٌ لِذلك، وهو قولُه ﷺ: «**فإن غُمنَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين**».

١٣١٤- كما قـد حَدَّثَنـا المزنـيُّ، قـال: حَدَّثَنـا الشَّـافعيُّ، قـال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ محمدَ بن جبير أو ابنَ حُنين - قال أبو جعفر: والصحيح ابنُ حُنين- يقولُ: سَمِعَ ابـنَ عبـاس يتعجَّـبُ

ممن يتقدَّمُ الشهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رَأيْتُموهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ**»[1].

١٣١٥- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بن دينار أن محمد بنَ حنين أخبره أنه سَمِعَ ابنَ عباس يقولُ، ثم ذكر مثلَه[2].

١٣١٦- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ

---

(١) ضعيف. محمد بن جبير أو ابن حنين قد اضطربوا في صحة اسمه والصوابُ محمد بن حنين كما قال الطحاوي هنا، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣٧١/١، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ٤٢٠/١-٤٢١، ومحمد بن حنين: مجهول لم يرو عنه غيرُ عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤١).

ورواه أحمد ٢٢١/١، والحميدي (٥١٣)، والنسائي ١٣٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٣٥٦)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٢) ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ٣٦٧/١ من طريقين عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، فقال: عن محمد بن جبير.

ورواه الدارمي ٣/٢، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقالا: عن محمد بن جبير.

(٢) هو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٠٧/٤ من طريق الحسن بن مكرم، عن روح بن عبادة، به.

بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو، عن محمد بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

١٣١٧- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود (ح).

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، ثم اجتمعا، فقالا: عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مرة، عن أبي البَختري، قال: رأينا هلالَ رمضانَ، فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عبَّاسٍ، فسأله، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قدْ مَدَّهُ لِرُؤيتِه، فإذا غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلوا العِدَّةَ»**[2].

١٣١٨- وكما إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ (ح). وكما حَدَّثَنَا الحسن بنُ بكرٍ المروزيُّ، قال: أخبرنا روحُ بنُ عبادة، ثم اجتمعا، فقالا: أخبرنا حاتِمُ بنُ أبي صَغيرة، عن سماك بنِ

---

(١) هو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦ بإسناده.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦-٤٣٧ بإسناده ومتنه. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٧٢١)، ومن طريق الطيالسي رواه ابن خزيمة (١٩١٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) من طريق غندر، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٥).

ورواه الدارقطني ٢/١٦٢ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، وفيه: «عدة شعبان».

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) (٢٩) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٩).

حَرْبٍ، عن عِكرمة، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سَحَابٌ أو ظُلْمَةٌ أو غَيَايَةٌ، فأكْمِلوا العِدَّةَ»**[1].

١٣١٩- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكرٍ، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ منصورٍ، وعليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قالا: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن رِبعيٍّ، عن حُذيفَةَ بنِ اليمان، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ أو تُكْمِلُوا العِدَّة»**[2].

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب لكنه توبع.

كما عند الطبراني (١١٧٠٦)، وله شواهد كما سيأتي.

ورواه أحمد ٢٢٦/١، والدارمي ٢/٢، والنسائي ١٣٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٣٦٠)، من طريق إسماعيل ابن علية، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والبغوي (١٧٦٦) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٨/١، وابن أبي شيبة ٢٠/٣، والطيالسي (٢٦٧١)، والدارمي ٥/٢، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ١٣٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٣٦١)، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، والبيهقي ٧/٤ و٨ من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٣٥/٤، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، به.

١٣٢٠- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بـنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

١٣٢١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بـنُ بشـارٍ، قـال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَـا سـفيانُ، عـن منصـورٍ، عـن رِبْعي، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ مثلَه[٢].

١٣٢٢- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثَنَـا يعقـوبُ بـنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن محمد بنِ مُسْلِمٍ بنِ شهاب، عـن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبـي هُريـرة رضـي الله عنـه، قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُوموا، وإذا رَأَيْتُموهُ، فـأَفْطِرُوا، فـإن غُـمَّ عَلَيكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ»**[٣].

ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، وأحمـد ٣١٤/٤، والنسـائي ١٣٥/٤-١٣٦، وابـن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و١٦٢ من طريق سفيان الثوري، ورواه ابـن أبي شـيبة ٢٠/٣-٢١ عـن أبـي الأحـوص، والدارقطـني ١٦١/٢ و١٦٨ مـن طريـق عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن منصور بـن المعتمـر، عـن ربعـي بـن حـراش، عـن بعـض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني.

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١٣٥/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٣٦).

(٢) إسناده صحيح، وجهالة الصاحبي لا تضر، وهو في «السنن الكبرى» للنسـائي (٢٤٣٧).

(٣) إسـناده صحيـح. ورواه مسـلم (١٠٨١)، والنسـائي ١٣٣/٤-١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن إبراهيـم بن سعد، به.

١٣٢٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حميـدٍ بـن هشـام الرُّعيـني، قـال: حَدَّثَنَا عبـدُ الله بـنُ صـالحٍ، قـال: حَدَّثَنَـا إبراهيـمُ بـنُ سعدٍ، عـن ابـنِ شهابٍ، عن سعيدٍ عن ابي هُريرة رضي الله عنــه، عـن رسـولِ الله ﷺ مِثلَه.

١٣٢٤- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَـا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عـن أبـي سَـلَمَةَ، عـن أبـي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

١٣٢٥- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صـالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بـنُ عمـرو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٣٢٦- وكما حَدَّثَنَا علـيُّ بـنُ معبـد، والحسـنُ بـنُ بكـر، قـال علي: حَدَّثَنَا روحٌ، وقال الحسن: أخبرنا روحٌ، قال: حَدَّثَنَا زكريـا بـنُ إسحاق، قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ، سَـمِعَ جـابراً يقـولُ: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**إذا رَأيْتُـمُ الهِـلالَ فَصُومُـوا، وإذا رأيْتُمـوه فـأفْطِرُوا، فـإنْ غُـمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثينَ يَوماً**» إلا أنَّ علياً لم يقل يوماً[2].

ورواه ابن حبان (٣٤٥٧) من طريق معمر، عن الزهريِّ، عـن سـعيد بـن المسيب وأبي سلمة -أو أحدهما، شكّ إسحاق-، عن إبي هريرة.

(١) رواه أحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤)، والدارقطني ١٥٩/٢ و١٦٠، وابـن حبان (٣٤٥٩) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١ بإسناده ومتنه.

١٣٢٧- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَـا الحسنُ بنُ الرَّبيع، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حميد الرُّؤاسي، عن مجالدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ، عن عدي بن حاتم، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**إذا جاءَ رَمَضانُ، فَصُمْ ثَلاثينَ إلا أن ترى الهِلالَ قَبْلَ ذلك**»[1].

١٣٢٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا حاتِم بنُ إسماعيل، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بنِ طلق، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ: أرأيتَ اليومَ الذي يَختلِفُ فيه، تقولُ فِرقةٌ: مِن شعبان، وتقولُ فِرقةٌ: مِن رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُموهُ فأفْطِروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثينَ**»[2].

ورواه أحمد ٣/٣٢٩، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن روح، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٤١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٥، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) مجالد بن سعيد ليس بالقوي تغير في آخر عمره.

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طلق، ضعيف يُعتبر به.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧-٤٣٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢٣، والطبراني (٨٢٣٧) و(٨٢٣٨) من طرق عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٥ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه محمد

فكانت هـذه الآثـارُ هـي الناسخةَ لِلآثـار الأُوَل، وعليها جرى الناسُ، ومما يُحقّقُ ما قد رويناه عن ابنِ عمر من حديثِ عبدِ الله بنِ دِينارٍ أنَّه على ما رواه عبدُ الله بنُ وهب والقعنبيُّ، عن مالك كما ذكرناه عنهما عنه، موافقة إسماعيل بن جعفرٍ لهما عن عبد الله بنِ دينار في ذلك.

١٣٢٩- كما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأيْتُموهُ فَأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين.

ورواه الطبراني (٨٢٥٨) من طريق موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، نحوه.

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٩٧)، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٢١: اتفق الرواةُ عن مالك، عن عبد الله بن دينار على قوله: «**فاقْدُرُوا له**»، وكذا رواه إسحاقُ الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي، والزعفراني وغيره من الشافعي، عن مالك، به.

ورواه البخاري عن القعنبي، والمزني عن الشافعي، كلاهما عن مالك بلفظ: «**فأكملوا العدة ثلاثين**».

قال البيهقي في «المعرفة» (وهو في السنن أيضاً ٤/٢٠٥): إن كانت رواية الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

وقد وجدنا أيضاً مِن حديث أيوب، عن نافعٍ على هذا المعنى أيضاً.

١٣٣٠- حَدَّثنَا حسينُ بنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنَا عُبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(١).

ووجدناه من رواية أُسامةَ بنِ زيد الليثي، عن نافعٍ، عن ابن عمر كذلك أيضاً.

١٣٣١- كما حَدَّثنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: وفيما قد ذكرنا ما قد دَلَّ على أن حقيقة ما حَدَّثَ به ابنُ عمر، عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ لا اختلافَ عليه فيه أنه كما رواه عنه سالمٌ ونافعٌ، وكما رواه من رواه عن عبدِ الله بنِ دينار موافقاً لذلك لا مخالفاً له، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٠٨٠) (٦)، وابن حبان (٣٥٩٣)، والدارقطني ٤/٢٦١، والبيهقي ٤/٢٠٢ من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

١٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحِجة»

١٣٣٢- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال: رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ**»[1].

١٣٣٣- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، وعليُّ بنُ معبدٍ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، أخبرنا حمادٌ -وهو ابنُ سلمة- عن سالِم بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح.ورواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وأحمد ٥/٣٨ و٤٧-٤٨ و٥١، والبغوي (١٧١٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

قال الترمذي -ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٦/٢٣٥: وقال الإمام أحمد: معنى هذا الحديث: «**شهرا عيد لا ينقصان**» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما، تم الآخر. وقال البغوي: وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمام غير نقصان، يريد في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

(٢) سالم بن عبيد الله بن سالم: كذا جاء في الأصل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٠٨ فقال: سالم بن سالم أبو عبيد الله: يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، روى عنه حماد بن سلمة، ونقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة». ورواه أحمد في

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على المعنى الذي أُريد به ما فيه، وهل هو على نقصانِ العدد كما قال مَنْ قال ذلك؟ أو هل هُوَ على وجود النقصانِ من العدد في أحدهما، وعلى انتفائه من الآخر حتى لا يكونا جميعاً ناقِصَيْنْ؟ أو خلاف هذين المعنيين المذكورين.

فوجدنا ما قد عَهِدْنَاهُ في الأزمنةِ أن النقصانَ مِن العددين يكونُ في أحدهما دونَ الآخر، وقد يكونُ فيهما جميعاً لا تَنَازُعَ في ذلك، وقد حقَّقَهُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما أمر باستعمالِهِ في شهْرِ رمضانَ وفي أوْلِهِ وآخِره:

١٣٣٤- كما حَدَّثَنَا عليٌّ بن معبد، وابنُ مرزوق قالا: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّ محمدَ بنَ جُبَيْر أخبره أنه: سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: إني لأَعْجَبُ مِن الذين يصومون قَبْلَ رَمضان، إنما قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إذا رَأَيْتمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**»[1].

١٣٣٥- وكما حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن بشارٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا عَمْرو بنُ دينارٍ، عن محمد، عن ابن عباسٍ، قال: سَمِعْتُهُ يقولُ، ثم ذكر مثلَه.

«المسند» ٥/٤٧ من طريق يزيد بن هارون، وروح، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

(١) تقدم برقم ١٣١٤.

١٣٣٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ خزيمة، حَدَّثَنَا عليٌّ بن الجعدِ، أخبرنا شُعبةُ، عن محمد بن زياد، قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السَّلامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**»[1].

١٣٣٧- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا الحسنُ بن الربيع، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن حميد الرؤاسي، عن مُجَالِدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ، عن عدي بنِ حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إذا جَاءَ رَمَضَان، فَصُمْ ثَلاثِينَ إلا أنْ تَرَى الهِلاَل قَبْلَ ذلِكَ**»[2].

فعقلنا بذلك أن شهرَ رمضان قد يكونُ ثلاثين، وقد يكونُ تسعاً وعشرين، فاحتجنا إلى معنى قولِهِ: «**شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَان**» ما هو؟

فوجدنا هذين الشهرين -وهم: رمضانُ وذو الحِجَّة- يُبنيان على ما سواهما من الشهور، لأنَّ في أحدهما الصِّيامَ، وليس في غيره مِنَ الشهور، وفي أَحَدِهِمَا الحجَّ، وليس في غيره مِن الشهور، فكان موهوماً أن يقعَ في قلوب قومٍ أنهما إذا كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي ٣/٢، والبيهقي ٢٠٥/٤، والطيالسي (٣٤٨١)، وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ من طرق عن محمد بن زياد. وانظر ١٣٢٢-١٣٢٤.

(٢) مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(١٧١) من طريق علي بن عبد العزيز، عن إبرهيم بن حميد الرواسي، بهذا الإسناد. وذكر الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٣، وأعله بمجالد.

نَقَصَ بذلك الصَّوْمُ الذي في أحدِهِمَا، والحجّ الذي يكون في الآخر عن ما يكونان عليه إذا كان ثلاثين ثلاثين، فأعلمهم رَسُولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أنهما لا يَنْقُصَانِ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين عن ما يكونُ فيهما من هاتين العِبَادَتين، وأن هاتين العِبادتين كاملتانِ فيهما، وإن كانا في العدَدِ كذلك ككماهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين.

وقد روى عَبْدُ الرحمن بنُ إسحاق البصري هذا الحديثَ، عن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم بخلافِ هذا المعنى:

١٣٣٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بن أبي المَغْرَاء، حَدَّثَنَا القاسِمُ بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٍ ثَلاَثُونَ يَوْماً وثَلاثُونَ لَيْلَةً**»[1].

فكان هذا عندنا ليس بشيء، إذ كان عبدُ الرحمن بنُ إسحاق لا يُقاوِمُ خالداً الحذَّاء في إمامته في الرِّواية، ولا في ضبطه فيها، ولا في إتقانه لها، وإذ كان العِيانُ قد دفع ذلك، وباللهِ التوفيق.

---

(١) القاسم بن مالك المزني: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وعبد الرحمن بن إسحاق، قال ابن عدي: في حديثه ما ينكر، ولا يتابع عليه.

١٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تسميةِ السحورِ غداء

١٣٣٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب بن علي، أخبرنا شعيبُ بنُ يوسف، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن -يعني ابنَ مهدي- عن معاوية بن صالح، عن يونسُ بنُ سيف، عن الحارث بنِ زياد، عن أبي رُهم، عن العِرْبَاضِ بنِ سارِية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَدْعُو إلى السحور في شهر رمضَان، فقال: «**هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ**»[1].

١٣٤٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا عبدُ الله -يعني ابن المبارك-، عن بقية بنِ الوليد، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن خالد بن مِعْدَان، عن المقدام بن معدي كَرِب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**عَلَيْكُم بهذا السُّحُورِ، فإنّما هُوَّ الغَدَاءُ المُبَارَكُ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الحارث بن زياد مجهول.

وهو عند النسائي ١٤٥/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٢) بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٢٧/٤، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والبيهقي ٢٣٦/٤ من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ١٢٤/٦، وأبو داود (٢٣٤٤)، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/(٦٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣١/٥ من طرق، عن معاوية بن صالح، به.

(٢) حديث حسن بقية مدلس، لكنه صرح هنا بالتحديث.

والحديث عند النسائي ١٤٦/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٢/٤ من طريق عتاب، عن ابن المبارك. به.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يُسمى السحور غداءً، وإنما سُمِّيَ سحوراً، لأنه مفعول في السَّحَرِ، وسُمِّي الغداءُ غدءً، لأنه مفعول بالغداء، فَكُلٌّ واحدٍ منهما خلافُ صاحبه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن كُلَّ واحدٍ من السّحور ومِن الغَداء كما ذَكَرَ، غير أن يحتمِلُ أن يكونَ أحدهما سُمِّي باسمِ صاحبه لمجاوِرته إيَّاه، ولِقُرْبه منه، فسمي من أجل ذلك باسمه.

فقال: لم لا حملتُموه على أنَّه كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان حُكْمُ الصيامِ فيه مِن طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر في ذلك

١٣٤١- ما قد حَدَّثنَا عليٌّ بنُ شيبة، حَدَّثنَا روحُ بنُ عُبادة، حَدَّثَنا حمَّادٌ -يعني ابنَ سلمة- عن عاصم بنِ بهدلة، عن زِرٍّ بنِ حُبيش، قال: تسَحَّرْتُ ثم انطلقتُ إلى المسجدِ، فمررتُ بمنزلِ حُذيفة، فدخلتُ عليه، فأمر بِلِقْحَةٍ، فحُلِبَتْ، وبِقِدْرٍ، فسُخِّنَتْ، ثم قال: كُلْ. فقلت: إنِّي أُريدُ الصَّومَ. قال: وأنا أُريدُ الصومَ. قال: فأكلنا ثمَّ شربْنا، ثم أتينا المسجدَ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ. قال: هكذا فَعَلَ بي رسولُ الله ﷺ، أو صَنَعْتُ مع رسولِ الله ﷺ. قلتُ: بعدَ الصُّبْحِ. قال: نَعَمْ، بَعْدَ الصُّبْحِ،

ورواه الطبراني ٢٠/(٦٤١)، وفي «مسند الشاميين» (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠٠)، والنسائي ١٤٦/٤، وفي الكبرى» (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، مرسلاً.

غيرَ أن الشمسَ لم تَطْلُعْ[1].

قال: فكـان في هـذا الحديـثِ: أن ذلـك الطعـامَ الـذي كـان مِـن رسول الله ﷺ كان بعدَ طلوعِ الفجرِ، فسماه غداءً على ما في الحديثين الأوَّلَيْنِ.

فكان جوابُنا لـه في ذلـك: أنـه قـد يحتمـل أن يكـون ذلـك كمـا ذكرت، وأن ذلك الطعام غداء، وتصحيحُ ما في هذا الحديـث، ومـا في الحديثين الأولين: أن يكون ذكرُ السحور وإن كان بعـد طلـوع الفجـر يُسمى سحوراً، وإن كان غـداءً لِقربـه مـن السـحور، ومـا في الحديـث الآخر من الغداء إن كان قبلَ طلوع الفجر سُمِّي غداء لِقربه من الغداء، فهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يدفع شيء منها شـيئاً، ولا يُضاد شيءٌ منها شيئاً، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسـن. ورواه ابن ماجه (١٦٩٥)، والطبري (٣٠١١) و(٣٠١٢) من طريق أبي بكر بن عياش، والنسائي ٤/١٤٢ و«الكبرى» (٢٤٦٢)، والطبري (٣٠١٣) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. بلفظ: «هـو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

ورواه النسائي ٤/١٤٢ وفي «الكبرى» (٢٤٦٣) من طريق شعبة، عن عدي، سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

١٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مِن قوله: «فصل ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أهْلِ الكتاب أكلة السحر»

١٣٤٢- حَدَّثَنَا يونس، والربيعُ المرادي، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني موسى بنُ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عَمرو بن العاص، عن عمرو أن رسولَ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: «**فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**»[1].

فتأملنا هذا لِنَقِفَ على المعنى الذي أُرِيد به ما هو؟ فوجدنا أهلَ الكتابِ من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حَرُمَ عليهم بذلك في بقيته ما يَحْرُمُ على الصائم من إتيان النساءِ، من الأكلِ، والشرب إلى خروجهم مِنْ صومِ غد تلك الليلة، وكذلك كان أهْلُ الإسلامِ في صدر الإسلام حتى نسخ اللهُ ذلك بما نسخه مِن كتابه. ورُوِيَ في ذلك:

١٣٤٤- ما قد حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن معاذ بنِ جبل، قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، والصيام ثلاثةَ أحوال، فذكر أحْوَالَ الصَّلاةِ الثلاثة، ثم قال: وأما أحوالُ الصيامِ، فإنَّ رسولَ

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ٤/١٤٦، والدارمي ٢/٦، وأحمد ٤/١٩٧، والبغوي (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن عُلي بن رباح، بهذا الإسناد.

والأَكلة -بفتح الهمزة-: المرة الواحدة من الأكل، والأُكلة -بضمها-: اللقمة الواحدة.

الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم قَدِمَ المدينةَ، فصامَ مِن كل شهر ثلاثة أيَّام، وصام يومَ عاشوراء فصامها كذا ستةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشر شهراً، ثم أنْزَلَ اللهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٥٨] وكان مَن شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ففرضَه اللهُ، وأثبتَ صيامَه على الصحيح المُقِيم، ورخَّص فيه للمريضِ والمسافر، وثبت الإطعامُ للشيخ الذي لا يستطيعُ صِيامَهُ، وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء، فإذا ناموا امتنعوا مِن ذلك، فجاء رجلٌ يُقَالُ له: صِرْمَةُ، قد ظَلَّ يومَه يعمل، فجاء فصلَّى العشاء ووضع رأسَه، فنام قبل أن يَطْعَمَ، فأصبح صائماً، فرآهُ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، مِن آخِرِ النهار، وقد أجْهَدَ، فقال: إني أراك قد أجهدتَ، فقال: يا رسولَ الله، ظللتُ يومي أعْمَلُ، فجئتُ صلاةَ العشاء، فنمت قَبْلَ أن أطْعَمَ، وجاء عُمَرُ وقد أصاب مِن النساء، فنَزَلَتْ هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

(١) المسعودي –وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة–: صدوق إلا أنه اختلط

بأخرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، كما جزم بذلك علي بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، لأنه ولد سنة وفاة معاذ أو قبلها أو بعدها بقليل.

وأخرجه أبو دود (٥٠٧)، وأحمد ٥/٢٤٦-٢٤٧، والطبري (٢٧٢٩) و(٢٩٣٧)، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

وذكره السيوطي في «الدر» ١/١٧٥-١٧٦، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن نمير: حَدَّثَنَا الأعمش، حَدَّثَنَا عمرو بن مرة، حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى، حَدَّثَنَا أصحاب محمد صلَّى الله علَّيه وسلَّم: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ممن يُطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأُمروا بالصوم.

ووصل هذا التعليقَ البيهقيُّ في «سننه» ٢/٢٠٠، فقال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد -يعني الحكم- أخبرنا الحسين بن محمد بن عفير، حَدَّثَنَا علي -يعني ابن الربيع الأنصاري- حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، حَدَّثَنَا عمرو بن مرة، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي ليلى، حَدَّثَنَا أصحاب محمد صلَّى الله علَّيه وسلَّم قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال، قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ونسخه ﴿وأنْ تَصُومُوا خيرٌ لكم إنْ كنتُم تَعْلمون﴾.

ورواه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة مطولاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٨٨ بعد أن وصل تعليق البخاري من طريق أبي نعيم في «المستخرج»، والبيهقي: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

١٣٤٥- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بـنُ يعقوب الطالقاني، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصينُ بـنُ عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من الأنصار، يُقـال لـه: صرمـةُ بـنُ مالكٍ[1]، وكان شيخاً كبيراً، جاء إلى أهلِهِ عِشَاءً وهـو صَـائِمٌ، وكـانوا إذا نامَ أحَدُهُم قبل أن يَطْعَمَ لم يأكل شيئاً إلى مِثْلِهَـا، والمرأة إذا نـامت لم يَكُن زوجُها يَقْرَبُها حتى جاء مثلها، فلما جاء صِرمَة إلى أهله، فدعا بعَشائه، فقالوا: أمهِلْ حتّى نَتَّخِذِ لك طعاماً سخيناً تُفْطِرُ عليـه، فوضـع الشيخُ رأسَه فنام، فجاؤوا بطعامِهِ، فقال: كنتُ نائماً فلم يَطْعَمْهُ، فبات ليلته، فَلَصِقَ ظهراً لِبطـن، فلمـا أصبـح أتـى النبيَّ عليـه السَّلامُ فأخـبره فنزلت هـذه الاية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَرَخَّصَ لهم أن يـأكلوا مِـنْ أوَّلِ الليل إلى آخره.

وجاء عُمَرُ فأتى أهلَه، فقالت: إنها نامت، فظـنَّ عُمَرُ رضـي الله عنه أنها اعتلَّت عليه، فواقعها فأُخـبر أنهـا كـانت نـامت، فذكـر ذلـك لرسـولِ الله صلَّـى الله علَيـه وسـلَّم، فـنزلت فيـه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

---

(١) اختلف في اسمه، فقيل فيه: صرمة بن مـالك، كمـا هنـا، وصرمـة بـن قيـس، وصرمة بن أنس، وقيل فيه: قيس بن صرمة، وأبـو قيـس بـن صرمـة، وأبـو قيـس بـن عمرو. وقد أطال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣٠ في بيان الاختـلاف في اسمـه والروايـات في ذلك، ورجح أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي...

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧][1].

فوقفنا بذلك على أن معنى ما روينا في حديث عمرو بنِ العاص هو أن صومَنا جائزٌ لنا أن نأكل في لياليه، وإن كنا قد نِمنا فيها بخلاف صومِ أهلِ الكتاب الذين إذا ناموا في ليالي صومِهم لم يأكلوا فيه حتى يَمْضِي غد تلك الليلة.

---

(١) إسناده صحيح.

وروى البخاري (١٩١٥)، وأحمد ٢٩٥/٤، والترمذي (٢٩٦٨)، والطبري (٢٩٣٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: كان أصحاب النبي صلّى الله علّيه وسلّم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأتَهُ، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق أطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلّى الله علّيه وسلّم، فنزلت هذه الآية: **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾** ففرحوا بها فرحاً شديداً **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**.

ورواه النسائي ١٤٧/٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧/٢ من طريق هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء...

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٧/١، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والنحاس في «ناسخه»، وابن المنذر.

١٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في مَنْ أصْبَحَ جُنُباً في يَومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ هل يَصُومُ ذلك اليومَ أمْ لا؟

١٣٤٦- حَدَّثَنَا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أنَّه سَمِعَ أبا بكر بن عبد الرحمن يقولُ، كنتُ أنا وأبي عندَ مروانَ بنِ الحكم -وهو أميرُ المدينة- فذكر أنَّ أبا هريرة يقولُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً، أفطَرَ ذلك اليومَ، فقالَ مروانُ: أقسمتُ عليك لَتَذهَبَنَّ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، وأُمِّ سلمة تَسألُهما عن ذلك، قالَ: فَذَهَبَ عبد الرحمن، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فسَلَّم عليها عبدُ الرحمن، ثم قالَ: يا أمَّ المؤمنين، إنَّا كُنَّا عندَ مروان، فَذُكِرَ له أنَّ أبا هريرة يقولُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذلك اليومَ، فقالت عائشةُ: بِئْسَما قالَ أبو هريرة، يا عبدَ الرحمن، أترغَبُ عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ؟ فقالَ: لا واللهِ، فقالت: فأشهَدُ على رسولِ الله ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِن جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذلك اليومَ. قال: ثم خَرَجْنا حتى دَخَلْنا على أمِّ سَلَمَةَ، فسألْتُها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشةُ، فخرجنا حتّى جئنا مروانَ، فذكَرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا، فقال مروانُ، أقسمتُ عليك يا أبا محمد، لَتَرْكَبَنَّ دابتِي، فإنّها بالبابِ، فلَتَذْهَبَنَّ إلى أبي هُريرةَ، فإنَّه بأرضِه بالعَقِيقِ، فلَتُخبِرَنَّه ذلك، فَرَكِبَ عبدُ الرحمن، وركبتُ مَعَهُ حتى أتينا أبا هُريرةَ، فتحدَّث معه عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذَكَرَ ذلك له، فقالَ أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنَّما أخبَرَنيهِ مُخبِرٌ[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٢-١٠٣، وهو في

١٣٤٧- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكر بن عبد الرحمن المَـرْوَزِيُّ، حَدَّثَنـا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاق، حَدَّثَنـا عبـدُ الله بنُ أبي سلمة مولى بني تيم، عن عِراكِ بنِ مالك الغِفَارِيِّ، والنعمـانِ بنِ أبي عياش الأنصاري، ثم الزُّرَقي، قال: كِلاهما حَدَّثني عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بن هِشام المَخْزُومي، قال: جَلَسْتُ مـع أبـي هُريرة، فسألَهُ رجلٌ عن الصـائمِ إذا أصبحَ وهُـو جُنُـبٌ، فقـال لـه أبـو هُريرةَ: فلا صِيَامَ له، فقالَ أبو بكر قد ذكرتُ ذلك لأبـي عبـدِ الرحمـن بن الحارث، فذكر ذلك أبي لمـروانَ بـن الحكـم -وهـو أمـيرُ المدينـة-، فقال له مروانُ: لتَأْتِيَنَّ عائشةَ وأمَّ سلمة زوجَيِ النبي ﷺ، فَلْتَسألْهُما عـن هذا[1] من أمرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ فإنه لا أحد أعلـم بهـذا مـن أمـر رسول الله ﷺ من نسائِه، قال: فخَرجَ أبي وخرجتُ معَـهُ حتّى دخلنـا

«الموطأ» ١/٢٩٠-٢٩١.

ومن طريق الإمام مالك رواه بطوله الشافعي في «مسنده» ١/٢٥٩-٢٦٠ بـترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/٢١٤.

ورواه مطولاً ومختصـراً عبـد الـرزاق (٧٣٩٦) و(٧٣٩٧) و(٧٣٩٨)، والدارمـي ٢/١٣، وابـن أبـي شـيبة ٣/٨٠ و٨١، والبخـاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٠) و(١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، وابـن الجـارود (٣٩٢)، وابـن خزيمـة (٢٠١١)، والطـبراني ٢٣/(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، والبيهقـي ٤/٢١٤ و٢١٥، والبغوي (١٧٥١).

(١) إسناده حسن.

على أمِّ سلمة، فسأله عن ذلك، فقالت: قد كانَ رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ وهو جُنُبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يَصُومُ، قال: ثم خَرَجْنا من عندِها، فجلسنا على بابِ عائشة، فبعث إليها أبي ذكوانَ مولاها، فسألَها عن ذلك، فجاءَه ذكوانُ، فقال: تقولُ لك: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ وهو جُنُبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلام، ثم يصومُ، قال: فَرَجَعَ أبي إلى مروانَ، فذكر ذلك له، فقال: إنِّي عزَمتُ عليك لَتَأْتِيَنَّ أبا هُريرةَ حتى تُخْبِرَهُ بهذا، قال: فقال له أبي: يَغْفِرُ اللهُ لك أيُّها الأميرُ، بلَّغْتُك حديثاً عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ بأمرٍ فتَجيئُهُ، حتى إذا وَجَدْتَ خلافَه، أمرتَني أن أُعَرِّفَهُ بِهِ، قالَ: فقالَ له مروان: عَزَمْتُ عليك لَتَفْعَلَنَّ، فخرجَ مروانُ حاجّاً أو مُعتمراً، فخرجنا معَهُ، حتى إذا كُنَّا بذي الحُلَيْفَةِ -ولأبي هريرةَ بها أرضٌ هو فيها- قُمنا إليه وأنا مَعَ أبي، فقال له أبي: يا أبا هُريرةَ، إني أخبرتُ الأميرَ أنَّكَ قلت: مَنْ أدْرَكَ الفجرَ وهو جنبٌ، فلا صيامَ له، فأمرني أن أسْأَلَ أزواجَ النبي ﷺ عن ذلك، ففعلتُ، فحدَّثتني أمُّ سلمة وعائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصْبِحُ وهو جنبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلام، ثم يَصُومُ، قال: فقال أبو هريرة: لا أدري، أخبَرَني بذلك الفضلُ بنُ عباس.

١٣٤٨- وحَدَّثَنَا الحسن بنُ بكر، حَدَّثَنَا يعقوب، حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني الحارثُ بنُ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه مثلَ حديثِ عبدِ الله بن أبي سلمة عن عِراك والنّعمان.

١٣٤٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا

عَبْدُ اللهِ بنُ عـون، عـن رَجَـاءِ بـنِ حَيْـوَةَ، عـن يَعلـى بـنِ عُقْبَـة، قـال: أَصْبَحْتُ جُنُباً وأنا أُريدُ الصومَ.

فَأتيتُ أبا هريرة، فسألتُه، فقالَ لي: أفْطِرْ، فأتيتُ مروانَ، فسـألتُه، وأخبرتُه بقولِ أبي هريرة، فبعثَ عبدَ الرحمـن بـن الحـارث إلى عائشـة، فسألَها، فقالـت: كانَ النبيُّ عليه السَّلامُ يخرُجُ لصلاةِ الفجر ورأسُه يَقْطُرُ من جِماعٍ، ثم يصومُ ذلـك اليـومَ، فرَجَـعَ إلى مـروان، فأخـبره، فقـال: ائتِ أبا هريرة، فأخبِرْهُ، فأتاه، فأخبرَه، فقـال: إنـي لم أسمَعْـه مِـن النبي ﷺ، إنَّما حدَّثنيه الفضلُ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ[1].

١٣٥٠- وحَدَّثنَا ابن خزيمة، حَدَّثنَـا حجـاج بـنُ منهـال، حَدَّثنَـا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عونٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

ففيما رَوَينا من هذه الآثارِ ما ذكره أبو هريرة فيها عن الفضل بن عباس، عن رسولِ الله ﷺ في مَنْعِهِ من الصَّـوْمِ مَـنْ أصْبَـحَ جُنُبـاً، وفيهـا إخبارُ عائشةَ وأُمِّ سلمة ممَّا يُخالِفُ ذلك في مَنْعِه.

فقال قائل: من أيـنَ اتَّسَـعَ لكـم أن تَميلـوا في هـذه إلى مـا رَوَتْـهُ عائشةُ وأمُّ سلمة عن النبي عليه السَّلامُ، وتتركوا ما رواه أبو هريرة، عن الفضـلِ، عـن رسـولِ الله ﷺ ممَّـا يُخالِفُـه دونَ أن تُصَحِّحُوهمـا جميعـاً، فتجعلونَ حديثَ عائشة وأم سلمة عنه عليه السَّلامُ إخبـاراً منهمـا عـن

---

(١) يعلى بن عقبة: مقبول. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٣.

ورواه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفـة» ٨/٢٧١ عـن أحمـد بـن سليمان، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

حُكْمِه، كان في ذلك في نفسِه، وتجعلون حديثَ الفضل عنـه في حُكْـمِ غيره مِن أُمته، حتى لا يُضادَّ واحدٌ من هذين المعنيين المعنى الآخرَ منهما.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّا قد وَجَدْنا عنه ما قَدْ دَلَّ على أن حُكْمَهُ في نفسِه كانَ في ذلك كَحُكْمِ سائرِ أُمته فيه، وذلك:

١٣٥١- أن يونُسَ قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره عن عبدِ الله بن معمر الأنصاريِّ، عن أبي يونُس مولى عائشةَ، عن عائشةَ أن رجلاً قالَ لرسولِ الله ﷺ وهو واقفٌ على البابِ، وأنا أسمعُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُصْبِحُ جُنباً وأنا أُريدُ الصومَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وأنا أُصْبِحُ جُنُباً، وأنا أُريدُ الصومَ، فأغتسلُ وأصُومُ**» فقال الرجل: إنك لستَ مثلَنا، قَدْ غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ من ذنبك وما تَأخَّرَ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «**وا للهِ إنِّي لأَرْجُو أن أكونَ أخشاكُم للهِ تعالى وأعْلَمُكُم بما أتَّقِي**»(١).

ولما وَقَفْنا بذلك على استواءِ حُكمِه وحُكمِ سائرِ أمته في ذلك، عَقَلْنا أن ذَيْنِكَ المعنيين قد كانا حُكمين للهِ تعالى، نَسَخَ أحدُهما الآخرَ،

(١) إسناده صحيح.وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢٨٩/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسنده» ٢٥٨/١، وأحمد ٦٧/٦ و١٥٦ و٢٤٥، وأبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي ٢١٣/٤.

ورواه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨١/١٢، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طريق ابن معمر، بهذا الإسناد.

وكانَ ما في حديث الفضلِ منهما التغليظَ، وما في حديث عائشةَ وأُمِّ سلمة التخفيفَ. وقد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هذا أنَّ النسخَ بلا معصيةٍ للهِ تعالى رحمةٌ من اللهِ، وردُّ التغليظِ إلى التخفيفِ، ولم يكن بحمدِ الله في شيءٍ مِمَّا كانَ من أجله هذا النسخُ معصيةٌ يكون معها التغليظُ، فجعلنا النسخَ في هذا الحكم كانَ مِنَ التغليظِ إلى التخفيف، وكان في ذلك وجوبُ استعمالِ ما جاء في حديثِ عائشة وأم سلمة دونَ ما في حديثِ الفضلِ، مَعَ أَنَّا قد وَجَدْنا كتابَ الله قد أوجبَ ذلك، وهو قولُ الله تعالى فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكانَ في ذلك ما قد دَلَّ على إباحةِ إتيانِ النساء في الليل إلى طُلوع الفجر، ولا يكونُ الاغتسال الذي يُوجِبُه ذلك الإتيانُ إلا في النهارِ، وفي ذلك ما يُبيحُ الصومَ مع الجنابةِ، وفيه موافقةُ ما في حديث عائشة وأم سلمة عن رسول الله عليه السَّلامُ فيه.

ومما قد رُوِيَ عنه أيضاً من حديثِ عائشة وأمِّ سلمة مما يُوافقُ هذا المعنى:

١٣٥٢- ما قد حَدَّثَنَا بكَّار، حَدَّثَنَا أبو داود، ورَوْحُ بنُ عبادة، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ قالَ: سمعتُ أبا بكر بنِ عبدِ الرحمن بن الحارث بن هشام يُحَدِّثُ عن أبيه قال: دخلتُ على عائشة زوج النبي عليه السَّلامُ، وأخبرَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً، ثم يَغتسلُ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسُه يقطُرُ، ثم يصومُ ذلك اليومَ، فأخبرتُهُ

مروانَ، فقالَ: ائـتِ أبـا هريـرة، فأخـبِرْهُ ذلـك، فقلـت: إنَّـه لي صديـقٌ فاعْفِنِي، قالَ: عَزَمْتُ عليكَ لَتَأْتِينَّه، فانطلقتُ أنا وابـني إلى أبـي هريـرة، فأخبرتُه بذلك، فقال أبو هريرة: عائشةُ أعلمُ منِّي.

قال شعبة: وفي الصحيفةِ: عائشةُ أعلم برسولِ الله ﷺ [1].

١٣٥٣- وما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنـا عبـد الوهَّـاب بـنُ عطاء، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند، عن الشعبي، عن عمر بن عبـد الرحمـن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمـن أنـه كـانَ يصـوم ولا يُفْطِـرُ، فدَخَـلَ على أبيه يوماً وهو مُفطرٌ، فقالَ له: ما شأنُك اليومَ مُفْطِراً، فقـال: إنِّـي أصابَتني جنابةٌ، فلم أغْتَسِلْ حتى أصبحتُ، فأفْتَاني أبو هريرةَ أن أُفْطِـرْ، فأرْسَلُوا إلى عائشـة يَسـألونَها، فقـالت: كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ تُصيبُـه الجنابةُ، فيغتسلُ بعدَ ما يُصْبِـحُ، ثـم يخـرُجُ ورأسُـه يَقْطُـرُ مـاءً، فيُصَلِّـي بأصحابه، ثم يَصُومُ ذلك اليومَ.

١٣٥٤- وما قد حَدَّثَنـا بكّـار، حَدَّثنـا أبـو عـاصمٍ، أخبرَنـا ابـنُ جريج، أخبرني ابنُ شِهابٍ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمـن، عـن عائشـةَ وأمِّ سلمة أنَّ النبيَّ عليه السَّـلامُ كـانَ يُدْرِكُـهُ الفَجْـرُ وهـو جُنُـبٌ، ثـم يَصُومُ.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٣-١٠٤.

وروى القسم المرفوع منه أبو داود الطيالسي (١٥٠٣).

ورواه النسـائي في «الكـبرى» (٢٩٠١) كمـا في «التحفـة» ٤٧٦/١١ مـن طريـق محمد بن جعفر، عن شعبة، به مطولاً.

١٣٥٥- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان، حَدَّثَنَا زهَيْرُ بن معاوية، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ بذلك[1].

١٣٥٦- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أحمد بنُ يونس، حَدَّثَنَا زائدةُ بن قُدامة، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ بذلك[2].

١٣٥٧- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أخبرنا عاصمُ بنُ بَهْدلة، عن أبي صالحٍ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السَّلامُ بذلك.

١٣٥٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القَطَّان، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن ابنِ المُسيّب، عن عامر بنِ أبي أُميَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السَّلامُ بذلك أيضاً، قال: فردَّ أبو هُريرة فُتياه[3].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٣٨٠ من طريق أبي نعيم، عن زهير، به.

(٢) إسناده حسن. والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢٣٨ من طريق إسحاق بن الأزرق وزائدة، كلاهما عن عبد الملك، به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥.

فهذا أبو هريرة أيضاً قد رَأى أنَّ ما رَوَتْهُ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السَّلامُ في هذا البابِ أولى مما حَدَّثَهُ به الفضْلُ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ ممَّا يُخالِفُه، والله نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٦/٣٠٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥، وأحمد ٦/٣٠٤، والطبراني ٢٣/(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧٢) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطحاوي أيضاً ٢/١٠٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/١٣، والطبراني ٢٣/(٦٦٨) و(٦٧١) و(٩٠٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٦) عن شعبة، وأحمد ٦/٣١١ عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، به. ولم يذكر فيه أم سلمة.

١٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه قاءَ فأفْطَر

١٣٥٩- حَدَّثَنَا أبو غَسَّان مالك بنُ يحيى الهَمْدانـي قـال: حَدَّثَنـا عبدُ الوَهَّابُ بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ -يعني الدَّسْتوائي عن يحيـى- يعني ابن أبي كثير-، عن رجلٍ، عن يعيش بـنِ الوليـد بـن هشـام، عـن مَعْدان، عن أبي الدَّرْداء رضـي الله عنـه أن رسـولَ الله ﷺ قـاءَ فـأفْطَرَ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق -يعني فذكرتُ ذلـك لـه- فقـال: صَدَقَ، وأنا صببْتُ له وَضُوءَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان في هذا الحديث سكوتُ هشام عـن تسـميةِ الرجلِ الذي حدَّثه يحيى بن أبـي كثير بهـذا الحديـثِ عنـه، وهـو عبـدُ الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

---

(١) حديث صحيح. رجالُه ثقات، والرجل المبهم الذي يروي عنه يحيـى بـن أبـي كثير: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي كما هو مصـرح بـه عنـد غـير الطحـاوي، وعنده في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة (١٩٥٩)، ومن طريقه الحاكم ٤٢٦/١ عن محمد بن بشار، عـن أبي بحر البكراوي، عن هشام الدستوائي، عن -يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا- قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي.

ورواه النسـائي مـن طريـق هشـام، فصـرح بذكـر الأوزاعـي، فقـال في «السـنن الكبرى»: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرني أبـو شميـل (هـو النضـر بن شميل) قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عـن الأوزاعـي، عـن يعيش بن الوليد، به. وانظر التحفة ٢٣٤/٨.

١٣٦٠- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمد بن عبد الوارث التَّنوري، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن حسين المعلمِ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الرحمن بنِ عَمرو الأَوْزَاعي، عن يعيش بنِ الوليد، عن أبيه، عن مَعْدان بنِ أبي طَلْحة، عن أبي الدَّرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فأفْطَر، قال: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صَدَقَ أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه[١].

١٣٦١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَر عبدُ الله بن أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث، عن حسين المُعَلّم، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ عَمرو الأوزاعي، عن يعيشَ بنِ الوليد بنِ هشام، عن مَعْدان بنِ طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثلَه[٢].

سمعت ابن أبي داود يقول: قال أبو معمر: هكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو، والصواب: عبد الرحمن بن عمرو. وقال أبو جعفر: ولم يذكر ابنُ أبي داود في حديثه هذا أبا يعيش بن

(١) إسنادُه صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٠٩٧) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦، عن ابن أبي داود، بهذا الإسناد.

الوليد[1]، وقال فيه: مَعْدان بن طلحة، وهكذا يقول العراقيون في نَسبِ هذا الرجل. وأمَّا الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، وهُم به أعرفُ، لأنَّه منهم وهو يَعْمَرِيٌّ، وقد سَمِعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٦٢- حَدَّثنَا أبو بَكْرَةَ بكار بن قُتيبة، قال: حَدَّثنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثنَا شُعبةَ، قال: حَدَّثنَا أبو الجُودِي، عن بلج -رجل من مَهْرَةَ- عن أبي شيبة المَهْري، قال: قلتُ لِثوبان، حَدَّثنَا عن رسول اللهﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفْطَرَ[2].

---

(١) سمع يعيش ابن الوليد بن هشام الحديث من معدان، فقد صرح بسماعه منه عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، ومن أبيه الوليد بن هشام عن معدان، فتكون روايته عن أبيه، عن معدان من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) إسناده ضعيف. بلج -وهو ابن عبد الله المهري كما نسبه ابن حبان في ثقاته ١١٨/٦ -لم يرو عنه غير أبي الجودي، وشيخه أبو شيبة المهري لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان، وقال ٥٨٩/٥: يروي عن عمرو بن عبسة وثوبان، روى عنه جنادة بن أبي خالد، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٩٠/٩، وقال: سئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري، فقال: هو من التابعين، ولا يعرف اسمُه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٨/٢: بلج المهري عن أبي شيبة المهري، عن ثعوبان أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قاله لنا مسلم (يعني ابن إبراهيم) عن شعبة، عن أبي الجودي، ليس إسناده بذاك.

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدْرى مَنْ ذا وَلاَ مَنْ شيخُه.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٢ عن أبي بكرة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣، والطيالسي (٩٩٣)،

١٣٦٣- حَدَّثَنَا الحُسين بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حسّان، وحَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادة، وحَدَّثَنَا محمد بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهَال قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا حَمَّاد بنُ سَلَمَة، عن محمد بنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بنِ عُبيد، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ بشرابٍ، فقال له بعضُنا: ألم تُصْبِحْ صائِماً يا رسولَ الله؟ قال: «**بلَى، وَلَكِنّي قِئْتُ**»[1].

والطبراني في «الكبير» (١٤٤٠)، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد.

وقد رواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦-٩٧، بهذا الإسناد، إلاَّ أنه زاد: «حنشاً الصنعاني» بين أبي مرزوق وبين فضالة.

ورواه أحمد ٦/٢١ عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، عن فضالة. وهذا سند قوي، رجالُه ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨١٩) عن أحمد بن رشدين المصري، حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عميرة بن أبي ناجية، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة.

ورواه ابن ماجه (١٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨)(٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمد ويعلى ابنا عُبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة...

ورواه أحمد ٦/١٨ عن محمد بن عبيد، به، و لم يقل فيه أبو مرزوق: سمعت.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أبي حبيب، قال: حدثني أبو مرزوق، عن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ... ثم ذكر مثلَه[1].

فقال قائلٌ: هذا حديثٌ العلماءُ جميعاً على خلافه، لأنَّه لا اختلافَ بينهم أنَّ من ذرعه القيءُ لم يكن بذلك مُفطراً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لم يُرِدْ بهذه الآثار ما توهمه، لأنَّ الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع فيه الكِنَايات لِفَهْم المخاطبين بما خُوطبوا به منه، وبمراد مخاطبهم به فيه، ومعنى الحديث الأُوَّل قَاءَ فأَفْطَر، أي: قَاءَ فضعُف فأفْطَر وكنَّى عن ضعف، كمثل ما

(١) صحيح. ابن لهيعة توبع. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦-٩٧ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. إلاَّ أنه أدخل بين أبي مرزوق وبين فضالة حنشاً.

ورواه الطبراني ١٨/(٧٧٩) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، حَدَّثَنَا عمرو بن خالد الحراني، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، به.

ورواه الدارقطني ٢/١٨٢ عن علي بن محمد المصري، حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا المفضل بن فضالة، وآخر عن يزيد بن أبي حبيب، به.

و«الآخر» الذي في سند الدارقطني هو ابن لهيعة، صرح به البيهقي ٤/٢٢٠، فقد رواه من طريق علي بن محمد المصري، حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا عبد الله بن لهيعة والفضل بن فضالة... وعند الثلاثة -الطبراني والدارقطني والبيهقي- زيادة: «حنش الصنعاني».

ورواه أحمد ٦/٢٢ عن يحيى بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا المفضل بن فضالة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب أنه أخبره عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري.

جاء في القرآن في آية كفّارات الأيمان: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتهم فحَنَثتُمْ، لأنَّه لا اختلاف أنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّما تجبُ بالحنث فيها لا بالحلفِ بها، وكذلك حديثُ فَضَالة: ولكنّي قِئْتُ: ولكني قئت فضعفتُ. وقد دَلَّ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ممَّا قد تبيَّن فيه حُكمُ القيء في الصيام كيف هو.

١٣٦٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ حسّان، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، ومَنْ اسْتَقَاءَ فَليَقْضِ**»[١].

فاتَّفق بحمدِ الله ونعمته جميعُ ما ذكرنا عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب ولم يَخْتَلِفْ. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٩١، ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والبيهقي ٤/٢١٩ من طريق مسدد، به.

ورواه أحمد ٢/٤٩٨، والدارمي ٢/١٤، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨) من طرق عن عيسى بن يونس، به.

٢٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِه الذي أفْطَرَ يوماً من شهرِ رمضانَ متعمِّداً بقضاءِ يومٍ مع الكفَّارة التي أمره بها فيها

قال أبو جعفرٍ: كلُّ ما يُروى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليسَ فيه ذكرُ قضاء يومٍ مكان اليوم الَّذي كان فيه ذلك الفطرُ، غيرُ ما سَنَروِيهِ في هذا البابِ منها إن شاء الله.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، قال: حَدَّثَنا هشام بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة - هكذا قال-، عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنِّي وقعتُ بأهلِي في رمضان، قال: «**أعْتِقْ رقَبَةً**» قال: ما أجدُها يا رسولَ الله. قال: «**فَصُمْ شَهْرَين مُتتابعَين**». قال: ما أستطيعُ. قال: «**فَأطْعِمْ سِتِّين مسكيناً**». قال: ما أجدُه يا رسولَ الله. قال: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمكتلٍ فيه قدرُ خمسةَ عشرَ صاعاً تمراً. قال: «**فَخُذْ هذا فتَصَدَّقْ بهِ**» قال: على أحوج منّي وأهلِ بيتي؟! قال: «**فَكُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوْماً مَكانَهُ واسْتَغفِرِ الله عَزَّ وجَلَّ**»(١).

---

(١) هشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورواه الدارقطني ٢/٢١١، حَدَّثَنَا أبو بكر النيسابوري، حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» ٧/٢٥٦٧، وأبو داود (٢٣٩٣)، ومن طريقه الدارقطني ٢/١٩٠ من طريق ابن أبي فديك، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي

١٣٦٧- حَدَّثنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثنَا أبو مروان العُثْماني، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سعد، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنَّ أبا هُريرة... ثم ذكر هذا الحديثَ غيرَ أنَّه لم يقلْ فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**اقْض يَوْماً مَكانَهُ**»[1].

٤/٢٢٦-٢٢٧ من طريق حسين بن حفص، كلاهما عن هشام بن سعد، به.

وقال ابن خزيمة: هذا الإسنادُ وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وهو الصحيح، لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي بَعْدَ أنْ روى الحديث من طريق هشام عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن طريقه أيضاً عن الزهري، عن أنس بن مالك -قال: والروايتان جميعاً خطأ، فأما رواية ابن أبي فديك عن هشام، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: رواه الثقات، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ورواية هشام، عن الزهري، عن أنس -وعن أنس، لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غيرُ ما ذكرت، ومع ضعفه يُكتبُ حديثُه، والحديث حديثُ حميد بن عبد الرحمن.

وقال الخليلي في الإرشاد» ٣٤٥/١: أنكر الحفاظُ قاطبة حديثه في قصة المُوَاقع في رمضان من حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزُّهريّ، عن حميد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦٣/٤: قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد تابعه عبد الوهَّاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة... ويحتمل أنْ يكونَ الحديثُ عندَ الزهري عنهما، فقد جمعهما صالحُ بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه.

(١) حديث صحيح، دون قوله «**اقض يوماً مكانه**»، وهذا إسناد دون الصحيح

١٣٦٨- حَدَّثَنَا رَوْح، قال: حَدَّثَنَا أبو مروان، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن ابن شهابٍ بهذا الإسناد... مثلَه، وقال له ﷺ: «**صُمْ يَوْمَاً مَكانَهُ**».

١٣٦٩- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، عن بنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث، وأنه قال له: «**وَاقْضِ يَوماً مَكانَهُ**»(١).

١٣٧٠- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وعطاءُ الخُراسانيُّ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... بمثله(٢).

فيه أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد: صدوق يخطئ.

ورواه الدَّارميُّ ٢/١١، والبخاري (٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى كثيرةٍ عنْ الزهريِّ.

(١) عبد الجبار بن عمر الأيلي: ضعيف.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

(٢) إسناد ضعيف من أجل عبد الجبار بن عمر.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ عن محمد بن إسحاق الصغاني، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى، حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب،

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا عن مَنْ يرويه عَنْ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في قضاءِ يومٍ مكانَه وأنتم تروونَ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

١٣٧١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسيُّ، وبشر بن عمر الزَّهراني، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عُمير يحدث عن أبي المُطَوِّس - قال حبيب: وقد رأيت أبا المُطَوِّسِ- عن أبيه، عن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**مَنْ أفطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضانَ في غيرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها الله لهُ، لَمْ يَقْضِ عنهُ لو صَوْمُ الدَّهْرِ**»[1].

حَدَّثَنَا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.

ورواه مالك ١/٢٩٧، وعبد الرزاق (٧٤٥٩)، والشافعي ١/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٤/٢٢٧ من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٠٤-١٠٥ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

(١) إسنادُه ضعيفٌ. أبو المطوّس: لَيِّنُ الحديث، وأبوهُ مجهولٌ. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٤٠).

ومِنْ طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٧٣، وابن خزيمة (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/٢٢٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٧٠.

ورواه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٥٨، والدارمي ٢/١٠-١١، والنسائي، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة: ابن المطوس، وأبو المطوس.

١٣٧٢- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن عامر، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حبيب، عن ابنِ المطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثلَه، غير أنَّه لم يذكرْ قولَ حبيب: وقد رأيتُ أبا المطوِّس.

١٣٧٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: محمد بن بشَّار، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد وعبدُ الرحمن بن مَهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذكر كلمةً معناها عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أفطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضانَ من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عنهُ صيام الدَّهْرِ وإنْ صامَهُ»**[1].

وعلقه البخاري في الصوم: باب إذا جامع في «رمضان، فذكره في ترجمة الباب، وقال في «التاريخ الكبير»: تفرد أبو المطوس بهذا الحَدِيث، ولا أدري سمع من أبي هريرة أم لا.

ثم قال الحافظ بعد ذلك: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فَحَصَلَتْ فيه ثلاثُ عِلَل: الاضطرابُ والجهلُ بحال أبي المطوس، والشكُّ في سماع أبيه من أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيفٌ كسابقيه، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٧٥).

ورواه الترمذي (٧٢٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

ورواه عبدُ الرزاق (٧٤٧٥)، وابنُ أبي شيبة ١٠٥/٣، وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧٠،

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ هذا الحديثَ غيرُ مخالفٍ للحديثِ الأوَّل؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ فيه ذكرُ القضاء، وفي هذا الحديث أنَّه لا يُدْرِكُ صوم الدَّهر عَنْ ذلك اليوم صومه لو كان صامَهُ في غير ذلك اليوم، كما يكون من تركِ صلاةٍ مِن الصَّلوات في غير عذرٍ حتى فاتَهُ وقتُها واجباً عليه قضاؤُها، غيرَ مُصيبٍ بقضائِها ما يصيبُه لو كان صلاَّها في وقتها. فمثلُ ذلك المفطرُ في رمضان مأمورٌ بالقضاء غيرُ مدرِكٍ بذلك القضاءَ ما كان يصيبُه لو صامه في عينه. فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في هذين الحديثين، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في معنى غيرِ المعنى الذي في صاحبِهِ. والله نسأله التوفيقَ.

[باقي كتاب الصوم في المجلد الثالث]

والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٤) و(٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي ٢/١٠، والدارقطني ٢/٢١١، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٧٠ مِنْ طرقٍ عن سُفيان، به.

قال بعضُهم: أبو المطوس، وقال آخرون: ابن المطوّس عنْ أبيه.

ورواه أحمد ٢/٤٧٠، وعنه أبو داود (٢٣٩٧) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابنِ المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس، فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة.

صفحة

أبواب المجلد الثاني